وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي.

من إعداد الطالبة *تحت إشراف*

زوزو زوليخة الاستاذ الدكتور حوحو رمزي.

أعضاء لجنة المناقشة المتكونة من السادة الإساتذة:

أ.د لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	....رئيسا.
أ.د حوحو رمزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	.....مشرفا مقررا.
أ.د خلف فاروق	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمة لخضر الوادي	.....ممتحنا.
د.حاحة عبد العالي	أستاذ محاضر- أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	.....ممتحنا.
د.محمد بوكماش	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	.....ممتحنا.
د. بشير سليم	أستاذ محاضر- أ-	جامعة الحاج لخضر باتنة	.....ممتحنا.

نوقشت أمام أعضاء اللجنة بتاريخ

.2018/07/01

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا القوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

اني اتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني وشجعني لانجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الاستاذ الدكتور "حوحو رمزي" الذي أمدني بتوجيهاته القيمة و لم يبخل علي بوقته ومعلوماته التي ساهمت في إثراء هذا البحث .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، وكل من علمني حرفا، وساعدني بأي شكل من الأشكال.

زوزو زوليخة

إهداء

أهدي هذا العمل الى أمي الغالية.وأبي حفظه الله.

تعبيرا عن محبتي لهما واعترافا لما بذلاه من جهد وسهر لرعايتي وتربيتي أطال الله عمرهما.

إلى اخي و أخواتي سندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم .

الى كل اصدقائي وزملائي.

والى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

زوزو زوليخة

مقدمـــة

بات تنامي الجريمة وانتشارها يشغل المجتمع نظرا لتعدد صورها وأنماطها ودرجات خطورتها، فهي ظاهرة اجتماعية انسانية تطور مفهومها وأساليب ارتكابها مع تطور المجتمعات الإنسانية نتيجة لذلك قامت العديد من المنظمات الدولية بانتهاج سياسة جنائية للتصدي للجريمة بشتى انواعها جاء في مقدمتها هيئة الامم المتحدة بوضع برامج لمكافحة الجرائم الخطيرة عن طريق ابرام الاتفاقيات التي تحث الدول على تطوير واستحداث اساليب للبحث والتحري عن تلك الجرائم والتعاون فيما بينها لضبط مرتكبيها.

هذا وساهم التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وما توصل إليه العلم الحديث من تقنيات في جميع المجالات، الى تغير مفهوم الجريمة ونتج عنه اتساع نطاقها الجغرافي وتطور في وسائل تنفيذها وظهور اشكال وأنماط اجرامية حديثة، كما ساهمت عوامل اخرى كالتطور التقني في مجال الاتصال والرقمنة وأنظمة المعلومات ووسائل الاتصال المختلفة من الهواتف الذكية والحواسيب، اذ اتسع نطاق الجريمة من حيث الزمان والمكان، وتشكل المجرمين في شكل عصابات منظمة يصعب كشفها واختراقها مستغلين مختلف التسهيلات التي تقدمها هاته التقنيات الحديثة في التخطيط والتنفيذ وتسهيل تنقلاتهم، و كنتيجة لذلك أصبح الأعضاء فيها يتقاسمون الأدوار، فمنهم من يحضر الوسائل المادية للجريمة ومنهم من ينفذ والأخر يشرف أو يوفر الحماية، مما يعني من الصعب تتبع اعمالهم الاجرامية التي تتسم بالتعقيد والغموض، بذلك لم يعد يعرف النشاط الاجرامي الحدود الوطنية بل عرف انتشارا عابرا لها.

غير ان التطور الحاصل في الوقت الحالي وكثرة وسائل وطرق الاتصال بشكل كبير وازدياد فرص التعامل بها عبر الحدود الوطنية سواء فيما يتعلق بالمعلوماتية او الاجهزة الالكترونية الحديثة، وتوسع دائرتها في مختلف المجالات انعكس هذا الواقع سلبا على الجريمة، وانتقل النشاط الإجرامي من المستوى المحلي

إلى المستوى الدولي، وتطورت معه طرق ارتكاب اشد الجرائم خطورة وتعقدت واستفحل ضررها وزاد خطرها إلى أن أصبحت منظمة بمعناها العصري الحديث.

على هذا النحو فإن اشكال الجريمة الحديثة لم يعد يقلق أجهزة الدولة في النطاق الداخلي فقط، بل أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها، باعتبار أن المنظمات الإجرامية تعمل على استخدام أساليب غير تقليدية في عملياتها، وتتكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي الجديد، مستغلة في ذلك فتح الحدود الوطنية أمام التجارة الحرة والاقتصاد العالمي، منطلقة في نشاطها من خلال تحالفات وجماعات اجرامية في أكثر من مكان من هذا العالم، مهددة بذلك خطط التنمية والاستقرار على كافة المستويات.

أمام التطور السريع للجريمة بظهور أحدث التقنيات الحديثة في الاعمال الإجرامية جاء قانون الاجراءات الجزائية بتعديلات جديدة لكشف ومتابعة الانماط المستحدثة للجرائم منها، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم الارهابية والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد لتكييف القانون مع الأشكال الجديدة للجريمة وفق متطلبات الوضع الجديد، اذ تم إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة واستحدث طرق تحري حديثة عبر مختلف مراحل سير الدعوى سواء مرحلة التحريات الاولية او مرحلة التحقيق القضائي وحتى مرحلة المحاكمة، لأن الوسائل والطرق الكلاسيكية لمواجهة الجريمة أثبتت محدوديتها وعجزها في التصدي لها مقارنة بالآليات التي يوظفها المجرمون، الامر الذي استدعى تطوير اساليب وطرق البحث والتحري في مجال التحقيق الجنائي .

اسند المشرع الجزائري مهمة متابعة هذه الجرائم للسلطة القضائية بأجهزتها المختلفة، اذ تقوم الشرطة القضائية وهي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها القضاء بالتحري وجمع الاستدلالات لمتابعتها، وفق الضوابط الموضوعية والإجرائية لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وضمان أداء مهامها على الوجه الصحيح وفي

الإطار القانوني الذي خصصت له قصد تحقيق الأهداف المرجوة، ومن أجل ذلك قام المشرع بمنح اعضاء الضبطية القضائية صلاحيات جديدة بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 ضمن فصلين كاملين في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات، تضمن الفصل الرابع "اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور"؛ حيث يعتمد هذا الاسلوب على المراقبة باستخدام وسائل الاتصال المختلفة بين الجناة قصد كشف اعمالهم وإحباط مخططاتهم الاجرامية وهو ما يصطلح عليه اسلوب "المراقبة الالكترونية"، وان كان استخدام هذا النوع من تقنيات البحث والتحري يثير جدلا كبيرا اذ يقتضي في تطبيقه الموازنة بين حق الفرد في حماية حياته الخاصة من جهة وتتبع اثر المجرمين واعمالهم من جهة اخرى.

أما الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب" الذي ورد النص عليه أول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم في المادة 56 منه دون ان يبين المشرع معنى الاختراق ولا طرق اللجوء اليه، وبقي الحال على ماهو عليه الى غاية ادراج اسلوب التسرب في المواد من 65 مكرر 11 الى المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اين تم تحديد معنى التسرب ووضع ضوابط اللجوء الى تطبيقه، اضافة للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تم من خلالها اضفاء الشرعية لتنفيذ أساليب التحري الخاصة لا سيما فيما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن مختلف صور الإجرام المنظم.

حفاظا على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وتشير اليها النصوص والقوانين، فإن أساليب التحري الخاصة وضع لها المشرع ضوابط وقيود جعلها تحت اشراف ورقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص، اذ نظمها المشرع ورسم لكل حدوده في إطار علاقة تدرجية وتكاملية.

نجد ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتميزون بتبعية مزدوجة، إذ يخضعون نظاميا إلى السلك الذي يوظفهم ويسهر على متابعة مسارهم المهني، و يتبعون إلى

وكيل الجمهورية الذي يدير أعمالهم من خلال الممارسات اليومية للمهام المنوطة بهم، كما تعترضهم صعوبات وعراقيل لمواجهة هذا النوع من الجرائم وإيقاف مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة، حفاظا على الممتلكات والأشخاص الأمر الذي يستوجب انتهاج أنجع الطرق والوسائل للتصدي لها ومكافحتها بجميع الوسائل المادية والبشرية المناسبة.

فأساليب التحري الخاصة تعد من اهم طرق البحث والتحري التي يمكن الاعتماد عليها في الاثبات الجنائي وجمع الادلة للجرائم محل المتابعة التي حددها المشرع، فقد اثبتت التجارب ان لها دور بارز في كشف غموض الجرائم ومعرف هوية المشتبه فيهم، ذلك أنه ليس من السهل بما كان، أن يتم إقامة الدليل على وقائع تنتمي إلى الماضي لم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم كان من الضروري أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، هذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

ودون ادلة الاثبات لن يستطيع القاضي اقامة الحجة على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وتتضح هذه الاهمية وفقا لما تمليه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى اقامة الدليل لاثبات الجريمة، فالدليل الجنائي هو وسيلة لإثبات الوقائع او نفييها، ولا ينتج اثره في الاثبات بمجرد ظهوره، اذ يجب ان يخضع لتقدير القاضي الجنائي قصد كشف دلالته ومدى حجيته وقوته الاثباتية للوقائع المادية المتعلقة بالجريمة، والجدير بالذكر ان المشرع لا يرسم طرق محددة للاثبات بل يترك للقاضي حرية تكوين اعتقاده من اي دليل يطرح امامه، وان يقدر القيمة الثبوتية لكل منها وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي.

<u>أهمية الدراسة</u> **:**

تكمن أهمية موضوع أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، إلى البحث في مسائل تعتبر على قدر كبير من الأهمية، سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

فمن الناحية العلمية يحتل موضوع اساليب التحري الخاصة مكانة هامة بين موضوعات القانون الجنائي، وتلك الاهمية تبرز في دورها وفعاليتها في البحث والتحري، فهو يتعلق باستخدام احدث اساليب المتابعة للكشف عن جرائم تتسم

بالخطورة والتعقيد في ارتكابها، وأثار هذا الموضوع جدلا اكثر من غيره من موضوعات قانون اجراءات جزائية من الوجهة الفقهية حول مدى مشروعية اللجوء لاستخدامها لما فيها مساس وتأثير على حرمة الحياة الخاصة للأفراد نظرا لعدم علم الاشخاص المتابعين بها واستخدامها في البحث والتحري.

كما تظهر اهمية هذا الموضوع في ابراز دور اساليب التحري الخاصة في جمع ادلة الاثبات.

ومن الناحية العملية تبرز الأهمية من دراسة موضوع أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات التقاط الصور، التسرب والتسليم المراقب، انه موضوع حديث الطرح من ناحية ومعرفة دورها في كشف الجرائم وفق ما تقتضيه اعمال البحث والتحقيق من ناحية اخرى، شريطة اتباع الاحكام الاجرائية والموضوعية من اجل ضمان الحقوق والحريات.

اذن اهمية هذا الموضوع تستند على فكرتين أساسيتين تتعلق الاولى بمعرفة الجوانب الاجرائية والموضوعية التي تضمن اللجوء لأساليب التحري الحديثة وفق اسس تقوم على الشرعية في التطبيق، والثانية دور هذه الاساليب في الاثبات الجنائي ومدى حجية الادلة المستمدة منها، وبالتالي الوصول للحقيقة وتطبيق العدالة التي يهدف القاضي الجنائي الى اعمالها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتطرق لأهم أساليب التحري الخاصة والطرق الكفيلة بمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، وتحديد خصوصيتها على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها خاصة ومعرفة إمكانية تطبيقها في النظام القانوني الجزائري.

كما تهدف هذه الدراسة لإظهار سلطة المشرع في حماية المجتمع، أي القواعد القانونية المقررة لحمايته خاصة من الناحية الجنائية،ومدى تطور التشريع الجزائري في هذا المجال بسن آليات جديدة للبحث والتحري بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب القضائية الجزائية باعتبارها إجراءات خطيرة واستثنائية وتتم في سرية يقوم بها رجال الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف ورقابة الجهات

القضائية المختصة ،أي تسليط الضوء على السياسة الجنائية الموضوعية المتبعة لمواجهة هذه الجرائم للحد من تأثيراتها السلبية على المجتمع .

وتهدف الدراسة ايضا لمعرفة مختلف أساليب التحري الخاصة وامكانية استخدام هذه التقنيات الحديثة في كشف الجريمة ومدى مشروعية اللجوء لها والأخذ بالأدلة المستمدة منها.

معرفة ضوابط ضمان حقوق الافراد وحرياتهم، والتطرق لأهم التدابير المتخذة للحيلولة دون المساس بحرمة الحياة الخاصة، وايضاح حجية الادلة المستمدة من هذه الاساليب، ومعرفة إشكالات تطبيقها في التشريع الجزائري .

أسباب ودوافع إختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى عملية موضوعية.

فأما عن الأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، ذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية و الدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة، و بالتالي الوصول الى الجديد من الدراسات العلمية لاسيما التي لم يتم التطرق اليها بشكل كاف.

دافع الفضول العلمي للباحثين، حيث أن لهذا الموضوع طبيعة خاصة، كونه ذو شقين الأول نظري والثاني اجرائي.

أما من الناحية العلمية و الموضوعية، فاغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، أحاول طرحها ومناقشها و الإجابة عليها و التي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الآراء و الحقائق التي تعكس مدى فعالية أساليب التحري في مجال مكافحة جرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05/ف01.

كما أن دوافع أخرى كان لها أثرها في اختيار الموضوع، و التي تنطلق من توضيح دور الاساليب الحديثة وحجيتها في الاثبات الجنائي، ومدى تأثير الادلة المستمدة منها على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، لاسيما من حيث مصادر

وطرق جمع هذه الادلة خاصة وان دراسة هذه الاساليب كدليل اثبات في المواد الجنائية لا تنحصر فقط في اثبات الوقائع المادية فحسب وانما يتعدى دورها الى توضيح ظروف ارتكاب الجريمة.

الإشكالية:

احدث استخدام الوسائل التقنية الحديثة تغيرا في مجالات عديدة، صاحبه تطور متسارع في اساليب ارتكاب الجرائم وانتشارها عبر الدول، دعا التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، لمسايرة هذا النمط من الجرائم للتصدي لها، تجلى في تعديلات هامة مست التشريعات والقوانين السارية، ولعل أهمها استحداث أساليب تحري خاصة للتحقيق في أنواع محددة من الجرائم، مما يؤدي إلى طرح الاشكالية التالية:

مامدى فعالية وحجية الادلة المستخلصة من اساليب التحري الخاصة في كشف الجرائم الخطيرة؟

هذه الاشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

-ماهي الاحكام الاجرائية والموضوعية التي تضبط اللجوء لأساليب البحث والتحري؟

-مامدى حجية محاضر الضبطية القضائية في الاثبات الجنائي؟

-يبنى على شهادة الشهود الاحكام القضائية الصادرة في الدعاوى، كيف يطمئن القاضي لشهادتهم وما اثر ذلك على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

-مامدى مشروعية اساليب المراقبة الالكترونية في الكشف عن الجرائم؟

-ماهي ضوابط اللجوء لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور؟

-حماية خصوصية الافراد من المبادئ الدستورية الحديثة، فما موقف المشرع الجزائري حول مدى جواز استخدام المراقبة الالكترونية في جمع الادلة بشان الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الاخرى؟

-ما الحجية التي تكتسبها الادلة المستمدة من المراقبة الالكترونية في الاثبات الجنائي نظرا لطبيعتها الخاصة مقارنة مع وسائل الاثبات التقليدية؟

منهج الدراسة :

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة، وسوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام.

المنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة النصوص القانونية المتعلقة بأساليب التحري، ويتم اعماله كطريقة عملية للتحليل عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها و يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية لبحث أكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي، وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، التي تعتمد أساسا على التسلسل المنطقي للأفكار وتحليلها وعرض الأفكار، انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية يمكن البرهنة على صحتها ومن ثم يتسم توظيفه في تحليل النصوص القانونية، و تفسيرها وتحليلها للوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل و المنطق وتم إعماله أساسا لدراسة الإطار القانوني لمختلف أعمال البحث والتحقيق التي تتم من قبل سلطة الضبطية القضائية.

إضافة إلى استخدام المنهج المقارن، الذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية، ويتم إعماله أساسا عند مقارنة بين ما هو معمول به في القوانين الوضعية، والتشريعات الجنائية المقارنة واستخراج أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما، ومقارنتهما بما أخذ به المشرع الجزائري.

تحديد مجال الدراسة:

موضوع اساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري من المواضيع التي تهدف لإبراز مدى فعالية هذه الاساليب في جمع الادلة حول الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر، لذلك سعى المشرع الى وضع الاسس والأحكام القانونية الواجب مراعاتها لتطبيق هذه الاساليب والوصول الى عدالة جنائية فعالة، لذلك جاء اساس مجال الدراسة محددا في التشريع الجزائري لكن طبيعة الموضوع اقتضت اسلوب المقارنة مع التشريعات الجنائية الاخرى كالتشريع الفرنسي باعتباره المصدر الذي

استلهم منه المشرع معظم قواعد وأحكام اساليب التحري الخاصة، فضلا عن تبيان موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء والفقه المقارن بما يخدم موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والمتعلقة بأساليب التحري الخاصة فانه وفي حدود اطلاعنا وجدنا دراسة واحدة متخصصة في هذا الموضوع وهي:

- دراسة "**روابح فريد**" ، **بعنوان "الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة":**

وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قدمت بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر(01)، وركزت هذه الدراسة على اساليب التحري الخاصة وإجراءات متابعة الجريمة المنظمة كنموذج للجرائم الخطيرة، حيث تعرضت الدراسة الى التعريف بالجريمة المنظمة والصور المشابهة لها، وما ساعد على انتشار الجماعات الاجرامية المنظمة وإبراز التحديات التي يواجهها ضباط الشرطة القضائية للتحقيق الجنائي باستخدام اساليب التحري الحديثة.

كما تعرضت الدراسة لأساليب المراقبة وحددتها بين اساليب المراقبة العادية المتمثلة في اسلوب التسرب وأسلوب المراقبة بالترصد والتسليم المراقب، ثم التطرق لأساليب المراقبة الالكترونية عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

وقد اتبع الباحث فيها اسلوب المنهج التحليلي المقارن، واعتماده الدراسة المقارنة باستخراج اوجه الشبه والاختلاف بين كل من التشريعات الحديثة المقارنة وموقف القضاء منها مع التشريع الجزائري.

الا ان هذه الدراسة تختلف عن دراستنا في جوانب عدة وتلتقي في البعض الاخر منها في كونها تنصب على معالجة اساليب البحث والتحري التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون اجراءات جزائية رقم 22/06، والتطرق لمختلف الاحكام والشروط الاجرائية المتعلقة بها .

وتختلف عن دراستنا في مجال تطبيق هاته الاساليب حيث حصر الباحث الدراسة في الجريمة المنظمة فقط، في حين تنصب دراستنا على كل الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05/ف01 من قانون الاجراءات الجزائية.

اضافة الى ان دراستنا ترتكز على دور اساليب التحري الخاصة في الكشف عن الجرائم، وأهمية الادلة المستمدة منها في الاثبات ومدى تأثيرها على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

صعوبات الدراسة:

اعداد اي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي يصادفها الباحث، ولعل اهم الصعوبات التي واجهتنا اثناء البحث في هذا الموضوع قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على الرغم من ادراجها ضمن تعديل قانون اجراءات جزائية بالقانون 06-22 المعدل والمتمم الا اننا لم نعثر على اي اجتهاد في هذا الموضوع، واهم الصعوبات هو عدم الحصول على التطبيقات العملية لأساليب التحري الخاصة لما تتسم به من سرية في تطبيقها من الناحية الاجرائية.

خطة الدراسة:

للاجابة على الاشكالية الرئيسية للدراسة، مع ما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية قمنا بتقسيم موضوع الدراسة الى مقدمة وبابين مقسمين لفصلين وخاتمة.

خصصنا الباب الاول لدراسة البحث والتحقيق الجنائي باستخدام أسلوب التسرب، من خلال تقسيمه الى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة البحث والتحري وفق اسلوب التسرب، ودوره في الكشف عن المشتبه في ارتكابهم للجرائم بالتوغل في الجماعات الإجرامية من خلال ثلاث مباحث:

نبين في المبحث الأول ماهية البحث والتحري وأهميته، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه مفهوم اسلوب التسرب والضوابط الاجرائية لتطبيقه, كما نتناول في المبحث الثالث الجرائم التي تبرر اللجوء لأساليب المراقبة والتنصت.

الفصل الثاني ندرس فيه القيمة الاقناعية للأدلة المستمدة من اساليب المراقبة من خلال مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول إلى القوة الاثباتية لمحاضر الضبطية القضائية، أما المبحث الثاني فنوضح فيه دور الشهادة في الاثبات الجنائي.

الباب الثاني من الدراسة؛ نتعرض فيه لدراسة مسألة البحث والتحري وفق اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، والذي قسمناه الى فصلين:

نتطرق في الفصل الاول لدراسة ضوابط المراقبة المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور من خلال مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، أما المبحث الثاني فنوضح فيه شروط تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، والمبحث الثالث لدراسة اسلوب المراقبة والتسليم المراقب.

في حين ندرس في الفصل الثاني حجية الادلة المتحصل عليها من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الاثبات الجنائي، من خلال مبحثين،

نتطرق في المبحث الاول حجية الادلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، والمبحث الثاني لفعالية الادلة المتحصل عليها من المراقبة عبر اعتراض مراسلات المشتبه فيهم وتسجيل اصواتهم والتقاط الصور في الاثبات الجنائي؛ أما المبحث الثالث فنخصصه لدراسة مشروعية الادلة وسلطة القاضي الجنائي في تقدير حجيتها.

لننهي الموضوع بخاتمة؛ تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج، تم التوصل إليها من خلال عملية البحث وأهم المقترحات.

الباب الاول
البحث والتحقيق الجنائي باستخدام أسلوب التسرب

عند وقوع الجريمة تقوم الدولة بجميع أجهزتها من ضباط وقضاة تحقيق الموكلين بالأعمال الإجرائية باتخاذ كل التدابير اللازمة في حدود سلطاتهم واختصاصاتهم للبحث والكشف عن مرتكبها ومتابعتهم لجمع المعلومات وادلة الاثبات لكشف غموضها، ويظل المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تصان فيها حقوقه، وهذا المبدا هو الحصن الذي يحمي المشتبه فيه ضد كل اجراء تعسفي يمس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة للانسان، وصيانة كرامته هي أهم المبادئ الاساسية التي جاء بها الدستور الجزائري وينبغي مراعاتها واحترامها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

تهدف مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى البحث والتحري عن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم وجمع الادلة، إذا لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود الجريمة وإسنادها اليه ماديا ومعنويا، لذلك ادرج المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أساليب جديدة للبحث والتحري تمتاز بخصوصية معينة تعتمد على السرية والدقة في تطبيقها باستخدام بعض التقنيات الحديثة تمكن السلطات المختصة بمكافحة وضبط الجريمة من اداء مهامهم بنجاح، وتطبق على جرائم محددة على سبيل الحصر وهي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال، جرائم الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، واشترط في تطبيقها جملة من الشروط والإجراءات القانونية، من هذه الأساليب التسرب، مراقبة الاشخاص والأموال والأشياء، وأضاف قانون مكافحة الفساد في المادة 56 من القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 التسليم المراقب.

لذلك خصصنا هذا الباب لدراسة اساليب المراقبة في البحث والتحري، والذي قسمناه الى فصلين الاول لدراسة اسلوب التسرب او الاختراق، والثاني نفرده للقيمة الاقناعية للادلة المستمدة من التسرب كاسلوب للبحث والتحقيق وذلك على النحو التالي :

الفصل الاول : البحث والتحري وفق اسلوب التسرب.

المبحث الاول:ماهية البحث والتحري.

المبحث الثاني: أسلوب التسرب.

المبحث الثالث:الجرائم التي تبرر اللجوء لاساليب المراقبة والتنصت.

الفصل الثاني:القيمة الاقناعية للادلة المستمدة من أسلوب التسرب.

المبحث الاول:القوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية .

المبحث الثاني :الشهادة ودورها في الاثبات الجنائي.

الفصل الأول
البحث والتحري وفق اسلوب التسرب

التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم في مختلف المجالات، دعا إلى نشوء العديد من الظواهر التي لم يعرفها المجتمع من قبل، وصاحبه انتشار لصور جديدة للجرائم بمختلف صورها وظهور طرق وأساليب حديثة في ارتكابها وإخفاء معالمها ما صعب طرق كشف مرتكبيها، فظهرت الجريمة المنظمة والمعلوماتية وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والمخدرات، فأجاز المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استخدام آليات وأساليب جديدة للبحث والتحري عن هذه الجرائم وحدد في تطبيقها جملة من الشروط والإجراءات القانونية والتنظيمية.

من احدث هذه الأساليب التسرب الذي يتم عن طريق اختيار احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة واختراق الجماعة الاجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر المكلف بتنسيق العملية ومتابعة تنفيذها، تنظمه المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية ، وعملية المراقبة التي تقتصر على مراقبة الاشخاص عن بعد ورصد تحركاتهم وحركة الاشياء المرتبطة بجرائمهم المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر من ذات القانون، وأضاف قانون مكافحة الفساد في المادة 56 من القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 التسليم المراقب كاسلوب للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات وكل صور الجريمة المنظمة، من ثم يتم تطبيقه على المستوى الوطني وهو اجراء يساعد على تتبع متحصلات الجريمة والادوات المستخدمة في ارتكابها بشكل سري حتى تصل الى طريقها للقبض على مرتكبيها.

باعتبار هذه الاساليب تهدف للبحث والتحري عن الجرائم ارتاينا ان نبدأ الحديث عن ماهية البحث والتحري (المبحث الأول)، ثم لمفهوم اسلوب التسرب واحكامه الاجرائية (المبحث الثاني)، ثم الجرائم التس تبرر اللجوء لاساليب المراقبة والتنصت (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ماهية البحث والتحري.

تتميز مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات أن إجراءاتها تكون سابقة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة والقائمون بها هم الضبطية القضائية المكلفون قانونا بمتابعة وكشف ظروف ووقائع ارتكاب كل جريمة والعمل على تجميع الأدلة والقرائن وأوجه الإثبات، وذلك في الأحوال التي يصل فيها إلى علمهم عن طريق البلاغ أمر وقوع جريمة، والوصول إلى الحقيقة في الجرائم الخطيرة.

وعليه نتطرق لتعريف التحريات الأولية (المطلب الأول)، ثم الأهمية القانونية لإجراءات البحث والتحري(المطلب الثاني)، ولاختصاصات الضبطية القضائية في هذه المرحلة(المطلب الثالث) .

المطلب الأول:
مفهوم التحريات الأولية

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن التحريات، فالدعوى الجنائية تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، و تسبق هاتين المرحلتين مرحلة هامة وهي مرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات التي يقوم بها اعوان الضبطية القضائية عند وقوع جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

نتعرض في هذا المطلب لتعريف التحريات الأولية (الفرع الاول)، ثم للطبيعة الاقانونية للبحث والتحري(الفرع الثاني)، ونتعرض للسمات الاساسية للتحريات الاولية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية

التحريات الاولية لها دور أساسيا في مرحلة جمع الاستدلالات على الرغم من أنها تربطها بهذه الاخيرة علاقة الفرع بالأصل؛ فالبحث والتحري في مرحلة الاستدلالات يهدف بالأساس إلى تحديد الجريمة ورسم معالمها وكيفية ارتكابها والدوافع من ارتكابها وتحرير محضر بشأنها حتى يتسنى تقديم النتائج إلى الجهة المختصة بالتحقيق.

أولا: تعريف التحريات الأولية لدى الفقه:

تعد التحريات من اقدم الاجراءات التي عرفها نظام الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم، وورد بشانها العديد من التعاريف اهمها:

ذهب البعض في تعريفها إلى أنها "جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"[1].

وقد عرفت أيضا مرحلة التحري على انها "إجراءات تمهيدية تسبق الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها"[2].

فعملية التحري هي مرحلة تسهل من عمل النيابة العامة بشأن موضوع الدعوى وتخفيف العبء على جهات التحقيق القضائي.

في حين عرف أحمد غاي التحريات الأولية على أنها "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) لمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الأثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[3]، إذا هي مرحلة جمع المعلومات والبيانات بكافة الطرق قصد تسهيل عمل سلطة التحقيق في تكييف الواقعة.

ومن ثم فان التحري يعتبر أحد الإجراءات الرئيسية التي يباشرها أعوان الضبط القضائي بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة قصد رصد الأدلة والتثبيت من كفايتها لإسناد الواقعة للفاعل.

ثانيا: تعريف التحريات لدى القضاء

تعددت التعاريف التي تصف التحريات الاولية؛ حيث اتجه رأي إلى تعريفها على أنها "تلك الأساليب والطرق التي تتخذ باتباع الاجراءات القانونية والادارية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الادلة التي تحقق العدالة الجنائية[4].

---

[1]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 315.

[2]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005، ص 19.

[3]– المرجع نفسه، ص 19.

[4]– عبد الكريم الردايدة، **الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق واعمال الضابطة العدلية**، الطبعة الاولى، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2006، ص19.

وتعرف التحريات ايضا بانها " المعلومات الاولية التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، اي انها العنصر الاساسي للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق"[1]، فكشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة والوصول الى فاعليها تحقيقا للعدالة الجنائية لاياتي مصادفة بل بالعمل الجاد الذي يعتمد على المنطق والتحليل والابداع الفكري،وهذه العمليات جميعا تعتمد على المعلومات اي"التحريات".

كم تجدر الاشارة ان مصطلح التحريات تردد كثيرا في مجال البحث الجنائي، حيث عرف في مواضع ومدلولات مختلفة، فتارة يستخدم القضاء مصطلح الكشف عن الجرائم، وتارة أخرى مصطلح جمع الاستدلالات، و احيانا لفظ الاستدلال والتحري[2].

ويراد بالتحريات البحث عن الجرائم المرتبكة والتحقيق من صحة الوقائع المبلغ عنها لمأمور الضبط القضائي، وجمع كافة القرائن التي تفيد في حصول الواقعة، أو تفيد نفي وقوعها[3]، واستخدم المشرع الأردني لفظ التحريات بقانون أصول المحاكمات الجزائية في عدة مواضيع في المواد 9، 46، 82 من نفس القانون، وأشار المشرع الكويتي لهذه المرحلة أيضا في أكثر من مادة بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بمصطلح التحريات أو التحريات بمعرفة الشرطة كما في المواد من (36–47) إجراءات وهي تعني إجراءات البحث عن الجرائم ومرتكبيها[4].

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية استنتاجا من النصوص الدستورية والقانونية حيث نصت المادة 48/ف01 من الدستور "يخضع التوقيف

1–جمال جرجس مجلع تاوضروس، **الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية**، النسر الذهبي للطباعة، دون ذكر بلد النشر، 2006، ص296.

2– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 315.

3– إبراهيم حامد الطنطاوي، **التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 57.

4– خلفية محمد مفرح المطيري، **ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصيص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص 40.

للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة (48)"[1].

لكن وبالنظر إلى ما هو معمول به في الواقع العملي نجد أن استخدام مصطلح التحري هو الأكثر شيوعا وتداولا عند أهل الاختصاص خاصة لدى جهة الضبطية القضائية، على هذا الاساس التعريف الاكثر شمولا والذي نعتمده هو "ان عملية البحث والتحري عملية تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلم بها رجال الضبط القضائي، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن والادلة المادية، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة قانونا.

ثالثا: تعريف التحريات لدى التشريع:

التعريف القانوني لعملية البحث والتحري هي "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية بناءا على تلك المعلومات من عدمه"[2]، بالتالي لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية وإنما هي إجراءات ممهدة أولية وسابقة على مباشرة الدعوى الجزائية.

لأن مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الاستدلالات بشأنها لتهيئة ملف الدعوى وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أورقها وبالتالي هي سابقة على العمل القضائي[3].

ومن التعاريف أيضا أنها "الاجراءات التي عساها ان توصل الضبط القضائي لمعرفة فاعل الجريمة متى وصل الى علمهم ارتكابها لجمع المعلومات وادلة اثباتها"[4]، وهو تعريف

---

[1]– محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1991–1992، ص 22.

[2]– مصطفى فرحان، ألاء النقيب، **أصول التحقيق في الجرائم الفساد**، معهد الحقوق، جامعة بنزرت، 2015، ص 07.

2– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص193 .

[4]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 274.

ينصب على أبراز معنى التحري باعتباره يتم بإتباع أساليب مختلفة للوصول إلى الأدلة وتتخذ فور وقوع الجريمة.

وسعى خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف التحريات فقد قيل بأنها "جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وتوضيح معالمه"، في تعريف آخر بأنها "جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم"، أو بمعنى اخر بأنها "الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة[1].

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها لم تورد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية لكن جاء في عنوان الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان "في البحث والتحري عن الجرائم" بقولها: «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... »[2]، أي أن تتسم هذه التحريات بسرية فهي تهدف بالأساس إلى معرفة كيفية وقوع الجريمة[3]، ورسم معالمها ومكانها والدوافع التي أدت إلى ارتكابها والفاعل فيها.

على هذا الاساس تظهر أهمية هذه المرحلة جلية خاصة في القضايا التي يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات وفق ما تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[4]؛ حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم[5].

وحتى تكون التحريات سليمة ومنتجة لأثارها يجب أن تتصف بالسرية والجدية وأن تباشر ضمن الوقائع التي تدخل في اختصاص الجهة القائمة بها، وأن تتضمن هذه التحريات

---

[1]– عبد الواحد أمام مرسي، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، دار المعارف والمكاتب الكبرى، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 66.

[2]– المادة 11 من الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، 84 مؤرخة في: 24–12–2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 89.

[4]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواقف 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 24–12–2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[5]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 194–195.

جميع القرائن التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة[1]، لأن القاضي الجنائي هو قاضي اقتناع يبني حكمه على الجزم واليقين وليس على الشك أو الظن أو الحدس أو التخمين، كما أنه يقوم بتطبيق اعتبارات العدالة في الحكم والتي تتضمن أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والأصل في الإنسان البراءة والشك يفسر لصالح المتهم والالتزام بالتفسير الضيق للنصوص القانونية التي تجرم الأفعال وخير للعدالة من أن تبرئ مدان من أن تدين برئ عملا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اردعوا الحدود بالشبهات»، ووصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري« لأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاعمال البحث والتحري

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد طبيعة الأعمال والتحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية، فذهب اتجاه الى انها تعد من مراحل الدعوى الجزائية، واخر الى أنها مجرد إجراءات ممهدة لتحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يصل علمهم إليها.

-**الاتجاه الاول:** ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الاستدلال هو مجرد جمع المعلومات كي تساعد سلطة التحقيق في اتخاذ القرار المناسب للتصرف في التهمة، فهي تفيد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا، وتسير مهمة سلطة التحقيق، ومن ثم فهي لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولكن هي مرحلة سابقة وممهدة لها[3].

وفي رأي آخر إلى أن أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الاذن[4]، وذلك قصد التحري عن الجريمة

---

[1]- محمد مسفر مجدل القطاني، **علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013، ص 54.

[2]- محمد علي قطب،**الطبيعة القانونية لاعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين**، دراسة مقارنة،مركز الاعلام الامني، الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين،ص04.

[3]- أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال الدعوى الجنائية والدعوة المدنية المرتبطة بها**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 104.

[4]- عبد الحميد المنشاوي، **أصول التحقيق الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 28.

والبحث عن مرتكبها، وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه[1].

الاتجاه الثاني: ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار مرحلة الاستدلال والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية تعد من مراحل الدعوى الجنائية، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج منها، أن تسلسل إجراءات الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل ترمي جميعها إلى تحقيق غرض واحد وهو إعداد الحكم في القضية[2]، وتتمثل هذه المراحل في مرحله الاستدلال بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع عناصر التحقيق، مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والثالثة مرحله المحاكمة والتي يتم فيها التحقيق النهائي وإصدار الحكم[3].

وقد استقر القضاء المصري على أن إجراءات وعمليات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أنها لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية، وغايتها توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين[4].

اما المشرع الإجرائي الفرنسي اتجه لاحاطة مرحلة الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بالضمانات المتطلبة لنشوء دليل قانوني كالذي يتولد عن إجراءات التحقيق بمفهومها الدقيق يمكن للقضاء التعويل عليه، فقد اجمع على أن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي قد تحولت من مرحله لم تكن تعرف القانون إلى نطاق تطبيق القانون وأصبحت من مراحل الدعوى الجنائية بل وأهمها[5].

بالنظر للمشرع الجزائري اعتبر ضابط الشرطة القضائية هو المختص بجمع الاستدلالات والمكلف بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الادلة ضد المشتبه فيه، وتقديمها للنيابة

---

[1]– Jean Pradel masseron, **manuel pratique de procédure policiére**, préface de robe poplawesky, paris, 1987,p 355.

[2]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 68.

[3]– عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، مصر، 1941، ص 508.

[4]– فرج علواني هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف**، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1999، ص 02.

[5]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 65.

العامة لتتخذ ما تراه بشأنها، وان جمع الاستدلالات مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي وتتوقف بمجرد افتتاح التحقيق، حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ذات أهمية كبيرة[1]. لذلك فان مرحلة جمع الاستدلالات على الرغم من اهميتها، فانها لا تكتسب الطبيعة القضائية، بل هي مرحلة ذات طبيعة ادارية لان القائمين بها هم من عناصر الضبط القضائي وليسوا قضاة، ويترتب على ذلك ان مباشرة الاستدلال لا يعني بالمرة تحريك الدعوى العمومية، لان هذه الاخيرة لا تحرك الا باتخاذ اجراءات قضائية تتخذها النيابة العامة كاصل عام، او الطرف المضرور من الجريمة او الجهات القضائية في مايسمى بجرائم الجلسات.

الفرع الثالث: السمات الأساسية للتحريات الأولية:

تعد مرحله البحث والتحري من أهم مراحل الدعوى، وهي السابقة على تحريك الدعوى الجزائية وممهدة للخصومة الجزائية، تتميز بعده خصائص نورد أهمها:

أولا: سرية إجراءات التحري:

يقصد بالسرية عدم السماح للجمهور حضور الاجراءات وحضر اذاعة اونشر ماتتضمنه محاضره وما يفر التحري عنه من نتائج[2]، وشرعت السرية من اجل ضمان حسن سير عملية البحث والتحري حسب ما حدده المشرع الجزائري في المادة 11 المعدلة من ق.إ.ج، وتكمن الضرورة التي تبرر فرض السرية في القيام بجمع وتدوين المعلومات المتحصل في مكان ارتكاب الجريمة خوفا من طمس معالم ارتكابها، ويتحمل ضباط الشرطة القضائية العبء الأكبر في استقصاء المعلومات والوصول إلى الحقائق والتثبت منها، لكشف الجرائم عن طريق توسيع دائرة البحث بعد دراسة دقيقة لمعطيات تلك الحوادث وأسلوب ارتكابها بالشكل الذي يضمن الوصول إلى أهدافهم، فلا يكشف عن الاسرار الا بالقدر اللازم وفي حدود اداء واجبهم[3]، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني تحت طائلة

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 166.

2–علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائيةالجزائري، التحقيق والمحاكمة**، الكتاب الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص18.

[3]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 326.

العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، ما يفيد أن القانون يعاقب على إفشاء أسرار التحري والتحقيق.

ثانيا: مشروعية وسائل البحث والتحري

لم يحدد المشرع الوسائل التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية لجمع الاستدلالات والتحريات فكل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها يمكن أن يلجأ إليها طالما تحقق غاية الاستدلال ولا يقيد استعمال هذه الوسيلة إلا أن تتسم بالمشروعية أو غير محرمة قانونا وإلا كانت إجراءاته معيبة وامكن إبطالها واستبعاد ما يمكن أن يتولد عنها من دليل[2].

لذلك يجوز للضابط القائم بمهمة التحري أن يتخذ من الوسائل ما يعينه على القيام بعمله لكن شرط أن يتم في إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم، والشرعية أن تكون أعماله متفقة مع القانون وبمفهوم المخالفة فإنه يحضر على الضبطية القضائية اللجوء إلى استخدام وسائل غير مشروعة ليبني عليه محضره كأن يحرض شخصا على ارتكاب جريمة ليتسنى القبض على الفاعل متلبسا، أو أن يتلصص أو يتجسس على الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيدا للقبض عليهم[3].

وتأكيدا على مشروعية التحريات نصت احدى القواعد الفقهية على أن التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة، وأصل هذه القاعدة في الحديث النبوي حين قال عليه السلام «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[4].

ثالثا: خلوا إجراءات البحث والتحري من القهر والإكراه:

تتصف أعمال التحري والاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، لأن الغاية الحقيقية منها جمع المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي عند قيامه بأعماله القانونية أن يتوخى أقصى درجات الحيطة

---

[1]– المادة (11) معدلة من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد علي قطب، مرجع سابق، ص 06.

[3]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 202.

[4]– عبد الله بن أحمد عبد الله القحطاني، **جدية التحريات ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي، اكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 30.

والحذر بها بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[1]،لأن الهدف من جمع الاستدلالات هو الحصول على معلومات بطريقة مشروعة، لذلك فإنها تجرد من عنصر القهر والإجبار، وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بأعمال تنطوي على إكراه كما في حالتي التلبس والندب فهو لا يأتي هذه الأعمال باعتبارها استدلالا وانما يباشرها كأعمال تحقيق رخص له بها استثناء[2]، لذا فإن إجراءات البحث والتحري مجردة من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم أثناء التحقيق.

رابعا: عدم تحديد إجراءات التحري على سبيل الحصر

لم يضع المشرع جميع أعمال البحث والاستدلال على سبيل الحصر، بل أتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، لذا فإن المشرع اقتصر على بيان أهمها وأكثرها تداولا بل وشيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال إلى جوهر أعمال هذه المرحلة فهي تستهدف جمع المعلومات والعناصر اللازمة للجريمة، لذا فإن كل عمل شرعي من شأنه أن يتحصل منه على هذه المعلومات بغية إمداد السلطات المختصة بها[3]، الا أن عدم تحديد المشرع الإجراءات البحث والتحري على سبيل الحصر لا يعني أن ضباط الشرطة القضائية لهم مطلق الحرية في اتخاذ أي اجراء بل يشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي المحددة لهم، ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط ذو الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم[4]، من التحري وجمع المعلومات اللازمة وهي الأعمال المنوطة بالشرطة القضائية[5].

خامسا: تحرير محضر بأعمال الاستدلال والتحري

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية إن يحرر محضر بأعماله حسب نص المادة 18 ق.إ.ج، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء ان وجدوا وترسل

---

[1]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 203، 204.

[2]– محمد علي قطب، مرجع سابق، ص 07.

[3]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 203.

[4]– ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص 403.

[5]– حس صادق مرصفاوي، **المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 285.

هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المحجوزة وذلك بغرض امدادها بالمعلومات اللازمة[1]، والمحضر هو تقرير يحرره مأمور الضبط القضائي باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها[2].

مؤدى ذلك أن المشرع الإجرائي قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر جمع الاستدلالات، وذلك كضمانة لحسن سير العدالة، وضمانة أيضا للمشتبه فيه والمتهم ولقيت يساعد أو يثبت واقعة تعسف جهة الضبط القضائي لأن تحرير محضر ساعد جهات القضاء فيما بعد الإشراف والرقابة على ما تم أثناء جمع الاستدلالات[3].

أي يجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محررة، وتاريخ تحريره، إضافة إلى توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا[4].

ومؤدي هذا النص أنه فضلا عن وجوب تدوين جميع ما يتخذه ضابط الشرطة القضائية من إجراءات تحري واستدلال ان يتم هذا التدوين بمعرفة ضابط[5]

حتى تكون نتائج التحري حجة و أساسا صالحا لما يبني عليه من نتائج من قبل قضاة الحكم عندما تعرض عليه الدعوى للفصل فيها فإنه لابد أن وأن تكون الإجراءات المتخذة مدونة وما توصل اليه من اعمال البحث والتحري وجمع المعلومات وحتى تقف سلطة التحقيق على مدى جدية هذه الاجراءات المتخذة[6].

وتجدر الاشارة الى ان تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شانه ان يحدد مدى صحتها ومشروعيتها، لان تحديد صفة محررها وتوقيعه عليها يضفي حجية وقيمة ثبوتية.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص5.

[2]– عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 23.

[3]–ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص94.

6– G.Stefani, G– Levasseur, B– Bouloc, **Procédur Pénal**, 20 éme édition, dalloz, 2006,P369.

5–احمد المهدي، اشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص15.

[6]–عبدالله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية،التحري والتحقيق**، الجزائر، دار هومه، 2005، ص291.

بذلك فإن إجراءات البحث والتحري وان كانت تمهد لأعمال التحقيق الابتدائي في جمع ادلة الإثبات، ويعتبر ما تتوصل إليه من إثباتات أدلة مادية، فإنها لا يمكن أن تعتبر أدلة قانونية بأي حال من الأحوال، الا أنه يمكن وضع هذه الأدلة المادية في إطار قانوني ناظم لها، يرتقي بها بإرادة المشرع الصريحة للدليل القانوني الذي يمكن أن تبني عليه الأحكام[1].

لأن الدليل الذي تعتمده المحكمة وتستند عليه في التحقيق النهائي، من أعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا بمناقشة تجري في المحكمة وقد ذهب جانب من الفقه المقارن إلى ضرورة استعانة المشتبه فيه بمدافع أثناء مرحلة الاستدلالات، ولقد قدم أصحاب هذا الاتجاه عددا من الحجج لتدعيم رأيهم، من ناحية تعتبر الإجراءات الاستدلالية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي من عناصر التحقيق، كما أن المشتبه فيه في هذه المرحلة بالذات، يكون في أشد الحاجة للمساعدة، فضلا عن ذلك فإن حضور المحامي مع المشتبه فيه، الذي غالبا أن لم يكن دائما ما يعترض هذا الأخير الخوف والرهبة ما يوفر له السكينة والهدوء في إجابات وبالتالي يضمن مما قد يتعترض له من وسائل ضغط وإكراه للحصول على أقواله[2]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

المطلب الثاني

الأهمية القانونية لإجراءات البحث والتحري

تكتسي عملية البحث والتحري أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، وتتجلى اهميتها في كشف حقيقة الجريمة وما ويكتنفها من غموض والإعداد للدعوى الجزائية عن طريق تجميع الوقائع والعناصر حتى يتهيأ ملف الدعوى، ويترتب على هذه التحريات قيام سلطة الضبط القضائي بابلاغ سلطة التحقيق بنتائجها حتى يتسنى لها القيام بواجبها ومواصلة اجراءات المتابعة.

بناءا على ذلك يمكن ان نوجز اهمية اللجوء للبحث والتحري الجنائي في تحقيق اهداف عديدة نتناولها فيمايلي:

---

[1]– مصطفى فرحان، الاء النقيب، مرجع سابق، ص 08، 09.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية**، مرجع سابق، ص 233، 234.

الفرع الأول: من حيث الإثبات

تساهم عملية البحث والتحري في جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي وجمع الادلة فهي وسائل الاثبات التي يعترف بها المشرع وينسب من خلالها الجريمة الى فاعلها، إضافة إلى ذلك يقوم مأمورو الضبط القضائي بإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية يوضح فيها وقت اتخاذ الإجراءات واماكن حصولها ويتم التوقيع عليها من مأمور الضبط القضائي والمعنيين بها كالشهود والخبراء ويتم إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة للتصرف فيها[1].

لذا لابد أن يكون هناك محضر تحريات جدي يشير إلى وقوع جريمة ما، وهناك الكثير من قرارات محكمة النقض المصرية التي تحدثت عن محضر التحريات الذي يقوم بإجرائه أفراد الضبطية القضائية ويرسل إلى النيابة العامة اقرت "بأن يكون المحضر جديا أي أن يتضمن أدلة كافية على وقوع الجرم"[2]، لذلك فإن عمليه التحري عن الجرائم هي أهم مصدر يزود الجهات القضائية بأدلة إثبات تفيد في القبض على المجرمين وتحقيق الهدف الأسمى وهو معاقبتهم للحيلولة دون أفلاتهم من العقوبة.

وبذلك فإن إجراءات البحث والتحري وان كانت تمهد لأعمال التحقيق الابتدائي في جمع بينات الإثبات ويعتبر ما تتوصل إليه من إثباتات أدلة مادية، فإنها لا يمكن أن تعتبر أدلة قانونية بأي حال من الأحوال، إلا أن يمكن وضع هذه الأدلة المادية في إطار قانوني منظم لها، يرتقي بها بإرادة المشرع الصريحة للدليل القانوني الذي يمكن أن تبني عليه الأحكام[3].

تظهر الأهمية التي تكتسبها عملية البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والبحث في ظروف جريمة، حيث يهيئ للقاضي تكوين قناعته ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية والغير مؤسسة تأسيسا قانونيا[4].

كما أن التحريات غايتها الكشف عن غموض الجرائم والكشف عن مرتكبها وعلاقتها بالمجني عليه والكشف عن الأدلة التي تقوي إسناد الواقعة إليه على وجه العموم، وذهب في

---

[1]– مصطفى فرحان، مرجع سابق، ص 08.

[2]– صلاح الدين جمال الدين، **الطعن في التحريات وإجراءات الضبط**، دار الفكر، مصر، 2005، ص 87.

[3]– أنور محمد صدقي مساعدة، **ضمانات حق الدفاع في مرحلة الاستدلال**، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ص 79.

[4] –Pol delestrée, **l'instruction préparatoire après la réfarme judiciaire**, libraire du journal des nataires et des avocats, 1959, P03.

ذلك القضاء الفرنسي في اقرار حجية ادلة الإثبات، وان القاضي مطالب بأن يأخذ بعين الاعتبار كل الأدلة المقدمة من قبل الأطراف وإعطائها الأهمية اللازمة الا إذا اتسمت بعدم الشرعية، وهذا تطبيقا لقرار محكمة النقض الفرنسية على أنه "لا توجد أية قاعدة قضائية تسمح للقضاة المعنيين باستبعاد أية وسائل إثبات مقدمة من قبل الأطراف أثناء التحقيق الا في حالة واحدة وهي إذا تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أو مخالفة للإجراءات وهذا تطبيق للمادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي"[1]، جنائي 27 جانفي 2010 رقم 09-83-395-2010-656 الغرفة الجزائية 2010-280.

أولا: اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة

لما كانت مرحلة التحري والاستدلال تهتم بتجميع الآثار المادية التي تثبت وقوع السلوك الإجرامي واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها وظروف ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق[2]، فيجب على سلطة الضبطية القضائية في حالة وصولها إلى مسرح الجريمة وعلى الفور أن تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، خوفا على ضياعها لان ذلك يترتب عليه أمور عدة منها عدم إثبات التهمة على المشتبه فيه، و اختفاء معالمها[3].

والمبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى شخص معين[4]، والمحافظة على هذه الآثار وعدم محوها أو لمسها أو ضياعها، يهيأ الطريق الذي يؤدي إلى كشف الجريمة في وقت اسرع، لأن المعاينة الفورية لمكان وقوع الجريمة يساعد على التقاط كافة القرائن والآثار الحقيقية المتخلفة عن الجريمة أو ما قد يتركه الجناة، مهما كانت هذه المخالفات تبدوا في ظاهرها بسيطة[5]، والتي قد

---

[1]– Sébastien fucini, **loyauté de la preuve provocation par un particulier et comstat par l'agent public**, publié sur dalloz actualité, le quotidien du droit, éditions dalloz, 2014, p 01.

[2]– ثروت جلال، **أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 133.

[3]– مصطفى فرحان، مرجع سابق، ص 10.

[4]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية**، مرجع سابق، ص 27.

[5]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 301.

تشير إلى الاتهام وتعزيز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوي الجنائية ضد المتهم وهي الخطوة الهامة في الإجراءات الجنائي والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجرائية الأخرى[1].

ثانيا: تحقيق أهداف الضبطية القضائية

نظر للدور البارز الذي تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية المتمثلة في التصدي بسرعة للظاهرة الإجرامية التي تمس بالنظام والأمن العام في المجتمع والعمل على ضمان حرية وحقوق الأفراد، استناد إلى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بوجود المجتمع الإنساني، ومن ثم تهدف الضبطية القضائية لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حدود اختصاصها للوقاية من الجريمة وكشف ملابساتها بعد العلم بارتكابها[2].

وتعتبر المعلومات والأدلة المقدمة من قبل جهة الضبطية القضائية هي المحور الأساسي الذي تدور عليه جل عمليات البحث والتحري وتساعد أجهزة التحقيق في الوصول إلى ضبط الجريمة لذلك تهتم أجهزة القضاء لتدرب أفرادها على كيفية التعامل مع هذه المصادر بالوسائل العلمية المختلفة لجمع المعلومات.

عليه يتولى مهمة البحث والاستقصاء عن الجرائم وجمع استدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى وإجراء نوع من التحقيق التحضيري أو الأولى الذي يسبق النيابة العامة أو قاضي التحقيق لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة[3]، وجوهر التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها، من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه[4]، والاستدلال على هذا النحو مرحلة تساهم في سرعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية واختصارها[5].

الفرع الثاني: أهمية التحريات الاولية عبر مراحل الدعوى العمومية

ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها ضبطية القضائية والخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي مضمونها المطالبة

---

[1]– محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 103.

[3]– مصطفى فرحان، ألاء النقيب، مرجع سابق، ص 11.

[4]– أبو عامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، الإسكندرية، ص 139.

[5]– كامل السعيد، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافية للنشر، والتوزيع، عمان، 2005، ص 344.

بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة ما بواسطة القضاء[1]، وتساهم التحريات مساهمة حقيقية وفعالة في سرعة الإجراءات الجنائية ويظهر ذلك بوضوح من خلال المحاضر والتقارير المقدمة إلى سلطة التحقيق التي تفيد سير إجراءات التحقيق.

الأمر الذي يؤدي بسلطة التحقيق إلى إقفال محضرها بإصدار أمر بالا وجه للمتابعة أو الاستمرار في موضوع الدعوى، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات المحاكمة والتي قد تنتهي إلى الحكم بالبراءة أو الإدانة[2]، في حال تم الاستعانة بما تم التوصل إليه من أعمال البحث والتحري وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الفاصل في موضوع الدعوى.

أولا: أهمية التحري في التحقيق الابتدائي (مرحلة الاتهام):

تعطي مرحلة التحري والاستدلال صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف غموضها وملاحقة مرتكبيها، وهي بذلك تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية وتسهل لها القيام بعملها وتشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق ولابد من الاستناد اليها في استجلاء الحقيقة[3]، كما يهيئ قاضي التحقيق مما تم التوصل إليه قناعة قاضي الحكم ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيسا واقعيا وقانونيا باعتبار أن التحقيق الابتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضيع الوقت[4]، والنيابة العامة لا تستطيع أن تمارس عملها إلا إذا توافر لها من الدلائل ما يكفي لقيام الجريمة وهذه الدلائل هي ما تتولى الضبطية القضائية جمعها وتقديمها لها، وعلى ضوءها تقوم سلطة التحقيق بتمحيصها والتثبيت منها فإذا كانت ترجح وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين أمكن لهذه الاخيرة أن تباشر إجراءات رفع الدعوى الجنائية بشأنها[5].

كما تتجلى أهميتها في سرعة التصدي لظاهرة الإجرام المخلة بالنظام العام والأمن في المجتمع وضمان حرية وحقوق الأفراد المشتبه فيهم، وما تسقر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة، لذلك أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا

---

[1]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية**، مرجع سابق، ص 22.

[2]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 331.

[3]– محمد على قطب، مرجع سابق، دون ذكر صفحة.

[4]– Pol delestrée, **op cit**, P03.

[5]– عبد الله ماجد عكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 318

بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال حسب م/18 وم/20 من ق إ ج، وإرسالها إلى وكيل الجمهورية بهدف المحافظة على الدليل من اندثاره وضياعه[1].

كما يتمتع أفراد الضبطية القضائية بالنشاط والمرونة وسرعة أكثر في التحقيق بحيث تبادر بحكم كثرة عدد أعضائها وتوزعهم في كل مكان وقربهم من الجمهور إلى جمع الأدلة المادية للجريمة والمحافظة على أثارها ومنع أي مساس بها، وطمسها والتلاعب بها إلى وقت وصول المحقق فيجدها سليمة وجاهزة لكي يبدأ بإجراءات التحقيق[2].

وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية، اضافة الى قيامهم بفحص وتحقيق كل بلاغ، ولذلك نجد وكيل الجمهورية يكلف رجال الضبط القضائي بجمع الاستدلالات، بل ويقومون بها من تلقاء أنفسهم دون انتظار هذا التكليف أو حتى الإبلاغ بالجريمة[3].

وبالتالي لا غنى عن هذه المرحلة بالنسبة لكل الدعاوى الجنائية، ولا يمكن إغفال أهمية التحري والاستدلال بالنسبة للدعوى العمومية أو حتى بالنسبة لسلطات التحقيق، وتنبع أهمية هذه المرحلة من الدور الذي تقوم به في التحري عن الجرائم وكشفها ما جعلها محل اهتمام العديد من الفقهاء وأحكام القضاء.

وأيا كانت العمليات والإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة البحث فإنها تنتهي بتحرير محضر يدون فيه كل إجراء اتخذ يتعلق بالجريمة ومرتكبيها وكيفية الكشف عنها لتتمكن النيابة العامة من حسم الأمر واتخاذ الإجراء المناسب، لأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أناط للنيابة العامة وظيفة الرقابة والمتابعة وحدد في القسم الثاني منه والمتعلق باختصاصات النيابة العامة على مباشرة أوامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها[4]، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، 1999، ص 176، 177.

[2]– حسن الجوخدار، **البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 46.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 166، 167.

[4]– المادة 36 (معدلة)، من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 2006 ديسمبر المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

اجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، ولكنها كقاعدة عامة يشترط فيها عدم المساس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم[1].

ثانيا: أهمية البحث والتحري في مرحلة المحاكمة

تمتد أهمية هذه المرحلة لتشمل قضاة الحكم، فيجوز الاعتماد على ما جاء في محاضر جمع الاستدلالات، وللقاضي السلطة التقديرية للاخذ بما ورد فيها اوا تركها، وأن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوع له أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات[2]، وبذلك نجد أن المشرع قد أعطى لمحضر جمع الاستدلالات قيمة قانونية في الاثبات وتعزيز الأدلة لدى المحكمة، والمقصود هنا كافة الأدلة التي تم الحصول عليها التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي سواء كانت في محاضر التحري او مرفقة ضمن ملف القضية للمحكمة أن تأخذ بأي من عناصر الإثبات التي تضمنها محاضر الاستدلالات وتطرح منه ما لا ترتاح إليه[3].

على أساس أن ما تحتويه محاضر وتقارير البحث والتحري يفيد القاضي في موضوع الدعوى المطروحة أمامه والعمل بما جاء فيها يرجع لاقتناعه الشخصي، وله أن يبني قراره على ما جاء بها بشرط أن تتم مناقشتها في جلسة المحكمة.

الفرع الثالث: أنواع التحريات

لتحديد مرحلة البحث والتحري لابد من التميز بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال قاضي التحقيق، أي لابد من التفرقة بين مرحلة التحريات والتي ترمي إلى الاستقصاء عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن المجرم من طرف الضبطية القضائية وهي مرحلة سابقة للتحقيق الابتدائي الذي يهدف إلى إثبات الجرم وجمع الأدلة ويقوم به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفيه يراقب عمل الضبطية القضائية ويقرر ما إذا كان هناك محل للسير في موضوع الدعوى حسب ما تم التوصل إليه من خلال البحث والاستقصاء.

تتعدد أنواع التحريات حسب نوع الزاوية التي تنظر منها وصفة القائم بها، حيث تقسم التحريات إلى نوعين من حيث طبيعتها إلى تحريات إدارية وأخرى قضائية، ومن حيث موضوعها إلى تحريات جنائية وأخرى غير جنائية.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 167.

[2]– المادة 212 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– محمد على قطب، مرجع سابق.

أولا: من حيث طبيعتها

تقسم التحريات من طبيعتها إلى نوعين: تحريات إدارية وأخرى قضائية.

1) التحريات الإدارية:

ليس ثمة عصر يخلو من الجريمة ففي عصر سيدنا محمد ﷺ حدثت السرقة، الزنا، القتل، إلى غير ذلك من الجرائم لذلك استمرت عملية البحث عن الجاني في شتى العصور ومحاولة إيجاد أفضل الطرق للكشف الجاني[1].

وتعرف التحريات الإدارية انها "تلك التي يقوم بها مأمور الضبط الإداري من أجل منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير وقائية واحتياطات الأمن العام[2]، والضبط الإداري ما هو الا مجموعة من الإجراءات والقيود والضوابط التي تفرض من قبل السلطات المختصة على حقوق الأفراد وحرياتهم بهدف المحافظة على النظام العام، كما يهدف إلى منع وقوع الأعمال المخلة بالنظام العام، وكل ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاضطراب أو العبث بالنظام العام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا عن طريق ضبط سلوك الأفراد ومراقبة نشاطاتهم، وقمع أي إخلال بالنظام العام فهو يقوم بتحقيق الملائمة بين حقوق الأفراد وحريات الأفراد من جهة وبين مقتضيات النظام العام من جهة أخرى[3].

2) التحريات القضائية:

هي مجموعة الإجراءات والأوامر تتخذها سلطات الضبطية القضائية منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي فيها بتولي عملية البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، لموصلة اجراءات التحري يجري تحقيق تحضيري أو اولي الذي يسبق مرحلة المحاكمة لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة[4].

فممارسة التحريات القضائية في معظم الجرائم تتم بإشراف النيابة العامة وفرض رقابتها ويقوم بها موظفون يتبعون رؤوساهم في مهامهم لاثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها وتسليم الجاني للعدالة من أجل فرض العقوبة عليه لما قام به من جرائم.

---

[1]– إسماعيل حسن العمري، **ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي**، دراسة علمية شرعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، فيفري، 2012، ص 06.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 316.

[3]– حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 216، 218.

[4]– مصطفى فرحان، ألاء النقيب، مرجع سابق، ص 11.

في الأخير نشير إلى الفرق بين كل من التحريات الإدارية والتحريات القضائية، في أن الأولى تأخذ الطابع الوقائي واتخاذ ما يلزم قبل وقوع الجريمة وتتم بهدف الاحتياط من وقوع الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة عامة بواسطة اللوائح والاوامر التي تصدر لهذا الغرض محافظة على النظام العام والسكينة العامة، أما التحريات القضائية فهي تتم بعد وقوع الجريمة وتتبع آثارها وكشف مرتكبها فلها الدور العلاجي والردعي.

ثانيا: من حيث الموضوع:

يعتبر إجراء التحريات من أهم إجراءات الجنائية بما لها من دور كبير في الكشف عن الجرائم وجمع المعلومات التي من شأنها أن تثبت الواقعة الإجرامية.

وتقسم التحريات من حيث الموضوع إلى تحريات جنائية وأخرى غير جنائية، وهو ما نتطرق إليه تباعا.

1-التحريات الجنائية:

تتعلق التحريات الجنائية بجريمة وقعت وجاري البحث عنها وعن مرتكبيها لجمع الأدلة حولها، فهي إجراء يباشره رجل الضبط الجنائي أو مرؤوسيه تجاه شخص يشتبه في ارتكابه جريمة وقعت بالفعل بهدف الوقوف على ملابسات وقوعها وتحديد شخصية مرتكبيها[1].

فهذه التحريات لا تقتصر على مجرد التحقيق من صحة الوقائع المبلغة لرجال الضبطية القضائية ضمن الشكوى أو البلاغ المقدم، وإنما تمتد لشمل جمع كافة القرائن والأدلة التي تشير إلى حصول الواقعة أو نفي وقوعها [2]، من خلال اتخاذ الإجراءات التي تقلل من فرص ارتكابها، بالتالي تقليل إضرارها المباشرة.

2-التحريات غير الجنائية:

على خلاف التحريات الجنائية يتعلق هذا النوع من التحريات بجريمة وإنما يمتد ليشمل موضوعات أخرى فهي تهدف لمعالجة مواضيع مختلفة منها:

- تحريات بقصد تحديد محل إقامة بعض الأشخاص وأمكنة ممارسة نشاطهم، وغاية هذا النوع من التحريات تحديد بعض الأمور الهامة على وجه الدقة، كما لو طلب تحديد محل

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 479.

[2]- DE laubder, jean- claude venezia, **y- gaudmet traité de droit administretif**, 11 éme, édition, paris 1990, tome 1-p668.

إقامة شخص معين لإخضاعه لإجراءات قانونية مثال ذلك: إن تطلب مصلحة الضرائب آخر[1] محل إقامة للعميل أو الممول وذلك لعدم الاستدلال عليه.

–وهناك ما يسمي بالتحريات المعاونة يستهدف منها مأمور الضبط القضائي بتزويد السلطات المختصة بمعلومات وبيانات تفيد اكمال الموضوع، ولا يوجد ما يمنع من ممارسة هذا النوع من التحريات حتى لو كانت الدعوى معروضة أمام الجهات القضائية المختصة ، كأن تظهر دلائل جديدة أدلة تفيد في عريضة الاتهام بحيث يكون من شأنها حسم النزاع ولم يتضمنها محضر الاستدلالات، فلمأمور الضبط تحريرها بمحضر خاص وتقديمها إلى النيابة العامة [2].

الفرع الرابع: التزامات الضبطية القضائية أثناء التحري

جهاز الضبطية القضائية وفي إطار ممارسة مهامه المتمثلة أساسا في البحث والتحري عن الجرائم تلتزم بأمور عدة تدخل في إطار المحافظة على سرية وجدية وفعالية إجراءات البحث والتحري، فالجريمة في تطور سريع الخطي واستطاع المجرمين أن يطوروا كل الأساليب الإجرامية بطريقة أو بأخرى، لذلك فإن التحريات الجنائية تتطلب أن يتحلى رجال الضبطية القضائية بالدقة والفكر وقوة الملاحظة والنزاهة والإلمام بالقانون للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

ونظرا لخطورة إجراءات التحريات فإنه يجب أن تخضع لشروط وقواعد ولوائح إجرائية ملزمة، كما لا بد من الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم كما ينتمي أن تكون هذه الإجراءات مبينة على الجدية لا على مجرد الإشاعات والأقاويل لأن عدم الكفاية والجدية يؤثر على سلامة الإجراءات وبطلانها، لاسيما إذا علمنا أنها الأساس الذي يبني عليه التحقيق.

أولا: جدية التحريات:

يعهد لرجال الضبطية القضائية مسؤولية البحث عن الحقيقة واستجلاء غموضها، لذلك يجب على القائمين بهذه المهمة الالتزام بضوابط الشرعية عند قيامهم، وضرورة العمل ضمن إطار قانوني منظم يحدد بشكل واضح وينص على الأدوار المسؤوليات في التحقيق والتحري الجنائي[3].

---

[1]– عبد الواحد امام مرسي، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، دون دار نشر، دون سنة نشر، القاهرة، ص 280–281.

[2]– عبد الله ماجد عكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 318.

[3]– Police enquétes criminelles, **compilation d'outils dévaluation de la justice penal**, nations unies, nevyork, 2008, p03.

ويقصد بجدية التحريات لدى الفقه على أنها "الدقة في تحديد الأمور المطلوب التحري عنها، مع بيان كافة الملاحظات والمعلومات الخاصة بها بشكل صريح وبتفصيل مناسب بحيث تكون بعيدة عن كل شائبة من شأنها ان تعرض إجراءات التحري وأثارها للبطلان"[1].

وتعمل الضبطية القضائية على تطوير أساليبها في العمل والتحري عن الجرائم، ومع ذلك فهم غالبا ما يمارسون مهامهم تحت إشراف السلطة التي يخضعون بها[2].

وعرفت أيضا على أنها "التحقيقات التي تقوم على فحص ودراسة وبحث المعلومات والحقائق التي تجيب عن الأسئلة، وتحل مشاكل لحسم حقائق مجردة[3].

إن الهدف من مراعاة الضبطية القضائية الدقة في التحريات هو تحديد احتمالات الجريمة وفحصها، وتحديد وقائع الجريمة وكافة الظروف والملابسات المحيطة بها، لحصر الاشتباه في عدد من الأشخاص تمهيدا لاستدعائهم أو القاء القبض عليهم وممارسة التحقيق الاستدلالي معهم[4]، ذلك أن التحقيق الابتدائي يتوقف على التحريات التي يقومون بها والمعلومات والأدلة والقرائن المستمدة من هذه العملية، وبالتالي تسهل كشف غموض الجرائم وملابساتها وتوفر الوقت قاضي التحقيق، خاصة في ظل توفر الوسائل التقنية المتطورة التي استحدثت وزادت من أهمية التحريات القضائية، وحتى يتمكن القائم بالتحريات من إقناع سلطة التحقيق القضائية بجدية التحريات وصحتها، عليه أن يقدم كافة الدلائل التي توضح لسلطة التحقيق جدية وكفاءة ما قام به من تحريات بالصورة التي تطمئن معها سلطة التحقيق إلى ما انتهى إليه من نتائج على أثرها تستطيع سلطة التحقيق توجيه الاتهام إلى شخص ما[5].

لأن الدلائل أو القرائن القوية هي شرط ضروري لاتخاذ أي إجراء يتضمن مساسا بحرية الشخص أو المسكن، فهي ذلك القدر من الدليل القائم على سبب معقول تؤكده الحالة القائمة التي تكفي بالاعتقاد بارتكاب جريمة، وبذلك تبرر اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية

---

[1]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 322.

[2] – Théo nzashi luhusu, **l'obtention de la preuve par la poplice judiciaire**, these pour obtenir le grade de docteur en droit, universite paris ouest nanterre la defende, 2013, p 06.

[3] – Seme Wald charles, **The process of envestigation**, Boston Burtih Worth– Heineman, 1981,P03.

[4]– محمد فاروق عبد الحميد، **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 28.

[5]– سالم عاضة البقمي، **مقومات جدية التحريات الشرطية في ضوء التطبيقات القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 32.

الفردية ضمانا لحسن سير العدالة، وكذلك يجب أن تكون هناك أدلة معقولة تبعث على الاعتقاد بوقوع جريمة ونسبتها إلى المتهم[1]، في حين إثبات ارتكاب الجريمة بهذا المعنى هو ما يبرز اللجوء إلى استخدام أساليب تكون لها فعالية في كشفها[2].

وتظهر جدية التحريات أيضا في المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية إذا كان هناك ما يدل على وقوع الفعل الإجرامي ونسبته لفاعله ويكون ذلك عندما يأتي محضر التحريات بأدلة إثبات مادية أو أدوات جريمة أو شهود على الواقعة[3].

وتعد الدلائل التي تظهر في مرحلة التحقيق التمهيدي هي بعينها التي تصبح أدلة بعد تحقيقها، لاسيما إجراءات الضبطية القضائية التي يتولد عنها أدلة مادية، فإذا كانت جهات الاستدلال هي التي تحصل عليها وتقدمها للنيابة العامة، وتجعلها تحت تصرفها للاستعانة بها في التحقيق فإنها تصبح الأساس الذي يقوم عليه التحقيق بل إن التحقيق لا يصح قانونا إلا بعد ظهور الدلائل التي تقدمها مرحلة التحقيق التمهيدي[4].

لذلك يمكن القول أن عمل الضبطية القضائية يجب أن يقوم على الجدية في التحري والتأكد والتثبت في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشخص أو الشيء المطلوب التحري عنه، وأن تكون هذه التحريات على درجة كبيرة من الدقة في التحديد الأمر المطلوب التحري بشأنها فهي التي تدعم وتفيد مسار التحقيق، وتنير الطريق للجهة القضائية ولابد أن تكون كافية لإقناع سلطة التحقيق لأنها تمهد لاتخاذ إجراء لاحق للتحري، حيث تبني عليها الإجراءات اللاحقة ويمكن القول هنا أن لجهة التحقيق سلطة تقديرية للأخذ بما توصلت إليه التحريات وتقدير مدى جديتها وكفايتها للسير في الدعوى.

---

[1]– يوسف شحادة، **الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في السير العدالة الجزائية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 274–275.

[2]– CHrisje brantsstevart field, **les méthodes d'énquéte proactive et le contrôle des risques**, N 04.PP–401–414 ? 1997 , P 403–404.

[3]– سالم عاضة البقمي، مرجع سابق، ص 71.

[4]– أمجد الكردي، **المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى**، االطبعةلأولى، دار اليراع، الأردن، 2007، ص 72.

ثانيا: السرية والكتمان:

يقوم رجال الضبط القضائي بجملة من الوظائف التي خصهم بها قانونا الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، والتي تشكل مرحلة تمهيدية تسبق الدعوى الجزائية وتهيئ المسوغات القانونية اللازمة لبدئها[1].

وتتفق التشريعات الجنائية على أن تتم إجراءات التحقيق بصورة سرية، وهو ما أكده المشرع الجزائري بنصه "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، والسرية هنا لا يقصد بها أن تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات بعيدا عن المتهم وباقي أطراف الدعوى، إذا أن هذه الإجراءات ينبغي أن تتم بسرية في الحدود التي لا تؤدي للمساس بحقوقهم وإن تقوم سلطة التحري باطلاعهم على ما تم اتخاذه بغيابهم لذلك التحقيق هو سري باتجاه الجمهور وعلني باتجاه الخصوم[3]، كأصل عام لكن الاستثناء هو في حالة القيام بالتحري وفق أساليب التحري الخاصة فهي تتطلب السرية نظرا لطبيعة وخصوصية الجرائم التي تتخذ وتستعمل هذه الأساليب فيها، والسرية شرط ضروري لاتخاذها وخاصة بالنسبة للضبطية القضائية.

وعرف السر من الناحية القانونية بأنه "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها من عدد محدد من الأشخاص اذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق [4]، ونستدل من التعريف أن علة مبدأ السرية هي تمكين المحقق من فحص الدلائل والأدلة بعيدا عن تأثير المتهم أو أنصاره أو ذوي المصلحة ومحاولة عبثهم بالأدلة[5]، والحفاظ على سرية وإجراءات البحث والتحقيق مبدأ مقتبس من النظام التنقيبي

---

[1]– جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 43.

[2]– المادة 11 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– محمد حماد مرهج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 143.

[4]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، نادي القضاة،1981، ص130.

[5]– محمد أحمد المقصودي، **النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية**، كندة للنشر والتوزيع، السعودية، دون طبعة.

ويقتضي هذا المبدأ بعدم السماح للجمهور بالاطلاع على الإجراءات أو الإطلاع على المحاضر[1].

ويضيف المشرع على أن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني[2]، لأن اجراءات البحث والتحقيق تعتبر من أسرار التي يجب على السلطة القائمة بها المحافظة عليها وعدم إفشائها وينبغي على من يباشر التحقيق أو اتصل به أو علم به فهو ملزم بكتمان السر[3]، وقد وضعت الجزاءات ان تم الإخلال بهذا الواجب والالتزام المفروض عليهم.

وفي التشريع الجزائي الجزائري اشترط المشرع السرية عند مباشرة إجراءات البحث والتحري والتحقيق معا، بخلاف بقية التشريعات المقارنة فقد تطلب المشرع المصري إلتزام السرية عند مباشرة إجراءات التحقيق دون إجراءات الاستدلال حسب المادة 75 من قانون إجراءات الجنائية المصري.

فقيام الضبطية القضائية بالتحريات بشكل علني قد تؤدي إلى عرقلة الحقيقة وغموضها والأضرار بها، لان إفشاء الأسرار أثناء التحريات يؤدي بالإضرار بمركز العمل ذاته، فقد يحدث أن يستشعر الشخص محل التحريات بأن إجراءات البحث تتجه ضده، لذا فإن ذلك يمكنه من اتخاذ الحيطة والحذر والحرص التام الذي يجنبه الوقوع في يد العدالة وبالتالي إفلاته من العقاب[4]، ويعتبر بذلك مبدأ المحافظة على سرية إجراءات البحث والتحقيق أساس تشريعي وأساس للالتزام بسر المهنة الذي يعتبر واجب مقدسا حرصت عليه كافة التشريعات المعاصرة[5].
المعاصرة[5].

ولا تثريب أن اتخذ في سبيل الكشف عن الجرائم التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني له ويأمن جانبه ليتمكن من أداء واجبه، ولا ضرر أيضا أن يصطنع من الوسائل ما يؤدي إلى الكشف عن الجريمة بما لا يتصادم مع اخلاق الجماعة من اللجوء إلى مخبرين سريين ولو بقي أمرهم سرا[6] .

---

[1]– خالد بن عبد الله الرشودي، **المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، دراسة تأصلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

[2]– المادة 11 /ف02 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– محمد حماد مرهج الهيتي،**اصول البحث والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص 144.

[4]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات الاستثنائية لمأمور الضوابط القضائي**، مرجع سابق، ص 326.

[5]– أحمد كامل سلامة، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 242.

[6]– حسن جوخدار، **البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 81.

وعليه فإن المشرع الجزائي ألزم كل من قام وساهم في عملية البحث والتحقيق بوجوب كتمان السر المهني وعدم البوح عن الإجراءات التي تم القيام بها أو التي ينوي رجال الضبطية القضائية اتخاذها وألا تعرض القائم بإفشاء أسرار التحقيق والتحري للعقوبات المقررة قانونا لارتكابه جريمة إفشاء السر المعاقب عليها بنصوص واضحة م/303 من قانون العقوبات.

ثالثا: الالتزام بالهدف:

عند مباشرة الضبطية القضائية لعملية البحث والتحري يجب عليهم الالتزام بتحقيق الهدف المعني منه، أي أن يلتزم في حدود الموضوع المكلف بالبحث والتحري عنه[1]، المتعلق بالجرائم التي كلف أو وصل إلى عمله ارتكابها، ولعامل الزمن أثر فلابد من الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة خوفا من تغيير معالم الجريمة والاثار المتولدة عنها، إذا أن مضي الوقت دون انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة يؤدي الى ضياعها ، كإتلاف المستندات التي تحوي التزوير الذي يخفي جريمة الاختلاس، أو إخفاء جثة المجني عليه أو العبث بالأدلة التي تخلفت أو ربما حتى خلق أدلة تضلل المحقق، كوضع سلاح تظهر عليه بصمات المجني عليه إلى جانب جثته[2] ، ولذلك عليه الالتزام بالهدف من عملية البحث والتحري وهي جمع الإيضاحات حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها، ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفضيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة إذا يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق بل ولا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجراءاته[3]، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية "ولا يجوز الضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته ..."، لأن القاعدة أن إجراءات الاستدلال والتحري لا تنطوي على استدعاء الأشخاص لاستجوابهم، ومن ثم لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يكره أو يلزم شخص بالحضور أمامه لسماع أقواله في محضر الاستدلال، ولا يملك سلطة لاكراهه على الإدلاء بأقواله أمامه[4]، كما ويلتزم رجال الضبطية القضائية بدون تمهل لإرسال المحاضر جمع الأدلة

---

[1]– عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**،مرجع سابق، ص 326.

[2]– محمد حماد مرهج الهيتي، **اصول البحث والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص 134.

[3]– أحمد شوقي الشلقائي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 169.

[4]– أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية بها**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 111.

والتقارير وكل ما تم ضبطه خلال إجراءات البحث والتحري في نهاية عملهم إلى وكيل الجمهورية، وغالبا ما يتم في هذه المرحلة تقديم الأشخاص الذين يتبين من التحريات الأولية وجود أدلة قوية ومتماسكة ضدهم قد تؤدي إلى اتهامهم، ويتصرف وكيل الجمهورية في الملف والأشخاص وفقا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له قانونا[1].

هذا ويجوز في التحريات البحث عن الاستدلالات والأدلة المادية والشفوية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بالجريمة من معلومات ولهم الالتجاء إلى أية وسيلة شرط أن لا تكون مخالفة للآداب أو الأضرار بحريات الأفراد وحقوقهم[2]، حيث تقوم الضبطية القضائية بتقديم المساعدة اللازمة لسلطات التحقيق والاتهام من أجل القبض على الجاني، لأن النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية للقيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها، فكانت مهمة الضبطية القضائية القيام بهذا الدور بدلا عنها[3].

المطلب الثالث: السلطات المختصة بعملية البحث والتحري

يختص رجال الشرطة بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وكذا القوانين المكملة له، وجمع الأدلة والقرائن والبحث عن مرتكبيها ويحكمهم في ذلك ضوابط معنية تحدد نطاق اختصاصاتهم، ومنح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للشرطة القضائية ، ووكيل الجمهورية، وكذا قاضي التحقيق، اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لهم، لذلك سنشير للاختصاصات والسلطات الممنوحة للضبطية القضائية باعتبارها السلطة المختصة بمباشرتها، ونرجئ الحديث عن اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المطلب الثاني تفاديا للتكرار.

الفرع الاول: السلطات الممنوحة للضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في معاقبة الجاني الذي أخل بالنظام العام مباشرة بعد وقوع الجريمة، وهنا تبدأ مهمة الضبطية القضائية؛ وذلك بمباشرة مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، وكما اشرنا سابقا لهم دور كبير في مرحلة التحري والتحقيق لأنه غالبا ما تسفر أعمالهم على

---

[1]– معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 2004، ص 17، 18.

[2]– حسن الجو خذار، **البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**،مرجع سابق، ص 83، 84.

[3]– جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 34.

أدلة وإثباتات يمكن الاستناد إليها في الوصول إلى الحقيقة، واختصاصاتهم حددها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ المتمثلة في الاختصاص المحلي، الاختصاص النوعي ، وأخيرا الاختصاص الشخصي.

اولا: تحديد صفة الضبطية القضائية

تهتم السلطات القضائية بحماية حريات وحقوق الإنسان وذلك بالسهر على تطبيق واتخاد الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، عن طريق ضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانون خاصة في مرحلة التحقيق والتحري التي تعد نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

ولا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية، لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، وبل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يعمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة[1]، فمن لهم صفة الضبطية القضائية في نظام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

إن الوظيفة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي وظيفة أنيط بها تحقيق الكثير من الأعمال والاختصاصات، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة البحث عن ضوابط تنظيم عمل جهاز الضبط القضائي وهذا لاهميته بالنسبة للأفراد وبالنسبة للقائمين بعمل الضبط، والضبط نوعان ضبط إداري وضبط قضائي.

01- الضبط الإداري

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة محافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها، والأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي[2].

ويقصد بالضبط الإداري في معناه الموضوعي "ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الأفراد تحد به من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام"[3].

ويظهر من التعريف أن أغراض الضبط الإداري هي سيادة النظام العام، وإشاعة الأمن والصحة العامة وتوفير السكينة وحفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 46.

[2]- المرجع نقسه، ص 47.

[3]- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 19.

يقومون بمراقبة المشتبه في أمرهم بكل الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة[1] ، ويسن المشرع في ذلك مجموعة من الانظمة والقوانين التي تكفل تحقيق أغراض الضبط الإداري، كما تسند أمر مراقبة التقيد بتلك الانظمة إلى مجموعة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية في الدولة وغالبا ما يكون هؤلاء هم رجال الشرطة وهم الذين يتدخلون في نشاطات الأفراد لتنسيقها ومراعاة تماشيها مع أهداف الضبط الإداري أو النظام العام، مستخدمين في ذلك أما الأوامر الفردية أو اللوائح[2].

أما المعني الشكلي للضبط الإداري " فيقصد به مجموع الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية التي يعهد إليها بممارسة الضبط الإداري"[3]، حيث تعمل هيئات الضبط الإداري بما تتمتع به من سلطات وامتيازات للمحافظة على النظام العام ويمكن لها أن تنتقل لضبط الحريات، ألا أن هذه المكنة تختلف في حالة وجود قواعد قانونية تنظم الحريات أو عدم وجودها[4] .

ويبقى النظام العام هو هدف نشاط الضبط الإداري وهو بمثابة قيد على سلطات الضبط الإداري، ويخضع رجال الضبط الإداري لإشراف السلطات الإدارية في عملهم وذلك بخلاف رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية لكن يهدفان كلاهما إلى الوقاية ومكافحة الجريمة.

02-الضبط الجنائي

الضبط القضائي هو جهاز يعاون سلطة التحقيق في عملها، ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومقترفيها، وتحضير المادة اللازمة لتحقيق الدعوى ومباشرتها وبذلك يخلص لها من الوقت والجهد ما يتيح لها القيام بمهامها الأصلية الخطيرة[5].

ويقصد بالضبط القضائي في مدلوله الموضوعي هو "عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، والبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهم

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 47.

[2]– سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي القاهرة، ص 268 وما بعدها.

5–Picard etinne, **la notion de police administrative,** paris, 1984, tom1, p 23.

[4]– عادل السعيد محمد أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، شركة مطابع الطوابجي التجارية، القاهرة، 1993، 448، 449.

[5]– رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة 14، دار الجيل للطباعة، القاهرة،1982، ص 249.

عليهم[1]، اي أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ بعد وقوع الجريمة بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراءات التحريات المختلفة بمعرفة مرتكبيها[2]، والعمل على جمع الأدلة بحجز وضبط الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة وكل الأشياء والوثائق والمستندات التي لها علاقة بها[3].

هذا تقتصر مهمة رجال الضبط القضائي في البحث والتحري وجمع الأدلة، وليس من مهامهم التحقيق في الدعوى وإنما تنحصر مهمتهم في التثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها فهي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية كما اسلفنا سابقا.

أما المعني الشكلي فيقصد به "جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها قانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة لضبط من ارتكبيها، من ثم القبض عليه شخصيا[4]، أي أن القانون خول لرجال الضبط القضائي سلطة جمع الأدلة والوقائع والتحري عن الجرائم المذكورة والمحددة بنصوص يعاقب عليها القانون.

واستمر استخدام مصطلح الضبط الجنائي للدلالة على أعمال جمع الاستدلالات اللازمة بملف الدعوى الجزائية والهدف في النهاية ضبط مرتكبيها، إضافة إلى أن القائمين بأعمال الضبط الجنائي يقومون بوظائفهم تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية، ويشرف النائب العام على الضبط الجنائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهذا تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[5].

مما تقدم يمكن أن نخلص لأهم الفروق بين الضبط الإداري والضبط الجنائي:

* يتصف الضبط القضائي بالطابع العقابي، بينما يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي[6]، أي أن رجال الضبطية القضائية يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم في مرحلة الاستدلال بهدف إثبات وقوع الجريمة، وتمارس بذلك عملا إجرائيا علاجيا لتوقيع العقوبة عمن ارتكب الجريمة، بينما يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي فمجاله قبل وقوع الجريمة أي الوقاية منها، بمعنى

---

[1]– جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 19.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 47.

[3]– معراج جديدي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** مرجع سابق، ص 13.

[4]– حسن علام، **قائمين الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 82.

[5]– المادة 12 من الامر 66–156 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]– مصطفى فرحان، ألاء النقيب، مرجع سابق، ص 12

أن وظيفة الضبط الإداري في منح الجريمة تنتهي بوقوعها ثم تبدأ وظيفة الضبط الجنائي في إثباتها.

*كما تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنح أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع، فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة[1].

أي أن الأولى مانعة للجريمة قبل وقوعها باتخاذ التدابير للحيلولة دونها، الثانية تهدف إلى تعقب الجريمة بعد وقوعها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات ومعرفة مرتكبيها وهذا بعد تحديد ونتيجة تلك التفرقة فإننا نجد من أطلق على رجال الضبطية الإدارية بوليس منع[2]

* مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء الضباط والأعوان تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[3]، حيث تتم ممارسة وظيفة الضبط القضائي حسب ما هو معمول به في معظم التشريعات المقارنة تحت إشراف النيابة العامة وتتم من قبل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية [4]، أما وظيفة الضبط الإداري تتم تحت اشراف السلطة الإدارية ورقابتها.

* ومن حيث الغاية والهدف الأصل أن غاية الضبط الإداري تنصب على منع الاضطراب وتفاقمه حفاظ على النظام العام في المجتمع[5]، أما غاية الضبط الجنائي هي القمع الذي يعقب وقوع الفعل، وتنسيق مرحلة التحقيق فيها ولا يتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة، لذا فكل واقعة لا ينطبق عليها هذا الوصف لا تباشر حيالها إجراءات الضبط الجنائي، أي يختلفان في الغاية من إجرائها فالضبط الإداري مهمته مانعة لكل اضطراب أما الضبط القضائي فغايته قمعية[6]، ولتحديد طبيعة الضبط فيما إذا كان ضبط إداريا أمر قضائيا، أعتمد القضاء الفرنسي على معيار الغاية من الضبط، فإذا كان الضبط يتجه إلى إثبات الجريمة

---

[1]– جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية**، الطبعة الاولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 1999، ص 16.

[2]– محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1976، ص 203.

[3]– المادة 12 ف 1 من المر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– المواد 15، 19، 20، 21 من المر 66–155 المتضمن قانون اجراءات جزائية المعدل والمتمم.

[5]– مصطفى فرحان، الاء النقيب، مرجع سابق، ص 13.

3–Jean rivero, **droit administiatif**, précis dalloz, paris, 1960, p332.

وجمع أدلتها وتسليم مرتكبيها للعدالة، يكون حينئذ ضبط قضائيا، أما إذا كانت غاية الضبط منع اضطراب النظام العام والإخلال به، فيكون حينئذ ضبطا إداريا[1]

ونرى في ذلك مما سبق أن الأصل في الضبط الإداري هو العمل بالدرجة الأولى على منع وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام في المجتمع وإشاعة الأمن والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق الأوامر الفردية أو اللوائح، ويتضح أنها إجراءات تسبق الجريمة بهدف تجنب وقوعها ويزود في ذلك رجال الشرطة بسلطات تتيح لهم القيام بأعمالهم، وهنا تبدأ وظيفة الضبط القضائي والتي تتمثل في متابعة واستقصاء الجرائم التي ترتكب بإتباع الإجراءات التي تكفل متابعة كل ملابسات الجريمة أو الفعل المتحري عنه، وعلى الرغم من أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية، ألا أن هذه الأخيرة تبدأ مهمتها عندما تتعسر الأولى في انجاز وظيفتها ويتفقان في مهمة واحدة وهي مكافحة و الجريمة والتأكيد على احترام الأسس القانونية.

03- الحاملون لصفة الضبطية القضائية:

تشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2]، أي أن الضبطية القضائية صنفها المشرع الجزائي إلى ثلاثة أصناف، وهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ومكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها[3]،

أ- ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني.

---

[1]- محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 52.

[2]- المادة 14 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006، ص 48.

هناك من يعرف ضباط الشرطة القضائية أنهم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة، ومن جهة أخرى يقومون بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق[1]، وهو ما يبين أن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، ويبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة متهم إلى جهة الحكم[2]، وعليه ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفصيلا السلطات المختصة كلا فيما تختص به في مباشرة تلك الإجراءات، وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم وبعض الأعوان والموظفين الموكول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، والنيابة العامة ممثلة في النائب العام ووكيل الجمهورية ومساعديهما على مستوى كل مجلس قضائي في النائب العام ممثلا في قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، وقضاء التحقيق بمختلف درجاته من محاكم.

– محافظة الشرطة – رؤساء المجالس الشعبية البلدية– ضباط الشرطة – ضباط الدرك الوطني.

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصنف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادرين وزير الدفاع ووزير العدل[3].

والفئات التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية مقسمة إلى ثلاث فئات وهي:

3–CHarles para, **traité de procédure pénal policiére,** librairie aristide, paris, 1960, p 228.

[2]– بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 111.

[3]– المادة 15 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-**الفئة الأولى:** وهي تضم صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون وتضفي عليهم هذه الصفة بمجرد توافر صفة معينة في المشرح يحددها القانون، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفات حددتها المادة 15 من قانون.

إجراءات الجزائية حصرا، وهي تضم رؤوساء المجالس الشعبية أي رئيس البلدية، وصفة ضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني[1]، إذن يحملون ضفة ضابط دون أن يكون هناك أي شروط سوى حملهم هذه الصفة.

-**الفئة الثانية:** وهي فئة ضابط شرطة بناءا على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة وتضم ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع، وتضم أيضا مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية، ويشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة[2].

-**فئة الثالثة:** مستخدمو مصالح الأمن العسكري وهي فئة يضفي القانون ضفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، ولمن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط صف تابعين الأمن العسكري ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار الأقدمية أو لجنة خاصة[3]، ودور هذه الفئة يتلخص في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بالمهام المنوطة إليهم بمقتضى القانون والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم[4]، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك[5].

وهناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الأمن العسكري لكي للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها[6].

---

[1]- عبد الله أو هايبية، **شرح قانون اجراءات جزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 203.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 49.

[3]- المرجع نقسه ، ص 49.

[4]- معراج جديدي، مرجع سابق، ص 07.

[5]- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص205.

[6]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 49.

لكن جاء التعديل على المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ليتمم هذه المادة بحيث يصبح الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي والذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، وبموجب هذا التعديل أصبحوا يتمتعون بنفس الصفة مثلهم مثل الفئات الأخرى المبينة بالفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب- أعوان الشرطة القضائية:

تنص المادة 19 من قانون إجراءات الجزائية على أنه " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب العسكرية في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وعدل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر التشريعي 93-14 المؤرخ في: 1993/12/04، فعدلت بموجبه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية واصنيفت لنفس القانون المادة 26 والتي تنص على أنه " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر"[3].

ما يفيد أن دور هذه الفئة يتلخص في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بالمهام المنوطة إليهم بمقتضي القانون والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم، ويعملون تحت إشراف رؤسائهم، باعتباراهم لم تمنح لهم صفة الضبطية القضائية[4]، وأكدت المادة 20من قانون الإجراءات الجزائية[5]على مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"، ثم عدل القانون مرة أخرى المادة 19 بالأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 25

6- المادة 15 من الامر 66-155 المعدلة بالامر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الجريدة الرسمية رقم11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 28.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 205، 206.

[4]- معراج جديدي، مرجع سابق، ص 07.

[5]- المادة 20 من الامر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-02 مؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فيفري 1995، وحذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية، وهذا يعني أن هذه الفئة الأخيرة لم تصبح من أعوان الضبط القضائي طبق للتعديل السابق بالأمر التشريعي 95-10[1]، في حين لم يطرأ تغيير بالتعديل أو الإلغاء على حكم المادة 26 سالفة الذكر، وهو ما يطرح تناقضا في الوضع القانوني لهذه الفئة فمن جهة لا يعتبر ذوو الرتب في الشرطة البلدية أعوانا للضبط القضائي طبقا للمادة 19 ق إ ج المعدلة بالأمر التشريعي 95-10، وفي نفس الوقت يلتزم القانون هذه الفئة طبق للمادة 26 ق إ ج، بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة[2].

والملاحظ أنه بالرغم من هذا التناقض القانوني إلا أن هذه المادة لم تلغي لحد الآن، ثم عاد وأضفى المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996[3]، صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 06 منه التي نصت "يمارس أعضاء السلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، و أصبح موظفو الحرس البلدي مؤهلين لمباشرة اختصاصات الضبطية القضائية بوصفهم من فئة الأعوان[4].

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية حسب ما جاء في المادة 20 ق إ ج، أنهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا، كالمعانيات الرقن، التصوير الفوتوغرافي والحراسة، ورفع البصمات ممثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها[5].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، 206.

[2]- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، دون سنة نشر، ص 32.

[3]- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 29.

[4]- المرسوم رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن القانون الأساسي لمواظفي الحرس البلدي، الجريدة الرسمية العدد 47.

[5]- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، دار هومة الجزائر، 2006، ص 17.

ج-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية هذه الفئة من الأعوان والموظفين في المواد 21 إلى المادة 28 منه وهم:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.
- الولاة وما يستفاد من المواد المشار إليها، أنه قد أعطى المشرع الإجرائي لهاته الفئات صفة عون الضبطية القضائية لموظفين وأعوان إداريين ومكنهم من القيام ببعض صلاحيات الضبط حسب ما هو محدد قانونا، وهو ما نوضحه بشكل موجز.

*** الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي:**

يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1].

ويقوم موظفي الشرطة القضائية ذوي الاختصاص بعملية معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية، حيث يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، واسند مهمة معاينة الجنح والمخالفات الغابية إلى أعضاء الضبط القضائي والهيئة التقنية الغابية حسب المادتين 66 و 67 من القانون المتعلق بنظام الغابات[3]، ويقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، ولا يجوز لهم دخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط

---

[1]- المادة 21 من الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون إجراءات جزائية معدل ومتمم.

[2]- المادة 62 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 121.

أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز ان تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[1]، ويجيز المشرع لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي أن يقتادوا، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يتم ضبطه في:

– جنحة وإن يكون القائم بها في حالة تلبس[2].

– أن لا يبدي المخالف مقاومة تشكل خطرا على الموظف وهو يعني إن اقتياد الشخص أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية من طرف أعوان الغابات يتم إذا استجاب المخالف ولم يبد مقاومة باعتبار أن إجراء القبض على الأشخاص ينطوي على مساس بحريتهم وهو من الاختصاصات المقصورة على ضابط الشرطة القضائية وفي الحالات المنصوص عليها قانونا، وإن اقتياد الشخص من طرف أعوان الغابات يعتبر استثناء بدليل أنه مقيد بشروط ولا يخول استعمال القوة لتنفيذه فالمشرع قيد الاقتياد باستجابة المخالف وعدم إبدائه لأية مقاومة أو بعبارة أخرى عند توافر الشروط المنصوص عليها قانونا [3].

د–الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية:

تباشر هذه الفئة بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم[4].

ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية، أعوان الجمارك حيث خولهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79–07 المؤرخ في 1979/07/22، معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يمكنهم تحرير محاضر عن ذلك وتقديمها لوكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية في حالة إذا لم تسوي هذه المخالفات بالطرق الودية المصالحة[5]، ويجوز لهم القيام بتفتيش البضائع والأشخاص والمساكن، ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي

[1]– المادة 22 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 متضمن قانون إجراءات جزائية.

[2]– المادة 23 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 متضمن قانون اجراءات جزائية.

[3]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 122.

2– المادة 27 من الامر 66–155 التضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]– جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 23

أو يخرجون منه[1]، ويندرج ضمن هذه الفئة أيضا مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون رقم 03/90 المؤرخ في1990/02/06[2].

أيضا المهندسون ومهندسوا الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء[3]، إضافة لمفتشي الأسعار مفتشوا التجارة ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار[4]، وأعوان الصحة النيابة حيث يعملون على البحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا ومخالفة للنصوص التطبيقية له[5]، وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[6]، وأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[7].

و –فئة الولاة في مجال الضبط القضائي:

الوالي من موظفين الذين يمثلون سلطة الدولة على اقليم الولاية ومن المهام المسندة إليه المحافظة على الأمن العام والنظام العام وتجسيد سلطة الدولة باعتباره يمثل السلطة التنفيذية في حدود اقليم الولاية المعين على رأسها ولا شك أن ارتكاب الجنايات والجنح الخطيرة ولاسيما تلك التي تمس بأمن الدولة تخل بالنظام العام، فضلا عما يترتب عنها من أضرار تتعدى الضحية التي استهدفتها إلى المجتمع لأنها تحدث خللا في السكينة العامة وتبث الخوف في نفوس الأفراد مما يجعل حياتهم غير آمنة[8]، وقد أضفى المشرع الإجرائي صفة الضبطية القضائية على ولاة الولايات، لكن في مجالات محددة بجرائم معنية توصف بأنها جناية أو

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 202.

[2]– القانون رقم 90–03 المؤرخ في 10 رجب سنة 1410 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية العدد 06.

[3]– القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[4]– القانون رقم 89–12 المؤرخ في 05–07–1989 المتعلق بقانون الاسعار.

[5]– القانون رقم 87–17 المؤرخ في 01 أوت 1987 الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 05غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.

[6]– القانون رقم 2000– 03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 06غشت 2000، المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[7]– المادة 25 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[8]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 123.

جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه إن السلطة القضائية قد أخطرت بحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين[1]، ويستفاد من نص المادة المذكورة إنها حددت عملهم بجرائم معنية توصف أنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وحتى في حالة الاستعجال وهذا إذا وصل إلى علمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة أما بأنفسهم أو يكلفون ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، إلا أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبية وهذا حسب م ا 28 ف1[2].

وأعطي المشرع الجزائري الوالي بعض مهام الشرطة القضائية اقتداءا بالمشرع الفرنسي في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وأن الصلاحيات التي منحها المشرع للوالي يعود تاريخها إلى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي من المادة 10 منه، والتي كانت تمنح الوالي في فرنسا سلطات واسعة في معاينة الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة[3] ، ومتى استعمل الوالي هذا الحق، فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين[4] .

فضلا عن المهام والصلاحيات المسندة لضباط الشرطة قضائية الواردة 12، 13، 17، من قانون الإجراءات الجزائية فقد اتضحت لهم مهام أخرى بموجب التعديل الأخير واصبح بإمكانهم بناءا على رخصة من النائب العام المختص إقليميا طلب أي عنوان أو سند إعلامي أو نشر إشعارات وأوصاف أو صور شخص أشخاصا محل بحث أو متابعة لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية[5].

---

[1]– المادة 28/ ف 1 من الامر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– نصر الدين هنوني، دراين يقدح، مرجع سابق، ص34.

[3]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 123.

[4]– المادة 28/ف 2 من الامر 66–155 المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

[5]– طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 33.

مما سبق يمكن القول أن تعدد فئات الضبط القضائي وتصنيفهم بالشكل الذي حدده المشرع يرجع لانتشار وتنوع الإجرام على مستوى الوطني إضافة لما به من دور كبير في توفير ضمانات للمشتبه فيه، وتبقى سلطات الشرطة القضائية صاحبة اختصاص أصيل في مجال البحث والتحري عن الجرائم وخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما عمل المشرع على توضيحه بنصوص تشريعية، وحماية لحقوق المشتبه فيهم أورد أيضا النصوص ووضح كل الإجراءات الواجب مراعاتها وذلك لإضفاء الشرعية على أعمالهم دون الإخلال بالمصلحة العامة.

ثانيا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

تقسم الأعمال والصلاحيات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية إلى صنفين أساسين، وهي الاختصاصات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا يطلق عليها "إجراءات الاستدلال أو البحث والتحري"، وهي تضم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية عند وقوع الجرائم العادية، والاختصاصات التي يقومون بها في حالات خاصة وتسمى أيضا "بالاختصاصات الاستثنائية" والتي تتخذ في حالة الجريمة المتلبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.

يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية "تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، جمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير محاضر لإثبات ما قاموا به من أعمال"، إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

فالدعوى القضائية بل أن تطرح امام القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، ويطلق عليها في كل من مصر والأردن عادة مرحلة التحقيق الابتدائي، تلك المرحلة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، بينما يطلق عليها في فرنسا المرحلة الشرطية طبقا للقانون رقم 516 لسنة 2000 والخاص بتدعيم قرينة البراءة[2].

---

[1]– نصر الدين هنوني، دراين يقدح، مرجع سابق، ص 47.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تاصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 157.

01- الاختصاص المحلي

القاعدة العامة هي أن ضبط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، بمعنى أن اختصاص الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فقائد فرقة الدرك الوطني يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم، إذا قبض على المشتبه فيه في إقليميه أو وصل إلى علمه أن نشاط ما يتعلق بتلك الجريمة كأقسام ثمارها داخل حدود إقليم ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[1].

أ-ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي توضح انعقاد الاختصاص وهي:

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية، يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا[2].
- حيث محل إقامة المشتبه فيه، أي المكان الذي يقيم فيه في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن القانوني، أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصه إقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه لينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة[3] .
- في مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[4].

---

[1]- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، مرجع سابق، 24.

[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 50.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 227.

[4]- محمد خرايط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة**، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 91.

ب- إمتداد الاختصاص الإقليمي

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، و يجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية[1]، والاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية فالتحري في جريمة يتطلب عادة سماع عدة أشخاص والبحث عن آثار الجريمة وملاحقة بعض المجرمين مما يتطلب التدخل بسرعة ودون تأخير يحتم على ضابط الشرطة القضائية التنقل إلى خارج إقليم الولاية لملاحقة المجرم والبحث عن أدلة الجريمة لأن فعالية التحريات الأولية ترتبط إلى حد كبير بالسرعة في التدخل خلال فترة تعقب ارتكاب الجريمة[2]،وكل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في أحداها يشمل كافة المجموعة السكنية[3].

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن إختصاصهم وطني، يمتد لكافة الإقليم الوطني ولا تطبق عليهم شروط تمديد الإختصاص وضوابطه المنصوص عليها في المادة 16 ف/06 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الخدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كل التراب الوطني، وعليه وجب التمييز بين حالتين لتمديد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية وهي:

---

[1]- المادة 16 ف 1، ف2، من الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 متضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 111.

[3]- المادة 16/ ف 05 من الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 متضمن قانون إجراءات جزائية.

–تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، وتكون في حالة الاستعجال خشية ضياع الدليل إذا لم يسارع ضباط الشرطة القضائية إلى اتخاذ إجراءات معينة، وحالة ضرورة البحث والتحري، على أن يبقى ممارسة هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية.

–حالة تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال أيضا إذا طلبت السلطات القضائية المختصة ذلك، وحالة طلب وكيل الجمهورية ذلك أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، وفي كلا الحالتين لابد على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر وكيل الجمهورية [1]

02–الاختصاصات بالنسبة للجرائم الإرهابية:

معاينة الأفعال الإرهابية والتحري من أهم اختصاصات الضبطية القضائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حيث وسع المشرع من صلاحياتهم لتشمل كافة التراب الوطني، أي أن القانون منح لهم سلطة بمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني[2].

وعليه يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كامل التراب الوطني في جرائم يمكن أن تنفذ أركانها المادية في إقليم او أكثر من ولاية كجرائم الإرهاب والتهريب وجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم التي تقترفها عصابات المافيا أو عصابات تهريب وسرقة السيارات وهي الجرائم التي تعرف بالجريمة المنظمة[3] .

ومنح القانون لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني ، الدرك الوطني والأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء في البحث ، التحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين، وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعملا تخريبية وإرهابية [4].

[1]–المادة 16/ ف4 من المر 66–155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 –22 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، ص26.

[3]–أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 111.

[4]–نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ، ص 52.

لأن الجزائر عرفت أبشع صور الإرهاب، وهو ما دعا المشرع إلى إصدار المرسوم التشريعي[1]، الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب إلا أنه لم يدم العمل به طويلا بصدور الأمر رقم 10/95 الذي ألغى المرسوم التشريعي (03/92)[2] بقوة القانون، ويمتد اختصاصهم الوطني إلى كامل التراب الوطني، لكن يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات.

واخيرا امتداد الاختصاص الى كامل التراب الوطني اذا تعلق الامر بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بامظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف حسب المادة 16/ف07 من قانون الاجراءات الجزائية.

03- الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أو كما يعبر عنه بعض الفقه بالاختصاص المادي، أي نوع الجريمة التي يحق فيها لمأمور الضبط القضائي أن يمارس إجراءات الضبطية إزاءها[3]، وقد ميز المشرع الإجرائي بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية، أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى أي الاختصاص الخاص والعام.

أ-الاختصاص العام:

فئة ضباط الشرطة القضائية المحددة بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وضباط الشرطة القضائية ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة ، وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعنيين بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع ، ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة ثلاثة سنوات بتلك الصفة على الأقل، والمعنيون بقرار مشترك عن وزير

[1]-المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 01 اكتوبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

[2]- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

[3]-عبد الله العكايلة ، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 100، 101.

العدل ووزير الداخلية ، فإنهم يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداءات الجسدية وجرائم الأموال أو كانت جرائم معاقب عليها في قوانين خاصة، كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك والتشريع الخاص بمكافحة التهريب[1] ، ويساعدهم في ذلك الأعوان المحدودون في المادتين 19 و 20 من ق إ .ج ، دون تقيدهم بنوع معين من الجرائم، وللكشف عنها ومرتكبيها سمح المشرع الإجرائي لهم بمباشرة بعض الصلاحيات ونتطرق لأهمها:

***تلقي الشكاوي والبلاغات:**

يقصد به اخطار السلطات العامة بوقوع الجريمة من أي شخص ، أو هو التصرف الذي بمقتضاه يخبر الشخص السلطات المختصة عن إرتكاب الجريمة ووقوعها[2].

أما المقصود بالبلاغات "فهو الإبلاغ أيضا عن الجريمة سواء حصل من شخص معلوم أو مجهول من جهة المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ، شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام".

أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه، وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليها قبولها وامتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد[3] يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.

إلا أن القانون الجزائري لا يوجد فيه ما يؤكد منح المضرور من الجريمة حق التظلم الإداري من قرارات حفظ المحاضر والشكاوي والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة، أي أن المشرع أغلق باب التظلم الإداري عند امتناع النيابة العامة عن مباشرة الاتهام في الدعوى العمومية

[1]–محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 92.

[2]–إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 83.

[3]–جيلاني بغدادي، مرجع سابق، ص 24.

كنظيره المشرع الفرنسي، غير أنه في الفقه الفرنسيّ أجاز منح حق التظلم الإداري للمضرور من الجريمة وذلك استنادا إلى قواعد القانون العام بشأن الأعمال الإدارية.[1]

وأكد المشرع الجزائري على سلطة ضباط الشرطة القضائية في تلقي البلاغات والشكاوي من المواطنون حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

***جمع الاستدلالات :**

من صلاحيات الضبطية القضائية التحري عن الجريمة وجمع العناصر والدلائل لبدء التحقيق في الدعوى[2]، وخصهم المشرع بهذه المهمة باعتبارهم من مساعدي القضاء وهؤلاء هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية حيث يقومون بإجراءات الاستدلال في الجريمة خفية، وتكتب في محاضر يصطلح عليها محاضر جمع التحريات لتحال على النيابة العامة أو من يمثلها للتصرف فيها[3] .

وأهم العوامل المؤدية لنجاح البحث الأولي هو حضور رجال الضبط القضائي إلى مكان الجريمة بما أمكن من السرعة لإجراء الكشف عن الكواليس المجهول في مسرح الجريمة دون ضياع أو طمس لمعالمها، أو فرار المجرمين أو إعطائهم الفرصة لإخفاء الأدوات الإجرامية والمسروقات.[4]

أي إتخاذ كل الإجراءات وما خولهم المشرع من اختصاصات لمعرفة مرتكبي الجريمة والظروف التي حصلت فيها.

وأكدت في هذا المعنى المادة 75/ف2 المضافة بالقانون رقم 516 لسنة 2000 لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إلزام مأمور الضبط القضائي الذي يتولى جمع الاستدلالات في جناية أو جنحة باخطار مدعي الجمهورية بمجرد التعرف على الشخص الذي توافرت ضده دلائل تفترض أنه إرتكاب أو شرع في ارتكاب الجريمة الجاري جمع الاستخبارات عنها[5].

---

[1]–Stefani(g) et le Vasseur(g) , **droit pénal et procédure pénal** , dalloz, paris, page 97.

[2]–عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، مصر، ص 38–39.

[3]–قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 35.

[4]–عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية**، مرجع سابق ، ص 153.

[5]– مرجع نفسه، ص 154.

***توقيف الشخص المشتبه فيه:**

وهذا في حالة ما إذا افتتح تحقيق تمهيدي من قبل ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، أي في غير التلبس بالجناية أو الجنحة فإنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 65 –01من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة[1]، أصبح عليه اللجوء إلى استدعاء الأشخاص قبل اللجوء إلى استعمال القوة العمومية لإحضار من لم يمتثل منهم، وأنه يجوز له بعد ذلك استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لإستدعائين بالمثول بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[2]، لأنه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، والمشرع يسعى إلى تنقيح هذا الإجراء من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للموقوف للنظر وتحقيق التوازن بين حق الدولة في توطيد دعائم الأمن الاجتماعي، وحق الموقوف للنظر في عدم الاعتداء على حقوقه من طرف القائمين بتوقيع التوقيف للنظر.

وعليه فتوقيف المشبه فيه لا يجوز مباشرته إلا من قبل رجال الشرطة القضائية حسب ما حدده المشرع، ويكون الغرض منه الحصول على دلائل بشأن الجريمة ومدى نسبتها للموقوف للنظر.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوال كل شخص استدعى أو حضر بواسطة القوة العمومية[4].

ولا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم لجريمة مرجحا.[5]

***تحرير المحاضر**

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الأشخاص، الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم وانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم، أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون

[1]–المادة 65–01 /ف1 من قانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]–محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 97.

[3]–القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[4]–المادة 65–1 الفقرة 03 من القانون 06–22 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

[5]– المادة 65–1 الفقرة 03 من القانون 06–22 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

الإجراءات الجزائية أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محرريها.[1]

فالمحضر هو وثيقة رسمية مكتوبة يحررها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون، والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار مهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المساكن وما إلى ذلك من الإجراءات التي خولهم القانون مباشرتها[2].

لذلك فإن مسألة تحديد ومعرفة الإختصاص النوعي في مجال البحث عن الجريمة وإرساء حكم القانون فيها له بالغ الأهمية ، ويسعى القضاء بالدرجة الأولى لإرسائه، ففي طلب مقدم من النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ملتمسا فيه المحكمة العليا الفصل في التنازع الاختصاص القائم بين غرفة الاتهام بأم البواقي الصادر بتاريخ 2004/09/20 بإلغاء أمر إرسال مستندات القضية للنيابة العامة والقضاء من جديد بإعادة التكييف من جناية السرقة باستعمال العنف والتهديد طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات وإحالة المتهم على محكمة الجنح بشار ليحاكم طبقا للقانون وهي الإحالة التي نجم عنها حكم من محكمة بشار يقضي بعدم الاختصاص النوعي صدر بتاريخ 2004/11/23 وهو الحكم المؤيد لقرار الغرفة الجزائية في 2005/01/30 عقب طعن المتهم بالاستئناف، وقبول طلب النائب العام الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص وإبطال قرار الصادر عن غرفة الاتهام في 2004/09/20 وبإحالة الدعوى إليها للفصل فيها من جديد طبقا للقانون[3].

ب-الاختصاص الخاص:

يقصد به تولي رجال الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص القيام بمهام الضبط القضائي في الجرائم الخاصة التي ترتبط بالوظيفة التي يباشرونها إذ لا يباشرون هذه الأعمال خارج نطاق الجريمة الخاصة بهم، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هؤلاء

[1]- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 101.

[2]- أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 88.

[3]-قرار الصادر بتاريخ : 2008/06/18، ملف رقم 431267، تنازع الاختصاص غرفة الاتهام، غرفة جزائية ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2008، ص 281-283.

الأشخاص المادة 15/ف07 الخاصة بضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، إضافة إلى الموظفين والأعوان طبقا للمواد 21، 27، 28[1].

ج- الاختصاص الشخصي

حتى يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه ووظيفته لابد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإن كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية ، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، وعليه فإن فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي، فإن هذه الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة [2].

3- الاختصاصات الغير عادية للضبطية القضائية (الاستثنائية)

لا ينحصر إختصاص رجال الضبطية القضائية في الاختصاصات العادية وحدها، وإنما يمتد ليشمل اختصاصات أخرى يقومون بها على سبيل الاستثناء حددها قانون الإجراءات الجزائية، وهي في حالة الجريمة المتلبس بها، والاختصاصات الاستثنائية بالنسبة للجرائم الإرهابية أو التخريبية .

أ- سلطات الضبطية القضائية في الجريمة المتلبس بها:

حدد المشرع الجريمة الملتبس بها في الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "الجنائية والجنحة المتلبس بها" وتضمنتها المواد من المادة 41 إلى غاية المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، الذي تضمن العديد من المواد المعالجة للجريمة المشهودة وحدد الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وقبل التعرض لاختصاصاتهم يتعين أولا التطرق إلى تعريف التلبس.

[1]-جوهر قوادري صامت، مرجع سابق ، ص 37.

[2]- إسحاق منصور إبراهيم، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993، ص 59.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها، وإنما عدد حالات التلبس وصوره في المادة 41 من نفس القانون على سبيل الحصر، لذلك بالرجوع للفقه نجد أنه يعرف حالة التلبس "أنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة واكتشافها" [1].

واتجه البعض الآخر من الفقه في تعريف التلبس"هو المشاهدة الفعلية للجريمة والتقارب الزمني ، بين وقوع الجريمة وكشفها "[2].

وربط هذا التعريف بين فعل المشاهدة وارتكاب الجريمة ما يعبر أن حالة التلبس تقوم في الجرائم المشهودة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الكيلاني إلى أن "لفظ الجرائم المشهودة" أدق من لفظ "التلبيس" لأنه يعبر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم فهي مشهودة لأنها تعتمد على المشاهدة الفعلية للجريمة[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قد حددت صورا عديدة للتلبس على سبيل الحصر لا المثال، إذ لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها بخلق حالات تلبس جديدة غير مذكورة في نص القانون، الشيء الذي يؤدي إلى التوسع في صلاحيات مأموري الضبط القضائي وبالتالي أضعاف الضمانات المقررة للأفراد[4]،وهذه الحالات هي حسب النص:

- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .
- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها
- متابعة العامة المشبه فيه بالصياح، ومشاهدة الجاني بعد ارتكابه الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد إرتكابه الجريمة.
- اكتشاف جريمة في منزل، وتبليغ صاحبة عنها في الحال، وما يمكن ملاحظته على النص أن المشرع حسنا فعل عندما بين أن التلبس حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها

---

[1]–عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004، ص 224.

[2]-عبد الله ماجد الحكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية**، مرجع سابق، ص 441.

[3]–فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، دار المروج، بيروت، 1995، ص 76.

[4]-جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 53.

لا المجرم نفسه، ويعني ذلك ان التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا بالشخص الجاني، وهو الواضح حين قال "توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس" [1].

فهو الأصح أن الجريمة تعد متلبسا بها ولو لم يعرف الجاني، حيث ان مشاهدة جثة القتيل لازالت تنزف دما، أو حريقا لازالت النار مشتعلة فيه، فكل هذه الصور للجريمة المتلبس بها وان كان صاحبها مجهولا[2].

وتتمثل سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة:

***اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة**

نظرا لما تقتضيه حالة التلبس أعطى المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية ، وذلك لما تقتضيه من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الأدلة التي توصل إلى معرفة مرتكبها، ولا مناص أن أهم الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي بعد تلقيهم البلاغات بشأنها، هي إجراء البحث والتحري وإتخاذ الإجراءات اللازمة.[3]

فإذا وصل إلى علم الشرطة القضائية نبأ إرتكاب جريمة ذات وصف جناية في حالة تلبس وجب عليه اخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء والمحافظة على أثار الجريمة، ومباشرة جميع التحريات اللازمة، وإن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناة للتعرف عليها[4] حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

***سماع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين**

وهذا وقت إرتكاب الجريمة، ويسمع لكل من يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث، ويكون من الأشخاص الذين تواجدوا في مكان إرتكاب الجريمة كما

---

[1]–إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 77.

[2]–محمد محدة، مرجع سابق، ص 158.

[3]–Alain bouccigalupo , **police et droits de l'homme – droit pénal comparé** , canada, France, éditions , yVom belcis, paris , 2001, p115.

[4]–محمد عزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مرجع سابق، ص 103–104.

لا يجوز له تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام[1]، ويكون ذلك في محضر سماع أقوال فور إسناد التهمة إليه ومعرفة أسبابها.

ويجب على الضباط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم صفحاته، ويؤشر على كل صفحة يوقع عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية.[2]

3-القبض

أي القبض على المشتبه فيه وتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للدرك الوطني، وهو إجراء منحة القانون لضباط الشرطة القضائية.

يعرف القبض بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق، ويراد منه حرمان الشخص من حرية التحرك ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات، حتى يتضح مدى لزوم حسبه احتياط أو الأفواج عنه"[3]، وهو إجراء تلجأ إليه السلطات المختصة لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله[4].

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم ينظم إجراء القبض تنظيما صريحا وإنما نظم إجراء آخر يماثله هو التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية، وهو الحجز تحت المراقبة أو التحفظ على الأفراد، إذا كان يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عملا على الوصول للحقيقة المنشودة وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، لذلك يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك[5].

ولأن القبض على الإنسان ولو لساعات قليلة إجراء خطير لأنه يتضمن الإعتداء على الحرية الشخصية، لذلك أحاط المشرع الدستوري والإجرائي هذا الاجراء بضمانات خاصة تتمثل في الحالات الخارجة عن التلبس بضرورة توفر دلائل كافية وقوية، ومتماسكة بحيث تقطع الشك بارتكابه جناية أو جنحة فلا يجوز الاقتياد في المخالفات[6]

---

[1]-عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري** ، مرجع سابق، ص 244.

[2]-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ، ص 69.

[3]-جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 58.

[4]-حسن جو خذار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المكتبة الوطنية، الأردن ، 1993، ص 84.

[5]-عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 251.

[6]-قادري أعمر، مرجع سابق، ص 94.

ويتم إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض ويتعين على مأمور الضبط القضائي سماع أقواله فيما هو منسوب إليه، وان يثبت مامور الضبط ما يدلي به المتهم من اقواله دون مناقشته تفصيليا أو مواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين أو بالأدلة القائمة ضده[1].

هذا وتشترط بعض التشريعات المقارنة لصحة إجراء القبض توافر الدلائل الكافية على اتهام الشخص الذي يراد القبض عليه ، ونسبة الجريمة إلى كل من له إتصال بها، سواءا كان شريكا أم فاعلا وتقدير كفاية الدلائل المسوغة للقبض من شأن مأمور الضبط القضائي، وهو ما يتم بمشاهدة مأمور الضبط القضائي الذي قام بإجراء القبض، علاوة على أنها تتضمن درجة من التثبيت قد لا تتضمنها الدلائل الكافية التي هي عبارة عن مجرد شهادات وإن كانت مبررة[2]، ورغم عدم تنظيم المشرع الجزائري للقبض صراحة في قانون الإجراءات الجزائية لكن بالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 51 من ق إ ج، التي تنص "وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

من خلال نص المادة نستنتج أن إجراء القبض على المتهم واقتياده إلى وكيل الجمهورية يقوم في حالة الجريمة المتلبس بها حسب ما حدده القانون في المواد 41، 55 من ق إ ج، وأن تقوم في حق المشبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، وهي تعني الإمارات التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي سندا لاتهام المشبه فيه، وبالتالي تجيز القبض على من توافرت فيه شبهات تستند لظروف الواقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة المتهم، وأن يتم القبض على المشبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضباط الشرطة القضائية[3]، أي أن لا يتم القبض إلا بمعرفة الضبطية القضائية وذلك لإعتبارات سير عملية التحقيق باعتبارهم السلطة المختصة بذلك.

---

[1]–إبراهيم حامد طنطاوي، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية** ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1955، ص 98.

[2]–أحمد هلالي عبد الله، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 443.

[3]–عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 263–264.

وهي الاجراءات التي اجازها المشرع في حالة التلبس بالجريمة في ظل قانون الاجراءات الجزائية السابق، اما بعد تعديل قانون الاجراءات الجديد[1]، نص المشرع على اجراء المثول الفوري أمام المحكمة هو الإجراء الجديد الذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث سيكون بإمكان المحاكم مُتابعة المتهم بجنحة متلبس بها، مباشرة أمام قاضي الحكم، وقبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما ترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر.

***المعاينة:**

هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا عن طريق المحقق الجنائي أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي وهي إجراء أساسي من إجراءات التحقيق.[2]، فهي إجراء يتضمن فحص مكان وقوع الحادث أو الجريمة، بما في ذلك فحص الأشياء والأشخاص فحصا دقيقا بكل محتوياتهم بهدف معرفة هوية الجاني، أو ما يفيد في إثبات إرتكاب الجريمة.

فضباط الشرطة القضائية الذين يعلمون بوقوع الجريمة ومكان وقوعها يقومون بجمع كل ماله علاقة بالجريمة وبتوقيف أي شخص له يد في الجريمة ويحجزون كل دليل يساعد على الحقيقة، ويأخذ معه أعوان متخصصين ويستعين بكل شخص له خبرة في الميدان كالمختصين في رفع البصمات والتقاط الصور لجسم الجريمة ومسرحها ويمنع كل شخص من مغادرة مكان الحادث حتى ولو كان شاهد ريثما ينتهي من تحرياته [3].

والمعاينة كإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية يفيد مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص

2- الامر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]-عبد الحميد المنشاوي ، **المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي**، ديوان طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 75.

3-قادري أعمر، مرجع سابق، ص 96.

الذين لهم صلة بها كالجاني والمجني عليه فيها، وبعبارة أدق إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[1]، ويتضح أن إجراء المعاينة ينتج عنه الأمور التالية:

-تحديد وقت وقوع الجريمة وتدل على المكان الذي وقعت فيه الجريمة كالعثور على جثة ملقاة في أرض أو داخل مصنع أو في حجرة داخل شقة في عمارة، ووجود دماء عزيزة في موضع الجثة وكل هذا يدل على المكان الذي قتل فيه المجني عليه[2].

-ويمكن أيضا معرفة الوسيلة أو الأداة التي ارتكبتها الجريمة، كحال العثور على الجثة مصابا بطلق ناري وهو ما يدل على أن الوسيلة المستعملة هي سلاح ناري، ومتى انتقل المحقق أو ضابط الشرطة القضائية تعين عليه القيام بمعاينة محل الحادث واثبات ما يباشره في محضر التحقيق، وله أن يباشر المعاينة في أي وقت من مراحل التحقيق[3] .

-والأصل أن تتم متابعة ومباشرة المعاينة من قبل ضابط الشرطة القضائية لكشف غموض الجريمة وما يستهل عليه معرفة الفاعل أو عدد الجناة والظروف السابقة واللاحقة والمعاصرة لارتكاب الجريمة وحتى أسلوب الجاني في ارتكاب الجريمة[4]، إلا أن القانون لم ينص على توقيت معين تجرى فيه المعاينة بأمر بالاسراع فقط قصد المحافظة على الدليل قبل العبث به[5].

وتبرز أهمية إجراء المعاينة باعتبارها تساعد في البحث عن آثار الجريمة وكلما كانت المعاينة دقيقة كانت مصدر هام في جمع الأدلة التي تمكن جهة التحقيق والحكم من التعرف على الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، لأن كل الأشياء الناتجة عن عملية المعاينة تفيد في الإثبات الجنائي، مما يساعد جهة التحقيق والحكم من تكوين عقيدتها وإعمال قدرتها باتخاذ قرار بشأن الواقعة أو الجريمة.

***التفتيش**

يعد التفتيش من إجراءات التحقيق يقوم به رجال الضبطية القضائية بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المادية بجنائية أو جنحة والتحقيق من ظروف ارتكابها.

---

[1]-فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986، ص 332.

[2]-محمد أنور عاشور، **الموسوعة في التحقيق الجنائي الحكمي**، الطبعة الثانية ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص 180-181.

[3]-حسن صادق مرصفاوي، مرجع سابق، صر 127.

[4]-عبد الكريم الردايدة ، مرجع سابق، ص 120.

[5]-قادري أعمر، مرجع سابق، ص 97.

وحاول الفقهاء وضع تعريف للتفتيش كإجراء قضائي يكون جامعا لمجمل حالاته ومانعا من الخلط بينه وبين غيره من الإجراءات وصور التفتيش الأخرى، فقد عرفه الفقهاء بأنه "عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت، فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص[1].

والحرص على تفتيش مسرح الجريمة تفتيشا دقيقا بحثا عن الآثار المادية التي تركها الجاني في مستودع الجريمة كالآثار الناتجة عن جسمه، أو بصمات أصابعه أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو حتى أثار من الأدوات التي يحملها ليسهل ارتكابه للحادث[2].

وعرف أيضا أنه "إجراء من إجراءات التحقيق، لا تجوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن جناية أو جنحة وقعت للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص كانت دلائل كافية على اتهامه فيها بوصفه فاعلا أو شريكا ، أو على أنه حائز لأشياء استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها أو تعلقت بها ، تقوم به سلطة حددها القانون، في محل له حرمه لأنه مستودع الحق في سر الإنسان يباشره لأن ضرورة التحقيق تقتضيه وسواء رضي به من يباشر حياله أم أبى[3].

وحدد المشرع في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.

ولتتم عملية التفتيش لابد من تحقق شروط معينة ، نصت عليها المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية:

– ضرورة الحصول على ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار به قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش وأن يكون هذا الترخيص متضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الاماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها.[4]

– ومحل التفتيش قد يكون إما شخصا أو مسكنا.

---

[1]–حسن الجو خذار، **شرح أصول المحاكمات الجزائية** ، الجزء الأول، مطبعة دمشق، 1981، ص 154.

[2]–عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 125.

[3]–عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1996، 1997، ص 200.

[4]–محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 107.

ويجب أن يجرى بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره تعيين ممثل له فإن تعذر تعينه أو حضوره يقوم الضابط بتعين شاهدين لا يخضعان لسلطته[1]، وينصب على شخص المتهم أو المكان الذي يقيم فيه.

ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساءلتهم وذلك بالشروط والأوضاع المقررة قانونا[2]،

-لابد من ملائمة وقت التفتيش، وذلك أن يكون في الوقت القانوني فلا يجوز أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا ، إلا في الحالات التي حددها القانون في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إذا كان بطلب من صاحب المنزل.

-إذا سمع نداءات وجهت من داخل المنزل.

-إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية وتخريبية وجرائم المخدرات ، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات.

-وإذا تعلق الأمر بضرورة تفتيش المشتبه فيه فيحق لضابط الشرطة القضائية إذا تبين له أنه يجوز أشياء تفيد التحقيق وإذا تعلق الأمر بتفتيش انثى فيجب عليه ندب ضابطة شرطة قضائية (انثى) لإجراء التفتيش وان لم ينص القانون على ذلك صراحة.[3]

-لذلك يمكن القول ان التفتيش يعد إجراء هام من إجراءات جمع الأدلة إجازه المشرع الجزائري كما أقرته معظم التشريعات المقارنة، رغم مساسه بالحريات الفردية ويفيد في ضبط وجمع ما يفيد وكشف غموض الجريمة، وحتى يؤتي فائدته يجب الأسراع في التفتيش إلى مكان وقوع الجريمة.

وضرورة التزام الحدود الإجرائية للتفتيش، بألا يترتب عليه إهدار للكرامة الإنسانية المتهم أو إيذاؤه بدنيا ومعنويا، لأن المبدأ في طريقة تنفيذ التفتيش متروكة لتقدير القائم به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، ويجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته، ولا يجوز

---

[1]-المادة 45 من قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]-فادي عبد الرحيم الحبشي، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ص 146.

[3] -Marcel David , **le peuple, les droit de l'homme et la république démocratique** , éditions l'harmattan, paris , 2003, p 172.

حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف كتمزيق ملابس المتهم أو جذبها بعنف لا تتطلبه إجراءات التفتيش أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانية.

وهذا لضبط الأشياء التي لها صلة بالجريمة، مع مراعاة شروط مشروعيته التي حددها المشرع وفي مقدمتها الحصول على إذن سلطة التحقيق بالقيام به، ما يعد من عوامل نجاح هذا الإجراء وتوخي بطلانه أو عدم جدواه.

ويهدف التفتيش كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي إلى الحصول على دليل مادي ملموس، فهو يختلف عن طرق الإثبات الأخرى كالاستجواب والشهادة مثلا، فهذه الأخيرة تمكننا من الحصول على أدلة قولية بخلاف التفتيش يؤدي إلى الحصول على أدلة مادية كما هو حال في المعاينة واللجوء إلى الخبرة في حالات كثيرة.

المطلب الرابع

أساليب البحث التحري

إذا كانت التشريعات الجزائية تتطور بتطور الجريمة، فلابد من إتباع إجراءات وأساليب تسايرها لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن مختلف صور الإجرام المنظم وهي الأساليب الخاصة للتحري التي استحدثها المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءا على ذلك سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف أساليب التحري الخاصة لغة في (الفرع الأول)، والتعريف الاصطلاحي في (الفرع الثاني)، والتعريف الفقهي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لأساليب التحري الخاصة:

أساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف دقيق ومحدد، وحتى الاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة[1]، واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعها الدولي وتركت أمر تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.

1– لدغم شيكوش زكريا، **النظام القانون للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 – 2013، ص31.

التحري لغة "هو طلب ما هو أحرى"، أي "ما هو أجدر وأفضل للاستعمال ويعني أيضا البحث والتفتيش"[1]، ويقال يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، والتحري في الأمور أي قصد أفضلها وتحري الشيء أي توخاه واجتهد في طلبه، ودقق وتحراه أي تعمده وطلب ما هو أحرى بالاستعمال[2]، أي في معناه التقصي عن الحقيقة والبحث والتحقيق لكشف وجمع الأدلة بدقة والاجتهاد في ذلك.

فالتحري بصفة عامة هو عمل أمني وقانوني يقوم على درجة من السرية يقوم به رجال الضبطية القضائية باستخدام وسائل تفيد في عملية البحث للحصول على معلومات وبيانات عن الأشخاص والأماكن حسب طبيعتها، لكشف الجرائم سواء المتلبس بها أو الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لأساليب التحري الخاصة:

تعد التحريات من اهم اساليب جمع المعلومات وادوات الاثبات لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعليها، ورغم ان التحريات يرجع استخدامها الى عصور الدول القديمة منذ ثلاثة الاف سنة قبل الميلاد، الا انها لم تقنن او تخضع لدراسات تستهدف تحديد شخصيتها، وهذه الحالة عرفتها العديد من دول العالم[4].

وكان المفهوم السائد ان مسؤولية الكشف عن الجريمة انما يقع عبؤها على عاتق رجال الشرطة دون غيرهم بوصفهم حفظة الامن غير ان المفهوم التقليدي اصبح لايساير الاتجاهات العلمية الحديثة التي باتت تنظر الى الجريمة بنظرة اعمق بوصفها ظاهرة اجتماعية جديرة بالرعاية والدراسة العلمية، التي تستوجب ان يشترك فيها هيئات متعددة تتعاون في كشفها

1- **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت، 2007.

2- داود سليمان الصبحي، **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، أساليب البحث والتحري**، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص02.

3- المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والاثبات الجنائي**، الطبعة الثالثة، شركة ناس للطباعة والكتب المصرية، دون ذكر بلد النشر، 2004، ص27.

وتتظافر جهودها في سبيل القضاء عليها[1]، وتزايد معدلات الجريمة واساليبها في كل انحاء العالم تزايدا اثار قلق المهتمين بالامن كما استوجب ذلك ضرورة مواجهتها باساليب مقننة واضحة المعالم تمكن ضباط الشرطة القضائية من مكافحة وضبط الجرائم.

وردت بعض التعاريف في تحديد مدلول اساليب التحري الخاصة نذكر أهمها:

تعرف على أنها "العمل المنظم الذي يهدف إلى جمع المعلومات وفحصها بدقة بغرض الوصول للحقيقة إثباتا ونفي"ا[2].

وانها "اسلوب جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه ووضوح معالمه"[3].

ويمكن القول أن أساليب التحري هي عمل يقوم به رجال التحري لتقصي الحقيقة وجمع معلومات وأدلة وتحقيق الهدف من استعمالها باستجلاء الحقيقة.

وعرفت أيضا أنها كل الطرق العلمية التي تحتاج إلى خبرة عالية في مجال معين يكون من شأنها المساعدة على كشف الحقيقة بأسلوب مبني على الخبرة وتطبيق التقنيات الحديثة"[4].

وعرفت أيضا في رأي آخر أنها "الأساليب التقنية المستعملة في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة، ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي"[5].

وعرفها البعض الآخر أنها "التقنيات والأساليب التي أحدثت تغييرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي ولم تكن معروفة من قبل اعتمادا على النظريات العلمية والممارسات العليمة الميدانية التي ظهرت واستقرت أصولها لدى المراكز العلمية المتخصصة، كما أجمعت عليها المؤتمرات الجنائية الدولية بما لا يعطي مجالا للجدل في حقيقتها أو الطعن في صحتها[6].

3-عادل عبد العال خراشي، **المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الاسلامي والقانون الاجرائي**، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، 03.

2- داود سليمان الصبحي، المرجع السابق، ص02.

3- المرجع نفسه، ص02.

4- ثلاب بن منصور البقمي، **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، استخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة**، كلية التدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص05.

5- أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص305.

6- ثلاب بن منصور البقمي، مرجع سابق، ص05.

وإن كان المشرع الجزائري قد اعتمدها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2006 فقط مقارنة بتشريعات أخرى حيث اعتمدها المشرع الفرنسي في تعديل قانون الإجراءات الصادرة في 2004.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لأساليب البحث والتحري:

حاول الفقه إعطاء تعريف لأساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1].

وتعرف أيضا "أنها تلك الطرق والإجراءات القانونية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية للحصول على ما يفيد التحقيق وأهداف التحري، مع توخي المشروعية في القيام بها".

ومن التعاريف السابقة يتضح أن أساليب البحث والتحري الخاصة في مجملها عبارة عن أساليب أو تقنيات جديدة يتم باتباع جملة من الإجراءات القانونية للكشف عن جرائم تتسم بنوع من الخطورة والسرية في تطبيقها وهي تختلف في طبيعتها عن الطرق التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم، كالمراقبة والتقاط الصور والتنصت وهي تقنيات دعت الضرورة وتطور الإجرام المنظم لاتباعها.

وحسب ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية يطلق عليها أيضا تسمية (تقنيات التحري السرية) فهي تتضمن أساليب سرية واستخدام التكنولوجيا على السواء وهي مفيدة خصوصا في التعامل مع جماعات إجرامية منظمة محنكة، نظرا للأخطار والصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل العمليات الإجرامية وجمع المعلومات والأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية المحلية[2].

وبذلك يتطلب جمع الأدلة والتقصي عنها من خلال اتباع هذه التقنيات، الالتزام والتقيد بعدد من الإجراءات، واتخاذ التدابير في استخدامها وهذا يستلزم أيضا التقيد بمبادئ الشرعية وعدم المساس بحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

1- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص68،69.

(2)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **الممارسات الجدية في مجال أساليب التحري الخاصة**، 2003، ص03.

تم استحداث هذه الأساليب في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 20 ديسمبر 2006، وحدد مجال تطبيقها في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، وتشمل أساليب التحري الخاصة نوعين من تقنيات المراقبة تختلف عن بعضها في اسلوب وطرق استعمالها، فهي تشمل اسلوب التسرب (L'infiltration) الذي يتم بالتوغل في جماعة اجرامية لجمع المعلومات والتحري عن الجرائم.

واسلوب مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال (La surveillance) التي تتم بالترصد او الملاحظة المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على اكبر قدر من المعلومات والاخبار عن الشخص او المكان محل المراقبة، وتجميعها تمهيدا لتقديم الادلة على صحة الجريمة او نفيها، فالسلطات لا تلجأ الى المراقبة الا اذا كان قد وصل الى علمها وتاكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط ضاريمارسه بعض الاشخاص، او ان تكون احد الاماكن قد اتخذت محلا لممارسة هذا النشاط[1]

اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

(Interceptez la correspondance, enregistrez les sons et prenez des photos)، وهي الاسلوب المتعلق بالمراقبة والتنصت باستخدام اساليب وتقنيات واجهزة حديثة .

والتسليم المراقب(La livraison surveillée) الذي يسمح بارتكاب بعض الافعال التي تمثل جريمة بالسماح لشحنات بالمرور قصد ضبط مرتكبيها والتعرف على وجهة الاشياء والتوصل الى مرتكبي هذه الجرائم والرؤوس المدبرة لها وبخاصة في جرائم المخدرات والارهاب. التسرب هو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم، وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[(2)]، وهو ما يعمق التحري على الوسط ونشاطاته وطرق تعامل مصالح الأمن معه، وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه وقواعدهم الأصلية

1–قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، حدودوا، قيودا، تشريعا، فقها، تطبيقا، تحليلا،عملا**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، 198،199.

2–نجيمي جمال،**إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011 ، ص451.

وإمكانياتهم، ليتم بعد ذلك دراسة الوضعية العملياتية في هذا المجال ويباشر عمل الاختراق أو التسرب باختيار الشخص المناسب أو الأشخاص المناسبين وربط العمل وتنسيق الخطة العملية ودراسة احتمالات الطوارئ وتوفير كل الوسائل للقيام بكافة الإجراءات القانونية خلال مباشرة المهمة عن طريق (المراقبة، التتبع، الاعتراض، التسرب، التنصت، التسجيل)[1].

المبحث الثاني

اسلوب التسرب واجراءاته

التسرب بصفة عامة هو عمل أمني وقانوني يقوم على درجة من السرية يقوم به رجال الضبطية القضائية باستخدام وسائل تفيد في عملية البحث للحصول على معلومات وجمع بيانات عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم افعال اجرامية، سواء المتلبس بها أو الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[2].

ويعتبر التسرب اسلوب جديد ادرجه المشرع في تعديل قانون الاجراءات الجزائية الصادر في 2006، من ثم نتعرض في هذا المبحث لتعريف التسرب (المطلب الاول)، ثم لإجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب(المطلب الثاني)، ثم الجرائم التي تبرر اللجوء لاساليب المراقبة والتنصت وارتاينا شرحها في هذا المبحث لنكتفي بالاشارة اليها في باقي اساليب التحري تفاديا للتكرار (المطلب الثالث).

المطلب الاول

مفهوم التسرب

التسرب تقنية حديثة في البحث والتحري، استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، وهو من الأساليب التي تتطلب كفاءة عالية وجرأة كبيرة في القيام به من قبل ضابط الشرطة القضائية.

1- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص26.

2- المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وخصصنا هذا المطلب لدراسة هذه التقنية من خلال تعريف التسرب في (الفرع الأول)، ثم إلى أسس تطبيق تقنية التسرب في (الفرع الثاني)، ثم إلى ضوابط وشروط اللجوء إلى أسلوب التسرب في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعد التسرب من اكثر اساليب التحري الخاصة تعقيدا وخطورة، حيث يتطلب من العون المتسرب القائم بالعملية التعامل مع الجماعات الاجرامية بصفته مساهم معهم في ارتكاب الجرائم، لكنه في الحقيقة يخدعهم ويوهمهم بذلك لجمع ادلة الاثبات وتقديمهم للسلطة القضائية.

وهناك من المعلومات مايستعصي على الضبطية القضائية التحري عنها والوصول اليها الا عن طريق اللجوء الى هذا الاسلوب، وعلى ضوء هذه الحقيقة المسلم بها تبدوا اهمية الدور الذي يقوم به العون المتسرب، فثمة دوائر اجتماعية مالا يمكن اقتحامها كالمناطق الماهولة باناس تربطهم رابطة مشتركة او جنسية او عقيدة واحدة، وثمة اوساط اخرى ليس من السهل على رجال الشرطة ان يتوغل في داخلها لخطورتها على سمعته الشخصية، كاوساط تجار المخدرات والرقيق الابيض،وغيرها من المناطق ذات الخطورة.[1]

يتم اللجوء لهذا الاسلوب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، أجاز المشرع اللجوء إلى اسلوب التسرب، فما هو المقصود بهذه التقنية؟

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

يعرف التسرب لغة: بأنه: التسرب كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، تسربا، أي دخل وولج وانتقل خفية[(2)].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية.

---

[1]–جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص287.

2– ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 711هـ، ص1200.

من خلال التعريف نجد ان التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط واعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعة الجماعة الاجرامية والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية [1].

ذكرت عدة مرادفات كالتوغل والاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال، جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويعد التسرب بذلك، من الأساليب التي تلعب دورا هاما في متابعة الجرائم والتحري عنها خاصة في جرائم المخدرات والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ويستعمل الضابط أو العون المتسرب لهذا الغرض هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14[3].

ثالثا: التسرب في الاتفاقيات الدولية:

تطرقت الاتفاقيات الدولية لاساليب التحري الخاصة ونطاق تطبيقها من اجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، واشارت لاسلوب التسرب بتسميات مختلفة نذكر اهمها:

1 – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود: تسمح هذه الاتفاقية لاتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاستخدام المناسب لاساليب التحري الخاصة، ومن بينها التسرب تحت تسمية "العمليات المستترة"؛ كون هذا الاجراء يتم في سرية تامة وتحت اشراف ورقابة السلطات المختصة[4]، بهدف مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة باستخدام اساليب ومعدات تقنية متنوعة واضافت الاتفاقية انها مفيدة خصوصا في التعامل مع الجماعات

1– هوام علاوة، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون**، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديجنبر، 2012، ص63.

2– قادري اعمر، مرجع سابق، ص72.

3– وعلي جمال، مرجع سابق، ص182.

1– المادة 20 من **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، الامم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، 08 جانفي 2001، ص21.

الاجرامية المنظمة المحنكة نظرا للاخطار والصعوبات للوصول الى داخل العمليات الاجرامية وجمع الادلة[1].

2-الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي:

وهي الاتفاقية التي اشارت لاسلوب التسرب باستخدام تسمية " التحقيق السري"، واكدت على التعاون بين اجهزة الشرطة في التحقيقات لمكافحة الاتجار بالمخدرات ولمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب حسب المادة 14 من الاتفاقية واللجوء الى هذا الاسلوب واتخاذ اجراءات التحري في سرية.

رابعا: التعريف القانوني للتسرب(الاختراق):

ورد هذا الأسلوب في قانون مكافحة الفساد على أنه " أسلوب يعتمد من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني أو الاختراق وبإذن من السلطة القضائية"[(2)]، واشترط ضرورة اللجوء لهذا الاسلوب وفق اذن السلطة القضائية المختصة لتسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

واورد المشرع الفرنسي تعريفا في المادة 81/706 في فقرتها الثانية بانه: "العملية التي تسمح لضابط الشرطة القضائية المؤهل خصيصا بشروط محددة سلفا، يعمل تحت اشراف ومتابعة ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية، للقيام بعملية مراقبة اشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جناية او جنحة بتواجده مع مجموعة من الاشخاص بصفته فاعل اصلي او شريك معهم او خافيا لمتحصلات الجريمة."[3]

2-المادة 20 من **مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الممارسات الجيدة في مجال اساليب التحري الخاصة**، الامم المتحدة، 07 اوت 2013، ص03.

2- المادة 56 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالامر 10-05 المؤرخ في 06 غشت 2010.

[3]-Article 706/81,Modifié par la loi n°2015-993 du 17 août 2015Code de procédure pénal, (L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs).

وعرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خافٍ"[1].

وبالنظر لهذه التعاريف نجد أن المشرع نص على تقنية التسرب في قانون مكافحة الفساد مستعملا مصطلح "الاختراق"، ولم يبين المقصود به ولا كيفيات اللجوء لمباشرته، إلى أن نص عليه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 أين حدد مفهوم هذه التقنية وكيفيات اللجوء إلى إعمالها في البحث والتحري.

ويطلق على لفظ "التسرب" في بعض التشريعات "بالعمل الساتر"، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات ولا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة[2].

خامسا: التعريف الميداني للتسرب:

يعد اسوب التسرب من اهم الاساليب واكثرها سرية في مجال البحث والتحري الجنائي، ويعد محل اهتمام التشريعات الحديثة ومكاتب المباحث والتحري المختصة في متابعة الاجرام ومكافحته.

يعرف على أنه "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"[3].

1- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- محمد عباس منصور، **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص110.

3- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص76.

ويعرف أيضا بأنه "تلك العملية المحضر لها والمنظمة، المراد منها القيام والتوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف نشاطه الخفي، ويكون هذا الوسط هدف محدد مسبقا بطبيعته والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدق تفاصيله وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية وفائدة المصلحة العامة"[1].

من التعاريف السابقة، يمكن القول أن التسرب عملية منسقة ومحضر ومخطط لها يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ويتولى مهمة تنفيذها هو أحد أعوانه، لمراقبة أشخاص يشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر، بإيهامهم بعدة صور أنه شريك أو فاعل معهم لمقتضيات التحري والتحقيق بعد استصدار إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة.

فهو من الأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل من خلال الكشف عن الجرائم[2] والبحث في الآثار المترتبة عنها.

وبهذا المفهوم يندرج التسرب ضمن التقنيات الخاصة للبحث والتحري ويخرج عن القواعد العامة للبحث والتحقيق الواردة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذ أنها تقنية تعتمد على السرية، الاحتكاك المباشر بالمشتبه فيهم، والحيلة، وتتم تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم[3].

ومثلما سعى المجرم لاستخدام التقنية لتمرير جرائمه على الشرطة سعت أجهزة الشرطة أيضا إلى اقتناء أحدث التقنيات لاستعمالها في كشف الجرائم الخاصة والخطيرة، إذ أنه لا يوجد الآن ما يعرف باسم الجريمة الكاملة حيث أثبتت أحدث النظريات والأبحاث العلمية في هذا الصدد بأنه لا بد أن يترك المجرم بعض الآثار بمسرح الجريمة، يكون هذا بمثابة الخيط الذي يصل إلى حل الجريمة والتوصل إلى الجاني[4].

1- شويرف يوسف، **التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات**، مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة، طيب العربي، سيدي بلعباس، 2007، ص35.

2- Watalie de hais, Sharlokholmes, **un précurseur de police scientifique et téchnique**, imprimerie des presses universitaires, France, 2001, page 02.

3- وعلي جمال، مرجع سابق، ص182.

4- سالم بن حامد بن علي البلوي، **التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص03.

من التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن التسرب "هو عبارة عن عملية ميدانية تعتمد على استخدام أساليب تحري لجمع الأدلة المادية بالتوغل مع جماعة إجرامية، والتعامل مع المشتبه فيهم، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى كفاءة ودقة في العمل".

الفرع الثاني: أسس تطبيق تقنية التسرب في البحث والتحري:

أدى التقدم العلمي الكبير إلى بروز معالم ووسائل في البحث والتحري الجنائي، تتمثل في استخدام تقنيات عملية وأساليب جديدة تستطيع التغلب على كل محاولات المجرمين من إخفاء وتضليل العدالة، وطمس آثار الجرائم، ويستدعي اتباعها وتطبيقها خبرة وكفاءة لدى ضباط الشرطة القضائية.

وإذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت واختلفت أبعادها وتميزت بسمات خاصة وأنماط جديدة، فإنه أصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، ليصبح الدليل المادي لارتباطه بالتطور العلمي ذا دور رئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها[1].

وقد كانت تساهم الأساليب التقليدية في كشف الجرائم، وتتماشى مع طبيعتها إلى حد ما، وكانت تمثل الأساليب الرئيسية في التحقيق والتحري، لكن مع ظهور أساليب جديدة نتيجة التطور السريع وحداثة الطرق المتبعة ظهرت تقنية التسرب، إذ أنها من الناحية العملية لا تكاد تخطئ في التحقق من نسب الجرائم إلى مقترفيها واماطة اللثام عن غموض تلك الجرائم والتوصل الى حقيقتها والدافع على ارتكابها[2].

ترتكز هذه التقنية على مبدأين أساسيين هما:

أولا: المبدأ العام: هذا المبدأ يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه **(**الطبيعة، النشاط، التنظيم،...**)** جمعية أشرار جماعة إرهابية، شبكة إجرامية تنشط داخل التراب الوطني، أو منه وإلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل ويستوجب أيضا هذا المبدأ معرفة عموميات هذا الوسط، وضرورة أن توثق هذه المعطيات[3].

1- أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، الجزء الأول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص113.

2- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص220.

3- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص26.

وقد استعمل نظام التسرب في السابق، في أغراض سياسية خصوصا في فترة الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، وظهرت في التسعينات فرقة خاصة لدى المكتب الفيدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات، وفي بلجيكا نشأت سنة 1973، لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات[1].

ثانيا: المبدأ الخاص: التسرب هو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم، وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[2]، وهو ما يعمق التحري على الوسط ونشاطاته وطرق تعامل مصالح الأمن معه، وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه وقواعدهم الأصلية وإمكانياتهم، ليتم بعد ذلك دراسة الوضعية العملياتية في هذا المجال ويباشر عمل الاختراق أو التسرب باختيار الشخص المناسب أو الأشخاص المناسبين وربط العمل وتنسيق الخطة العملية ودراسة احتمالات الطوارئ وتوفير كل الوسائل للقيام بكافة الإجراءات القانونية خلال مباشرة المهمة عن طريق (المراقبة، التتبع، الاعتراض، التسرب، التنصت، التسجيل)[3].

وعليه يمكن القول، أن التسرب على هذا النحو هو أسلوب أو تقنية تسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، مستخدما هوية مستعارة وذلك للمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه متحصلات الجريمة ووسائلها.

1- لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص44.

2-نجيمي جمال،**إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011 ، ص451.

3- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثاني

إجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحة التسرب قانونا، بهدف نجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة قانونا، نظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق بشأن إحدى الجرائم التالية، جرائم المخدرات، الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد[1].

حدد المشرع الشروط والاحكام الاجرائية المتعلقة باسلوب التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت على هذا الأسلوب المادة 14 من القانون رقم 06-22 وتقابلها المواد 81/706 إلى 87/706 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي، وندرس الشروط الموضوعية للتسرب (الفرع الاول)، ثم الشروط الشكلية والقانونية لاسلوب التسرب(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب:

أدخل المشرع الجزائري أسلوب التسرب في تعديل قانون إجراءات جزائية الصادر في 2006، وهو أسلوب حديث في التحري عن الجرائم بالنسبة للضبطية القضائية، ويقتضي تطبيقه جملة من الشروط الإجرائية لنجاح العملية وسيرها في سرية تضمن أمن المتسرب القائم بها من جهة، وتحقيق الأهداف التي تبرر اللجوء إلى هذه التقنية.

لهذا حرصا على جدية، وحسن سير العملية استوجب المشرع ضرورة توافر شروط موضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

اولا- حالة الضرورة:

قام المشرع الجزائي بتوسيع دائرة اختصاص القضاء من خلال إسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية قصد البحث والتحري عن أشكال الجرائم الخطيرة، باستخدام تقنية التسرب لما لها دور في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، في الوقت والمكان المناسبين في ارتكاب الجريمة والقبض عليهم، لكنه قيد إمكانية اللجوء إلى هذا

1)- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص115.

الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري؛ بمعنى أن اللجوء إلى هذه التقنية تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية للتحقيق[1] في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.

وضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، وتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عدّ متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[2].

ثانيا-الجرائم التي تقتضي اللجوء لأسلوب التسرب:

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق وإجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها[3].

ودخلت الجريمة بذلك مرحلة متطورة تميزت بالسرعة وعدم ترك الأدلة ورائها، لذلك يتم اللجوء إلى أسلوب التسرب كإجراء تحقيق لمراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، وهي تلك المحددة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ولظروف اضطرارية معينة أن تزرع أحد عناصر التحري في موقع النشاط بحيث يكون معهم ويتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد عصابتهم[4]، وهي جرائم المخدرات وجرائم تبييض الاموال، والجرائم الارهابية والاعمال التخريبية، والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات،والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الاموال، وجرائم الفساد.

(1)- هوام علاوة، مرجع سابق، ص03.

(2)- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010،، ص247.

(3)- الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص15.

(4)- داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص15.

ثالثا-اتخاذ الإجراءات في سرية:

يعتبر عامل السرية شرطا أساسيا وضروريا لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة، بحيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة[1].

وأن يتم جمع المعلومات بطريقة سرية، وعن طريق بحث متسلسل من مصادر تتوافر لديها المعلومات بهدف الوصول إلى الحقيقة عن موضوع الجريمة أو الأشخاص المراقبين أو الأماكن التي تتم فيها العملية، ومنها أن يعمل المتسرب أو كما يطلق عليه في تشريعات مقارنة العمل تحت ساتر، على إخفاء شخصيته بشتى الطرق والتكتم الشديد في العملية[2].

وذهب في ذلك المشرع على وضع جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب[3].

ويحرص أعضاء الضبطية القضائية على الاستفادة من معلومات العون المتسرب، دون أن يكون هناك اتصالات كثيرة به تجعله محل شك، بحيث لا يدع مجالا للشك في علاقته برجال الأمن والبحث والتحري[4]، وهناك أساليب يتبعها رجال البحث في الاتصال بالمصادر يصعب معرفتها نظرا لطابع السرية الذي تتسم به هذه العملية.

وتعد السرية في هذه العملية من المقومات الأساسية لنجاحها ومن ثم فإن الضابط المكلف بالعملية المأذون له القيام بالتسرب ملزم بالمحافظة على السرية، وعليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمانه، وهو ما أكد عليه المشرع على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5].

ويجب على ضباط الشرطة القضائية عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، ولا يجوز أن تبقى في سجلات الشرطة بيانات أو معلومات غير مؤكدة[6].

---

(1)- لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص78.

(2)- داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص15.

(3)- المادة 65 مكرر 16 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

(4)- معجب بن معدي الحويقل، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص146.

(5)- المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدلة بالقانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(6)- عبد الفتاح شهاوي قدري، **مناط تحريات، الاستدلالات والاستخبارات**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص191.

ومناط السرية في حصر العلم بهذه العملية بين الجهة القضائية المانحة للإذن ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية.

ونظرا لطابع السرية لهاته العملية، فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

رابعا:لا يجوز التحريض على ارتكاب الجرائم وقت تنفيذ عملية التسرب:

يتعلق التسرب بالبحث والكشف عن الجرائم، وتقنية تساعد على القضاء على الجريمة المنظمة وأشكال أخرى من الجرائم الخطرة، وكما أسلفنا فإنه يستعمل الضابط أو العون لهذا الغرض هوية مستعارة[1].

ولا يجوز للعون المتسرب أن يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم أثناء تنفيذه لعملية التسرب، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن ذلك لا يتعارض مع استعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة، على أن لا تصل إلى حد المراوغة والمخادعة[2]، وكلما استعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي وللإجراءات للحصول على أدلة يمكن أن نتحدث عن خرق مبدأ نزاهة الدليل، ومن بين المظاهر المخلة بنزاهة الدليل وهي استعمال الخداع والوعود والتهديد[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والقانونية لأسلوب التسرب:

تسعى الجهات المختصة بالتحقيق لجمع المعلومات بشتى الطرق والوسائل وذلك لمعرفة نوايا وإمكانيات الأجهزة والتنظيمات الإجرامية، مع اتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ما

(1)– المادة 02/65 مكرر 12 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون 06–22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

(2)– وعلي جمال، مرجع سابق، ص183.

(3)– مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص67.

قد يحدث من مفاجآت في التعامل مع الجماعات الإجرامية لذلك يتم اختيار رجال البحث والتحري[1]، من أعوان الضبطية القضائية لتنفيذ عملية التسرب.

ولنجاح العملية استوجب المشرع توافر شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

اولا: تقرير القيام بعملية التسرب:

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب.

1-نوع الجريمة:

ومن ذلك، فلا يتم اللجوء إلى التسرب إلا بصدد الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، خاصة وأن التحري في هذه الجرائم يتطلب من العون المتسرب التحضير للعملية جيدا حيث لا يمكن السير فيها، أو الوصول إلى أهداف التحري فيها إلا عن طريق التحضير والتخطيط المسبق الذي يتلاءم مع نوعية تلك العملية والتحضير المسبق لأدائها، وسلسلة من الإجراءات يمكن السير بمقتضاها أو على خطاها للوصول إلى النتائج والمعلومات التي تساعد على استخلاص الحقائق والأدلة المطلوبة أو وضوح الرؤية بالنسبة للقضية أو موضوع أو شخص ما[2].

وضرورة ذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، واستعراض الخطوات أو النقاط التي سيتم التطرق إليها مع اختيار وتحديد الوسائل المقبولة والملائمة لجمع هذه المعلومات[3]، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد، وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء[4].

---

(1)- المادة 65 مكرر 13 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 مم القانون 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- محمد حمدان عاشور، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، دون ذكر بلد، 2010، ص29.

3- محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص30.

4- لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص73.

2-تحديد أبعاد عملية التسرب:

يقتضي الأمر تحديد طبيعة ما ستتناوله التحريات، في موضوع القضية أو الظاهرة الإجرامية من خلال معاينة دقيقة لمكان حدوث الوقائع الجنائية بدراسة الموضوع محل التحريات من زواياه المختلفة، والشخص المراد جمع المعلومات عنه ومعرفة خلفيات تصرفاته إذ من شأن ذلك أن يحدد الأبعاد التي ستشملها التحريات، وتقدير مدى الجهود اللازمة للوصول إلى النتائج المطلوبة[1] وضرورة ذكر الأشخاص المشتبه فيهم المراد مراقبتهم أثناء العملية، مع ذكر الوسائل المستعملة في العملية إن كانت ستعتمد علة المهارات الشخصية في جمع المعلومات أو الأجهزة العملية[2]، وذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المقصودة بعملية التسرب.

ثانيا-السلطات المختصة بمتابعة سير عملية التسرب:

1-الضبطية القضائية:

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية ونص على حالة إمتداد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة بالتشريع الخاص بالصرف الفقرة 07 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل في الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هو الصحة، فمتى باشر رجل الضبطية القضائية أعماله في حدود اختصاصه فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذي قام بالتحقيق والبحث، وذلك بإرفاقه ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات أو معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقدم الدليل عليه.[3]

التسرب إجراء استدلالي يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[4]، ويوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم

1- محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص31.

2- محمد حمدان عاشور، المرجع السابق ، ص32.

3-عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص 169.

4- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بها، وهي العملية التي لا تتم إلا بعد حصول العون المتسرب على إذن القيام بالعملية ويمنح من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

2-وكيل الجمهورية:

لا شك أن وكيل الجمهورية وفي أغلب النظم القانونية المعاصرة يعتبر الهرم الأساسي الذي يقوم عليه النيابة العامة، وله دور بارز في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وأيضا له سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

أ- الاختصاص المحلي

ويعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ويتحدد اختصاصه المحلي بثلاث حالات وهي بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، وهذا حسب ما جاء به القانون الإجراءات الجزائية بنصه "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".[1]

ومعنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها، ولكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها وان الحكم من أيهم بعدم الاختصاص بشكل خطأ في تطبيق القانون. [2]

أن المشرع اقترح جملة من التعديلات بهدف متابعة الظواهر الإجرامية ومكافحتها، وحتى يتسنى عمل على توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

[1]-المادة 37 (المعدلة) بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71 ، ص 05 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

[2]-عبد الرحمان خلفي ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 100.

ب- تمديد اختصاص لوكيل الجمهورية الإقليمي:

استحدث قانون الإجراءات الجزائية بالتعديل رقم 04-11 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الاختصاص الإقليمي الممدد لوكيل الجمهورية لدوائر اختصاص محاكم أخرى بمناسبة تحريه عن جرائم معينة، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1].

وهي جرائم جديدة على المجتمعات الإنسانية استفاد مرتكبوها من التطور العلمي فسخروا لأغراضهم الإجرامية، ما يفيد توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون عن طريق التنظيم ، ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحقيق والتحري بشأن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الذي أعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، يجوز أن يمنح له إذن كتابي لإجراء العملية، باعتباره محرك الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري[(2)].

3- قاضي التحقيق:

اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية إلى سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة التحقيق كدرجة أولى تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة ثانية [3]، قصد جمع الأدلة والبحث عن الجرائم ومرتكبيها والتصرف النهائي حول ما تم التوصل إليه بإحالة الدعوى على جهة الحكم، أو بأن لا وجه المتبعة ، وفي حالة أخرى إرسال المستندات إلى النيابة العامة.

لذلك نتطرق لاختصاصات قاضي التحقيق كهيئة مستقلة عن سلطة الاتهام، وتحديد الاختصاص الشخصي له، والاختصاص النوعي ، واخيرا الاختصاص المحلي أو الإقليمي .

[1]-المادة 37 المعدلة الفقرة 02 من قانون 04-11 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

3- وعلي جمال، مرجع سابق، ص183.

[3]- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 50.

أ- الاختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم،[1] وإذا كانت القاعدة العامة هي امتداد اختصاصه ليشمل كافة المجرمين فمع ذلك قد يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى. [2]

وأورد المشرع استثناءات تحول دون ممارسته إجراءات التحقيق وهي الحالات التالية:

-لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضايا الأحداث[3]، لأن التحقيق كأصل عام يعود لقاضي الأحداث في مادة الجنح، أما في مادة الجنايات فإنه إلزامي من طرف قاضي التحقيق سواء كان المتهمين بالغين أو أحداث، على أنه يمكن استثناءا في مادة الجنح للنيابة العامة واحدث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي التحقيق وبموجب طلبات مبيتة.[4]

-ولا يجوز لقاضي التحقيق كذلك التحقيق ضد فئات معينة من الأشخاص الذين يرتكبون جرما، ويحدد القانون شروطا خاصة لمتابعتهم ومن هؤلاء نذكر الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة أثناء ارتكابهم الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى ، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنهم[5]، مثل رئيس الدولة ، أعضاء الحكومة ، النواب وأعضاء مجلس الأمة[6]، مدة نياتهم[7]، ومهمتهم

---

[1]– عمارة فوزي ، **قاضي التحقيق** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010، ص 44.

[2] –Roger –merle – andré, **vitu traité de droit criminel** , les guarani tes accordées à l'intulpé, 4 éme édition , 1989, p 497.

[3]– معراج جديدي ، مرجع سابق، ص 29.

[4]– المادة 52 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]–عمارة فوزي ، مرجع سابق، ص 45.

[6]–المادة 109 من دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76.

[7]–المادة 573 من قانونّ إجراءات جزائية، إن متابعة هؤلاء القضاة تتم بترخيص من وزير العدل ، أما التحقيق معهم يكون من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتتم التحقيقات وفقا لإجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في ق.إ.ج.

البرلمانية ، قضاة المحكمة العليا رؤساء المجالس، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية[1]

وإذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة أو احد ضباط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية فور اخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس ، الذي إذا ما أرى أن هناك محلا للمتابعة بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية لمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه[2]

-وهناك استثناء أخر قد يكون بحكم الاتفاقيات الدولية، حيث توجد مجموعة من الأشخاص الأجانب كالسفراء وكذلك الذين لهم صفة الرجل الدبلوماسي ولوزراء الخارجية الأجانب ورؤساء الدول لا يمكن متابعتهم والتحقيق معهم من قاضي التحقيق[3].

-أما بالنسبة للعسكريين فإن قاضي التحقيق العسكري هو [4] المختص بالتحقيق في الجرائم التي التي يرتكبونها العسكريون سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة.[5]

ب- الاختصاص النوعي

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات إما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[6]، فقاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة الجرائم، وقد قدر المشرع الجزائري الخطورة المترتبة عن ارتكاب جناية لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراءا وجوبا فيها، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه[7]. ويبقى اختياريا في الجنح والمخالفات ويختص في

---

[1]-المادة 575 إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية وإرسال الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل جمهورية إلى نائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

[2]-المادة 576 والمادة 577 من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]-معراج جديدي، مرجع سابق، ص 30.

[4]-المادة 28 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن القضاء العسكري.

[5]-عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 162.

[6]-المادة 66 من الامر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

[7]-عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 48.

جنايات الأحداث، أمنا قاضي تحقيق فهو يختص بالتحقيق في مخالفات وجنح الأحداث[1]، فيكون قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة بالجناية ولا يمكن له إحالة المتهم فيها مباشرة للمحكمة قبل إجراء التحقيق معه ، حيث لا تحال أمام محكمة للجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة وقرائن ثابتة.

أما في حالة الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة.

كما يختص قاضي التحقيق في محاكم الأقطاب ، وذلك في حالة كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أي في حالة جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإن الاختصاص يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة المذكورين بالمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 [2].

ج-الاختصاص المحلي

يمارس قاضي التحقيق عمليات البحث والتحري في دائرة اختصاص المحكمة التي يكون تابعا لها، ويتحدد اختصاصه المحلي بمكان وقوع أو محل إقامته أحد الأشخاص المتشبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر.[3] وقد نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على نفس المعايير وأضافت معيار رابعا هو مكان حبس أي من المساهمين في ارتكاب الجريمة ولو كان الحبس لأي سبب آخر[4] ، كما يمكنه التحقيق مع جميع الأشخاص المهتمين الذين وردت أسماءهم في الطلبات التي تقدمها النيابة العامة.وكذلك الأشخاص الدين يرى القاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه.[5]

---

[1]–عبد الرحمن خلفي ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 163.

[2]–محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 141.

[3]–المادة 40 من قانون رقم 06–22 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

[4]–جوهر قوادري صامت، مرجع سابق ، ص 85–86.

[5]–المادة 02167 من قانون رقم 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

د- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة:

قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعنيين بالقطب الجزائي المتخصصين التابع لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم [1]، حيث منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل مواجهة هذه الجرائم وهذا نظرا لخطورتها حسب ما أقرته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي،ويمكن له إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 329 من . ق . إجراءات جزائية.

كما أسلفنا التسرب لا يكون إلا بإذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وتتم العملية تحت مراقبته، أي أن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم أن العملية تتم تحت مراقبته بمعنى أن يكون على علم بسيرها خطوة خطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى[2].

ويتضح من ذلك أن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية إصدار الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص[3] للقيام لعملية التسرب واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة لكشف الجريمة وذلك شرط الأخذ بعين الاعتبار عدم تحريض أو تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية لكي يقوم بعملية الضبط[4].

---

[1]-محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، مرجع سابق، ص 46.

(2)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص452.

(3)-المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص125.

رابعا: شروط إذن القيام بعملية التسرب:

الحصول على الإذن إجراء شكلي سابق لعملية التسرب، وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة تحت طائلة البطلان[1]، وهي كالتالي:

***أن يكون الإذن مكتوبا:**

ويقصد بالكتابة صياغته وتحريره في شكل محدد يتضمن كل البيانات اللازمة، من الرقم، الختم، والتوقيع، وتحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، والنصوص المعاقب عليها، وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية من الاسم واللقب والترتبة...إلخ[2]، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

مع تحديد المدة الزمنية لهذا الإجراء، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر[3]، ويمكن تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية دون إثارة أي شكوك حوله، فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شروط ضمان أمنه وسلامته[4]، والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد حيزا مكانيا يتحرك فيه العون المتسرب فدخوله إلى الأماكن سواء العامة أو الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية[5].

ويجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها، ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب، غير أن المادة 65 مكرر 17 خولت للعون المتسرب، في حالة وقف عملية التسرب من طرق القاضي الذي

(1)–المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)–لمادة 02/65 مكرر 15 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)– المادة 03/65 مكرر 15 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)–المادة 65/ مكرر 17 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(5)– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص247.

رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤولا جزائيا[1].

وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه للأسباب السابق ذكرها، يرخص القاضي المختص بتمديد هذه العملية 4 أشهر أخرى[2]، وأجاز المشرع إمكانية تمديد آجال العملية مرتين على الأكثر، لكي يمكن العون المتسرب مواصلة عمله للوقت الكافي واللازم لحين إمكانية توقيف العملية في ظروف تضمن أمنه وسلامته، ودون أن يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي قام بها خلال فترة القيام بمهمة التسرب.

***أن يكون الإذن مسببا:**

التسرب مرتبط بضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها طبيعة بعض الجرائم، ويقصد بالتسبيب هنا تقديم المبررات التي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء لعملية التسرب وعادة يتم ذكرها في التقرير الذي يقدمه العون المتسرب للقيام بالعملية، والسبب هو المبرر الذي يورده ضابط الشرطة في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية[3] ويكفي التسبيب للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب اقتضاء، ورتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبيب في الإذن بطلانه[4].

واشترط المشرع إيداعه بملف الإجراءات المنجزة عند نهاية عملية التسرب، وليس قبل ذلك بطبيعة الحال، لضمان نجاحها وحماية للعون المتسرب[5].

الفرع الثالث: ضوابط تنفيذ عملية التسرب:

التطور الحديث للجريمة والمجرم في الوقت الحالي، والذي يعود إلى التطور العلمي الحديث، جعل المجرم يفكر كثيرا قبل الإقدام على نشاطه الإجرامي، وذلك من حيث الأسلوب

(1)– مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص65.

(2)–المادة 02/65 مكرر 17 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)– قادري اعمر، مرجع سابق، ص76.

(4)– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص248.

(5)– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص452.

الذي يرتكب به جريمته خوفا من أن يترك آثارا مادية خلفه تدل عليه، مثل الجماعات الإجرامية وعصابات المخدرات والجريمة المنظمة، هذا دعا رجال الضبطية القضائية للبحث والتحري عن هذه الجرائم بوسائل وطرق حديثة في التقصي عن المجرمين ومراقبتهم.

أدخل بذلك المشرع الجزائري أسلوب التسرب في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وهذا لمواكبة هذا النوع الحديث من الإجرام، ونظرا لخطورة هذه التقنية في اللجوء إلى تطبيقها خاصة من حيث سلامة الأعوان القائمين، فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا بوضع واتباع عدة مراحل تقوم بها السلطات المختصة بمتابعة ومراقبة سير العملية نوردها تباعا كمايلي:

اولا: إجراءات تنفيذ عملية التسرب:

أسلوب التسرب تقنية معقدة نوعا ما في تطبيقها؛ حيث تتطلب أن يتوغل ويندمج العون المكلف مع العصابات داخل الشبكات الإجرامية، ويقيم علاقات معهم ويساهم معهم في الإعداد والتنظيم والتنفيذ، ويوفر لهم الشعور بالأمان والاستقرار معهم، باعتبار أنه طرف جديد أجنبي عنهم خاصة أنه سيبقى محل رقابة دائمة من قبل الأفراد من حوله، وذلك لما يخشونه من مخاطر خاصة إذا اتضح لهم أنه فرد من أعوان الشرطة أو خلاف ذلك[1]، ويبقى بذلك محل ملاحظة شديدة من قبلهم إلى أن يحصل على ثقتهم ويوهمهم بأنه طرف منهم، كل هذه العوامل والمؤثرات والضغوطات التي يعيشها الفرد أو العون لذلك لابد من اختيار الطرف أو العون المناسب لهذه العملية لذلك فإن أهم الإجراءات التي تطبق في عملية التسرب هي:

1-اختيار العون المتسرب لتنفيذ العملية:

الضبطية القضائية هي الجهة المختصة بشكل عام للقيام بهذه العملية، تحديدا ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بشكل خاص[(2)]، ويختص بمباشرة عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بصفته المسؤول عن العملية[(3)].

---

(1)- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001، ص91،90.

(2)- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص116.

العون المتسرب القائم بالعملية هو الشخص الذي يقدم معلومات او افادات حول قضية ما من دون ان تشاع شخصيته قصد كشف غموض جريمة وقعت بالفعل وذلك للوصول للجناة المساهمين فيها.[1]

لذلك فإن القيام بهذه المهمة ليس بالأمر الهين، ويتطلب إجراءها مهارات وخبرات، وقدرات وكذا معارف للعون المتسرب القائم بهذه المهمة، لذلك يشترط أن يتمتع ضابط الشرطة القضائية المتسرب بجملة من الصفات والمميزات لإنجاح المهمة دون تعريض العملية للفشل من جهة، وتعريض حياته للخطر من جهة أخرى، أهم هذه المميزات هي:

أ- المميزات الجسمانية والنفسية:

كشف العلم الحديث عن وسائل وطرق حديثة يستفيد منها المحقق الجنائي في الوصول إلى الحقيقة، ولم يعد الاهتمام بالتحقيق قاصرا على الاستفادة من الوسائل العليمة فقط، بل أصبح يهتم بصفة المحقق والعون القائم بالعملية من صفاته الشخصية والنفسية وتأهيله العلمي وقدراته ومدى ذكائه خاصة أنها تلعب دورا بارزا في طبيعة المهام المسند له وعليه يجب أن يتوفر فيه صفات يمكن التأكيد أنها ضرورية لمن يمارس مهمة التحقيق الجنائي ومنها:

***المظهر العام للعون:**

يراعى في هذا العنصر مدى التناسب بين طريقة اختيار الملابس والحلاقة والسلوكات الخارجية، وأسلوب الكلام وما يتناسب مع المحيط أو الوسط المتوغل فيه، لمعرفة طريقة التصرف والتعامل الصحيحة والدور الذي سيلعبه العون[(2)] ومثال ذلك: أنه قد تنفذ العصابات الإرهابية في بعض الخالات عملياتها الإجرامية لغرض جمع المال، كتهريب المخدرات أو المتاجرة فيها، أو تجارة الأسلحة، وهي تلجأ إلى ذلك عند الضرورة[(3)]، فهنا يأتي دور العون بدراسة للوضع المسبقة تمكنه من أخذ دوره المناسب كمصدر لتمويل العمليات الإرهابية وتمكينهم من الحصول على غرضهم، ومساعدتهم بمبالغ مالية وتوفير أسلحة إلخ.

***القدرة على التكيف مع الظروف:**

أي لا بد أن يكون ممن يتمتع بالقدرة على كسب الثقة عن طريق ما يتمتع به من أخلاق حميدة، وسعة الصدر، وأن يكون له القدرة على السيطرة وقت الانفعالات وأن يسيطر

---

[1]-جمال جرجس تاوضروس، مرجع سابق،ص 390.

(2)- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص44.

(3)- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، مرجع سابق، ص100.

على الأحداث[1]، وأن تكون له القدرة أيضا انتحال الصفات التي تتطلبها عملية التخفي والاستتار مثل: قدرته على الادعاء أنه أعرج، أعمى، أو إعاقة أو غير ذلك من طرق التخفي والتنكر الطبيعي[2]، خاصة وأن هذه العملية يرخص فيها للعون مراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالإجرام الخطير المنظم، وذلك بتقمص دور أحد الفاعلين الرئيسيين المشاركين والمتهمين بالإخفاء قصد اختراقها والتوغل فيها لمعرفة أصحابها، ويلجأ إلى هذا الإجراء سواء عن طريق التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو تلك التي حددها المشرع بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، لذلك تشكل شخصية العون عاملا مهما في الارتقاء بمستوى العملية يزيدها نجاحا ما اقترنت بالخبرة العملية، من خلال تدريبه على أحدث أساليب التحري والاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة في التحري[4] ومراقبة المشتبه فيهم باستعمال أساليب تساعده في التنصت.

***اقتناعه بالمهمة المسندة إليه:**

وهذا مطلب أساسي لنجاح العون في أداء مهمته، فلا يمكن للشخص المتسرب أن يؤدي عمله على أحسن وجه إلا إذا كان مقتنعا بالمهمة الموكلة إليه، مهما لاقى من صعوبات والإيمان برسالة التحقيق بأن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه[5]، ومعرفة أهمية العمل من محاربة الإجرام والمجرمين الذين يسيئون إلى الوطن والمجتمع، بأن لا يقوم بالمهمة فقط لأنه مكلف بها من قادته، بل لا بد أن يكرس جهوده في تنفيذ المهمة، وأنه لا توجد أية سلطة تفرض عليه القيام بها سوى ضميره المهني، لأنه لا مجال للإكراه في هذا الشأن[6]، بالإضافة إلى ضرورة إعطاء أهمية بالغة للعملية باعتبارها هامة جدا وخطيرة في نفس الوقت، فهي على الأكيد ليست مهمة عادية كباقي المهام الأخرى.

---

(1)– محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص126.

(2)– بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص44.

(3)– عميور السعيد، **شرح القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد**، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة، ص14.

(4)– محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص49.

(5)– سالم بن حامد بن علي البلوي، مرجع سابق، ص32.

(6)– محمد فاروق عبد الحميد كامل، **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص231.

***أن يتمتع العون بدقة الملاحظة والذاكرة القوية:**

هما قدرتان عصبيتان يتم تنميتهما بالتدريب ويجب أن يصل فيهما القائم بالتسرب إلى مستوى رفيع من دقة الملاحظة في كل ما يقع تحت عينه، وسرعة تسجيلها في ذاكرته مما يمكنه بعد ذلك من استرجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات وما شاهد من وقائع[1].

وأن يدون ملاحظاته بالكامل ولا يتسرع في الحكم على قيمة الدليل بل يحتفظ بكل ما لديه من توقعات إلى ما بعد انتهاء العملية ليكون فكرة شاملة، ويساعد العون هنا قوة ملاحظته والدقة أثناء العملية في كل شيء في جمع الأدلة مهما قلت قيمتها ولا يستهين بأي دليل مهما قل شأنه ودوره[2].

ويجب أن ترافق قوة الملاحظة الذاكرة القوية لتذكر كل الوقائع والأحداث حتى تكون له القدرة على ربط الأحداث مع بعضها، وسرد الوقائع بالتفصيل حين إعداد محضره عن العملية أو عند استدعائه كشاهد أمام هيئة المحكمة.

***الكتمان وحفظ الأسرار:**

وهي ميزة من ضروريات أعمال التحري، فالقائم بالتحري يعتمد في مهمته على جمع معلومات تصله بصورة سرية لا يجوز إفشاؤها، فكتمان الأسرار بالنسبة للقائم بالتحريات مطلب أساسي إضافة إلى أنه ضرورة مهنية، وإذا أفشى هذه الأسرار انعدمت ثقة مصادره به[3]، كما أن إفشاء بعض الأسرار تؤدي إلى فشل المهمة من ناحية وتعريض حياته للخطر في حالة اكتشاف هويته الحقيقية.

وعلة سر التحقيق في عدم الإفصاح عن أغراض التحقيق وألا يجهر العون بآرائه بشأن تحقيق يقوم به أو الخطوات التي يعتزم القيام بها حتى لا تكشف خططه، وتفشل جهوده[4].

(1)– مختاري عائشة، **علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة**، يوم دراسي، سيدي بلعباس، 2008، ص03.

(2)– سالم بن حامد بن علي البلوي، مرجع سابق، ص33.

(3)– أحمد علي السويدي، **مفهوم التحريات والبحث الجنائي**، الدورة التدريبية الخاصة بإجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص08.

(4)– معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص25،26.

***الذكاء والشجاعة:**

تتطلب العملية ذكاء عاليا، حتى يتسنى للقائم بالتسرب فهم المؤشرات المباشرة وغير المباشرة لما يحصل عليه من معلومات ووقائع، والقدرة على تحليلها وإيجاد الحلول والسبل للخروج من المآزق الصعبة التي يتعرض لها.

والشجاعة تجعله قادرا على مواجهة المخاطر بعزم دون خوف، فقد يتطلب التحقيق السلوك في أماكن خطرة أو التعامل مع فئات خطرة يتطلب التحقيق متابعتها، الأمر الذي يتطلب قدرا من الشجاعة، والسير وفق خطوات مدروسة وجريئة تؤمن للمحقق ومن معه النجاح والسلامة[1]، ويجد نفسه في النهاية قد كشف النقاب عن تنظيمات التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تعمل في دائرة اختصاصه واستطاع بذلك أن يضرب مخططاتها الإجرامية وأن يوقع بالرؤوس المدبرة والعقول المفكرة والأيدي الممولة والعناصر المؤثرة وأن يكشف أماكن عقد صفقاتها وأماكن إخفاء المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

ب-الصفات العملية:

لنجاح مهمة التسرب يتطلب توافر صفات معينة في العون القائم بالعملية وهي تذكر منها:

- **الخبرة:**

ويقصد بها المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية الاجتماعية وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم على الوظيفة والمهنة الحقيقية[3]، كلها عناصر فعالة في سلوك المتسرب مع الفئة أو الوسط المتسرب فيه، وأن يكون ذا خبرة مهنية اكتسبها من تجارب سابقة في البحث والتحري، وأن نجاح العملية يعتمد بالدرجة الأولى على ما يملكه العون من خبرة في القيام بهذه المهمة، تساعده في استجلاء الحقيقة وكشف أدوار الجريمة ومعرفة الأطراف المشاركة والمساعدة في التنفيذ، والأسلوب المستخدم في ارتكاب الأفعال الإجرامية، وهي أمور يعلمها مما اكتسبه من خبرات سابقة، وفي هذا الخصوص اشترط المشرع الفرنسي في العون القائم بعملية التسرب أن يكون من الأفراد المؤهلين الذين تلقوا تدريبا

(1)- معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص26.

(2)- محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص04.

(3)- معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص24.

متخصصا لهذا الغرض، بالمصلحة المركزية للدعم التقني لعمليات التسرب وتم اعتماده رسميا لهذه المهمة[1].

- **التكوين الجيد:**

حتى يؤدي المتسرب مهمته، لا بد أن يتم تكوينهم علميا ومهنيا على التحري والأعمال الجنائية والأمنية، وكيفية إجراء الرقابة والتفتيش، والتسجيل الجنائي، إضافة إلى دورات متخصصة في الأدلة الجنائية، على أن لا يقتصر التكوين على المراحل الأولى بل يستمر خلال الحياة العملية تؤمن له الدورات في التخصصات الأمنية والاطلاع على كل جديد في مجالات التحقيق، وما يقدمه العلم من اكتشافات يمكن الاستفادة منها في التحقيق، مع مراعاة متطلبات العصر الراهن حتى يمكن الوصول إلى النتائج المرجوة[2].

- **عدم التأثر بما حوله من مؤثرات تعطل المهمة:**

ويقصد بالمؤثرات المحسوسة هو ما يتأثر به المحقق أثناء ممارسته لمهمته، وعدم انحيازه لأي طرف، وعدم تأثره بما يشاهده في مسرح الجريمة بطريقة تؤثر على أداء عمله، وألا يتسرع بذلك في تكوين رأيه بل عليه أن يسلك جميع السبل ويفتح التحقيق والتحري على جميع الأشخاص المشتبه فيهم[3]، من أعضاء المنظمات والجماعات الإجرامية، وأن يدرس جميع الاحتمالات التي تخدم مسار المهمة المكلف بها إلى أن يصل إلى كل المعلومات والحقائق المتعلقة بالجريمة موضوع مهمة التسرب.

ومن المؤثرات التي تتصل بشخص عون التسرب شعوره بالتعب الذي يجعله يهمل تلقي الأوامر، أو أن يتراضى ويتهاون في جمع الأدلة والآثار، ما يؤثر على العملية المكلف بها، وتؤدي إلى احتمالات فشلها في تحقيق أهدافه في كشف وضبط المجرمين[4].

- **استعمال هوية مستعارة:**

يهدف الوصل إلى الحقائق وكشف الجرائم المجهولة ومعرفة الفاعل، يمكن اللجوء لأسلوب التسرب خاصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تتسم بنوع من التعقيد والغموض في تكوين أفراد عصابتها، وتوسيع دائرة البحث بعد القيام بدراسة متكاملة لمكان

(1)- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص14.

(2)- معجب بن معدي الجويقل، مرجع سابق، ص34.

(3)- سالم بن حامد بن علي البلوي، مرجع سابق، ص35.

(4)- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص45.

إجراء التسرب لاستخراج معطيات الأحداث وخاصة أن طرق ارتكاب هذه الجرائم متنوعة وتعتمد على أساليب في التنفيذ غير مألوفة، ولذلك لنجاح عملية التسرب أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة[1].

فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته[2] وقد يلجأ رجال البحث والعون المتسرب إلى التنكر في حالات معينة، تتعلق بطبيعة الجريمة موضوع المهمة، بالتخفي عن طريق ارتداء ملابس عادية ليسهل لهم الاندماج في الوسط دون أن يكشف أمر شخصيته الأمنية، وذلك من أجل كشف الجريمة وجمع المعلومات[3].

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن لجوء ضابط الشرطة القضائية أو العون لاستعارة هوية حتى ولو تزامنت مع التنصت على مكالمات هاتفية لا تمس بالحياة الخاصة كما صرحت بأنه منذ اللحظة التي يقبل فيها شخص إحضار مخدرات للمتسرب الذي استعار هوية فإن عليه أن يدرك بأنه يقوم بفعل إجرامي يفرض استعمال وسائل للكشف عنه وفي هذا الاتجاه سار اجتهاد محكمة النقض الفرنسية[4].

إلا أن المشرع أغفل تحديد الجهة التي يمكن أن تقوم باستخراج الوثائق اللازمة لهذه الهوية منها: (تغيير الاسم إلى اسم مستعار، شهادة ميلاد، دفتر عائلي، بطاقة التعريف، رخصة سياقة، جواز سفر، صحيفة سوابق عدلية، عنوان، حساب بنكي أو بريدي...إلخ من الوثائق التي تثبت هوية العون المتسرب[5]، وحسب رأي فإنه يتطلب الأمر هنا التنسيق مع الجهات والهيئات الإدارية مع مصالح الضبطية القضائية لتقديم هذه الوثائق وهي ما تعد من

(1)– المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص245.

(3)– معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص138.

(4)– مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص66.

(5)– بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص49.

إشكالات تطبيق هذه العملية لحين تنظيمها وتوضيحها بنصوص تحدد كيفية اللجوء إلى خلق هوية العون المتسرب بالشكل الدقيق.

2- الأفعال التي يأذن بها للمتسرب دون مسؤولية:

يجوز للعون المتسرب في إطار تأدية مهام عملية التسرب القيام بأفعال مادية دون أن تترتب عليه أية متابعة أو مسؤولية جزائية مباشرة، وهي التي حددها المشرع في المادة 65 مكرر 14 وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وذلك بغرض أن يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لمتحصلات الجريمة، والمشرع هنا ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجريمة[1].

وإعطاء الشخص المتسرب هذه الصلاحيات جاءت تماشيا وخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية من خلال ارتكاب أفعال توحي بأن العون المتسرب منخرط كلية في الجريمة، لذلك أضفى القانون صفة الشرعية على هذه الأفعال دون أن يكون الضابط أو عون الشرطة القضائية محل مساءلة[2].

3- وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب:

العون المتسرب هو فرد من أفراد الضبطية القضائية، مكلف بتنفيذ مهمة عملية التسرب لكشف الجرائم الخطيرة، وإجراء التحريات الموصلة إلى كشف هذه الجرائم بمختلف الوسائل، ولا شك أن أهمية المهمة المكلف بها هذا العون تقتضي منه العمل بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، وهذا التنسيق والوجود ضروري، إذ بواسطته يمكن للقاضي مراقبة هذه العملية عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق ويضمن عدم الكشف

(1)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص452.

(2)- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص58.

عن هوية العون المتسرب مع إحاطة هذه العملية بكل الضمانات للحفاظ على أمن الأعوان المتسربين وفاعلية نشاطهم[1].

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عبر توجيه العون أو الأعوان المتسربين طبقا لخطة عمل محددة مسبقا، ومتابعة أعمالهم بصفة مستمرة وأن يكون على علم تام بقدرات كل منهم ويوجههم إلى الأعمال المختلفة في ضوء قدراتهم ومهاراتهم[2].

ويقوم العون المتسرب بتحديد المواطن المشبوهة وأماكن تجمع المجرمين الخطرين، وتسجيل محال إقامتهم بالمنطقة، ويرسل بذلك المعلومات حول نشاطات الجماعات الإجرامية للضابط المسؤول عن العملية الذي ينسق مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية.

وفي جانب آخر، يمكن الإشارة أنه يجوز للعون المتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها، حتى تلك التي أعدت مسبقا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام أنه قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته[3]، وهذا إذا اقتضت الضرورة والظروف التي قد يواجهها العون أثناء تنفيذ عملية التسرب.

الفرع الرابع: طرق إجراء عملية التسرب:

يباشر عملية التسرب الأشخاص المؤهلون بمباشرة أعمال البحث والتحري، وهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية بشكل خاص، وكل من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية[4]، بتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية.

أولا: سير عملية التسرب:

يقوم العون المتسرب بمهمة جمع الأدلة وكشف أسرار الجريمة، من خلال عملية التسرب، ويسعى لجمع أكبر قدر من المعلومات ومحاولة الإلمام بتفاصيل الواقعة ويكون تصوره حول الجريمة، وهي التي تعين في اتخاذ الخطوات التالية والتي تعد من أصعب مراحل

(1)– مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص66.

(2)– محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص43.

(3)– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص249.

(4)– المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عملية التسرب، من خلالها تتحدد العناصر الإجرامية، وأماكن تواجد وتردد المجرمين، ونشاطهم الإجرامي وزمانه وربط المعلومات ببعضها مما يقود في النهاية إلى نتائج تخدم مهمة التسرب التي تتم عبر طريقين:

1- الطريقة المباشرة:

وهي الطريقة التي يباشر فيها العملية ضابط الشرطة القضائية بنفسه، بعد حصوله على إذن وكيل الجمهورية وتتم العملية تحت رقابته المباشرة، أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ المهمة وهو المسؤول الوحيد عنها، وهي لمقتضيات التحري والتحقيق في الجريمة المتلبس بها.

وعندما يباشر العملية ضابط الشرطة القضائية بنفسه أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ العملية ويكون المسؤول عليها بعد حصوله على إذن صادر عن قاضي التحقيق وتحت رقابته وهي في الإنابة القضائية.

2-الطريقة الغير مباشرة:

وهي الطريقة المتعلقة بمباشرة عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وبإذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تنسيق العملية (حالة التلبس، التحقيق الابتدائي).

وعندما يباشر عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبإذن صادر عن قاضي التحقيق، وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تنسيق العملية (إنابة قضائية)[1].

ثانيا: صور مساهمة المتسرب:

التسرب هو العملية المحضر لها والمنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته، والاطلاع على نشاطه الإجرامي ومراقبة الأشخاص وإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خافٍ، وهي الصور التي يظهر فيها القائم بعملية التسرب، والأفعال المرخص له القيام بها نوردها تباعا:

1-المتسرب كفاعل:

يعتبر العون المتسرب أهم أعوان الضبطية القضائية، ويشكل بما يقدمه من أعمال وتحريات واحدا من أهم مصادر الأدلة الجنائية، وازدادت أهمية اللجوء لعملية التسرب في

(1)- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص43.

الوقت الحالي نتيجة لازدياد الأساليب الإجرامية[1]، مما يتطلب أن يقوم أحد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التسرب، بإيهام أعضاء الجماعات الإجرامية أو المشتبه فيهم أنه فاعل معهم[2]، ويعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ العمل الإجرامي أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[3] من خلال النص يتضح، إن الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة[4]، مثاله: أن تكون الجريمة جريمة منظمة وهي تحتاج إلى إعداد وتخطيط وتنظيم يعتمد على تقنيات فنية وعملية في عملية التخطيط والتنفيذ، يقوم بها مجموعة من المجرمين وكونوا تشكيلا عصابيا منظما، ينفذون عملهم الإجرامي بإتقان كالجرائم المتعلقة بالمخدرات التي تعتبر من أهم أنواع الإجرام المنظم بروزا وخطورة، يقومون بأعمالهم عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام والتوقيتات[5]، ويكون للمتسرب دور بارز في هذه العملية والمساهمة معهم وأن يربط علاقة معهم ويكسب ثقتهم ويوهمهم بأنه كان من مروجي المخدرات في السابق ويرغب أن يكون شريكا معهم ويساهم في الترويع وبيع المخدرات وهذا لضرورات نجاح العملية ويعد كتمويه لأفراد العصابة المتسرب في وسطها.

2- المتسرب كشريك:

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ويشكل العلم طبقا للقانون العنصر الأساسي في الاشتراك في الجناية[6] ويقوم العون المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية أنه شريك معهم من خلال المساعدة في الأعمال التحضيرية والمنفذة لهذه الجرائم، ومسايرتهم في القيام بالأعمال واستدراجهم لحين الإيقاع بهم.

---

(1)- مصطفى محمد مرسي، مرجع سابق، ص28.

(2)- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- المادة 41 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(4)- لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص81.

(5)- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، مرجع سابق، ص96.

(6)- المادة 42 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المتسرب كخافٍ:

ويساهم المتسرب في عملية التسرب كخافٍ، وهو كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها[1] ويساهم العون في هذه الصورة بإخفاء الأشياء التي تم الحصول عليها من الاختلاس أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم.

وعادة مت يختار العون القائم بعملية التسرب مهنة معينة يستتر وراءها التي تكفل له إمكانية التواجد بصورة طبيعية بمسرح الأحداث المتحرى عنه[2]، ومن بين أهم المهن أنه مروج للمخدرات يقوم بالبيع والشراء بالمخدرات، الأسلحة، السيارات، وأشياء أخرى التي من خلالها يظهر على أنه[3] يدرك تماما أدق أسرار وتقاليد الأعراف الحاكمة لهذه المهنة، وأن يعرف أيضا الأسعار المتعارف عليها في التعامل، وأن يبدو في المظهر من حيث الزي بصورة تتوافق والمستوى الاجتماعي للجماعة المنتسب إليها[4]، ما يكسبهم ثقة فيه تمكنهم من التعامل معه دون خوف، ويتيح له فرصة إخفاء أشياء أفراد العصابة التي تم الحصول عليها من الأفعال الإجرامية المرتكبة والتي يكون ساهم معهم فيها باعتباره خافٍ لمتحصلات الجناية أو الجنحة، وعليه في ذلك مراعاة الدقة التامة في إثبات المكان الذي عثر فيه على الشيء المضبوط ويقوم بإخفائه وتحفظه عليه بالصورة التي تسمح للسلطة القضائية العثور عليه[5].

ثالثا: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب:

تهدف عملية التسرب لجمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية، وكذلك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة[6].

وإذا كانت التنقية الحديثة قد أصبحت شيئا أساسيا وملحا في شتى مناحي الحياة فإن أكثر القطاعات حاجة إليها هي الجهات الأمنية، حيث تعتمد في إنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها

(1)– المادة 387 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2)– محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص241.

(3)– قادري اعمر، مرجع سابق، ص79.

(4)– محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص241.

(5)– المرجع نفسه، ص269.

(6)– قادري اعمر، مرجع سابق، ص75.

على استخدام الأجهزة التقنية الحديثة، وخاصة ضمن عملية التسرب من بينها أجهزة الإرسال والاستقبال السلكية واللاسلكية المشفرة والغير مشفرة، الهاتف...إلخ، التي بدورها تساعد إدارة التحري والبحث الجنائي في توفير المعلومات والبيانات المكتملة والواضحة والمنظمة وفقا لطبيعة الحاجة إليها وتقديمها في الوقت المناسب[1]، خاصة بعد أن أضحت الجريمة تتقدم وفق التقدم التقني ولهذا لابد للعون المتسرب التدريب على استخدام التقنيات الحديثة لمواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والحد من وقوعها بكل أشكالها التقليدية والمعاصرة.

وأجاز المشرع الجزائري استعمال وأساليب وطرق تؤدي إلى إمكانية التحري والتحقيق، وأقر إمكانية استخدام عدد من الوسائل يؤدي استخدامها إلى تسهيل مهمة التسرب[2] على العون القائم بها:

1-شبكة اتصال لا سلكية خاصة:

وهي شبكات تعتمد على الاتصال الذي لا يعتمد على الأسلاك أو الكيابل، وهي تضم طريقة الاتصال المشفرة، التي تعتمد على تشفير الرسالة من قبل المرسل ولا يستطيع أن يفك رموزها إلا المخول له بفكها، وغالبا ما تتغير الشفرة من يوم إلى يوم آخر[3]، ويتطلب أسلوب التسرب من العون المتسرب التواجد بأماكن التحري حسب المدة المقررة قانونا، وحسب ما يتطلبه موضوع المهمة من جمع المعلومات[4]، وهو الأمر الذي يستوجب تنظيم وسائل نقل المعلومات منه إلى رئاسته أو الأعوان المساعدين المسخرين للقيام بالعملية.

2- أجهزة تحديد المواقع:

نتيجة لاتساع النطاق الجغرافي للمدن الكبرى، وللزيادة الحالية والمتوقعة في أعداد فرق البحث والتحري، فإن الأمر يتطلب استخدام جهاز الكتروني لتحديد المواقع من خلال تحديد إحداثياتها أي خطوط الطول مع خطوط العرض والمعروف الآن باسم (GBRS)[5]، وهي وسيلة تمكن من معرفة مواقع وأماكن تواجد العصابات والمنظمات الإجرامية.

(1)- معيذر بن محمد المعيذر، مرجع سابق، ص43.

(2)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص73.

(3)- معيذر محمد المعيذر، مرجع سابق، ص53.

(4)- محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص242.

(5)- معيذر محمد المعيذر، مرجع سابق، ص56.

كما أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية الذي تحصل على الإذن، إمكانية استعمال وسائل تقنية في عملية التسرب تلك الواردة في القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية[1] والقيام بعملية التنصت إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق، وتسجيل الأصوات والتقاطها وذلك بصورة علنية أو سرية في الأماكن العامة أو الخاصة التي يرتادها القائم بالعملية، والتقاط الصور للمتورطين في هذه الجرائم من خلال آلة للتصوير أو كاميرا فيديو، أو منا يسمى جهاز التصوير المتقطع؛ وهو يسمح بالتقاط عدة لقطات لمدة عشرون ثانية ثم تتوقف لمدة دقيقة لتلتقط مرة أخرى، وهي تستخدم بشكل كبير في الأماكن العامة ويستخدمها جهاز البحث والتحري في متابعة الأشخاص المطلوب البحث عنهم[2]، وتساعد هذه الأجهزة في الوصول إلى المعلومات والاطلاع على ما يدور من حديث ويتم ذلك بواسطة هذه الوسائل، وتحتاج زراعة هذه الأجهزة واستخدامها إلى خبرة وتخطيط سليم من قبل الجهاز الأمني[3].

الفرع الخامس: مراقبة عملية التسرب:

تخضع عملية التسرب لمراقبة السلطة القضائية حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب[4].

ويفهم من مضمون النص أن السلطة المانحة للإذن بالتسرب هي صاحبة الاختصاص في مراقبة عملية التسرب، إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي أصدر الإذن بالقيام بعملية التسرب فإنه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية[5].

---

(1)- المادة 02/65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- معيذر بن محمد المعيذر، مرجع سابق، ص55.

(3)- فراس سليمان الزعبي، **تقنيات التعامل مع مصادر المعلومات المرشدون، المراقبة**، التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض، 2014، ص36.

(4)- المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- قادري اعمر، مرجع سابق، ص75.

وإذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن المراقبة.

وتأخذ عملية المراقبة القضائية صورة التقارير الدورية التي يقدمها ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، وفق ما يصله من أعمال العون المتسرب.

المبحث الثالث:الجرائم التي تبرر اللجوء لاساليب المراقبة والتنصت

من شروط اللجوء لاسلوب التسرب والمراقبة، والتنصت والتقاط الصور، ان تكون الجريمة موضوع العملية احدى الجرائم المحددة في القانون المحددة بالمادة 65مكرر 05/ف01 من قانون الاجراءات الجزائية، لكي يكون تطبيق هذه الاساليب صحيحا ومشروعا.

المطلب الاول:جرائم المخدرات

اتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، واصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد باضرارها ومخاطرها المجتمع الدولي باسره، وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وانتاجها في العديد من دول العالم، وتهريبها عبر دول اخرى الى حيث تستهلك في دول ثالثة[1].

أدَّى انتشار تعاطي وتهريب المخدرات، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، الى شيوع الأمراض ، وارتكاب الجرائم المُخِلَّة بالأمن القومي، وظهور التفكك الاجتماعي والانحلال الخُلُقي، وضياع الأموال والأنفس، وتبديد الطاقات، حتى وصل الخطرُ إلى تهديد الثوابت الإسلامية التي يقوم عليها المجتمع: حِفْظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال[2].

الفرع الاول: تعريف جريمة المخدرات

تعرف المخدرات لدى فقهاء القانون بأنها: كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، وذلك نتيجة لإستخدامها في غير

2-سمير عبد الغني، **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص14.

3-محمد جبر الالفي،**ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج منها، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات**، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الرياض، 2011، دون ذكر الصفحة.

الأغراض الطبية والصناعية وبالتالي هذا الإدمان يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا وإجتماعيا[1].

وتعرف كذلك أنها عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يجبرها القانون[2].

تجدر الإشارة إلى أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل: الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاتجار غير المشروع[3].

وأدركت دول العالم خطورة هذه الجريمة والأضرار التي تسببها وتعد أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا وتمس بأمن الجزائر بالدرجة الأولى.

أما المشرع الجزائري فقد نص على تجريم وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، وعرف من خلاله المخذر بأنه " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972" أما المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

---

[1]- مروك نصر الدين، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 19.

[2]- عبد الحميد أحمد السواس، **المخدرات مفسدات التوازن الحيوي في الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، العدد 31، أفريل 2016، ص 219.

[3]- **تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال**، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2011، ص 02.

[4]- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 03.

كما عرفت المادة الثانية الاستعمال غير المشروع" بأنه الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية".

والملاحظ أن القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، قد جرم جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من انتاجها وصناعتها، وتوزيعها والتعامل فيها والإتجار بها بأي صورة كانت إذا تمت بصفة غير مشروعة، وقررت العقوبات الخاصة بها والأحكام الجزائية التي وردت في الفصل الثالث من القانون 04-18 تحت عنوان الأحكام الجزائية لتحديد الأفعال المجرمة.

وأجاز المشرع لمقتضيات البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في القانون رقم 04-18، وان يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدلية المؤهلين قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم ومعاينتها[1]، واتخذت الإجراءات اللازمة كالتحري باستخدام أسلوب التسرب أو اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات لمتابعة وجمع الأدلة حول هاته الجرائم بعد الحصول على إذن القيام بهذه الإجراءات من السلطة المختصة إضافة لذلك تعرض المشرع لمكافحة جريمة المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى، كالقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 والمتضمن قانون الجمارك[2]، بالإشارة إليها في المواد 324 إلى غاية 328 والمتعلقة بالجنح إليها في المواد 324 إلى غاية 328 والمتعلقة بالجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.

فالمشروع الجزائري شأنه بقية التشريعات التي تصدت لإنتشار المخدرات وعاقبت قوانينها على الإتجار الغير شرعي بالمخدرات والإستهلاك والحيازة أيضا، فصدر قانون الصحة عام 1985[3]، الذي تضمن حوالي عشرين مادة (192-241 إلى غاية 259) المتعلقة بتنظيم التعامل مع المخدرات، بالإضافة إلى وضح عقوبات متفاوتة متعلقة بالتعامل غير الشرعي

[1]- المادة 34 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار فير المشروعين بها.

[2]- القانون 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[3]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، منشور في الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1990، وتبعه تعديلات أخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 92-236 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 المبين لكيفية تطبيق المادة 201 من القانون 85-05 وكذلك القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت المعدل والمتمم للقانون 85-05.

بالمخدرات[1]، فالمخدرات هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني العقلي لديه، ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها[2].

على هذا الأساس يمكن القول أن المخدرات هي مجموع المواد التي تؤدي استعمالها والإدمان ضرر الإنسان، ويؤثر على المخ والذاكرة، ويحظر استعمالها أو تداولها أو الاتجار بها خارج الأغراض التي يرسمها القانون .

الفرع الثاني: تعريفها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

واتجهت الاتفاقيات إلى وضح تعاريف للمخدرات نذكر أهمها:

اولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

يقصد بتعبير المواد المدرجة أية مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة المخدرات لسنة 1961، ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972[3].

ثانيا- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: عرفت المادة الأولى الفقرة (ي) مصطلح المخدر على انه" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني كما، عرفت الفقرة (ل) الاتجار غير المشروع على انه" زراعة المخدرات أو الإتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"[4]، وبلغ عدد الدول المنظمة لها 118 دولة ومن بينها الجزائر.

ثالثا- الإتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971:

اكتفت هذه الاتفاقية بتعريف المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعة المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع،وعرفت الإتجار الغير مشروع بصنع المؤثرات العقلية أو الإتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية[5].

---

[1]- مروك نصر الدين، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقية الدولية**، مرجع سابق، ص 19.

[2]- مصطفى هرجة مجدي، **جرائم المخدرات الجديد**، دار الكتاب للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996، ص 66.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الغتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة بتاريخ 1988/12/20، المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1966، ص 16.

[4]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصفتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ص 21.

[5]- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ص 11.

وتدعو الأمم المتحدة من خلال فرق عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار بالمخدرات إلى تطبيق التدابير الرقابية المنصوص عليها في كل الاتفاقيات المشار إليها، حتى تتمكن من التصدي لمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يمتد ويأخذ بعد دولي وفي بعض الأحوال يعد الاتجار بالمخدرات مشروعا وبالنص على اتباع ضوابط معينة، حيث أشارت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلها في 1972 للأحكام المتعلقة بالإتجار المشروع بالمخدرات، ومنها المادة (30) بعنوان " التجارة والتوزيع " نصت على أنه "يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات، بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات[1]" تضمنت أيضا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 الأحكام المتعلقة بالإتجار المشروع بالمؤثرات العقلية، في المادة (12) منها تحت عنوان" أحكام متعلقة بالتجارة الدولية" وأشارت لإمكانية السماح بتصدير أو استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول الثاني بناءا على إذن استيراد أو تصدير بواسطة استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء كانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر"[2].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالمخدرات

يمكن تحديد خصائصها في:

01- يعتبر الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرم يتسم بالخطورة، وهو غالبا ما يحول جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، ويأت التعاون سواء على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات والأجهزة الدولية أو بين الجهات والأجهزة المعينة داخل الدولة الواحدة، أمرا ضروريا للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة به كالإرهاب والعنف والفساد ولغسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم[3].

[1]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، مرجع سابق، ص46،47.

[2]- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق، ص 23.

[3]- تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 03.

02- يشكل الإتجار غير المشروع بالمخدرات نموذج للإجرام المنظم حيث تعد المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها، فقد انطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم، وتشكل الجريمة النموذجية التي يشاع استخدامها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة[1]، وعملت المنظمات الإرهابية حديثا مع المنظمات الإجرامية، خاصة وسط تجمعات المخدرات في العديد من الدول، إذ تلجا المنظمات الإرهابية إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية وأهمها الاتجار بالمخدرات التي تدر عليها أرباحا طائلة، فهناك مناطق تشهد قيام تعاون وثيق بين جماعات مسلحة وشبكات التهريب والاتجار في المخدرات من أجل الحصول على التمويل اللازم إذ تشير بعض الدراسات أن الروابط بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية في بعض دول أمريكا اللاتينية، ظهرت بسبب رغبة تجار المخدرات في الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعة الإرهابية ومستوى تدريبها، وبالنسبة للمجموعات الإرهابية، فقد اجتنبتها الأموال الطائلة والفرص الجديدة المتاحة للتمويل والربح[2].

03- الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح، وتشمل عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات بدءا من تجارة الجملة انتهاء بعليمات البيع في الشارع، وهي جريمة لا تنتهك القوانين الجنائية الوطنية والإتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والرشوة والفساد وتهديد الموظفين، وتمويل العمليات الإرهابية والإستخدام غير المشروع للأسلحة ....إلخ[3].

04- تتسم التشكيلات العصابية للاتجار غير المشروع بالعقاقير والمواد المخدرة، بالتنظيم الجيد واستخدامها للتكنولوجيا الراقية من أجل تحسين كفاءة تهريب المخدرات وترويجها بواسطة اتصالات مأمونة وفورية باستخدام الهاتف أو الفاكس أو أجهزة الاستدعاء أو الحواسيب أو

---

[1]- بابكر عبد الله الشيخ، **الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال**، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 10.

[2]- بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 11.

[3]- محمد فتحي عيد، **المخدرات والجريمة المنظمة**، أبحاث ندوة علمية، المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهذه الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2007، ص 265.

البريد الالكتروني[1]، حيث يلجأ أفراد المنظمات المروجة للمخدرات لوسائل الاتصال المختلفة سهولة الاتصال ونقل البضائع وتوسيع نشاطات أعضاء المنظمات والجماعات الإجرامية.

وقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL بتتبع أساليب ومسارات تهريب المخدرات على المستوى الدولي، وأصدرت شعبة مكافحة المخدرات بها تقارير دورة تبين اتجاهات تجارة المخدرات والكميات المهربة من الهند على مسار طريق البلقان عبر إيران وتركيا والحدود الباكستانية الأفغانية بإتجاه أوروبا ومن بلغاريا – المنتج الرئيس لحبوب الهلوسة – إلى أكثر بلدان أفريقيا شمالها وجنوبها وشرقها وغربها إضافة إلى ما يعمل القارة الإفريقية من المخدرات الأسيوية، ومن أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية وكندا وأوروبا الغربية[2]، وللمهربين أساليب مختلفة تتطور باستمرار لتواكب الأجهزة الحديثة التي تبتكرها الدول للكشف عن المخدرات، مما يجعلها حربا سجالا بين عصابات الجريمة المنظمة وبين شرطة مكافحة المخدرات.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعد الجريمة المنظمة من اخطر الجرائم في وقتنا الحاضر، حيث أن خطرها يفوق خطر الجرائم الأخرى وتشكل تهديدا للمجتمع بأكملها، نشأت هذه الجريمة مع المافيا الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية لكنها بقيت تمارس نشاطها محليا إلى أن أصبحت دولية واتخذت منحى آخر وعلى نطاق واسع بسبب تطور وسائل النقل والإتصال وعولمة النظم الاقتصادية لتتجاوز الحدود بين الدول.

وبات تنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود شغل العديد من المنظمات والتشريعات والمجتمع الدولي، نظرا لتعدد صورها وانماطها ودرجة خطورتها وهذا في ظل عصر الإنفتاح على العالم الخارجي والتواصل ما بين الشعوب.

تجدر الإشارة لصعوبة وضع تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة، وذلك بسبب تعدد صور وأشكال الأفعال الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية ذات الأصول العرقية المختلطة، وتنوع أهدافها ويشوبها الغموض.

---

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 247.

[2]– محمد جبر الالفي، **الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات**، أعمال الندوة المتعلقة بالمخدرات، حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، 2011، ص 10.

الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، هي أمر واقع وحقيقة إجرامية بالغة الخطورة والانتشار في مجتمعاتنا الإنسانية في هذا العالم، حاولت كل شرائح المجتمع الدولي من فقهاء وباحثين ومنظمات ومؤتمرات دولية وإقليمية للتصدى لها ومكافحتها[1].

ويستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في الغير عن الإجرام المنظم، فنجد مصطلح الجريمة المنظمة ORGANIZED CRIME، كما نجد مصطلح الجريمة الاحترافية PROFESSIONAL، والجريمة المتقنة SOPHISTICTED وأيضا الجريمة المخططة PLANNED[2].

ما يدل على اختلاف التسميات وصعوبة الاتفاق على وضع تسمية واحدة نتيجة لتعدد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.

ولم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة وجاءت المفاهيم متباينة باختلاف زوايا النظر إليها، وتعرف بأنها: الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين[3].

وعرفها بعض الفقهاء على أنها: تنظيم مؤسسي ثابت ORGANIZATION، وهذا التنظيم له بناء هرمي، مستويات للقيادة، قاعدة للتنفيذ، أدوار ومهام ثابتة، فرض للترقي في إطار التنظيم، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم مع المحافظة على الإستمرارية وبقاء المنظمة[4] ، فهي الجريمة التي تعتمد على أسلوب التنظيم المحكم والتخطيط للأفعال الإجرامية بطريقة يصعب إكتشافها بسهولة، ولتحقيق أهدافها يتعاون مجموعة من المجرمين في القيام بها.

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 206.

[2]– قارة وليد، **الإجرام المنظم الدولي**، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان، 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 282.

[3]– مروك نصر الدين، **الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق**، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر، الجزائر، 2000، ص 13.

[4]– محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام المنظم**، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 43.

كما عرفت" أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافهن ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[1].

ويعرفها الفقه الجنائي "بأنها الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، والذين يتخذون هاته الأفعال مهنة وهؤولاء الأشخاص يعملون غالبا تحت قيادة أشخاص متميزين، نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها أرباحا طائلة، وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة، ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية[2].

وأنها أيضا عبارة من المنظمة إجرامية تشكل شبكة تضم مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم عديدة، وان بقاء هذه الشبكة مرهون بإرتباط أعضاها لعلاقات تهدف للقيام بأعمال إجرامية كالفساد والرشوة[3]، وكان الفقه الدور البارز في تعريف الجريمة المنظمة خاصة في ظل تأخذ التشريعات الوطنية في وضع تعريف يكون متضمنا للعناصر الضرورية للقيام الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني:تعريفها في الاتفاقيات الدولية

أما في إطار الاتفاقيات الدولية، ومنذ بدا انتشار هذه الظاهرة تظافرت الجهود لوضع تعريف للجريمة المنظمة في العديد من الندوات والمؤتمرات، ومنها ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين تحت عنوان "الجريمة المنظمة" إن مصطلح الجريمة المنظمة يستخدم للدلالة الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق المعتقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم، قد يكون محكما وقد لا تكون وتستهدف إقامة أو تموين، أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع[4].

---

[1]– محمد جهاد بريزات، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 45.

[2]– عبد الرحيم صدقي، **الإجرام المنظم**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 13.

[3] – Maurice cusson, **la notion du crime organisé : in criminalité organisée et ordre dans la société colloque** aix – en brovence du 5 a 6 juin 1996, presses unniversitaires marseille, 1997, p 39.

[4]– عارف غلايني، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، المديرية العامة للقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، 2008، ص 07.

وتوالت التعريفات إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخاصة المنعقدة بفينا بموجب القرار 126/54 المؤرخ 17-12-1999 الخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعقدت اللجنة اجتماعها وانتهى إلى صياغة مشروع لهذه الاتفاقية الذي عقد بباليرموا الإيطالية في نوفمبر 2000 التي انتهت بتوقيع 124 دولة عليها، وعرفت الاتفاقية في المادة الثانية منها تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: ذات بناء هيكلي محدود البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تدوم فترة من الزمن وتقوم بإرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى[1].

أن عبارة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم وهذا يدل على أن المقابل للجريمة المنظمة هي الجريمة غير المنظمة، والمقصود هنا الجريمة الجماعية المستمرة التي اشترك فيها عدة أشخاص لكل شخص مهمة معينة ومحدودة، ويكون كل شخص مكملا للبقية، حيث تشترط بعض التشريعات الجنائية أن تتألف المنظمة الإجرامية من ثلاثة أشخاص فأكثر لتحريم الانتماء أو الانضمام إلى منظمة إجرامية[2]، ويتسع مفهومها ليشمل مجموعة من الأعمال الإجرامية المنظمة، ولابد في ذلك من التفرقة بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، حيث يمتد نشاط الفئة الأولى داخل إقليم دولة واحدة بينما يتعدى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود، وتبعا لهذه التفرقة لا يمكن إعتبار الجريمة منظمة عبر وطنية إذا إرتكب الجرم داخل دولة واحدة، أو إذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة، أو إذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها، أو إذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة[3].

---

[1]- أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة، ما هيتها، خصائصها، أركانها**، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظمة، ط01، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007، ص 11.

[2]- قارة وليد، مرجع سابق، ص 284.

[3]- علي جعفر، **الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته**، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الثاني، الإمارات جويلية، 2001، ص 262،263.

وخلص التقرير الخاص الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن إتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية عندما تمس بدايتها أو إرتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد، ولذلك حددت الاتفاقية أن الجريمة تكون عبر وطنية بتوافر إحدى الحالات الأربع التالية[1].

– إذا إرتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل: جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة.

– إذا إرتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى الأعداد لها أو التخطيط لها أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخرى وهذا يعني أن يرتكب الفعل الأصلي أو التبعي للجريمة في دولة وان ترتكب الأعمال التحضرية في دولة أو دول الأخرى.

– إذا إرتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تماس نشاطها في أكثر من دولة مثل أن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما لامتناعه عن سداد دين قمار في دولة أخرى.

– إذا إرتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها أثار شديدة في دولة أخرى ومثال ذلك: أن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى الدولة (أ) وكانوا يمارسون نشاطا تجاريا في الدولة (ب) وانعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين وقد تطور الأمر إلى الإنتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة (ب) ويمارسون نشاطا تجاريا في الدولة (أ)، وبذلك حددت الإتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديدا لا ليس فيه.

وتشمل النشاطات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية عدة صور منها: غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم الحاسوب من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم من خلال تقليد البرامج أو نسخها أو تدميرها، والاتجار بالأشخاص والنشاطات الإرهابية والإتجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدرات وتهريب الآثار، والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وخطف السيارات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية[2].

---

[1]– محمد فتحي عبد، مرجع سابق، ص 244.

[2]– مايا خاطر، ياسرالحويش، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 510.

أما التشريعات المقارنة فقد اختلفت التعاريف بشأن تحديد الجريمة المنظمة كل حسب القانون الداخلي لكل منها.

فعرفها القانون الإيطالي في المادة 416 من قانون العقوبات على "أنها الفعل الذي يقوم به طرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي"، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في " قانون الصمت" لكي يستمدوا منها القدرة على إرتكاب الجريمة والإستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على إرادة أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادية أو مشروعة[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يذكر تعريفا محددا واكتفى بالتمييز بين ثلاثة نماذج إجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة حسب المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري[2]، وكانت مصر من الدول التي بادرت إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية كانت أهمها، الانضمام إلى اتفاقيات مكافحة الجريمة وحضور جميع المؤتمرات الدولية التي عقدت لذلك[3].

أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة ولم ينظمها بقانون خاص، وانما جرم الأفعال التي تندرج ضمن أنشطة الجريمة المنظمة وهي: جريمة تبيض الأموال، والمخدرات وجرائم الفساد،كما قام بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

كما تضمن القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مجموعة من الجرائم التي يمكن إدراجها ضمن الجريمة المنظمة نظر لطابعها التنظيمي منها: ما نصت عليه المادة 176 " بقولها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".

---

[1]– عارف غلايني، مرجع سابق، ص 06.

[2]– محمد جهاد البريزات، مرجع سابق، ص 39.

[3]– عبد المجيد محمود، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري**، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، مارس 2007، ص 18.

وما نصت عليه المادة 07 من قانون 15/04 المعدل والمتمم[1]، لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على اعتبار المشاركة في جمعية الأشرار:

كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

"قيام شخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم إرتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة.

– جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[2].

– جريمة الإرهاب وتبيض الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

– جريمة المتأخرة في المخدرات المنصوص عليها في القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

– جريمة التهريب المنصوص عليها في القانون رقم 05/06 المؤرخ في: 2005/08/23.

– والمرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

– كما أشار المشرع للجريمة المنظمة العبر وطنية في نص المادة 9 مكرر 01 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل والمتمم[3]، "لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار،أو إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو التمويل الإرهاب أو

[1]– القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر 66–155، جريدة الرسمية عدد 71، 2004 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3]– الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والنظام الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية".

وبناء على ذلك فإن المشرع قد ميز بين الجريمة المنظمة الوطنية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، هاته الأخيرة التي تتم بإرتكاب أفعال إجرامية وتتم المتابعة لأجلها ومنعها باتخاذ تدابير التعاون الدولي بصورة مباشرة وغير مباشرة متعلقة بأكثر من دولة واحدة في جرائم تتسم بالخطورة نذكر منها: تبيض أو غسيل الأموال، تهريب المخدرات، تهريب الأشخاص، الفساد ورشوة الموظفين العموميين[1].

– وتنص المادة 8 مكرر[2]، التي أشارت إلى عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

– وجود أيضا المشرع إجراءات المتابعة المتعلقة بالجريمة المنظمة منها المادة 16 و16 مكرر[3]، التي نصت على الاختصاص المحلي للضبطية القضائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وامتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

والمواد 65 مكرر 05 إلى مكرر 18، التي تنص على اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتشمل المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق الابتدائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واللجوء للتسرب تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويشمل المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر حيث سعى المشرع الجزائي بمواجهة الجريمة المنظمة والقضاء عليها ورصد الأجهزة والآليات الكفيلة بمكافحتها.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة:

يمكن تحديد خصائصها في العناصر التالية:

[1]– عارف غلاييني، مرجع سابق، ص 08.

[2]– القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة الرسمية عدد 71، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 04.

[3]– القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

اولا- التخطيط والتنظيم:

لا يمكن أن تقع الجريمة المنظمة من شخص وحيد ولابد من تعدد الشركاء في الجرم، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة عدد الأشخاص المؤلفين للجماعة الإرهابية المنظمة ثلاثة أو أكثر، والسبب في هذا الشرط أن تأليف العصابة يشترط تظافر كم من الأشخاص القادرين على تولي أعمال الإجرام المنظم مما يخرج الجرائم الفردية من طائفة الإجرام المنظم، ولو كان هناك اشتراكا جرميا بين عدد من الأشخاص في أداء جرمه ما لا يجعلها بالضرورة جرما منظما وأغلب القوانين تبنتها كالقانون الأردني والمصري[1]، أي أنها ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة، وبالتنسيق بين أعضاء الجماعة وتحديد دور كل عضو منهم في الجريمة بما يحقق الوصول لغايتهم إضافة لذلك يجب أن يكون السلوك الإجرامي وليد تخطيط مسبق ودقيق، فالتخطيط هو عنصر مهم لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو رده فعل على ظروف معينة أو شكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها[2].

وما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم العادية، أنها تتسم بهيكل تنظيمي هرمي فقد تكون المنظمة الإجرامية منظمة بسيطة أو معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم، حيث يتحكم نظام صارم في علاقة الأعضاء بالرؤساء وتستقر في يد الزعيم الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء بما في ذلك أمور التخطيط والتنفيذ وتوزيع الأدوار على عناصر المنظمة[3]، فالجريمة المنظمة هي من أنواع الجرائم الجماعية، تعتمد في وجودها على جماعة من الأشخاص يتعاونون على إرتكاب الأنشطة الإجرامية، ويطلق على هذه الجماعة تعبيرات متعددة، منها التنظيم الإجرامي، المؤسسة الإجرامية، المشروع الإجرامي، والجماعة الإجرامية المنظمة والتعبير التقليدي الشهير بـ" المافيا"، والبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة يعتمد على التدرج في الوظائف، وهذا يفترض وجود سلطة مركزية تتولى الإدارة وتقسيم العمل بين الأعضاء بتوزيع المهام المحددة بوضوح[4].

---

[1]- خالد فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، ص 90.

[2]- أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 14.

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 60.

[4]- روابح فريد، مرجع سابق، ص 54.

وقد جرمت بعض التشريعات استقلالها هذا الشكل من الإجرام في الجريمة مستقلة، والبعض الآخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد، حيث تعتبر الجريمة المنظمة ظرفا مشددا لإرتكاب الجريمة[1].

ويعتمد قبول الأعضاء الجدد رسميا بعد التأكد من ولائهم ورغبتهم في ارتكاب الأعمال الإجرامية، وتتحدد العضوية بالالتزام والولاء مدى الحياة الذي يكون مقترضا من جانب الأعضاء، حيث يطبق نظام ضبط مشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء[2].

ثانيا- السرية في ممارسة الأنشطة:

من أهم خصائص الجريمة المنظمة أنها تتم في سرية في القيام بالأنشطة والأعمال الإجرامية، وذلك لضمان نجاح التنفيذ لخططها وعدم الإجرامية، وذلك لضمان نجاح التنفيذ لخططها وعدم إجهاضها قبل تنفيذها من زاوية، ومن زاوية أخرى لحماية أعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، حيث يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، إما إذا حدث وخالف أحد الأعضاء سرية الخطط المنظمة فحتما وخالف أحد الأعضاء سرية الخطط المنظمة فحتما ينال عقابة من جانب قائدها[3]، وتأخذ السرية أيضا طابع التواجد في بقعة أمنة بالوطن وتوسيع أنشطتها لتشمل بلدان أخرى، حيث عمد المجرمين إلى تأسيس قواعد آمنة لها في دول العالم الثالث التي فيها سلطة حكومية ضعيفة للانطلاق بأنشطتها إلى دول أخرى كلما حصل في كولومبيا ودول المثلث الذهبي، كما يوجد للجريمة المنظمة ملاذا لها في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان حيث أن الطلب يكون شديدا في هذه الدول الغنية على السلع والخدمات غير المشروعة بأسعار مرتفعة[4].

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 60.

[2]- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 14.

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 60،61.

[4]- مختار سعد، **نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها**، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة، القاهرة، مارس 2007، ص 111، 112.

وتشمل السرية كافة جوانب العمل الإجرامي سواء بالتخطيط أو التنفيذ أو أسماء المشاركين أو أماكن تواجدهم اختبائهم أجهاضها، كل ما يتعلق بهم، كل ذلك لضمان نجاح أعمالها لمنع إجهاضها قبل العمل[1].

لذلك فإن السرية تعد دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين الأعضاء وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها[2].

ثالثا- الاحتراف والتعقيد:

يرتكز نجاح الأعمال الإجرامية للجريمة المنظمة على وضع أهداف محددة والسعي لتنفيذها وذلك باستخدام أشخاص ذو كفاءة وخبرة والقدرة اللازمة في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية وهذا لضمان نجاح العمل، وتمتاز أنشطة الجريمة المنظمة بالاحتراف والمرونة والتخصص فاحتراف الإجرام المنظم هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها، لأنه ينبئ عن دناءة وقسوة لا مثيل لها[3]، ويملك هؤولاء المحترفين قدرة فائقة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الإحتراف إلى تخصيص المنظمات الإجرامية في نشاط معين، بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في إرتكاب جرائم معينة فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات وتجد معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[4]، لذلك تقوم المنظمات بتجنيد عناصر متفرعة للعمل الإجرامي، ومجرمين محترفين لديهم الخبرة الكافية على إتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم ومستعدين للتضحية في سبيل إنجاح مهمتهم[5].

---

[1]- عارف غلاييني، مرجع سابق، ص 09،10.

[2]- الباشا فايزة يونس، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 69.

[3]- عبد الفتاح مصطفى، **الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 55.

[4]- الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 71.

[5]- عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، ط1، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 212.

ولضمان نجاح أعمال المنظمات الإجرامية تعمل هذه الأخيرة على إقباع أساليب دقيقة ومعقدة ويصعب كشفها كإستراتيجية لنشاطاتهم التي يتميزون بها عن غيرهم من المجرمين، وأعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والإنضباط والتخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها[1].

رابعا- الاستمرارية وتحقيق الربح كهدف للجريمة المنظمة:

من أهم مميزات الجريمة المنظمة طابع الاستمرارية والثبات، فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها ولكنها تستمر وتنتقل الزعامة إلى فرد آخر من أفرادها يتسم بصفات الزعامة وتكون له السطوة والسيطرة ، ومن جانب أنشطتها الإجرامية فلا تتوقف بمجرد كشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها ويصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن أغلب التنظيمات الإجرامية الكبرى مازالت مستمرة حيث بقيت تنشط مئات السنين دون انهيارها[2].

كما أن كشف أو إفشال عملية من عملياتها لا يعني القضاء عليها بل في كثير من الأحيان لا يقضي عليها إلا بعمل أمني كبيرا وقيام منظمة أقوى منها بتصفيتها بحرب شرسة تحدث بينهما، وهذا ما جعلها تدخل في أماكن تسميته "تخالف إستراتجية" وذلك بعقد اتفاقيات فيما بينها للحد من المخاطر التي تتعرض وأماكن النفوذ والسيطرة الخاصة أن العالم الشاسع بات المجال الحيوي لعملها[3].

كما تسعى المنظمات الإجرامية لتحقيق الربح من نشاط غير مشروع، وهذا أمر ليس محل خلاف، فهي تسعى إلى حصول على المال بأي طريق كما تقوم بعمليات غسل الأموال المتحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لتبدو في صورة نظيفة[4]، وهدف الربح يميزها عن الجماعات الإرهابية القريبة الشبه بها من حيث تكوينها وتنظيمها وهيكلتها وتسليحها ووسائلها

---

[1]- مايا خاطر، ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 514.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 61.

[3]- عارف غلاييني، مرجع سابق، ص 10.

[4]- إمام حسنين خليل، **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي**، مجلة رؤى إستراتجية يناير، 2015، ص 20.

على اعتبار أن هذه الجماعات تهدف إلى تحقيق أهداف أساسية[1]، والكسب المادي الهائل وغير المشروع أهم أهداف مرتكبي الجريمة المنظمة ولذلك فإن المنظمات الإجرامية تلجأ إلى الانغماس في الأعمال الشرعية، وتستخدم النشاطات القانونية بهدف تغطية الأعمال غير القانونية التي تقوم بها، لأن الأرباح الضخمة المتحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قابلة للاستخدام ما دامت علاقتها بمصدر غير مشروع مازالت قائمة، ولهذا فإنها تقوم بغسل الأموال غير المشروعة أو المسروقة كالأرباح الناتجة عن مبيعات المخدرات التي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات غير إجرامية[2]، وعليه فهي تهدف إلى تحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي الحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية، ولكونها لا تقتنع بالربح اليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال[3].

خامسا- النطاق العابر للحدود الوطنية:

تنامت الجريمة المنظمة وازدادت قوة ونفوذا، وتعدت مستوى الوطن الواحد وانتشرت تنظيماتها في كل دول العالم، سعيا إلى تحقيق مكاسب كبيرة، بإتباع أساليب العنف والسرقة والسطو والفساد، الإكراه وأسهم وجود التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة، وتطور وسائل النقل والاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق المالية في سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[4].

وتمارس الجماعات الإجرامية نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات فهم يستخدمون الجواسيس والانترنيت في تخطيط أي من الجرائم إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة

[1]- مختار سعد، مرجع سابق، ص 112.

[2]- مايا خاطر، ياسر الحوش، مرجع سابق، ص 516.

[3]- الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 74.

[4]- مايا خاطر، ياسر الحوش، مرجع سابق، ص 515.

بالجدول تخرج عن دائرة التجريم[1]، ونشطت –في مختلف الدول متخطية الحدود الوطنية المعرفة وبالتالي أفرزت جريمة عالمية سعت الدول لمكافحتها بشكل متضامن فيما بينها، ذلك أن الضرر المتأتي عن أعمالها، لم يصب دولة واحدة فقط بل تعداها إلى العديد من الدول، مهددة الأمن القومي السياسي والاقتصادي لها، محدثة تدميرا للقيم الأخلاقية والمبادئ العامة وذلك بنشرها لتجارة المخدرات والدعارة والقمار وغيرها من الأنشطة[2]، وبناءا على ذلك فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية في حال ارتكاب الجرم داخل دولة واحدة، وكان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة، وكان الضحايا جمعيهم من مواطني تلك الدولة كانت الآثار الناتجة عن الجرم محصورة في تلك الدولة[3]، أجملنا كافة خصائص الجريمة المنظمة التي عرفت انتشارا واسعا، وأنها تتميز بخصائص أهمها التنظيم الهيكلي الذي تتبعه عصابات المنظمات الإجرامية عبر أنحاء العالم، كما أنها تضم عدة أشكال أهمها تهريب المخدرات والاتجار بها، تهريب المهاجرين الاتجار بالبشر والأسلحة وهي الجرائم التي تسعى الدول والتشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري على مكافحتها.

الفرع الرابع: على المستوى الدولي:

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية اعتداءا على مصالح الدول وخرقا للسيادة الوطنية، فهي تؤثر على الاقتصاد وتشكل تهديدا خطير لأمنها لأنها لا تتوقف عند حدود بلد معين وإنما تنتشر في العديد من الدول، وعليه تعددت مصالح وأنظمة الوقاية من الجريمة المنظمة على مستويات دولية ومحلية، فعلى المستوى الدولي سعت الأمم المتحدة في إنشاء مؤسسة دولية في مكافحة الجريمة المنظمة والتركيز على مكافحة أنواع محددة من الجرائم المنظمة مثل مكافحة أو الفساد أو الإتجار بالأطفال والنساء، كما قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقيات وشكلت اللجان المختصة في كثير من أنواع الجرائم المنظمة، وعقدت المؤتمرات والندوات، وقدمت التوصيات والتشريعات والدراسات وركزت على التعاون الدولي[4].

---

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006، ص 125.

[2]– عارف غلايني، مرجع سابق، ص 11.

[3]– مايا خاطر، ياسر الحوش، مرجع سابق، ص 515.

[4]– ذياب البدانية، **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية**، جامعة مؤتة، الأردن، ص 12.

وصدر أيضا عن منظمة الأمم المتحدة اتفاقيات جرمت فيها صور وأشكال الجريمة المنظمة، ومن هذه الاتفاقيات.

– الاتفاقية المصدق عليها من الجمعية العامة سنة 1961و المعدلة بالبروتوكول عام 1973.

– اتفاقية الأمم المتحدة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

– اتفاقية باليرمو الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[2].

– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 المعتمد في 15 نوفمبر[3].

– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 نوفمبر[4].

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المؤرخ في 25 مايو 2000[5].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك 31 أكتوبر 2003، حيث أشارت هذه الإتفاقية بوضوح في ديباجتها للعلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ولا شك أن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقض معدلات الجريمة المنظمة، لأن من أهم ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم[6].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكلين المرفقين بها التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 يناير 2001، حيث تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة محددة من الالتزامات القانونية المحددة على عاتق الدول الأطراف والتي تستهدف تجريم الإسهام في جماعات الإجرام المنظم، ووضع الأطر القانونية المناسبة لضمان المعاونة القانونية

---

[1]– عبد المجيد محمود، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري**، مرجع سابق، ص 16.

[2]– jean paradel, op cit, p 519.

[3]- الحولية القانونية للأمم المتحدة الصادرة سنة 200، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 81.

[4]– المرجع نفسه، ص 82.

[5]– وثيقة الأمم المتحدة، **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية**، الدورة 54، المرفق الثاني، ماي 2000.

[6]– مايا خاطر، ياسر الحوش، مرجع سابق، ص 522.

المتبادلة، وتسليم المجرمين والتعاون في مجالات إنفاذ القانون، وتسعى الاتفاقية لوضع أداة قانونية لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام، وبعض أوجه النشاط الإجرامي الذي تنغمس فيه عادة عصابات الإجرام المنظم والعابر للحدود[1].

– كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على التدابير المتعلقة بالتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الفقرة (1) المادة 20 على أساليب التحري الخاصة بان تسمح الدول الأطراف لسلطاتها المختصة باستخدام أسلوب التسليم المراقب، وكذلك أساليب التحري الخاصة الأخرى، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستمرة، استخدام مناسبا داخل إقليمها، من اجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة[2].

الفرع الخامس: على مستوى الوطني:

المشرع الجزائري لم ينص على الجريمة المنظمة بنص حاضر وإنما عاقب على مجموعة من الجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة كتبييض الأموال، المخدرات والإرهاب.

وسعى المشرع لتفعيل الإجراءات على مستوى كافة أجهزة العدالة بما يضمن السيطرة على انتشارها ومنع وقوعها وتفاقمها، حيث تعد الوظيفة الأساسية للسلطة المختصة بمختلف أجهزتها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات ومنع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[3].

وصادقت الجزائر على عدة اتفاقيات وبروتوكولين:

01– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995.

---

[1]– صلاح الدين عامر، **وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود**، اعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، القاهرة، مارس 2007، ص 44.

[2]– وثيقة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، **لمكافحة الجريمة المنظمة، عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**، الدورة الرابعة، فينا، الأمم المتحدة.

[3]– عايد شيحان العيسي، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال**، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 12.

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطن المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فيفري 2002.

03- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطن المعتمدين من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق لـ 09 نوفمبر 2003.

04- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـ 09 نوفمبر 2003[1].

وبهدف اجراء المتابعة القضائية فإنه يجب دعم أجهزة العدالة وتطوير قدرات العاملين فيها والاستعانة بأساليب وإجراءات تحري حديثة للقضاء والكشف على الجريمة المنظمة بصورها الخطيرة، حيث تم إنشاء عدة أجهزة.

وأبرزها اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وخلية معالجة الاستعلام المالي، والتعاون الدولي حيث صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، إضافة لاتخاذ إجراءات المتابعة والتحري بعد وقوع الجريمة المنظمة وجمع المعلومات اللازمة، والبدء في إجراءات التحقيق من خلال إتباع أساليب تحري خاصة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهي الأساليب التي تسمح بالحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بتنظيم المنظمات والعصابات الإجرامية المنظمة كاللجوء للتسرب أو اعتراض المراسلات والتقاط الصور تسجيل الأصوات، التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من جمع الأدلة الجنائية المتصلة بالجريمة، وتسجيل الاتصالات التي يجريها أفراد العصابة ومواصلة مراقبتهم ورصد تحركاتهم وحتى الأشخاص الذين يشتبه في أن لهم صلة بأفراد التنظيم.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن المصادقة بتخطيط على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، جريدة رسمية رقم 69 المؤرخة في 2003/11/12.

01- الاهتمام بالتسجيل والمراقبة للمجرمين بشكل عام، ومعتادي الجرائم بشكل خاص وتبادل المعلومات محليا وإقليميا.

02- اللجوء لأسلوب المراقبة على الأماكن والمحلات العامة التي ينشط فيها المجرمون، ورصد تحركاتهم، ويدخل ضمن عمليات المراقبة مراقبة محلات الانترنيت والمترددين عليها من قبل الجهات المتخصصة[1].

03- التركيز والاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة، مع ضرورة صدور إذن قضائي من السلطات المختصة.

04- استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الإلكترونية، مع مراعاة اعتبارات حرمة الحياة الخاصة للأفراد[2].

وهي الإجراءات التي تناولها في الدراسة بالتفصيل وتحديد ضوابط وإجراءات متابعة الجرائم من قبل سلطات التحقيق.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أدى التطور العلمي في مجال المعلوماتية إلى استخدامها في مجالات عدة، فاستغل المجرمون تطور التقنية في الحصول على أهدافهم وتحقق أعمالهم الإجرامية باستعمال الإمكانيات الحديثة والوسائل التي تمكنهم من إرتكاب العديد من الجرائم، وظهرت بذلك صور جديدة للجرائم مرتبطة بهذه التقنيات وهي ما تعرف بالجرائم المعلوماتية أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

فظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت أو الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا، وتهدد مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات وبدلالاتها التقنية الواسعة (بيانات، معلومات، وبرامج بكافة أنواعها)، فهي جريمة تقنية تنسأ في الخفاء يرتكبها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية توجه للنيل من الحق في المعلومات[3].

---

[1]- عادل شيحان العيسى، مرجع سابق، ص 12.

[2]- ذياب البداينة، **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، مرجع سابق، ص 15.

[3]- يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر والانترنت، ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الأمن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبوظبي، 2002، ص 01.

فهذه الجرائم لا تترك اثر ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو صناعة الدليل في فترة قصيرة[1].

وما زاد من خطورة هذه الجريمة على المجتمع والأفراد وهو تنوع أنماطها وأهدافها، خاصة أن مرتكبيها يمتلكون أدوات المعرفة التقنية والفنية ولديهم وسائل الاقناع واضفاء المصداقية على أفعالهم مما يؤدي إلى اندفاع الضحايا إلى الوقوع في قبضتهم، كما تتضح الخطورة أيضا في كونها تمس بالكيانات المؤسسية والاقتصادية والمالية وبالحياة الخاصة للأفراد، خاصة للأفراد، خاصة وان حماية الحياة الخاصة للأشخاص قد أقرتها القواعد الدستورية والقانونية، وهناك بعض الأسرار الخاصة بالإنسان لا يجوز الإطلاع عليها من الغير قد يقوم بتخزينها في الحاسوب الذي يخصه هو دون غيره[2].

الفرع الاول: تعريفها

تعددت التعاريف الخاصة بتحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية، واختلفت الاتجاهات ما نتج عنه تعذر وجود تعريف جامع ومانع للجريمة المعلوماتية يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، ونورد أهم التعاريف التي وضعت لتوضيح مدلولها.

تعرف على أنها "أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي"[3]، ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة.

وتعرف أيضا بأنها" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"[4].

اي أنها من الجرائم التي يتمتع مرتكبوها بمعرفة ودراية بتقنيات الحاسوب والتكنولوجيا المعلومات، من خلال ما يتمتع به من إمكانيات واسعة والقيام بالأنشطة الإجرامية التي تستهدف أنظمة المعالجة الالكترونية للحاسوب.

---

[1]– خبابة عبد الله، **الأشكال الجيدة للتحريم على ضوء الاتفاقيات الدولية**، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص 05.

[2]– خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الحاسوب والانترنيت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 61.

[3]– هشام فريد رستم، **جريمة الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد 151، 1995، ص 29.

[4]– نائلة عادل محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، القاهرة، 2005، ص 28.

وهناك تعريف يستند إلى موضوع الجريمة وأنماط السلوك محل التجريم على "أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقة، أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[1].

وتعرف من الناحية الفنية بأنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود"[2]، وعرفها الفقه الفرنسي بأنها "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات للمعالجة، برامج، معطيات وأجهزة الإدخال والإخراج، أجهزة الربط التي تعمل فيها بينها لتحقيق نتائج محددة متعلقة بنظام الحماية[3]، في ذات الاتجاه يعرفها الفقه بأنها" نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية، الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة التنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[4].

لاقى هذا التعريف الذي يستند على الوسيلة المستعملة في ارتكابها انتقادات عدة مفادها أن تعريف الجريمة يستوجب توضيح الأفعال والأساس المكون لها وتوضيح أركانها، وليس فقط النظر إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقها، ويترتب على ذلك أنه لا يكون أن نعتبر مجرد استخدام الحاسب الآلي في الجريمة، أنها من جرائم الانترنيت[5].

مما تقدم يمكن القول أن التعاريف السابقة أجمعت على أن الجريمة المعلوماتية أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية هي عمل أو سلوك غير مشروع ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة مادية كانت أو معنوية، ويكون الحاسب الآلي وسيلة لإرتكابها في إتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها ويكون ذلك عن طريق استخدام نظم المعلومات[6].

---

[1]– خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 28.

[2]– محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص 28.

[3]– Myriem quéméner,yves charpenel, « **cybercriminalité, droit pénal appliqué » economica,** paris,France,p127.

[4]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007، ص 15.

[5]– محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 34.

[6]– حسن طاهر داود، **جرائم نظم المعلومات**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000، ص 23.

وعليه فالتعريف الذي نراه أكثر شمولا هو الذي يعرف جريمة نظم المعلومات أنها "السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها، مما يتسبب أو يحاول التسبب في الحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها".

ونص المشرع الجزائري على الاعتداء الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بالمواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 07 وهي الجرائم الجديدة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وتعاقب النصوص المذكورة على كل الاختراقات غير المصرح بها داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ووضع المشرع في المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تعريف للجريمة على أنها: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"بـ منظومة معلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا البرنامج معين".

ويمكن القول أنه إذا تم المساس بمكونات مادية معزولة أو معنوية[1]، معزولة التي تعد جزء من النظام المعلوماتي فإن القانون يمتد تطبيقه بالإضافة إلى التجريم الأصلي المتعلق بالدخول وبقاء الغير مشروع داخل النظام بواسطة المعلوماتية، هاته الأخيرة التي تتكون من عنصرين هما المعلومات والبيانات، و"المعلومة" هي مجموعة رموز يستخلص منها معين معيين في مجال محدد، أما "البيانات" فهي المعطيات أو البيانات الأولية المتصلة بجهة معينة والمعلومة هي المعنى المستخلص منها بعد معالجتها، فالبيانات هي المداخلات للنظام المعلوماتي ذات طبيعة معنوية وغير قابلة للاستحواذ عليها[2].

وأشارت الفقرة (جـ) من ذات المادة المشار إلى معطيات المعلوماتية وهي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها، وهو ما يوضح أن

[1]- علي حس طوالبة، **إجراءات ضبط المكونات المعنوية للحاسوب والانترنت**، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 03.

[2]- سامية عبد الرزاق خلف، **جريمة إختراق أنظمة المعلومات دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة البصرة، ص 276.

محل الجريمة هو الكيانات المعنوية للحاسوب لا المكونات المادية، لأن هذه الجريمة في الأصل تقع على البيانات المنطقية لا المكونات المادية للحاسوب.

وعليه مما سبق يمكن القول أن أنظمة المعالجة الآلة للمعطيات تحتوي على عناصر معنوية وأخرى مادية والتي يتكون منها الحاسب الآلي ويحوي الذاكرة والبرامج المعطيات والأجهزة ومتى وقع اعتداء على أي منها والذي يعد اختراقا غير مصرح به داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات تقوم الجريمة وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا وقع اعتداء على عنصر بمفرده لا يشكل جزءا في هذا النظام، في حين تقع الجريمة في حال الاعتداء على عناصر شكل جزءا من أنظمة متعددة أو إذا وقع الاعتداء أيضا على شبكة الاتصال التي ترتبط بين أكثر من نظام واحده.

وتتعدد صور الأفعال الناجمة عن اقتحام أنظمة المعالجة الآلية على ضوء طبيعة الفعل وخصائصه التقنية ما يؤدي إلى قيام الاعتداءات اللامشروعة التي قد تتم بمعرفة البيانات الشخصية أو سرقتها أو إتلافها التي ترتبط بالحاسبات الالكترونية، وهي صور الجرائم التي سماها المشرع الجزائري "بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والتي حددها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر كالتالي:

01- الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي دون التأثير عليه أو يحاول ذلك (م/394 مكرر ف 1 ق.ع.ج) وعقوبتها الحبس من (03) أشهر إلى سنة (01)، وبغرامة من 50000 دج إلى 100.000دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

02- الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي مع التأثير عليه، م(394 مكرر ف2 ق.ع.ج) التي أقامت ظرفا مشددا في الحالات التالية:

03- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تغيير بمعطيات المنظومة م 394 مكرر وعقوبتها الحبس من (3 ط أشهر إلى سنة، وغرامة من 50.000دج إلى 100000دج.

04- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه حذف نظام التشغيل م/ 394 مكرر ف2 ق.ع.ج) وعقوبتها تكون مضاعفة الحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج.

05- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل م/394 نكرر ف 03) وعقوبتها الحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02)، وغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج.

06- الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية، الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل م/394 مكرر 01 وعقوبتها تكون الحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 2000.000دج.

07- إزالة بطرق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية م/394 مكرر 01، وعقوبتها تكون الحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات، وغرامة من 500.000دج إلى 2000.000دج.

08- تعديل بطرق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية م/394 مكرر 01 ق ع ج، وعقوبتها تكون الحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات، وغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج.

09- القيام عمدا وعن طريق الغش بتصميم معطيات مخزنة، او معالجة، أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات م/394 مكرر 02 ق.ع.ج، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى (03) سنوات، وغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج.

10- القيام عمدا، وعن طريق الغش بتوفير معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة الحبس من (02) شهرين إلى 03 سنوات، وغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000 م/ 394 مكرر 02.

11- القيام عمدا وعن طريق الغش بنشر معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن يرتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م/394 مكرر 2 ق ع ج) وعقوبتها الحبس من شهرين (02) إلى 03 سنوات، وغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج.

12- القيام عمدا، وعن طريق الخش بالاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م/394 مكرر 02 ق.ع.ج).

13- حيازة لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م/394 مكرر 02) ق ع ج، وعقوبتها الحبس من شهرين (02) إلى (03) سنوات، وغرامة من 1000000دج إلى 5000000دج.

14- الإفشاء لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م/394 مكرر 02 ق ع ج)، وعقوبتها الحبس من (2) شهرين إلى 03 سنوات، وغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج.

15- نشر لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من أحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م/394 مكرر 02 ق ع ج) وعقوبتها الحبس من (02) شهرين إلى (03) سنوات، وغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج.

16- القيام بجريمة المساس بأنظمة المعلوماتية التابعة للدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام م/394 مكرر ق ع ج، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها.

17- إرتكاب جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية من طرف الشخص المعنوي م/394 مكرر 04 ق ع ج، وعقوبتها غرامة مالية تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

18- المشاركة في مجموعة أو في اتفاق بغرض الأعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها وكان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية م/394 مكرر 05 ق ع ج، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

19- إضافة إلى إعتبار الشروع كالجريمة التامة بالنسبة لجميع الجرائم المشار إليها (م/394 مكرر 07) ق ع ج.

الفرع الثاني: خصائص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تعد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم الحديثة ساهمت التقنية العالية في انتشارها وتستهل ارتكابها وهو ما يميزها عن الجرائم العادية، حيث تتم بتوظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة أغراضهم الخاصة في تسهيل قيامهم بجرائمهم بسير وخديعة وإخفاء معالمها للإفلات من العقاب وهو ما يميزها عن الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص، من حيث طبيعة الأفعال الاجرامية ذات طبيعة خاصة، وهذا يقودنا إلى توضيح أهم خصائصها وهي كالتالي:

اولا: الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة:

تعتبر الجرائم الإلكترونية من أهم مظاهر السلوك الإجرامي للعصر الحديث، حيث تعتبر نمطا إجراميا حديثا وليد التحولات الرقمية التي عرفها هذا العصر حديثا، إذ تعتمد على استخدام الأساليب التكنولوجية والرقمية والمعلوماتية الحديثة في ارتكاب هذا النمط من الجرائم[1]، خاصة في ظل التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي، والدخول في عصر العولمة وانتشارها بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال مما يولد في بعض الأحيان ظهور أنواع جديدة من الجرائم، ولهذا يتم ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الوقت الحالي بوسائل تقنية حديثة كالحاسوب الآلي والإعتماد على شبكة الاتصالات – الانترنت–.

ثانيا:الجاني في جرائم المساس بالأنظمة الآلية:

تختلف الجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية في أطرافها؛ حيث يتميز مرتكبيها بمهارات تقنية عالية، اذ ان لهم خبرة فائقة بالقدر اللازم بأمور الحاسوب والانترنت، لذلك فإن معظم من يرتكبون هذه الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسوب الآلي وأول من تبحث عنهم الشرطة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم هم خبراء الكمبيوتر والانترنت[2]، بالمقابل قد يكون الجاني شخصا طبيعيا يعمل لحسابه ويسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات أو ضد أحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، غير أنه غالبا ما يرتكب الشخص الطبيعي السلوك الإجرامي ليس لحسابه الخاص وغنما لحساب أحد الأشخاص المعنوية كشركة عامة أو خاصة تعمل في ميدان المعلوماتية أو أي ميدان آخر[3].

ويتميز الجاني أيضا بمعرفة فنية بالكمبيوتر تمكنه من ارتكابها[4]، كما يعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر فهو يوظف مهاراته في كيفية

---

[1]– لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، **الجريمة الالكترونية في الجزائر، من جريمة فردية إلى جريمة منظمة**، مجلة افاق العلوم، مجلة دولية محكمة للعلوم الغنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد 01 الأول، جامعة الجلفة، 2016، ص 324.

[2]– سيناء عبد الله محسن، **المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، التشريعات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر**، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، المملكة المغربية، يونيو 2007، ص 52.

[3]– يوسف عبد التبي الشكري، **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**، مركز دراسات الألوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، 2008، ص 114.

[4]– بورزام أحمد، **جرائم المعلوماتية**، محاضرة ألقيت بالمجلس القضائي باتنة، ص 07.

عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات.

ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات[1].

وتتعدد أهداف مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وان كان الدافع الأهم لأغلبهم تحقيق نفع مادي، وفي هذه الحالة يكون النفع مغريا الذي قد يصل إلى أكثر من 50 ضعف الحصيلة الناتجة من ارتكاب الجرائم التقليدية التي ترتكب بهدف تحقيق غرض مادي[2]، وقد تكون الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي على نفس الأنظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية أو النهضية لارتكاب الجريمة[3].

ويتعدد أنماط الجناة في الجريمة المعلوماتية، فهناك الهاكرز أو المتسللون، ويعرف "**الهاكرز**" بأنه "الشخص الذي يقوم بإنشاء وتعديل البرمجيات والعتاد الحاسوب"[4]، وهم عادة مجرمون محترفون يستغلون خبراتهم وامكانياتهم في مجال تقنية المعلومات للتسلل إلى مواقع معينة للحصول على معلومات سرية أو تخريب وإتلاف نظام معين وإلحاق الخسائر به بقصد الانتقام أو الابتزاز[5].

وهناك أيضا "**البرانكسترز**" وهم الأشخاص الذين يرتكبون هاته الجريمة بغرض التسلية دون أن يكون في نيتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم، وهناك "الكراكزر" أو المخترقون سواء كانوا من الهواة أو المحترفين وعادة ما يستخدم مجرمو هذا النمط قدراتهم الفنية في اختراق الأنظمة والأجهزة تحقيقا لأهداف غير شرعية كالحصول على معلومات سرية أو للقيام بأعمال تخريبية[6]، ومن أبرز سمات وخصائص أفراد هذه الطائفة بأنهم ذوي مكانة في المجتمع، وأنهم متخصصون في مجال التقنية الالكترونية، أي أنهم يتمتعون بمهارات ومعارف فنية في مجال

---

[1]– محمد علي قطب، **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها**، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكة للشرطة، البحرين، ص 12.

[2]– هشام محمد فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1995، ص 38.

[3]– أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 98.

[4]– اسامة سمير حسين، **الاحتيال الالكتروني، الوجه القبيح للتكنولوجيا**، الطبعة الأولى، الحنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 134.

[5]– محمد علي قطب، مرجع سابق، ص 13.

[6]– المرجع نفسه، ص 13.

الأنظمة الالكترونية والمعلوماتية تمكنهم من الهيمنة الكاملة في بيئة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثالثا: صعوبة الكشف عن الجريمة المعلوماتية وإثباتها:

تتميز الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة، مثال ذلك إرسال الفيروسات وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم[2]، كما أنه لا يرتكب جريمته بالأساليب والطرق التي ترتكب بها الجرائم العادية، بل بأساليب تعتمد على الإلمام بآلية عمل الحاسوب ومعطياته وذلك للوصول إلى إختراق أجهزة الحاسوب للآخرين عن طريق الشبكات الالكترونية من أجل إتلاف أو تعديل المعلومة المخزنة[3].

وهي من الصعوبات التي تواجه السلطات المختصة مع هذا النوع من الجرائم لكشفها، حتى أن الكثير من هذه الجرائم يمر دون أن تكشف، وأن تم ضبطها يكون ذلك بعد مرور فترة على ارتكابها، وتكون أدلة الإدانة قد تلاشت أو تعذر استخدامها في التحقيق، وذلك لأنها لا تترك أثار مادية يمكن التعامل معها بالإضافة إلى إمكانية قيام الجاني بتدمير الأدلة بسرعة مذهلة لا تترك قيام الجاني بتدمير الأدلة سرعة مذهلة لا تترك مجالا لضبطها[4].

ولتجاوز هذه الصعوبة يلجأ القضاة عادة إلى انتداب الخبراء لإجراء عمليات الكشف والتثبيت من محتوي الوثائق الالكترونية، ومن ثم تقديم التقرير الذي يعد هو البنية والدليل وليس الوثائق الالكترونية وهو مسلك تأباه بعض النظم القانونية عوضا عن معارضته وذلك بغرض إجراء الخبرة[5].

---

[1]– محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، **حماية الأنظمة المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 73.

[2]– محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 32.

[3]– خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 31،32.

[4]– محمد حماد مرهج الهيتي، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 166.

[5]– أحمد بن عبد الرحمان البعادي، **دعاوي الجرائم الالكترونية وأدلة اثباتها في التشريعات العربية بين الواقع المأمول**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمرات الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية إدارة الدراسات والبحوث، الخرطوم، 2012، ص 22.

صعوبة الإثبات تعود ايضا لطبيعة الدليل المستمد من التحقيق، فالدليل الجنائي لإثبات الجريمة المعلوماتية يختلف على الدليل المتحصل عليه من الجرائم التقليدية، وهذا من حيث البيانات والمعلومات المدونة في جهاز الحاسب وكيفية إثباتها، فالعديد من الجرائم تتم دون أن يشعر بها القائمون بها على تشغيل الأجهزة المعلوماتية كجرائم التجسس التي تتم عن طريق اعتراض النبضات الالكترونية والتلاعب بالأنظمة المعلوماتية[1].

كما توجد صعوبات أخرى تكتنف إثبات هذه الجرائم تكمن في المجرمين الذين يخططون لمثل هذا النوع من الجرائم هم دائما أصحاب ذكاء ودهاء وخبرة ودراية وإحتراف في مجال تقنية المعلومات، وبالتالي فهم يخططون لهذه الجرائم بطرق محكمة تكفل نجاحهم في ارتكاب الجريمة وفرارهم من أعين السلطات، كما يستخدم المجرمون لهذه الجريمة وسائل تقنية متطورة يصعب على الغير معرفتها والتعامل معها[2]، بالإضافة إلى عدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي لإثبات هذه الجرائم بالشكل الذي يوجد والبحث عن أدلة جديدة وحديثة ناتجة من ذات الحاسب الآلي، وهنا تبدأ صعوبات البحث والتحري وجمع هذا الدليل[3]، لأنها لا تترك أثرا مرئيا أو كتابيا لما يجري خلال تنفيذ الجريمة، كما يمكن للجاني حذف المعلومات والمعطيات التي يمكن أن تستخدم كدليل ضده[4]، وبالتالي فهي صعبة الاكتشاف لإدانة مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت أدانته.

وتتميز أيضا بصعوبة إثباتها، حيث أن هذه الجرائم لا تترك أي أثر خارجي ومرئي لها، ومما يزيد من صعوبة اثباتها ارتكابها في الخفاء وعدم وجود اي أثر كتابي ملموس لما يجري خلال تنفيذها من عمليات وأفعال إجرامية حيث يتم استخدام النبضات الالكترونية في نقل المعلومات[5]، وأن الاعتداء يقع على المكونات المعنوية للحاسوب كالبرامج والمعلومات والبيانات والبيانات بصفة أساسية وهذا يتطلب معرفة فنية وخبرة واسعة بتشغيل الحاسوب[6].

---

[1]– غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، **الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، الحاسب والانترنت**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2004، ص 539.

[2]– عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 116.

[3]– المرجع نفسه، ص 116.

[4]– هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص 27.

[5]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنيت**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 97.

[6]– خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، 34.

أما بالنسبة للمجني عليه فإنه من المتصور أن يقع ضحية هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، العامة أو الخاصة، ويعود ذلك إلى أن هؤولاء الضحايا لا يعملون شيئا عنها إلا بعد أن تقع، وحتى عندما يعلمون فهم يفضلون الكتمان وعدم الإبلاغ، وذلك لتجنب إفشاء سر انتهاك النظام المعلوماتي للشركة أو المنشأة العائدة لهم[1]، وتوجه هذه الجرائم بصفة خاصة إلى البنوك وإلى المواقع الالكتروني للمؤسسات المالية لأنها القطاعات المستهدفة بالجريمة لأنها تعتمد أكثر من غيرها على أجهزة الحاسوب.

رابعا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود:

ترتكب الجرائم المعلوماتية في نطاق تقنية وتكنولوجيا متقدمة بتزايد استخدامها يوما بعد آخر في إدارة مختلف المعاملات الاقتصادية والمالية حيث تمس هذه الجرائم المركز الحسابي والإداري وتنقلات الأموال والاستثمارات سواء في المنشآت العامة أو الخاصة، كما تمس المعلومات الشخصية المخزونة في ذاكرة الحواسيب الآلية للبنوك وشركات التأمين[2]، ولم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها ألاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في أن واحد، وهي بهذا الشكل لا تعترف بالحدود بين الدول وهي بذلك شكل جديد من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة[3]، وبهذه الخاصية تذكرنا بجرائم المخدرات والاتجار بالرقيق وغيرها من الجرائم التي حاولت الدول باختلاف مستوياتها أقرار الحماية الجنائية لها[4]، ووضع أساليب للبحث والتحري عنها، للحد منها ومكافحتها.

خاصة وأنه من المتوقع أن يحمل المستقبل أنواعا جديدة غير متوقعة من جرائم نظم المعلومات، وسيحتاج خبراء أمن المعلومات إلى أن يظلوا في حالة بحث دائمة لمواجهة هذه

---

[1]– عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 118.

[2]– المرجع نفسه، ص 116.

[3]– خالد ممدوح ابراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، دون ذكر بلد النشر، 2009، ص 88.

[4]– جعفر حسن جاسم الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة المعلوماتية**، دار البداية، عمان، 2007، ص 142.

الأنواع الجديدة، كما يمكن أن تستخدم تقنيات حديثة ومتقدمة في هذه الجرائم مثل تقنيات التعرف على الصوت وتقنيات تحديد الشخصية[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استحدث أحكاما خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية في المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07، كما وسع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبها وجمع الاستدلالات عنها نظرا لخطورة وطبيعة تلك الجرائم، كما أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية اللجوء لأساليب بحث وتحري وهي أسلوب مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء، واعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور والقيام بعملية التسرب.

المطلب الرابع: جرائم تبيض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال أحد مظاهر الجريمة المنظمة التي انتشرت في السنوات الأخيرة، باعتبارها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والعالمي، لهذا استرعت هذه الظاهرة الإجرامية اهتمام الأنظمة والتشريعات الوطنية المقارنة.

فضلا على أنها من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة وتتصل بالجريمة المنظمة وعلى وجه الخصوص بجريمة المخدرات، وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض وغيرها، وتشير العائدات المالية الضخمة المستمدة من هذه الأنشطة تساؤلات وشكوك لدى أجهزة الرقابة المالية والجهات القانونية، وقد دفع ذلك بالجهات المسؤولة عن هذه النشاطات غير المشروعة إلى السعي لإضفاء الصبغة القانونية على إيراداتها وعوائدها، وذلك من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية لغرض طمس وإخفاء مصدرها الحقيقي[2].

---

[1]– حسن طاهر داود، مرجع سابق، ص 32.

[2]– فتيحة محمد قوراري، **السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، في ضوء أحكام القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال**، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، 2002، ص 268.

الفرع الاول: تعريفها

تباينت المفاهيم حول تعريف هذه الجريمة، لذا سنحاول بداية الوصول إلى تعريف هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال بعض التعاريف التي وضعها الفقه والاتفاقيات الدولية والتشريعات بما فيها التشريع الجزائري.

عرفها الدكتور "**محمد محي الدين عوض**" بأنها "التمويه على مصدرا الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطية ومصادرته قانونا" أو هو "أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية[1].

ويقصد "**بتبييض الأموال**" "إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن جرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها"[2].

انتقد هذا التعريف على أنه حصر فعل تبيض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المنظمة والمخدرات والإرهاب، في حين أن تبييض الأموال تشمل العديد من الجرائم الخطيرة وترتبط بأي عمل غير مشروع ناجم عن الأعمال الإجرامية التي ترتكب من المجرمين.

وتعرف ايضا على أنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القذرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو الإيهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"، ومن ثم فهي جريمة ثابتة تفترض سبق إرتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في مرحلة ثانية عمليات التبيض الأموال لتطهرها في إحدى صور التبيض.[3]

---

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة القاهرة، 2003، ص 10.

[2]– نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، 2008، ص 23.

[3]– هدى حامد قشقوش، **جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 198.

كما أنها: "كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال، التي تم الحصول عليها، بطرق غير مشروعة لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية أو شراء أصول أو تمويل أو الشركات الخاسرة وشرائها أو فتح الحسابات وإيداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأموال مثل: سويسرا أو بنما وموناكو[1].

وتعد عملية تبيض الأموال الطريقة التي يعتمدها المجرمون لضمان الاستفادة من العائدات الناتجة عن أعمالهم الإجرامية.

وتعرف أيضا على أنها: "تلك الإجراءات التي يتم إتخاذها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير مشروع والعمل على إدخالها إلى نهر الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات والنقدية[2]، أي أنها الجريمة التي تتم باتخاذ إجراءات هادفة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال وإضفاء صفة الشرعية لهذه الأموال وإضفاء صفة الشرعية لهذه الأموال، من أجل إعادة ضخها في الإقتصاد.

هذا وعملية غسيل الأموال بهذا المفهوم الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920–1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات ألمانيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصيغة الشرعية عليها[3].

عليه يمكن القول أن أغلب التعريفات التي أشرنا إليها، لا تخرج عن الطبيعة التي تعتمد على إضفاء صفة عدم مشروعية الأموال الناتجة عن الجريمة، وان كل عملية تبيض بهذا القصد تعد من قبيل جريمة تبيض الأموال[4].

وغسيل الأموال له عدة مرادفات كتبيض الأموال أو الجريمة البيضاء أو الأموال المبيضة، حيث ظهر مصطلح غسيل الأموال كمطبوع أول مرة على صفحات الجرائد عام

---

[1]– عبد الله عزت بركات، **بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الرابع، ص 218.

[2]– المرجع نفسه، ص 217.

[3]–عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 31.

[4]– فايز الظفيري، **مواجهة جرائم غسيل الأموال**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004، 43.

1973 مرتبطا بفضيحة (ووترجيت)؛ تلك الفضيحة التي مضمونها جمع الأموال للحملة الانتخابية للرئيس نيكسون، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أقامها القضاء الأمريكي سنة 1982، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع المصطلح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المحصلة من المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا[1].

واستعملت بعض التشريعات مصطلحة "غسل الأموال" منها التشريع المصري والفرنسي، والذي يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل وخارج الدولة[2].

كما تعرف أنها: "مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال غير مشروعة أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة ومحضورة من حيث المصدر والملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة [3].

أي أنها عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الصفة الشرعية للدخل المتحقق[4].

مما تقدم يمكن القول أن جريمة غسل الأموال جريمة أخرى سابقة لها، تتحصل منها أموال تكون محلا للنشاط الإجرامي في جريمة الغسل ويطلق على تلك الجريمة مصطلح

---

[1]– نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري**، مجلة آفاق العلوم، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2016، ص 02، 03.

[2]– محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 15.

[3]– الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك، تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات ، ص 167.

[4]– أحمد حسين الهيتي، **ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989–2008)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون، 2010، ص 82.

الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية، أي أن جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية أو جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية ليست جريمة عادية يمكن إرتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة، لكنها جريمة يخطط ويدبر لها بدقة من جانب العناصر الإجرامية ويذهب البعض بأنها "عملية تنطوي على إخفاء المصدر ما تم الحصول عليه من عائدات الأنشطة الإجرامية[1].

الفرع الثاني:تعريفها في ظل الاتفاقيات الدولية

في ضوء الاتفاقيات الدولية فقد عرفتها المادة (03) الثالثة من "**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار والمؤثرات العقلية**" المنعقدة بفيينا بتاريخ 1988/12/20[2]، بعد أن جرمت ظاهرة تبيض الأموال على أنها "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المش للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة".

وعرفتها "**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**" المنعقدة في فيينا سنة 2003 بأنها "تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب جرم الأصلي على الافلات من عواقب سلوكه وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو الحقوق، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي واكتشاف الممتلكات أو حيازاتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات فعل إجرامي".

كما يعرفه "**دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال**" الصادر عام 1990 أن غسيل الأموال هو: "عملية تحويل الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية والاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[3].

---

[1] –Jean larguier et philippe conte . **droit pénel spécial.** 14 éme édition , Dalloz , 2008, p 237.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 95–41 مؤرخ في 28 فبراير 1995، **المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات،** والمؤثرات المنعقدة في فيينا 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد رقم 07، 15 فبراير 1995.

[3] – محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن ، 2010، ص 128.

أما "**برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأموال**" عرفها أنها "عملية يلجا إليها تجار ومهربوا المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ن ليجعله يبدوا وكأنه تحقق من مصدر مشروع[1].

وعليه لا تعد ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة جديدة، بل هي قديمة قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، ويرجع تعبير غسيل الأموال إلى العقد الثاني من القرن الماضي، حيث لجأت عصابات المافيا إلى حيلة جديدة للهروب من عيون الأمن عن طريق إنشاء غسالات لغسيل الملابس، وكانت هذه الغسالات تعمل بالفئات المالية الصغيرة المتحصلة من هذا الغسيل، وفي آخر اليوم كانوا يضيفون أرباح المغسلة جزءا من تجارة المخدرات لتتم بذلك تنظيفها، دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كانوا يجمعونها [2].

أما على مستوى التشريعات الوطنية المقارنة، ابرز التشريعات التي حاولت إعطاء تعريف جريمة تبيض الأموال والتي تبنت تجريم عمليات اللجوء لغسل الأموال وإخفاء مصدرها الغير مشروع نذكر:

-**التشريع الفرنسي:** الذي عرفها في قانون العقوبات لسنة 1996 في المادة 324 / ف 1 بنصها "غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[3].

وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازاتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعاها، أو ضمانها، أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته طبيعته، أو مصدره، أو مكانه أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة

[1]- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 218.

[2]- المرجع نفسه، ص 219.

[3] -Articl 324, **code pénal** , 109 éme édition , Dalloz , 2012, p 1127.

التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1]، وقد اهتم المشرع المصري بإضفاء عدم المشروعية على المال المتحصل من مصادر غير مشروعة وفقا للمنظور العالمي الحالي، حيث تضمنها قانون العقوبات المصري رقم 58 الصادر عام 1937 المعدل بالقانون رقم 63 لسنة947 في المادة 44 مكرر منه والنص على معاقبة كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة ... إلخ، كما كانت مصر من أولى الدول التي انظمت إلى اتفاقية مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ل فيينا 1988 والتي تعد أو صك دولي يحرم غسيل الأموال حيث انضمت إليها في 1991/06/13، ومن بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

أما المشرع الجزائري أصدر أول نص قانوني المتعلق بجريمة تبييض الأموال، ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم، الذي خصص فيه القسم السادس منه تحت عنوان "تبيض الأموال" ويشمل على 09 مواد من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07، حيث عرف في المادة 389 مكرر انه يعتبر تبيضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الآفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية[3].

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازاتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

---

[1]- القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري، الجريدة الرسمية العدد 20 مكرر، المؤرخة في 22 ماي 2002 المعدل بالقانونين القانون رقم لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 2008 المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، الجريدة العدد 20 مكرر مؤرخة في 22 يوليو 2008.

[2]- إيناس سليم، **قانون غسيل الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية وجدلية العولمة**، الدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، 2007، ص 09، 10.

[3]- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

إلا أن المشرع لم يعط تعريفا محددا لتبيض الأموال واكتفى بالإشارة إلى أشكال الأفعال التي تشمل الأموال المتحصلة من العائدات الإجرامية والناتجة عن إرتكاب أعمال غير مشروعة.

وفي سنة 2005 وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1]، وجاءت المادة 02 منه بذات التعريف السابق الإشارة إليه، وجرائم تمويل الإرهاب بالمادة 02 من قانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12.

كما أنشأت الجزائر وحدة المعلومات المالية "خلية معالجة الاستعلام المالي منذ 2002، وبالتالي تم وضع الإطار القانوني لوضع جيد لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر بالمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 27 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (CTRF)، التي تقوم بتحليل ومعالجة المعلومات مهمتها تلقي التقارير السرية والإخطارات بالشبهة وتتولى تحليلها ومعالجتها، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدرا لأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار، وبعدها يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها [2] مرتبطة بجريمة تبيض الأموال[3].

كما نص المشرع الجزائري على جريمة تبيض الأموال في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 معتبرا إياها جرائم الفساد ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

1-بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 والنظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2]- المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 257/08 المؤرخ في 06 سبتمبر2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 والأمر 02/12، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها.

4-القانون رقم 01/06 المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث:خصائص جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر جرائم عصر إقتصاد المعرفة، حيث أنها تمثل تحد حقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، كما تعتبر أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية، ومكافحة أنماطها المستجدة، وظاهرة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام، الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية، نتيجة للتطور الرهيب الذي يشهده هذا النوع من الجرائم.[1]

لذلك نجمل أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة في العناصر التالية:

اولا:جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي كانت وتطورت أثر تطور الجريمة بصفة عامة وتطور الأنظمة المالية والمصرفية، وبعد ظهور ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية دؤوبة لمواجهتها[2]، من خلال عقد الاتفاقيات لمكافحتها وتجريمها وكانت أول محاولة دولية جادة في مؤتمر الدول الصناعية الكبرى سنة 1989 حيث تم إنشاء حملة العمل المالي الدولي[3].

وأدت الوسائل الالكترونية المتقدمة التي جاءت نتيجة ثورة الاتصالات وتطور شبكتها من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والحديثة في مراحل عمليات غسيل الأموال، ففي الوسائل التقليدية يتم الاعتماد على الإيداع في المصاريف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المؤمنة لعمليات الإيداع في حين يتم إستعمال الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر ومن خلال الانترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع[4].

---

[1]– صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائيّ، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 181.

[2]– طارق كاظم عجيل، **جريمة غسيل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها**، مجلة النزاهة الشفافية للبحوث والدراسات، ص 40.

[3]– زهير الربيعي، **غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، دون ذكر بلد النشر، 2005، ص 26.

[4]– أحمد حسين الهيتي، مرجع سابق، ص 84، 85.

ثانيا:جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة كونها تشترك مع هذه الأخيرة في أنها تقوم بالتخطيط للقيام بأنشطة غير مشروعة للحصول على ربح مادي لأن الحصول على المال هو هدف المنظمات الإجرامية والحصول على أكبر قدر من المال، وذلك يتطلب اللجوء لعملية تبييض الأموال حتى تستفيد من العائدات المالية التي حصلت عليها نتيجة أنشطة إجرامية.

كما تقوم هذه الجريمة على تعدد الجناة المساهمين في إرتكابها والتعاون فيما بينهم، بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة وإذا ما أدركنا أن المصدر الأساس لعمليات غسيل الأموال تتأتى من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسيل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي.[1]

وتتم الأعمال الإجرامية فيها بشكل منظم، حيث يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة التي تمنعها التشريعات الناتجة عن الأنشطة غير مشروعة[2]، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية مما يقضي جهدا دوليا وتعاونا شاملا لمكافحتها[3]، ولها تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة ودستور داخلي يضمن ولاء الأطراف.[4]

ثالثا:جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية:

من أهم الخصائص التي تميز جريمة تبييض الأموال تبعيتها لجريمة أصلية ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة عليها.

حيث يتم الحصول على الأموال غير المشروعة، ويتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة وذلك للتغطية على مصادرها والتجهيل بها.[5]

---

[1]– طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 71.

[2]– الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 168.

[3]– نزيه نعيم شلاله، **الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010ن ص 30.

[4]– محمد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة، تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية**، أبحاث حلقة عليمة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 39.

[5]– سيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 03.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بتعريف الجرم الأصلي في المادة (2/ح) بأنه: يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23، وتضيف المادة (23) على ضرورة إلزام الدول الأطراف بتجريم أفعال غسل الأموال التي تعتبر عائدات إجرامية أو الاشتراك في هذه الأفعال بهدف إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها وإظهارها على أنها أموال ذات مصدر مشروع، وأن تطبق كل دولة ذلك على الجرائم الأصلية التي نتجت عنها الأموال سواء كانت مرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة أو خارجها.

وعليه فإن عملية تبيض الأموال تعد نشاط مكمل لنشاط أصلي سابق، أسفر عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا هذه الأموال القذرة ناتجة عن عمل غير مشروع كالاتجار في المخدرات والرشوة والفساد الإداري والسياسي.

ويطلق مصطلح "**المال القذر**" على عائدات الجرائم أي الأموال المتأنية بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ما سواء كانت هذه الأموال مادية أو غير مادية منقولة أو عقارية كما تشمل السندات القانونية التي تثبت الملكية لتلك الأموال أو المساهمة أو وجود حق عليها، وحتى وقت قريب كان يراد بها الأموال التي تكون محلا للغسيل تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يشكل إحدى المشاكل الكبرى في الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر سواء كان ذلك في أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي كان الغسل يدخل ضمن جهود سلطات مكافحة التجارة الإجرامية في المخدرات والمؤثرات العقلية [1]، وبذلك تقوم عمليات غسيل الأموال على إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية، وأن الأنشطة الخفية الإجرامية هي مصدر الأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة ومشروعة خلال عمليات غسيل الأموال[2].

وفي ذات السياق ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من

[1]– محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 45.

[2]– حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2012، ص 01.

جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الاشتراك فيها، والتي تهدف إلى إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال.

لذلك فإن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم التي يصعب تتبعها، لدخولها في عمليات مالية متتابعة وأماكن متباعدة، مما يجعل جمع الأدلة وإثبات الجريمة من الصعوبة بمكان ولذلك حاول المشرع في الكثير من الدول، وقبله المشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذكر الأفعال التي تشكل تبيضا للأموال، وكذا الوسائل والطرق التي قد تستعمل لتبييض الأموال وذلك بقصد القيام بجميع التدابير الوقائية لمنع استخدامها من قبل المجرمين[1].

رابعا: استعمال الوسائل التقنية في جريمة تبيض الأموال:

ساهمت الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية في تفاقم مشكلة غسيل الأموال، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنت والهاتف الجوال والتحولات الالكترونية هي السمة الغالبة، ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسيل الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم[2].

وتساهم هذه التكنولوجيا في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية (افتراضية) حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل في قرص الكتروني صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد إلى آخر[3].

وسعت المنظمات وعصابات الجريمة المنظمة إلى حل مشاكلها المتعلقة بالسيولة وعدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال القذرة في البنوك ومشاكل أنشطتها في غسيل الأموال بصورتها التقليدية إلى فكرة غسلها عبر استخدام التكنولوجيا والانترنت وذلك بهدف إضفاء صفة الشرعية على مصدر أموالها غير المشروعة من خلال غسلها عبر شبكة الانترنت[4].

---

[1]– صالح جزول، **جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة ، 2015، ص 48.

[2]– كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 41.

[3]– الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 170

[4]– لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 31.

ما دعا إلى سهولة القيام بعمليات غسيل الأموال بصورة أسرع تختلف عن الطرق التي يلجأ إليها المجرمون عادة ما جعلها تنتشر بشكل كبير متجاوزة الحدود الوطنية، الأمر الذي يسر انتقال رؤوس الأموال وتمويه طبيعتها وهو ما يعني سرعة تنفيذ الجريمة في أقل وقت ممكن ودون أن تترك أثار تدل عليها [1]، حيث تقوم المنظمات الإجرامية باستغلال التقنيات والوسائط الحديثة لدفع والاتصال، وتتجلى أهم أنشطة غسيل الأموال في إنشاء المشروعات الوهمية أو المشروعات التي تستغل كواجهة لإخفاء مصدر المال، وتعتبر الانترنت بيئة مناسبة لإنشاء مثل هذه المشاريع، كما أن استثمار الانترنت يكون أيضا في عمليات إدارة الأسهم والمضاربة بالعملات ومزادات البيع والشراء والمسابقات المصطنعة وأحيانا الحقيقية وما يمنح فيها من مبالغ باهظة للفائزين وتعد بيئة خصبة لإدماج الأموال القذرة في أنشطة تبدو في ظاهرها أنشطة مشروعة تسبغ وصفها هذا على الأموال المتحصلة منها[2].

وعليه أدركت معظم التشريعات الوطنية والمقارنة الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وما ينجم عنها من أضرار على الاقتصاد الوطني بشكل أساسي والدولي بشكل عام، ما أدى إلى تضافر الجهود الدولية للحد من إنتشارها وتظهر خطورة هذه الجريمة من خلال الأموال المستمدة من الجرائم بمختلف انواعها التي يتم غسلها، نتيجة لتعدد الأساليب والمخططات التي يتبعها غاسلوا الأموال وعدم إقتصارهم على الأساليب التقليدية، كان من الضروري تحديث تدابير وعمليات كشف هذه الجرائم، وذلك لاستخدام ما توصل إليه من تقنيات متطورة.[3]

وأهم الجهود الدولية الوطنية نذكر:

- **اتفاقية فينا لعام 1988:** تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد تم التوقيع عليها في 19 ديسمبر عام 1988 بما يشكل الأساس الذي يبني عليها كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسيل الأموال، وذلك عن طريق إلزام الدول المشاركة في الاتفاقية عن تهريب المخدرات، إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنية أن لا

[1]- محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 48.

[2]- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 226.

[3]- صالحة العمري، مرجع سابق، ص 195.

تقف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائق أمام مثل هذه الجهود [1]وتعد هذه الاتفاقية الوثيقة القانونية الأولى التي اعتمدت تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من التجارة غير المشروعة من المخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال.[2]

- **إعلان بازل:** ويسمى أيضا بيان "بازل" نسبة إلى المدينة السويسرية المعروفة "بازل" حيث اجتمعت لجنة بال عام 1988 وأصدرت تصريحا يحتوي على عدد من المبادئ التي ينبغي أن تتجاوب معها البنوك والمصارف الدولية لقمع عمليات غسيل الأموال كالتأكد من شخصية الزبائن وتجنب التحويلات المشبوهة، والتعاون مع الجهات التنفيذية ونحوها[3]، وتسعى لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم غسيل الأموال، وقد حدد البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التي تحت إدارة هذه المصارف والمؤسسات على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء، والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعة والتعاون مع الجهات المهنية بحفظ القانون، وقد أصبحت هذه المقررات تطبق إنطلاقا من برنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي[4].

- **الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999:**

وجاءت هذه الاتفاقية ضمن الحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لوضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب[5].

ودعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ التدابير المناسبة وفق لمبادئها المحلية لتحديد أو كشف، وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض إرتكاب جرائم

---

[1]– عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 226، 227.

[2]–شفيق شوقي، **مفهوم وأهداف غسيل الأموال**، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، منشورات المنظمة العربية، مصر، 2008، ص 137.

[3]– نادر شافي معاصر، **جريمة تبيض الأموال**،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2005، ص 433.

[4]– الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 189.

[5]– صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 445–2000، الجريدة الرسمية، العدد الأول، لسنة 2001.

إرهابية ، وكذلك العائدات المتحصلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها إذا اقتضى الأمر.

تبادل الدول الأطراف اكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات جنائية، أو إجراءات تسليم المجرمين مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية.

إتخاذ التدابير تلزم المؤسسات المالية، والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هوية عملائها المعتادين، أو العابرين مع إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية، أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول القيام بوضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية ولا يمكن التعرف عليه.

وألزم المؤسسات المالية بالتحقق من الكيانات الاعتبارية وهي كلهم القانونية، وذلك بالحصول على المعلومات الكافية كاسم العميل، وشكله القانوني وعنوان وأسماء مديريهم.

الإبلاغ للسلطات المختصة عن جميع المعاملات الكبيرة والمعقدة غير عادية، والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح.

ألزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل[1].

وتعتبر الكثير من الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأسلحة، والأشخاص وغيرها من جرائم الفساد تستغل وتستعمل في تمويل جرائم تتعلق بالإرهاب ما يدل على الارتباط الوثيق بين جرائم الإرهاب وتمويله وجريمة تبييض الأموال.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو) لعام 2000:

صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتعد من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة تبيض الأموال، حيث اهتمت الاتفاقية بتجريم عمليات تبيض الأموال نظرا لما يمثله من كسب غير مشروع لعصابات الإجرام المنظم.

[1]- المادة 18 من اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب.

وعملت على تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ومنها جرائم غسيل الأموال، وأولت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال غسل عائدات الجريمة، حيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال، وتشمل الاتفاقية أيضا على مجموعة من التدابير لمكافحة جريمة غسيل الأموال التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها مثل إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف عمليات غسل الأموال مع التشديد على هوية العملاء وحفظ السجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة[1].

وأن تكفل من هذه الإتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيث يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وان تنتظر تحقيق لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال[2].

ج- تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها بشرط وجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع، ويجوزان تشمل تلك التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

د- الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

هـ- تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال[3].

---

[1]- المادة (07 أ)، من إتفاقية باليرمو لعام 2000 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ص 08.

[2]- المادة (7 ب) وثيقة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، 08 جانفي 2001، ص 08.

[3]- المادة 7 (ج،د،هـ)، وثيقة الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 09.

– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** تضنمت هاته الاتفاقية المبرمة في 2003 والتي وقعت عليها 123 دولة منها 13 دولة عربية وصدقت عليها 25 دولة، ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005 [1] أبرزها الجزائر والأردن ومصر، والتي أكدت على ضرورة تجريم عملية غسيل الأموال ووضعت تعريفا بدورها لهذه الجريمة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز النزاهة والمساءلة ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة جرائم الفساد والتي تندرج في سلسلة الجرائم المنظمة، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر عام 2005 وتناولت الاتفاقية التدابير الوقائية لمنع عمليات غسيل الأموال في المادة (14) ودعت إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف كما ادعت لمنع ومكافحة عمليات إدخال الأموال ذات المصدر غير المشرع والمتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها، وأن تلتزم كل دولة طرف على أن تكفل قدرة سلطاتها الإدارية والرقابية المعنية بإنفاذ القانون، وسائر سلطات مكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصاعدين الوطني والدولي، والنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة عمليات غسل الأموال[2]،وان تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لإلزام المؤسسات المالية بأن تتحقق من هوية الزبائن، وتتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وان تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها، ويصمم ذلك الفحص الدقيق ليتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها[3] .

وسعت هذه الاتفاقية إلى توسيع الإجراءات لمنع أو كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، إلى جانب الاهتمام بالإجراءات والتدابير المتعلقة بدور المؤسسات المالية وغيرها في مكافحة جريمة غسيل الأموال، بالإضافة إلى احتوائها على العديد من الآليات والتدابير المتعلقة

[1]–Organisation de cooprationet et de dévloppement économiques. **Corruption glossaire des normes pénalesinternationales**.les édition de l'oced. Paris. 2008.p15.

[2]– المادة (14/ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، 21 نوفمبر 2003، ص 16.

[3]– المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بمحاربة هذه الجريمة، وشملت هذه التدابير كافة المجالات التي يمكن استغلالها في تمرير عمليات غسل العائدات الإجرامية.

– وتتمثل الجهود الوطنية لمكافحة ومتابعة جريمة غسيل الأموال:

1– من خلال انضمام الجزائر لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، ثم إصدارها للقانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث تضمن مجموعة من الإجراءات الهدف منها الوقاية من هذه الجريمة التي يمكن إيجازها فيما يلي:

– التحقق من هوية العملاء، بحيث يجب على البنوك عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية سواء كان هذا الشخص اعتباري أو طبيعي، حيث يتم ذلك عن طريق التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤولاء الأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية والتي أشار إليها المشرع في المواد 07و08 من القانون السالف الذكر.

– وتضيف المادة 14 من القانون 05–01 لإجراء حفظ السجلات المالية وعلى المؤسسات إعداد السجلات المستندات المتعلقة بالعمليات المالية، والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة سواء داخل المؤسسات أو خارجها.

– الحث على تفعيل الرقابة على عمليات غسيل الأموال من خلال الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين القائمين بها مع الالتزام بالسرية التامة ودون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون 05–01 (المادة 10 من ذات القانون).

وهي الإجراءات الرقابية التي فرضها المشرع الجزائري على العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة أو مؤشرات ودلائل كافية، كان تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة، فمثل هاته العمليات تثير الشكوك والشبهات حول مدى شرعيتها وسلامتها، وهنا يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الاخطار بالشبهة (حسب المادة 15 من القانون 05–01).

2- وبمقتضى القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ومتى ما عرضت على قاضي التحقيق وقائع تتعلق بجرائم تبيض الأموال لهذا الأخير سلطة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري، وهي إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز المادة (47 ق إح).

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية اللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بناءا على أذن وكيل الجمهورية حسب (م 65 مكرر 05 ق إ ج).

ومباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية التي أجازتها المادة (65 مكرر 11 ق إ ج)، حيث يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابة بمباشرة إجراء التسرب.

المطلب الخامس: الجرائم الإرهابية

تعتبر الجرائم الإرهابية من أخطر أنواع الجرائم في العصر الحالي، وزادت خطورتها بعد أن تحول ارتكاب الأفعال الإرهابية إلى ظاهرة تمس وتؤثر بشكل سيئ على جميع النواحي، وهي الحقيقة التي أدركها المجتمع الدولي، وسعت التشريعات إلى محاربتها عبر وضع جملة من الإجراءات والتدابير القانونية للقضاء على مختلف أشكال الظواهر الإرهابية والحد من خطورتها.

وتعد الجريمة الإرهابية من أكثر الجرائم التي شغلت البشرية منذ عهد بعيد، وبالأخص في الحقبة الأخيرة من القرن المنصرم على الصعيدين الدولي والمحلي[1]، وعليه سنحاول الوقوف على أهم التعاريف المتعلقة بتحديد الجريمة الإرهابية، وبيان الجهود الفقهية في ذلك، من خلال توضيح معنى الإرهاب والظاهرة الإرهابية والأفعال التي تشكل الجريمة الإرهابية.

الفرع الاول:تعريفها

ظهرت العديد من المحاولات لتحديد معنى الإرهاب، وتناوله البعض بالتعريف على أنه: "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي

[1]- عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 10.

أو جماعي إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويجهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر"[1].

المعنى اللغوي لمصطلح الإرهاب:

عرفت بعض المعاجم العربية فعل الإرهاب من "رهب، يرهب، رهبة، ورهبا، أي خاف، ورهبة ورهبا أي خافه" والرهبة هي الخوف والفزع، (أرهب)[2]

أما لفظ الإرهابي فهو لدى أغلب الناس يشير إلى الفوضويين الذين يسببون للناس إزعاجا ولدولة إقلاقا، ولذلك يقولون عن الإرهابيين أنهم مخرجون أو عصاه[3].

أما استعمال كلمة إرهاب فأرجعوها على نهايات القرن الثامن عشر الميلادي، وقالوا أنها عرفت في فرنسا إبان الثورة الفرنسية وابتداءا عام 1974[4].

والإرهاب في "معجم الرائد" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحررية والاستقلالية[5].

وظهر الإرهاب إلى حيز الوجود إبان الثورة الفرنسية (1789–1799) حين تبنى بعض الثوريين الذين استولوا على السلطة في فرنسا سياسية العنف ضد أعدائهم، وهي الفترة التي سميت بعهد الإرهاب.

أما المعنى الإصطلاحي: فيعني استعمال العنف والتهديد باستعماله تحديدا لغايات سياسية[6].

ويعرف أنه: عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[1].

---

[1]– علي بن فايز الجحني، **مكافحة الإرهاب**، ورقة مقدمة في محاضرة مقدمة للدورة التدريبية حول ظاهرة الإرهاب، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 03.

[2]– محمد الباشا، **المعجم الكافي**، عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1992، ص 67.

[3]–إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر**، www.kotobarafia- com، ص 15.

[4] –Rafe'a j. mnahi, **Terroiism in new– Iraq between irraqui legislation and international law,** political Science , 2011, p 25.

[5]– مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي**، الطبعة الأولى، دار العلم الملايين، بيروت، 1967، ص 88.

[6]– رنا مولود السبع، **ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا بريطانيا، نموذجا**، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون، ص 159.

ويعرف ايضا أنه: الإرهاب أو النضال الثوري هو إيديولوجية هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، وهو ميثاق يسوغ العنف أو إستراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال[2].

ويعرفه الكاتب "**ماكسويل تايلور**" على أساس سيكولوجي بقوله يشمل الإرهاب العنف أو استعمال القوة أو التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية، ولكن يمكننا التوسع بالقول بأن الهدف السياسي عادة وليس بالضرورة يعبر عن جماعة غير حكومية أو عمل جماعة غير حكومية أو عمل منظمة، ويمكن تحقيق ذلك الهدف جبرا أو بالسلب أو بالتخويف أو بقرار في إحدى المجالات السياسية[3].

وذهب الفقيه **اليكس شميد** تعريفه بأنه"أسلوب من أساليب الصراع يقصد من ورائه استخدام صورة من صور القتال غير المباشر بهدف شل حركة أو إرباك أو إذعان الحكومة لمطالب فئة أو جهة معينة ولفت إنتباه وسائل لحشد الرأي العام حول قضايا تلك الفئة في سبيل تحقيق مطالبهم[4] وعرفه الفقيه **الإسباني سالدانا** بأنه : "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزعة العام لما لها من طبيعة منشئة للخطر عام"[5].

وذهب البعض إلى تعريفه على أنه: "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة "[6].

كما عرفه **شريف بسيوني** بأنه: "إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمعين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو

---

[1]– أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، كتاب الحرية، القاهرة، ص 49.

[2]–إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ن 1990، ص 16.

[3]– محمد عبد المحسن سعدون، **مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية** ، دراسات الألوفة، العدد السابع، ص 136.

[4]– رنا مولود السبع، مرجع سابق، ص 160.

[5]–محمد محي الدين عوض، **تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية لخمسون، الرياض، 1999، ص 55.

[6]– حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب بين التحريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 25.

منظمة، بغض النظر عما إذا كانوا مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها، أم نيابة عن الدول.[1]

وعرفه الدكتور **ممدوح توفيق** بأنه "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطرا عادة وترتكبه العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان لإرهاب الحكومة مثلا وإجبارها على التخلي على الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره[2]، وعرف أيضا بأنه مجموعة أعمال العنف التي من طبيعتها أن لدى الشخص الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر مهدد بوقوعه[3].

كما عرف الدكتور "**مصطفى العوجي**" أن الإرهاب تلك الأفعال التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويح السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغيته حملهم على تأييد دعوتهم[4].

واعتبر الفقيه "**أولان غوشيه**" الإرهاب أنه اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسي أو الاعتداء على الممتلكات[5].

وعليه يمكن القول من التعاريف السابقة أن الإرهاب كل عمل أو فعل تقدم المنظمات أو الجماعات الإرهابية على القيام به باستعمال وسائل من شأنها أن تبعث الخوف والذعر في نفوس الأشخاص وتشكل خطرا كبيرا لابد من مواجهته والتصدي له.

---

[1]– محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 54.

[2]– رجب عبد المنعم متولي، **حرب الإرهاب الدولي والشرعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 106.

[3]– منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي**، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص37.

[4]– هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 36.

[5]– ادونيس العكرة، **الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1983، ص 86.

وأصبح الإرهاب يمثل على هذا النحو خطر جسيما يهدد استقرار الدول ويهدد حريات الأفراد الأساسية، ويعبر المواطنون في مختلف بلدان العالم عن رغباتهم إزاء خطره من خلال مساندة الدول لوضع سياسات عامة لمكافحة الإرهاب، ومن هنا كان قيام كل دولة بتحديد معنى للإرهاب يخدم مصالحها وأغراضها، مما أعاق وضع تعريف موحد له، يضاف على ذلك تباين دوافع وأسباب الإرهاب وممارسة الأعمال الإرهابية من دولة إلى أخرى.[1]

وظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت الجريمة الإرهابية، إلا أنه لم يتم التوصل لتعريف محدد لها باعتبار أن الجريمة الإرهابية والظاهرة الإرهابية عامة من الصعب تعريفها وحصرها في تعريف جامع ومانع، ونحاول الوقوف على أهم هذه التعاريف فيما يلي:

الفرع الثاني: تعريفها في الاتفاقيات الدولية

تعتبر "**اتفاقية جنيف**" عام 1937 أول وثيقة تعرضت لتعريف الإرهاب، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن: "الإرهاب ينصرف إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام.[2]

كما قدمت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1980 التعريف التالي: "أن الإرهاب يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة ووسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤولاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم"، وأولت الأمم المتحدة ومنظمات متخصصة الإرهاب أهمية خاصة باعتباره شكل خاص من أشكال الجريمة يتضمن في كثير من الحالات عناصر من السياسة والحرب والدعاية ولئن كانت فلسفة العنف موجودة منذ القدم، فان مخاطرها تنذر بمزيد من الخطر وبصفة خاصة إيقاع الإصابات على نحو جماعي، وقد أدى وجود هذا الخطر إلى إدراج الإرهاب بوصفه مجالا من بين ثمانية جرائم ذات الأولوية لعمل الأمم المتحدة. [3]

---

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 36.

[2]– محمد حكيم حسين، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية**، الندوة العلمية إستشراق التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 19.

[3]– بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 04.

ثم في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجارة المخدرات وغسل الأموال على المستوى الدولي ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لسنة 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب إلى الانضمام إليها، واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1373 (2001) الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب التي استندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية.[1]

فقد عالج "**مجلس الأمن**" مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، وتمثلت معالجة مجلس الأمن لمسألة الإرهاب في قرارات أيضا تناولت حالات وأوضاع بلدان محدودة استهدفت القضاء على الإرهاب بصورة شاملة، وللذكر يعد مجلس الأمن من أقوى الأجهزة داخل منظمة الأمم المتحدة، حيث أن قراراته تعبر عن رأي القوى الكبرى في المجتمع الدولي، وهذه القرارات تقف ورائها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.[2]

بدورها عرفت "**اتفاقية واشنطن**" لسنة 1971 المتعلقة بمقاومة ومعاقبة الإرهاب هذه الظاهرة بأنها "كل فعل ينتج رعبا أو فزعا بين سكان الدولة أو قطاع منه، ويخلق تهديدا عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما أو مساسا خطيرا بالنظام العام"[3].

وجاء في "**الموسوعة السياسية أن الإرهاب**" هو استخدام العنف الغير قانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين في حين عرفه مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 في المادة 11 منه: المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها

---

[1]– وثيقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إستجابة الأمم المتحدة، **البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال**، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ص 03.

[2] –Talif Shaghati machari alkenani, **the role of international organizationi in counte terrorism, untersity of st clementd witch is part of the doctoralk requirements in international law,** departement of international law , department of international law, Baghdad, 2013, p 91-92.

[3]– باخوية إدريس، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس الجزائر، والمغرب نموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 101.

إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهورية تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها.[1]

كما عرفته "**الاتفاقية العربية بمكافحة الإرهاب**" على انه "كل فعل من أعمال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي"، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو بتوزيعهم أو بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة واحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2]، وعرفت ذات الاتفاقية الجريمة الإرهابية في المادة 03/01 منها بقولها "هي أي جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذ الغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها".

وانتقد البعض تعريف الإرهاب الذي استقرت عليه الدول العربية، لأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تضمنت في مادتها الثانية (02) نصا حول الكفاح المسلح ل أ – لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان) وهو يفقد تعريف الإرهاب مضمونه القانوني.[3]

واتجهت بعض التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري لإعطاء تعريف للإرهاب من خلال وضع قوانين وتشريعات تجرم وتعاقب على الأعمال الإجرامية ذات الوصف الإرهابي.

فمن الناحية القانونية ينظر إلى الإرهاب على أنه جريمة دولية لما تسببه من رعب وتهديد عام، وهذه الصفة جاءت من خلال استخدام أساليب ووسائل من شأنها إحداث أضرار بالغير، وما ينجم من أضرار عامة ليست لمواطني دولة محددة حيث تم ارتكاب الجريمة، بل للأجانب المقيمين فوق أراضيها ولمواطني الدول الأخرى لأنها تهدد جميع [4]، وذلك باستخدام أساليب عديدة كالخطف إحتجاز الرهائن، الإعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع والدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط إتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي[5]، وتعد جريمة اختطاف

[1]– صلاح الدين جمال الدين، **إرهاب ركاب الطائرات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 19.

[2]– المادة 02/01 من **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جامعة الدول العربية القاهرة**، 1998/04/22، ص 03.

[3]– محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص 139.

[4]– عبد الرحيم صدقي، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986، ص 98.

[5]– محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص 142.

واحتجاز الرهائن من أخطر الجرائم الإرهابية التي تعاقب عليها كل التشريعات الوطنية، وهي إحدى الجرائم المنصوص عليها في اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.[1]

فقام المشرع الفرنسي سنة 1986 بإعداد قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب[2]، حيث عرفه بالقانون رقم 1020/86 المؤرخ في 1986 "بأنه خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب.[3]

وفي تشريع الولايات المتحدة الأمريكية صدر التشريع الأول عام 1948 الذي عرف الإرهاب على انه "كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو طيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف"[4].

وسن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الإرهاب منها قانون مكافحة إختطاف الطائرات عام 1981، كما سن "**الكونغرس**" جزاءات تفرض على البلدان التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذا في عام 1976، وعرفت بدورها وزارة العدل الأمريكية عام 1984 الإرهاب أنه سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف.[5]

أما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تغيرت سياسة المشرع تشريعية لمكافحة الإجرام الإرهابي.

فصدر تشريع توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب وكان هذا في 21 أكتوبر 2001 وذلك بهدف تعزيز قدرة السلطات الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب وأهم ما جاء في هذا التشريع انه أجاز سلطات واسعة من حيث الاعتقال والرقابة السلطة التنفيذية وأجهزة تنفيذ القانون مع حرمان المحاكم من حق الرقابة

---

[1]– محمد الأمين البشري، **الجرائم المستحدثة**،مرجع سابق، ص 147.

[2] – Stefani gaston, levasseur cg, Bernaard Belloc. **Droit pénal général** , 17 sdition , 2000, p 191.

[3]– محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدوليين**، دار العلم للملايين، لبنان، 1992، ص 51.

3– لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي ووقائع الممارسات الدولية الانفرادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 32–33.

[5]– كريم مزعل شبي، **مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي**، مجلة أهل البيت، العدد الثاني، ص 37.

على هذه السلطات وإنشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأنشطة التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية والتي تعد إنتهاكا للقانون الجنائي[1] .

وعملت على ملاحقة المنظمات الإرهابية بشتى الوسائل العسكرية أو الدبلوماسية أو القانونية، السعي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل وملاحظة الدول التي تنتجها ومحاربة تلك الدول عند الضرورة والتي أطلق عليها فيما بعد "**بالدول المارقة**"، او "**دول الشر**" في ضوء ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية لمرحلة ما بعد أحداث أيلول 2001 في رسم السياسة الخارجية الأمريكية.[2]

أما في مصر فلم يكن هناك أثر ملموس للجريمة الإرهابية قبل صدور القانون رقم 97 لسنة 1992 الذي عدل قانون العقوبات، مما يمكن القول بان التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية قبل صدور القانون أعلاه والذي نصت المادة 86 منه على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج، يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة"[3] .

والمشرع المصري توسع في مفهوم الإرهاب ليشمل العديد من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه، حيث شمل كل الأعمال التي تؤدي إلى إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة والإتصالات ....إلخ.[4]

وتجدر الإشارة إلى قيام المشرع المصري بإدخال عدد من التعديلات في نفس الوقت على عدة قوانين وهي "العقوبات والإجراءات الجنائية ومحاكم أمن الدولة وسرية الحسابات والأسلحة والذخائر" وهي كلها ذات صلة بالمواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب"[5].

---

[1]– لونيسي علي، مرجع سابق، ص 33، 34.

[2]– وئام محمود سليمان النجار، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001–2008** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،العلوم السياسية، كلية إقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 65.

[3]– محمد عبد المحسن سعدون ، مرجع سابق، ص 141.

[4]– كريم مزعل شبي، مرجع سابق، ص 38.

[5]– أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 13.

أما المشرع الجزائري فقد عالج الجريمة الإرهابية بنصوص تشريعية عديدة، كون الجزائر من الدول التي عانت عقدا أو ما يزيد من الزمن من ظاهرة الإرهاب التي كان سببها الرئيسي الانفتاح الديمقراطي وانسداده بعد فوز الإسلاميين بأغلب مقاعد البرلمان وتدخل الجيش في الحياة المدنية، مما جعل الجزائر تشهد أحداث دامية عصفت بكثير من الإنجازات الوطنية وأرجعت المكانة الإستراتيجية لهذا البلد إلى الوراء سنوات عدة.[1]

وعرف المشرع الجزائري العمل الإرهابي خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2]،على أنه المادة 01 منه بنصها "أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو إنشاء جو من الأمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات".

ثم صدر الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 [3]، الذي ألغي بموجبه المرسوم التشريعي رقم 03/92 والمتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وعرفت المادة 87 مكرر الجريمة الإرهابية بقولها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي: [4]

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة وبشن أو تدنيس القبور.

---

[1]- سعداوي محمد، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من أسلوب المواجهة إلى إستراتيجية الوقاية**، جامعة بشار للعرابي، معهد العلوم القانونية والإدارية ن ص 01.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في سبتمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 70 ، بتاريخ 1992/10/01 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ص 1817.

[3]- بموجب الأمر 11/95 أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة".

[4]- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال أية مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة .

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وهو التعريف الذي جاء واسعا ليشمل كل ما يمثل أعمال تخريبية وإرهابية والتصدي لها بفرض نصوص قانونية تجرم وتعاقب مرتكبيها.

ومن أجل تفعيل الأطر التشريعية الخاصة بالإرهاب والتخريب قام المشرع الجزائري بإعادة بناء قواعد وآليات تجريم الأعمال التخريبية والإرهابية مع رعاية حقوق المتهمين في الحالات المقدمة أمام المحاكم الجزائرية، فالقانون رقم 01–08 الصادر في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية يشكل المرجع الخاص بقمع الأعمال الإرهابية والتخريبية والذي وضع حدود والعمل الميداني في مكافحة وقمع الإرهاب.[1]

وعليه يمكن القول مما سبق، أن كل التشريعات سعت لتجريم وقمع كل الأعمال الإرهابية كونها ظاهرة انتشرت وظهرت انعكاساتها على الحياة الإنسانية للأفراد، والمشرع الجزائري قد سعى أيضا لمواجهة الإرهاب كون الدولة عرفت وعانت من الإجرام والإرهاب لزمن وسعى بذلك لوضع النصوص المتعلقة بمكافحة ومتابعة الإرهاب والإرهابيين للحد والقضاء عليه.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الإرهابية

يمكن إيجاز أهم الخصائص المميزة للجريمة الإرهابية في العناصر التالية:

اولا: الإرهاب عمل إجرامي منظم:

أي أنه غير محكوم بقوانين الصدفة أو المفاجئة حتى لو أخذ في بعض الأحيان بشكل الإنتقام، ولا يخضع في كثير من الأحيان لعصبية رد الفعل المتسرع لمواجهة عنف سابق عليه،

[1]– محمد عطو، **تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016، ص 66.

فهو فعل منضبط يعتمد على أسلوب التحضير والإعداد المسبقين بكل ما يترتب على ذلك من دراسة دقيقة لأدوات الفعل ووسائل تنفيذه، ومراقبة مكان وجود الضحية، كذلك الإعداد النفسي للعناصر الموكول إليها تنفيذ المهمة، ومتوخيا في عمليته بلوغ أقصى درجات الحذر[1].

وهي الأضرار الممتدة للعمليات الإرهابية عبر الحدود من جهة، ولجوء الجماعات الإرهابية كتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية، إلى تنسيق عملها عبر الحدود من جهة، ولجوء الجماعات الارهابية كتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية، الى تنسيق عملها عبر قومي وليس في شكل تنظيمات محلية، وساعدها في ذلك الامتيازات المجانية الممنوحة من قبل العولمة التكنولوجية مثل: الاتصالات الفضائية والانترنت وغيرها من أدوات النظام الدولي الحديث ولا أدل من تعدد جنسيات الجماعة التسعة عشر المنفذة لهجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، فتنظيم القاعدة اليوم تجاوز بمراحل متقدمة النمط التقليدي لتنظيم الجماعات المسلحة المتمثل في وجود كل جماعة على مستواها المحلي بان أصبح يمارس العمل عبر العالم ويتسق الكثير من العمليات من مناطق متعددة كما أنه يضم في عضويته أعضاء أسامة بن لادن "قتل في 30 ابريل 2011 على يد قوة أمريكية خاصة داخل الأراضي الأمريكية"، من السعودية وغيرهما من اليمن والجزائر وباكستان وأفغانستان[2].

وتتميز العمليات الإرهابية بدقة متناهية في التخطيط ومهارات عالية، بحيث يمكن لهاته الجماعات اختراق أي حاجز أمني يواجههم مستخدمين في ذلك شتى الطرق في سبيل الوصول إلى غاياتهم وتحقيق أهدافهم وبطرق غير مشروعة.

ثانيا- استخدام العنف والتهديد:

يعد الإرهاب عمل من أعمال العنف الغير متوقع والمفاجئ والموجه إلى ضحية معينة شخص أو مجوعة أشخاص، والذي يخلق خطرا عاما شاملا بحيث يشعر الجميع من تعرض له أو غيره بأنه شاملا بحيث يشعر الجميع من تعرض له أو غيره بأنه قد يكون الضحية القادمة[3]،

---

[1]- يوسف محمد صادق، **الإرهاب والصراع الدولي**، دار سردوم للطباعة والنشر، دون ذكر بلد النشر، 2013، ص 29.

[2]- حمد بن آل رشيد، **السياسة الخارجية السعودية والأمن في منطقة الخليج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقة الدولية، 2012، ص 44-45.

[3]- أحمد رشاد سلام، **مستقبل الإرهاب الدولي**، الحلقة العلمية التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013، ص 07.

والتأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير إعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف الذي يعد عنصرا أساسيا ومرافقا للعمل الإرهابي، بل هو أكثر العناصر المكونة للإرهاب خطورة نظرا لحجم الأضرار التي يمكن أن يحدثها في الأرواح أو الممتلكات، والعنف في العمل الإرهابي ليس غاية بل وسيلة توظف في ممارسة ضغط معنوي من أجل تحقيق هدف سياسي محدد، ولا يسعى الفاعل غالبا من خلاله إلى تحقيق مكاسب شخصية بل قد يدفعه إيمانه بعدالة قضية ما إلى التضحية بنفسه مجانا ، ويعد نفسه جنديا مكلفا بتنفيذ مهمة شريفة، وأن الجماعات التي تقوم بأعمال تتصف بأنها إرهابية تقوم بأعمالها وفق قضايا تعتقد أنها سامية تستحق المخاطرة التي تتلازم واستخدام العنف[1]، كما يقوم العمل الإرهابي على إشاعة الخوف ويسعى إلى الترهيب والتهديد والتخويف بأقصى درجاته عن طريق أدوات مختلفة لعل أبرزها السلاح السيكولوجي الذي يشكل جزءا أساسيا لهذه الظاهرة لا ينفصل عنها[2]، واللجوء إلى أسلوب الترويع الذي هو أشد وأعلى درجات زرع الخوف، فهو يخلق ويبث الرعب لدى مجموع أفراد الشعب أو غالبيتهم وجعلهم يعيشون في جو يسوده الرعب والقلق والخطر الدائم والمستمر مثل وضع مواد متفجرة في الأماكن المزدحمة كالسوق أو المستشفيات أو اختطاف الطائرات واحتجاز المسافرين على متنها وطاقمها[3].

وعليه فإن العنف والقسوة والوحشية والترويع والمجادلة والتخريب والبطش والفتك، هي الأدوات التواصلية الرئيسية للإرهاب ومناهجه المفضلة للتعبير عن المطالب والضغط والمساومة والتهديد والإنتقام.[4]

ثالثا:الهدف السياسي للإرهاب:

يعد الإرهاب أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية سواء كانت المواجهة داخلية، بين السلطة السياسية وجماعات المعارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول، فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار

---

[1]– يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص 29–30.

[2]– المرجع نفسه، ص 30.

[3]– هروال هبة نبيلة، **جرائم الانترنت، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014، ص 321.

[4]– عبد الكريم دحو الإدريسي، **تجريم الإرهاب في القوانين والمواثيق الدولية وبراءة الإسلام وتبرؤه منه**، انشراح الصدور في المقارنة العلاجية المتعددة الأبعاد، 2013، ص 16.

السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على إتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم[1] .

حيث تتميز الأعمال الإجرامية في جرائم الإرهاب بطابعها السياسي الذي يتم توجيهه لهدف معين باستخدام العنف والتهديد به وإثارة الخوف والقلق حتى يتم إجبار الأشخاص المعنيين بالاستسلام.

وقد يقع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها وتتلقى المجموعة الإرهابية مساعدة ودعم مادي ومعنوي خارجي يمكنهم من القيام بأعمالهم.[2]

لذلك فان هدف الإرهاب هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء على النظام القائم أو تعديله فهو يحاول إقامة شرعية من جانبه إعتقادا في عدم شرعية النظام القائم فهو يؤكد من وجهة نظره الشرعية[3].

وعليه يمكن القول أن الجريمة الإرهابية ليست جريمة سياسية حتى وإن كان الهدف أو الباعث من ورائها سياسيا، وإنما هي من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالعنف والتهديد وترويع الأشخاص وتشكل بذلك خطرا على أمن وسلامة الأفراد في حياتهم وتهدد استقرار الدول والنظام داخلها.

الفرع الرابع: إستراتيجية مكافحة الجريمة الإرهابية:

استقطب إنتشار الإرهاب الاهتمام الدولي والعربي على حد سواء، وسعت المنظمات والهيئات الدولية إلى السعي والتفكير بوضع استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الجريمة باعتبارها نوعا من الإجرام الخطير.

فأصبح هذا الموضوع يتصدر اهتمامات الدول بوصفه أحد أبرز مصادر التهديد للأمن والإستقرار العالمي، منذ أحداث (11) الحادي عشر من سبتمبر وصولا الى النشاط غير

---

[1]– محمد الهواري، **الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج**، موقع حملة السكنية، ص 08.

[2]– رمزي حوحو، **الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفق لأحكام القانون الدولي**، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 159.

[3]– أحمد محمد يوسف الحربة، **الإرهاب والأمن الجنائي، الظواهر الإجرامية**، لندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات والكفاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص17.

المسبوق والتنظيمات المرتبطة بتنظيم ما يسمى الدولة الإسلامية (داعش)، وهو النشاط الذي لم يترك قارة ولا مكان في العالم إلا وصل غليه بالتكافل التابعة للقاعدة[1].

ان الهجمات الإرهابية والخوف منها يؤثران على استمتاع المواطن بحقوقه الأساسية، ومنها حرية التنقل والاستفادة من فرص العيش والتعليم الممكنة، ومن ثم فإن تعزيز قدرة أنظمة العدالة الجنائية على قمع الإرهاب ومحاربته عنصر هام في أي إستراتيجية للتنمية الشاملة[2]، وينبغي لأي تدبير يتخذ للتصدي للإرهاب في إطار فعال جامع يركز على الوقاية أن ينطوي على نهج قوي يستند على العدالة الجنائية ويسترشد بإطار معياري مستمد من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وسيادة القانون.[3]

اولا:على المستوى الدولي:

منذ أن وضعت عصبة الأمم في سنة 1937 اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ظلت مسألة مكافحة الإرهاب والمعاقبة عليه، ظلت مسالة مكافحة الإرهاب مدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي، وهكذا بداية من سنة 1963 اعتمد 16 عشر صكا قانونيا عالميا ذا صلة بمنع الإرهاب والأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها وعلاوة على ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ما يزيد عن عقد من المن بمبادرة خاصة من اللجنة السادسة، قرارات سنوية بشأن الإجراءات الرماية إلى مكافحة الإرهاب الدولي.[4]

وأهم القرارات التي جاءت في صلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا:

– التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب ن وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو إرتكابها أو يوفر ملاذا آمنا.

---

[1]– محمد أبو رمان، **جهود مكافحة الإرهاب، جدلية المدخلات والمخرجات**، مؤتمر وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفيلا الغرب، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016، ص 11.

[2]– وثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، **تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب**، فرع مكافحة منع الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص ص 01.

[3]– وثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص 02.

[4]– دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، UNDOC، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 01.

-كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا لأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي[1].

-وينبغي لأي تدبير يتخذ للتصدي للإرهاب في إطار فعال جامع أن يركز على الوقاية ويكون على نهج قوي يستند إلى العدالة الجنائية ويسترشد بإطار معياري مستمد من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ومتشبع باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، ويستلزم هذا تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تقديم الجناة إلى العدالة أو تسليمهم إلى بلد آخر لمحاكمتهم في إطار من الامتثال التام للنظام العالمي لمكافحة الإرهاب وسيادة القانون[2].

ويسلم المجتمع الدولي بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي للإرهاب، وقد عمل في هذا الشأن بخطى متدرجة على بناء إطار قانوني عالمي مشترك لمكافحة الإرهاب، بات لأن يتألف من 16 إتفاقية وبروتوكولا، وتغطي هذه الصكوك القانونية تقريبا مختلف أنواع الأعمال الإرهابية، وتؤلف من عدة قرارات لمجلس الأمن بشأن الإرهاب.[3]

ثم جاءت "**الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب**" في 1977 والتي تعد من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي وقد صادقت جميع هذه الدول على الاتفاقية دون أي تحفظات[4].

وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد تضمنت الاتفاقية ذات المبادئ التي سبق وان أوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في 24 يناير 1974 بقرار أدان بع الإرهاب الدولي وأكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية إلى الدول صاحبة الشأن وأكدت هذه الإتفاقية على مبدأ أهمية التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب[5].

وصدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب أو أية أشكال معينة منه، لا سيما في مجال خطف الطائرات 1971، وخطف

---

[1]- المرجع نفسه، ص 01.

[2]- وثيقة تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، فرع منع الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المهني بالمخدرات والجريمة، فينا، 2009، ص 02.

[3]- وثيقة تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 02.

[4]- خالد السيد، **الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته**، مركز الإعلام الأمني، ص 05، 06.

[5]- فريجة حسين، **الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2011، ص 166.

الدبلوماسيين 1973، وقرار مجلس الأمن في 1985/12/19 والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطاف ودعا إلى إطلاق سراحهم بشكل آمن وأيا كانوا، ودعا على تكثيف التعاون الدولي من أجل إبتكار وتبني الوسائل الفعالة التي تتماشى مع القانون الدولي لمحاكمة ومعاقبة الفاعلين، كما دعت "**الجمعية العامة للأمم المتحدة**" في قرارها المرقم 60/49 في 1994/12/09 جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره.[1]

واعتمدت الجمعية العامة في هذا الإطار خطة عمل تقوم على[2]:

– إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية ايا كان مرتكبوها وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحد من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

– إتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والانضمام إلى الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

– التسليم في سياق مكافحة الإرهاب.

– التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تضطلع بها الدول من اجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وتضمنت خطة العمل التدابير التالية:[3]

– إتخاذ تدابير رامية إلى معالجة الظروف المؤدية على إنتشار الإرهاب مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أيا من هذه الظروف ذريعة أو تبرير لأعمال الإرهاب.

– إتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، لا سيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم ن ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من

[1]–كريم مزعل شبي، مرجع سابق، ص 41.

[2]– وثيقة حول الدراسة تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية اليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، فرع منع الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 03.

[3]– وثيقة عمل حول دراسة تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مرجع سابق، ص 03.

اعتداءاتهم، والاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسالة إنشاء ركز ولي لمكافحة الإرهاب جزاء من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب .

– إتخاذ تدابير رامية إلى إنشاء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتعزيز التنسيق داخل المنظومة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

– إتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الوثيقة A /60/2..–62) وجاء في وثيقة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التأكيد على ضرورة إتباع إستراتيجية لمكافحة الإرهاب وحددت عدة ثوابت أهمها:

– التزام زعماء العالم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والإمتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة وإستعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

– التأكيد مجددا على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول أمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة لصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من اجل منع الإرهاب ومكافحته[1].

كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية التي استهدفتها في 2001/09/11، وشنت عمليات عسكرية على دول ادعت مساندتها للإرهاب الدولي، الأمر الذي بات تحولا خطيرا في عالم يقوده قطب واحد يفرض ما يشاء من الرؤى والسياسات التي تقف حيالها الدول موقف المتفرج[2]، وأصبح الإرهاب إحدى السمات البارزة القرن العشرين الميلادي المنصرم ، نظرا لأنه بمثابة الخطر الحقيقي الذي يواجه الوجود البشري، وهذا الاتساع الأنشطة الإرهابية وزيادة ممارستها في العديد من مناطق العالم، ولكثرة المنظمات الإرهابية وتنوعها واستخدامها للعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، وعدم الالتزام في

[1]– وثيقة الأمم المتحدة (A160/2/62)، اعتمدتها الجمعية العامة في 06 سبتمبر 2006، المتعلقة بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

[2]– محمود حجازي محمود، **مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006ن ص 169.

تصرفاتها بأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية ، ووجود شبكات عديدة للجماعات الإرهابية على المستويين الداخلي والدولي[1].

وفي 12 سبتمبر 2001 وهو اليوم التالي للهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية الذي أدى إلى تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع "**البنتاغون**" في واشنطن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368 وكان التصويت على القرار في مجلس الأمن بالإجماع وذلك في جلسة المرقمة 4370، حيث عالج الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 الذي أكد في ديباجته "أن الإرهاب الدولي يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا القرار من أكثر قرارات مجلس الأمن آثاره للجدل، لا سيما على المستوى القانوني ن حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا الشأن، واعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية".[2]

كما اصدر المجلس القرار المرقم 1377 الذي أكد فيه على أن الأعمال الإرهابية تشكل واحدة من اخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين، وهي تهديد لكل الدول والإنسانية جمعا، ويشكل أيضا تهديدا على الاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وأكد القرار على أهمية المنهج، وأهمية توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجته الصراعات الإقليمية كمدخل للقضاء على مصادر الإرهاب الدولي، وحث القرار دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة الانضمام إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومكافحته، وأخيرا فقد أقر القرار بحاجة بعض الدول الأعضاء إلى المساعدة والدعم حتى تتمكن من تطبيق التزاماتها وفق القرار 1373، داعيا الدول الأعضاء إلى إفادة لجنة مواجهة الإرهاب التي تم تأسيسها وفق القرار رقم 1373 لمجالات الدعم المطلوب، ودعا اللجنة إلى تحديد الآليات التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لتلك الدول، خاصة فيما يتعلق بتطوير التشريعات والقوانين الداخلية الخاصة لمواجهة الأعمال الإرهابية.[3]

---

[1]– محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 09.

[2]– TaLif Shaghati machari alkenani, op, cit, p 98.

[3] – op, cit, p 100.

هذا وأجاز القرار 1373 للولايات المتحدة الأمريكية بأن تتخذ الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإهابية ، وتحمل الدول مسؤولية منع الأعمال الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي، وهذا يعني أن الدول مسؤولة عن حماية الولايات المتحدة الأمريكية من الهجمات الإرهابية، في الوقت الذي نقول فيه أن العمليات الإرهابية ما دامت تقع في أراضي دولة فإن كل دولة مسؤولة عن حماية أمنها، وليس على الدول مسؤولية حماية أمنها لأن العمل الإرهابي لا يصدر من دولة على دولة وإنما يصدر من الأفراد ضد الدولة أو من الدولة ضد الأفراد.[1]

لذلك فإن مجلس الأمن في القرار –1373– ، يهيب بجميع الدول للعمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات صلة بالإرهاب ويسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية[2].

ويطالب بحرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الأمنية وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم، واعتبر قرار مجلس الأمن إن الأمم المتحدة هي المرجع الأساس في معالجة مسألة الإرهاب الدولي، كما أنه أو كل إلى الأمين العام أن يخبر الجمعية العامة بخطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، في حين أن المجلس هو المسؤول عن تقرير عما إذا كان أي عمل يهدد السلم والأمن الدوليين وليس الجمعية العامة.[3]

وعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العقود الأخيرة من القرن العشرون قدما في مجال مكافحة الإرهاب وتوصلت هذه الأخيرة نتيجة جهودها إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب، وتوج عملها باعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 08 أيلول 2006 وشددت الدول الأعضاء على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب، وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي

---

[1]– وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، **موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368و 1373)** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 122.

[2]– دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 02.

[3]– وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، مرجع سابق، ص 120.

موحد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فردية وجماعية لمنعه ومكافحته وتضمنت هذه الإستراتيجية العالمية خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، وتدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها[1].

كما قامت بتكثيف جهودها لمحاربة تمويل الإرهاب وهي تلزم جميع الدول بان تمنع الأعمال الإرهابية، أن تجمد أرصدة الأفراد والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو طالبان أو القاعدة[2].

ومن التدابير الرامية لمعالجة إنتشار الإرهاب ساهمت الأمم المتحدة بالقيام بتعزيز قدرات المنظمات الدولية واستخدامها على أفضل وجهه في مجالا عدة أبرزها منع نشوب الصراعات طويلة الأمد، وإن معالجة هذه الصراعات بالوسائل السلمية لسياستهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.[3]

ثانيا:على المستوى العربي:

ارتكزت الإستراتيجية العربية لمواجهة التهديدات الإرهابية على محاولة المواجهة الفكرية لأصحاب الفكر المتطرف المنحرف، وضع خطط أمنية وقائية لمواجهة الأشكال المستحدثة من الجرائم الإرهابية وضرورة تفعيل التعاون الدولي والعربي، ومراعاة حقوق الإنسان في عمليات المكافحة والبحث والتحري فضلا عن مراعاة حقوق الضحايا والمضرورين من الجرائم الإرهابية.[4]

جاءت "**الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**" تحديدا في 1998/04/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07، ونتيجة لأن الجريمة الإرهابية تمتاز بخطورة أصبح من الصعب أن

---

[1]– إلياس أبو جودة، **الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته**، مجلة الدفاع الوطني، العدد 91، لبنان، 2015، ص 03–04.

[2]– محمد إبراهيم الطراونة، **مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا**، الندوة العالمية الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات الأمنية، الرياض، 2008، ص 19.

[3]– إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 04.

[4]– محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 25، 26.

تواجهها الدول منفردة لذلك لجأت الدول العربية من خلال الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة.[1]

ومن التدابير الأمنية التي تبنتها الاتفاقية لمنع الإرهاب[2]، أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فردي أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

– التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاوزة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

– تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل وإستيراد وتصدير وتخزين واستخدام بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر جمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

– تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها، وأن تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

وفيما يخص تدابير المكافحة فتمثلت في:

– القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

– تأمين حماية فعالة للعاملين في مجال العدالة الجنائية، وتأمين حماية لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

[1]–جبار علي الصالح، **الجهود العربية لمكافحة الإرهاب**، دراسات قانونية، العدد السادس والأربعون، ص 115–116.

[2]–المادة الثالثة ، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1998، ص 06.

– إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

ثم جاء المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب (2008)، الذي عقد في تونس خلال يومي 25–26 تموزا يوليه 2008 وشاركت فيه الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن، واعتمد خلاله عدد من التوصيات التي تواكب ما انتهت إليه خطة العمل المعتمدة لتفعيل الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ومن أهمها[1].

1– تجفيف المنابع المالية للتنظيمات الإرهابية، وأوصى في هذا الشأن ما يلي:

أ– دعوة الدول الأعضاء على العمل على تعزيز علاقات التعاون الإجرائي بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب ومنها الأجهزة الأمنية والقضائية والمالية ومراعاة مشاركة أجهزة مكافحة الإرهاب في عضوية وحدات الرقابة المالية المعنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب–دعوة الدول الأعضاء إلى تنظيم عمل الجمعيات الخيرية بما يكفل مواصلة أدائها برسالتها الإنسانية والحيلولة دون استغلالها لتمويل التنظيمات الإرهابية.

2– مواجهة تطور أساليب التنظيمات الإرهابية والأجيال الجديدة من الإرهابيين، وفضل سبل ذلك كالآتي:

أ– دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب تتعلق بالاستخدام غير المشروع للانترانت والتقنيات الحديثة بما يكفل مكافحة الأساليب الجديدة للتنظيمات الإرهابية.

ب– دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى زيادة الاهتمام بإجراء الدراسات والبحوث اللازمة حول الجماعات الإرهابية والأجيال الجديدة التي تجندها في صفوفها.

ومع تصاعد حدة العمليات الإرهابية في جمهورية مصر العربية في الوقت الحالي عقب ثورة 2013/06/30 وما تبعها من عزل الشعب المصري للرئيس المصري "**محمد مرسي**" في 2013/07/03 من تصاعد لأعمال العنف الشديدة من جانب جماعة الأخوان المسلمين وأنصارهم من داخل وخارج البلاد، الأمر الذي لا يستقيم مع الحال في البلاد والذي اعكس

[1]– وثيقة عمل حول دراسة تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مرجع سابق، ص 04.

سلبا على مجريات الأمور والأحوال في مصر ولا سيما الحالة الاقتصادية، الأمر الذي استتبع ضرورة إصدار قانون جديد للإرهاب، والذي يتضمن تشديد الكافة العقوبات الموجودة بالقانون السالف الذكر لتصل إلى الإعدام في حال وقوع ضحايا إضافة إلى السجن المؤيد لكل من أنشأ تنظيما أو جماعة مخالفة للقانون.[1]

ودفع اغتيال النائب العام "**هشام بركات**" في نهاية حزيران 2015 بالسلطات المصرية إلى الإسراع نحو إصدار قانون مكافحة الإرهاب، وذلك في 16 آب من نفس العام وهو تكملة لقانون "**الكيانات الإرهابية**" الذي أقر في شباط 2015 والذي اهتم برسم السبيل القانوني للتعامل مع هذه الكيانات أو الأشخاص، إضافة إلى التضييق القانوني على المعتقلين والأحكام القضائية المرتفعة ضد قياداتهم سواء بالإعدام أو المؤبد.[2]

تظافرت الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال "**إعلان الرياض**" الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب عام 2005، حيث أكدت الدول المشاركة في الإعلان أن أي جهد دولي سيكون قاصرا عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد للعمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها، لذا فقد تم تشكيل فريق عمل لبلورة مقترح إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وتبني المؤتمر[3]، عدة توصيات لمكافحة الإرهاب الذي انعقد بمدينة الرياض خلال الفترة 05، 07، فبراير 2005 بمشاركة عدة دول عربية وأجنبية، وأكد المشاركون أن الأسباب الجذرية للإرهاب تشمل الفقر، الفساد، والأسباب السياسية ...إلخ.

وتضمن المؤتمر حوالي 43 توصية تتعلق بمكافحة الإرهاب نذكر أهمها:

- **جاءت التوصية رقم (13)** تنص أن قرارات مجلس الأمن 1267، 1373، 1526، 1540،1566، تشكل أساسا متينا وشاملا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي، وتقدم هذه القرارات أيضا خطة واضحة للخطوات اللازم اتخاذها ويتعين على جميع البلدان اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن.

[1]– أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 13.

[2]–أحمد زغلول شلاطة، **واقع الإرهاب في مصر وأزمة مكافحته**، مؤتمر وسائل منح ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي الغرب، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016، ص 95.

[3]– خالد السيد، مرجع سابق، ص 06.

– **أما التوصية رقم (18)** تنص على تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ولا سيما فريق العمل المالي المعني بالتوصيات، ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة على أفضل الممارسات لمكافحة تمويل الإرهاب.

–وتضيف **التوصية رقم (21)** على زيادة التعاون على المستويين الوطني والدولي والتنسيق بين أجهزة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات ودعم تبادل الخبرات والتجارب.

–**والتوصية رقم (22)** تنص على ضرورة سن القوانين لمحاربة الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات وغسل الأموال والرفع من قدرات هيئات إنفاذ القانون بما في ذلك السلطات القضائية لتطبيق هذه القوانين.[1]

أما المشرع الجزائري فقد سعى لإتخاذ وسائل عديدة في إطار مكافحة الإرهاب، منها الوسائل القانونية بوضع تشريعات وطنية متعلقة بالإرهاب رادعة، لأن عمليات الإرهاب من شأنها تقويض المجتمع من أساسه، وزعزعة الإحساس بالأمن والسكينة لدى المواطنين كما تؤدي إلى إزهاق أرواحهم، ومثل هذه الأعمال يجب أن تكون عقوبتها في منتهى الصرامة.[2] ومن تداعيات ظهور الأفعال الإرهابية في الجزائر كانت مع بدء ظهور الحركات الإسلامية بداية التسعينات، والجبهة الإسلامية، ودخول هذه الحركات للمعترك السياسي مستغلة بذلك حالة الاحتقان التي سادت المجتمع الجزائري في تلك الفترة، وبالأخص مع عودة الكثير من الجزائريين ممن شاركوا في الحرب الأفغانية متشبعين بالأفكار المتطرفة حاملين معهم منطقا جهاديا، بتجربة ميدانية وخبرة كبيرة في مجال حرب العصابات ومختلف أنماط الجرائم الإرهابية[3].

فقبل ظهور الجبهة الإسلامية للإنفاذ وإتخاذها العمل الإرهابي سبيلا للوصول إلى السلطة بعد إلغاء انتخابات 1991، كانت الحركة الإسلامية قد تبلورت شيئا فشيئا لتدخل في إطار العمل المسلح في مواجهة السلطات الجزائرية، عمل تطور إلى أعمال تخريبية تطورت

[1]– محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 181–182.

[2]– اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978، 2008**، الطبعة الإلكترونية الأولى، مطبوعات إي –كتب ، لندن، 2014، ص 61.

[3]– باخوية إدريس، مرجع سابق، ص 102.

تدريجيا إلى عمل إرهابي لم يشهد له تاريخ الجزائر مثيلا سوى في أيام الاستعمار الفرنسي للجزائر.[1]

لذلك تعد الجزائر من الدول التي مستها الظاهرة الإرهابية وعاشت خلالها سنوات من العصابات والأعمال الإرهابية التي خلفت آثار سلبية على الشعب الجزائري وذلك منذ 1992، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسعى لوضع مجموعة من النصوص القانونية منذ 1992، لمواجهة هذه الجريمة، والتي بدأت بإعلان "**حالة الطوارئ**" التي بقيت مدة 12 شهرا في 1992/02/09، وصدر بذلك المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ [2].

وهو الإعلان الذي جاء اعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني أعلنت حالة الطوارئ على امتداد كامل التراب الوطني ابتداءا من 05 شعبان عام 1412 الموافق ل 09 فيفري 1992 وأنه يمكن رفعها قبل هذا الميعاد[3] .

وتهدف حالة الطوارئ المعلنة إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية [4].

وأن تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الإستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ[5].

وتلاه صدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[6]، وهو المرسوم الذي يشدد في العقوبات على كل مرتكبي الأعمال التخريبية أو الإرهابية والمخالفات المبنية في هذا المرسوم، حيث نصت المادة 03 من ذات المرسوم المذكور أعلاه

---

[1]- اليمين زرواطي، مرجع سابق، ص 105.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[3]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، جريدة رسمية عدد 10، مرجع سابق، ص 285.

[4]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، ص 285، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[5]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، ص 285، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[6]- المرسوم التشريعي رقم 92 -03المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 01 أكتوبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،.

على عقوبة السجن المؤبد لكل من ينشئ أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقوم بأنشطة ستتم بالأعمال التخريبية أو الإرهابية، ويعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة مع معرفة غرضها.

وقامت السلطات الجزائرية بضبط الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية أو حتى بالأعمال الدعائية لهم[1]، وحددت لها عقوبة بالسجن من خمس (05) سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشير بالأفعال الإرهابية[2] .

بالإضافة إلى ذلك تم الاعتماد بصفة كبيرة على جهاز الاستعلامات الذي يعتبر الجهاز الرئيسي في مد السلطات الأمنية الأحرى بالمعلومات الكفيلة بمنع الأعمال الإرهابية قبل وقوعها وذلك من خلال تتبع مخططات الإرهابيين بعد إلقاء القبض على العناصر الإرهابية، أو من خلال العمل الميداني للكشف عن الشبكات اللوجستيكية لهذه المجموعات[3].

وتشدد العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأعمال الإرهابية والتخريبية إلى الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، السجن المؤبد.

وإلى السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون السجن المحدد المدة من (10) عشر سنوات على (20) عشرين سنة.

ومن السجن المحدد المدة من عشر (10) سنوات على عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من (05 خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات، وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى[4].

وبما أن الجماعات الإرهابية تملك وسائل جد متطورة مثل أجهزة السكانير وأجهزة الاتصال اللاسلكي المتطورة والأسلحة مثل، البنادق الرشاشة المجهزة بالمنظار الليلي ووجود

---

[1]–أحميدي بوجليطة بوعلي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 02، 2009، 2010، ص 120.

[2]– المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 92–03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، مرجع سابق، ص 1817.

[3]– أحمدي بوجليطة بوعلي، مرجع سابق، ص 121.

[4]– المادة 08 من المرسوم التشريعي 92–03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، مرجع سابق، ص 1818.

لدى الإرهابيين أدلة لصنع المتفجرات، إضافة إلى تحكمهم في تقنية الإعلام الآلي وولوجهم عالم الانترنت حيث خصصوا لأنفسهم مواقع الكترونية للدعاية لأعمالهم والتواصل فيما بينهم[1]، لذلك يعاقب المشرع بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 100.0000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحوز أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة.

أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها دون رخصة من السلطة المختصة[2].

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93-05 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[3]، وجاءت المادة الأولى منه تعدل وتتمم احكام المواد 04 و 11 و 12، 15 و 17 و 21 و 31، 33ن 35، 37 و 39 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

وتعاقب المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم، بالسجن من خمس (05) سنوات على (10) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000، 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى، أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.

ثم إصدار المشرع الجزائري الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قواعد موضوعية تطبعها الشدة والصرامة بغرض الفعالية والسرعة في مكافحة الجرائم الإرهابية، حتى لا تتغلغل أكثر في كل مناطق البلاد وأضيف فيه قسم رابع بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [4].

وتضمن المواد من 87 مكرر على 87 مكرر 10 وأشار للأفعال التي تعتبر إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر، وأشار للعقوبات المقررة لها في المواد التي تليها.

وعلى صعيد آخر أصدرت الجزائر نصوص قانونية هادفة على تحقيق مصالحة ووئام بين مختلف أطياف المجتمع الجزائري[5]، ونذكر منها القانون الصادر بمقتضى الأمر رقم 95-

---

[1]- أحميدي بوجليطة بوعلين مرجع سابقن ص 123.

[2]- المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، مرجع سابق، ص 1818.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق لـ 19 أفريل 1993 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 25، والمصادرة في 25 أبريل 1993، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

[4]- عطو محمد، مرجع سابق، ص 65-66.

[5]- باخوية إدريس ، مرجع سابق، ص 106.

12[1]، والذي تضمن أحكاما تسمح بالعفو على كل تائب غرر به، وحدد تدابير الرحمة والعفو، والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المتابعين بجرائم إرهابية وسلموا أنفسهم تلقائيا لسلطات المختصة، وتعهدوا بالتوقف عن ممارسة الأنشطة الإرهابية أو التخريبية، وذلك للاستفادة من أحكام هذا القانون، ويقتصر الأمر على التنظيمات والجماعات الإرهابية المناهضة للدولة والمجتمع التي تقومك بأعمال معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 15 سنة وإذا كان المجرمين قاصرا تتراوح أعمارهم بين (16) سنة و (18) عشرة سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، وتكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (10) سنوات[2]، وتضيف المادة (09) من ذات الأمر على أنه إذا كان الأشخاص تتراوح أعمارهم بين (18) عشر سنة وأثنين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (15) عشر سنة، وهذه العقوبات المقررة بالنسبة للأشخاص القصر تطبق عليهم إذا أثبتوا توبتهم الحقيقة وأنهم لن يعودوا إلى تلك الأفعال الإجرامية والتي تحرمهم من الحق في الاستفادة من هذه التدابير حسب ما نصت عليه المادة 10 من نفس الأمر.

ثم صدر القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني وهو القانون الذي يهدف على تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[3]ويعتبر القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني أهم سياسة انتهجتها الجزائر في سبيل مكافحة الإرهاب واعتمد هذا القانون تدابير هامة للتعامل مع المجرمين المتورطين في الأفعال الإرهابية، من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وهي الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الأرجاء، تخفيف العقوبات حسب المادة 02 من القانون 99-08 المذكور أعلاه.

---

[1]- الأمر 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995 ، يتضمن تدابير الرحمة.

[2]- المادة 08 الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، المرجع نفسه، ص 11.

[3]- المادة الأولى من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ص 03.

وتعتبر هاته التدابير القانونية التي حاولت الجزائر تطبيقها قصد التخلص من ويلات الإرهاب وفق ما عرف آنذاك بقانون الرحمة في حقبة التسعينيات وأهم ما كان يشوب هذه التدابير أنها جاءت متزامنة مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني، حيث اعتبرت الجماعات المسلحة هذا القانون بأنه وثيقة استسلام مرفوضة مما جعل هذا المشروع ميتا يولد ولم يحقق المقصد المنشود منه.[1]

ونجمل أهم التدابير الواردة في القانون رقم 99-08 فيما يلي:

- الإعفاء من المتابعات ونصت عليه المادة 03 من القانون المذكور بقولها: "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87 مكرر 3) من قانون العقوبات داخل الوطن وخارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87 مكرر 03) من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه على كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.[2]

تخفيف العقوبات أشارت إليه المادة 27 على أن: "يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87 مكرر 3) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم أمامها والذين لم يسمح للهم بالاستفادة من نظام الأرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية[3]:

- السجن لمدة أقصاها إثنتا عشر (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات، ويخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

---

[1]-لونيسي علي، مرجع سابق، ص 545.

[2]- المادة 03 من القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، مرجع سابق، ص 03-04.

[3]- المادة 27 / ف 2 من القانون 99-08 من قانون استعادة الوئام المدني، مرجع سابق، ص 06.

– الوضع رهن الإجاء وهو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها [1] وهو الإجراء الذي يتم وفق شروط حددها المشرع في المواد من 06 على 26 من ذات القانون.

– وحقق قانون الوئام المدني نتائج معتبرة خاصة على الصعيد الدولي، فقد أعطى صورة جديدة للجزائر مغايرة لتلك التي كان المجتمع الدولي قد أخذها عنها قبل صدور هذا القانون وتحقيق بعض النتائج من جرائه.[2]

ثم صدر القانون رقم 05 – 01 المعدل والمتمم والمتعلق بمحاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] الذي أشار في المادة 20 منه دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

واعتبرت المادة 03 من القانون رقم 15–06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–01 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[4]، مرتكبها لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض إستعمالها شخصيا كليا أو جزئيا، لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية وتضيف أن تمويل الإرهاب أيضا يعد عملا إرهابيا ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة

1– المادة 06 من القانون 99–08 المتعلق باستعادة الوئام المدني مرجع سابق، ص04.

2– لونيسي علي، مرجع سابق، ص 549.

3– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري سنة 2005، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4– القانون رقم 15–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08.

أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لإرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون[1].

ثم جاء ميثاق "**السلم والمصالحة الوطنية**" بصدور الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، الذي يحوي على مجموعة الإجراءات الرامية إلى إرساء السلم وتعزيز المصالحة الوطنية، ويتضمن الميثاق الذي تبع قانون عام 1999 بشأن الوئام المدني وتدابير العفو العام[2].

- العفو عن المتمردين المسلمين باستثناء الذين افترقوا مجازر واغتصبوا نساء، ونفذوا عمليات تفجير في أماكن عامة.

-كذلك ناشد الميثاق إلغاء الدعاوي المقامة ضد المتمردين الإسلاميين، بمن فيهم الذين هربوا إلى الخارج أو صدرت في حقهم أحكام صورية.

ونصت المادة 26 من الميثاق على إقصاء كل من نفذ أعمال إرهابية أو استغل الإسلام لغايات سياسية من الحياة السياسية.

إلا أن الميثاق لقي نقدا من جماعات حقوق الإنسان، التي قالت أن هذا الميثاق يؤسس للآفلات من العقاب ويمنع اتخاذ أي إجراء قانوني ضد مقدمي الخدمات الأمنية، وعلاوة على ذلك فلا تزال أسر الضحايا ومنظماتهم يطالبون بالحصول على معلومات حول مصير المفقودين والإصرار على أن العدالة يجب أن تسبق المصالحة، ولا يزال يخشى الكثيرون عودة الإرهاب إلى مجتمعاتهم.[3]

وإن من ارجه الضعف في الميثاق، شأنه شأن الوثائق القانونية السابقة أنه تجاهل تماما مسألة الاغتصابات التي تعرض لها عدد كبير من النساء، ولم يتضمن الميثاق أحكام ما تسمح للنساء بتحصيل حقوقهن نتيجة للاغتصابات التي تعرض لها عدد كبير منهم.[4]

---

[1]- المادة 3 مكرر القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، ص 05.

[2]- رشيد تلمساني، **الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**، مركز كارينغي للشرق الأوسط، العدد 07، كانون الثاني، يناير، 2008ن ص 11.

[3]- استفاء المصالحة الوطنية الجزائرية عام 2005، الموقع الالكتروني .har – wikipedia.org/wiki

[4]- رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص 12.

وعلى الرغم مما تعرضت له سياسة المصالحة التي انتهجتها الجزائر من انتقادات إلا أنها سهلت المصالحة الوطنية إعادة إدماج الجزائر في الساحة الدولية من خلال تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي، وكان هذا العمل من الدوافع التي حفزت المصالحة لجلب الاستثمارات الأجنبية، حيث اعتبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الاستقرار شرطا أساسيا للتنمية[1]، وسعت للقضاء على كافة عوامل الفتنة والفرقة وترسيخ وترسيخ قيم الوئام والتضامن المدني، وحماية البلاد والعباد من كافة مخاطر وتهديدات تجدد الفتن والمآسي الأليمة[2].

واتخذ المشرع من جهة أخرى الوسائل الإجرائية في العموم إلى الموكلة إلى أجهزة التحريات والمعلومات التي تنشئها الدولة من بين أجهزة الأمن، سواء كانت من بين قوى الشرطة أو القوات المسلحة فهي ليست مجرد أجهزة لجمع معلومات معينة بغرض ضبط الإرهابيين، بل يمكن أن تلعب دور أهم يتراوح بين قمع هذه العمليات الإرهابية وتقديم الأدلة وعرض التحريات الخاصة بهم، حيث يتم منع جرائم الإرهاب هنا عن طريق ما يطلق عليه الإجهاض المبكر للعمليات الإرهابية على أساس أن ذلك يعتبر مشروعا لوقاية النفس والدولة من الإرهاب.[3]

تعد الجرائم الإرهابية والتخريبية على كبير من الخطورة لذلك فإن المشرع الجزائري من التشريعات المعاصرة التي تحيز اللجوء إلى أساليب إجرائية دقيقة كالمراقبة والتنصت، وذلك وفق لمقتضيات البحث والتحقيق وكشف هذه الأفعال الخطيرة وحماية المصالح الاقتصادية للدولة بدرجة أولى.

كما تنطوي على ترويع للنفوس مما يبرز من جهة إعطاء المشرع سلطات التحقيق الحق في مراقبة الأحاديث الخاصة عند تحقيقها[4]، كذلك إتباع السرية المطلقة لخطط الدولة في

---

[1]– كربوس أحمد، **مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012، ص ص 160.

[2]– بوضياف إسمهان، **دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 23.

[3]– اليمين زرواطي، مرجع سابق، ص 61–62.

[4]– محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي**، الطبعة الاولى،دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان، 2011، ص 213.

مكافحة الإرهاب، وضمان التدفق المستمر للمعطيات عن كافة النشاطات الإرهابية الداخلية والخارجية، ويجب تنويع التكتيكات وتجديدها لتحقيق عنصر المفاجأة والمبادرة في كل عملية ضد الإرهاب، وكلما كان نجاحها في تجنيد وزرع العملاء "**المرشدين، المخبرين**" مستمرا، فليس هناك حدود لأهمية المعلومات والبيانات عن المنظمات الإرهابية، أنشطتها، بناءها، تركيبتها، وإستراتيجيتها فإن تجمع ويتم تحليلها لتكشف جوانب حساسة من المخططات الإرهابية.[1]

مما تقدم يمكن القول أن جرائم الإرهاب حظيت باهتمام المشرع الجزائري، حيث انتهج سياسة المكافحة للحد من إنتشار هذه الظاهرة لما فيها مساس بحقوق المواطنين والمكافحة من خلال السماح لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إصدار إذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب لمتابعة الأشخاص المتهمين بالقيام بالأفعال الإرهابية والتخريبية، حتى وإن كان فيها مساس بحرمة حياة الأشخاص، وذلك لمقتضيات البحث والتحري التي تقتضي اللجوء لهذه الأساليب بهدف السيطرة على مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

المطلب السادس: جرائم الصرف:

عنى المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني عام متعلق بسياسة الصرف، من خلال وضع مجموعة من النصوص والتشريعات المتعلقة بهذا المجال، لما لها من دور في المجال الإقتصادي المتعلق بالصرف والنقد في الجزائر، ولم يكتف بوضع القواعد العامة لتنظيمها بل أفرد لها قوانين مستقلة كفيلة بما قد يقع من جرائم تمس حركة رؤوس الأموال، وعرقلة حسن سير المعاملات تعيق النهج الاقتصادي ككل، وتفرض الدولة رقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بوضع أحكام وتدابير جزائية تعرف بتنظيم الصرف، ومن بينها تلك المتعلقة بتقييد حرية المعاملات في مجال الصرف، يترتب على مخالفتها جزاءات جنائية تهدف للمكافحة الجرائم الواقعة على حركة رؤوس الأموال.

الفرع الاول: تأصيل جريمة الصرف

وتعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية لما لها صلة مباشرة صلة الدولة، ويواجه الاقتصاد الوطني جراء المخالفات التي تتم في هذا المجال مخاطر عديدة ناتجة عن مخالفات

[1]– اليمين زرواطي، مرجع سابق، ص 63، 94.

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

وتجدر الإشارة إلى التطور الذي عرفته الأنظمة النقدية والمصرفية بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية العالمية الكبرى (1929 –1933) تطورا سريع، خاصة بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية وظهور بوادر بناء نظام نقدي دولي جديد جراء عقد اتفاقية بريتون – وودز، حيث ظهرت أدوات نقدية تسير آليات وقواعد جديدة دعهما التطور الحاصل في مجال الالكترونيات الدقيقة، الذي استغل في مجال الخدمات والمبادلات لاسيما في عرض خدمات الجهاز المصرفي[1].

ولم يبدأ تاريخ الأعمال المصرفية مع بداية تاريخ نشأة المصارف الحديثة في منتصف القرن الثاني عشر ميلاد، بل كان سابقا لذلك من عهود بعيدة في الماضي، فقد عرفت هذه الأعمال بأشكال ومظاهر متنوعة في ضلال عدد من الحضارات التي ازدهرت هنا وهناك، حيث عرفت في المدنيات الأولى لدى السومريين والبابليين، كما عرفت لدى الإغريق والرومان[2].

ويعود اهتمام الجزائر بسياسة الصرف منذ الاستقلال خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها ولازالت تتعرض لها مع ما يصاحبها من تحولات سريعة، ويبرز هذا الاهتمام من خلال ترسانة من التشريعات المتعلقة بهذا المجال والتعديلات الواردة عليها، خاصة بعد تاريخ 1988 وهو تاريخ أول أزمة في الجزائر غيرت الأسس الاقتصادية والسياسية فيها.[3]

وتعد جرائم الصرف من بين الجرائم الاقتصادية التي تأخذ صورا عدة تمس بالمجال الاقتصاديين فتضم مثلا، جرائم البورصات التي تشمل ممارسة النشاط وطرح أوراق مالية للإكتتاب، جرائم غسل الأموال وتهريبها إلى الخارج وتحويل جزء من المساعدات والمعونات والقروض التي تقدمها الدول المانحة للمعونات الاقتصادية على حسابات مصرفية خارجية

---

[1]– الصابوني صفاء، **البطاقة البنكية واقعها والحماية القانونية لها**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، ديجنبر، 2012، ص 79–80.

[2]– علي بن محمد سفيان، **تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، دارسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2006، ص 22.

[3]– ابن خيفة سميرة، **الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، ص 426.

خاصة، جرائم الاعتداء على المال العام[1]، وجرائم الفساد والتهريب والمعلوماتية وغيرها من الجرائم ذات الصلة، فقد أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والإنفتاح الاقتصادي للدول العربية على العالم عددا مهولا من الجرائم الاقتصادية، التي أصبحت شاغلا مقلقا على الصعيد العالمي، حيث شهدت المجتمعات، وعليه نحاول تحديد مفهوم جريمة الصرف.

الفرع الثاني: تعريفها:

جريمة الصرف من الجرائم المالية والاقتصادية، التي ظهرت في العمليات المصرفية، ولها تأثير على الاقتصاد الوطني والمعاملات المصرفية.

وبما أن جريمة الصرف جريمة اقتصادية، لابد من تعريف هذه الأخيرة للوصول للمعنى الحقيقي لجريمة الصرف.

"الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة القانونية للدولة".[2]

وتعرفها الأستاذة "**دلماس مارتين**" في كتابها القانون الجنائي للأعمال على أنها "تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة، ونذكر من هذه الجرائم جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية، التهرب الضريبي والجمركي، تبيض الأموال، تهريب المخدرات ... إلخ.[3]

كما عرفتها محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1949/08/01 "يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص فيه على تجريمه، ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع، وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع، وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة بأنواعها المختلفة.[4]

---

[1]– شيد شوريجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 14–18.

[2]– منور اوسرير، بودريع صليحة، **مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربي**، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، ص 02.

[3]– بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 07.

[4]– الشرع مريم، الشرع العالية، **رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية**، منشور في الموقع الالكتروني.

وعليه يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية كل فعل من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني والتأثير على عمليات الإنتاج، التداول الاستهلاك والمساس بخطط التنمية الاقتصادية في الدولة.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى التفرقة بين الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية، **فالأولى** تنصب على مالية الدولة، أما **الثانية** فتنصب على اقتصادها، غير أن التفرقة بين مالية الدولة واقتصادها أمر عسير، لإقتران مالية الدولة وإقتصادها في كيان واحد، فمالية الدولة تعتبر فرعا من اقتصادهما في كيان واحد، فمالية الدولة تعتبر فرعا من اقتصادهما حيث أن إقتصاد الدولة أعم وأشمل من ماليتها[1] .

أما جريمة الصرف كان يطلق عليها تسمية "**مخالفة التنظيم النقدي**"، وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي[2].

ويقصد "**بالعمليات أو الأعمال المصرفية**" هي مجموعة من النشاطات المختلفة التي أصبحت تحترف القيام بها مؤسسات تسمى باسم "**المصارف أو البنوك**"، العربية في السنوات الأخيرة عددا من المشكلات ذات الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتي تعددت آثارها بالنسبة للفرد والمجتمع والتي كان نتاج لها ظهور مفهوم جديد للجريمة.[3]

وذلك باعتبارها مرخصة للقيام بهذا النوع من الأعمال وفقا لأحكام القانون النافذ في البلد الذي تمارس فيه أنشطتها[4].

وكلمة صرف في اللغة العربية تعني: الصرف: بيع الذهب بالفضة، التصريف إنفاق الدراهم، الصراف والصرف والصيرفي: النقاد والجمع صيارف وصيارفة[5].

---

[1]– سعادي عارف محمد صوافطة، **الصلح في الجرائم الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص 03.

[2]– شيج ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

[3]– بن عزة هشام، **صور الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي**، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والعشرون، مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، يناير، 2015، ص 74–75.

[4]– علي بن محمد سفيني، مرجع سابق، ص 22.

[5]– صالح العلي الصالح، أمنية الشيخ سليمان الأحمد، **المعجم الصافي في اللغة العربية**، الرياض، 334.

أما اصطلاحا "الصرف" الذي يقصد من ورائه كل من النقود بصفة بحتة، السندات بطاقات القرض والإئتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة [1].

وعليه يمكن تحديد تعريف جريمة الصرف بأنها " كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[2]

وتعرف أيضا بأنها "سلوك غير قويم يسلكه الفرد أو الأفراد بقصد الإثراء غير المشروع بالمخالفة لقوانين ولوائح البنك"[3]

وتتعلق هذه الجريمة بالدرجة الأولى بالجهاز المصرفي الذي يلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني فعندما تجانب حركة رؤوس الأموال النظام المصرفي فعندما تنشأ جريمة الصرف بأنواعها المختلفة.[4]

وقد أثبتت الممارسة وواقع الحال أن المؤسسات المصرفية بشتى أشكالها وأنواعها باعتبارها أشخاصا معنوية، قد تلجأ في أحيان كثيرة إلى طرق ووسائل مشبوهة أثناء مباشرتها لنشاطاتها المحددة بموجب القوانين والأنظمة واللوائح مما يجعلها تقع طائلة المسؤولية الجزائية التي يقرها القانون.[5]

أما **التعريف القانوني** لجريمة الصرف جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 على أنها "كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج".[6]

ويعتبر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31[1] الذي بمقتضاه تم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف بالأمر

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 32.

[2]- ابن خيفة سميرة، مرجع سابق، ص 463.

[3]- علي بن محمد سفياني، مرجع سابق، ص 49.

[4]- ابن خليفة سميرة، مرجع سابق، ص 463.

[5]- فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص 01.

[6]- الأمر رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول جريدة رسمية رقم 02.

رقم 108845 المؤرخ في 1945/05/03 الأول الذي احتوى على النصوص الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى 2003[2]، الذي جاء بالعديد من الأحكام المستحدثة في مجال الصرف بجرائم الصرف وكذا قانون النقد والقرض 11/90 .

وتتخذ المخالفات المرتكبة أحد الأشكال التي حددها المشرع في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03 وهي:

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.**

وأخيرا جاء الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[3].

تعد جريمة الصرف من الجرائم التي تعيق السياسية الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمها، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية، وبالتالي تأثيرها سلبا على المصالح الاقتصادية للدولة.[4]

---

[1]- 01 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ص 11.

[2]- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتم للأمر رقم 96-22 ، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003 المعدل المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج.

[3]- الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[4]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 07.

الفرع الثالث: خصائص جريمة الصرف:

خلصنا إلى أن جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية التي يلجأ مرتكبها على القيام بأفعال إجرامية باستعمال طرق مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون، وأنها بذلك تلحق أضرارا بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية والأوراق المالية المتداولة، ولها عدة خصائص تتميز بها يمكن أن نوجزها فيما يلي:

01- إن الغاية القصوى من إرتكابها هو الربح والثراء السريع وذلك بطرق غير مشروعة[1]، حيث يلجأ مرتكبوها لتحقيق أرباح أو زيادة فيها أو الحصول على فائدة لمصلحتهم الشخصية أو لفائدة الشركة التي يعملون بها، وبمعرفة وموافقة من المسؤولين عن وضع السياسات أو اتخاذ القرارات داخل هيكل الشركة، وهذا مثل المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة[2].

02- يؤدي إنتشار هاته الجريمة إلى تقليل الحافز لدى المستثمرين في إقامة مشروعات إقتصادية جديدة نظرا لعدم توافر الثقة بالمناخ الاقتصادي في ظل هذه النوعية من الجرائم مما يؤدي إلى تقليل فرص العمل المتاحة ، كما أن هذه الجريمة تؤدي إلى إهدار الموارد والثروات الاقتصادية للدولة.[3]

كما أنها تعد من جرائم الاعتداء على المال، وان الهدف منها الحصول على الكسب المادي بالطرق الغير مشروعة[4].

تقوم الجريمة على تجريم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقيق الضرر من عدمه[5]، فتقوم الجريمة لمجرد مخالفة النص كما هو منصوص عليه في التشريع المتعلق بالصرف.

تعد جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية، وذلك لإرتباط مخالفات الصرف بسمات لصيقة بها تجعلها جرائم إقتصادية، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها

---

[1]- منور أوسرير، بوذريع صليحة، مرجع سابق، ص 03.

[2]- أحمد محمد النكلاوي، **الجريمة المنظمة ، التعريف والأنماط والاتجاهات**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 108.

[3]- سليمان قاسم الفالح، **مخاطر جرائم الاحتيال**، الحلقة العلمية، **تكامل الجهود الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال**، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 08.

[4]- عايد شيحان العيسى، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال**، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، 2006، ص 05.

[5]- سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص 13.

هذه المخالفات المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة أو بالاستناد والرجوع على محل هذه المخالفات التي لا تخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفسية التي تعد بمثابة شريان إقتصاد أي دولة.[1]

تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق[2]، إجراءات خاصة في المتابعة، لأن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هاته الجريمة جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام، لا سيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة ومتابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها من الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة جرائم القانون العام[3].

مع تخصيص بعض الإجراءات البحتة خاصة بهذا النوع من الإجرام، وذلك حسب القوانين المتعلقة بالنقد والقرض وحركة رؤوس الأموال التي أفردت بعض الأحكام الخاصة نظرا لطبيعة جريمة مخالفة تشريع الصرف.

كما أدرج المشرع أساليب جديدة للبحث والتحري قصد جمع الأدلة في هاته الجرائم. واستخدامها لا يكون عشوائيا، وإنما تحت سلطة وإشراف الضبطية القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة التي تعمل بدورها تحت إشراق وكيل الجمهورية، وذلك كله تحت رقابة غرفة الإتهام.[4]

---

[1]– بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، 2017، ص 10.

[2]– بن عزة هشام، مرجع سابق، ص 76.

[3]– محادي الطاهر، **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، ص 508.

[4]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 215، 216.

المطلب السابع: جرائم الفساد:

عرف الفساد إنتشارا واسعا في المجتمعات والدول خاصة دول العالم، فهي لا تقتصر على مجتمع واحد، وله أثار سلبية تؤدي للمساس بالمصالح الحيوية لكل دولة وإهدار حقوق المواطنين وغياب العدل بينهم.

وسعت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية لتجريم هذه الظاهرة، ومن بينها صدور القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1]، الذي استعرض أشكال وصور الفساد من بينهما جريمة رشوة الموظفين العمومين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدولة من قبل موظفين عمومين، وإستعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية تعارض المصالح، الإثراء غير المشرع وتلقي الهدايا، تبيض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ...إلخ.

لاقت جرائم الفساد وإنتشارها اهتمام العديد من الكتاب والباحثين باعتبارها من أسوأ مظاهر الفساد التي تهدر قيم المجتمع وتعيق برامج التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فقد شهدت السنوات الأخيرة جهود دولية ووطنية واسعة من أجل مواجهة هذه الجرائم.

الفرع الاول: تعريف جريمة الفساد

اختلفت التعاريف وتباينت في تحديد معنى الفساد وصوره، ويعود هذا الاختلاف لتعدد أشكاله وتباين أنماطه من مجتمع لآخر، ونحاول تحديد مفهومه، وأهم التعاريف التي حاولت تحديد معناه.

"**الفساد**" هو إساءة استخدام السلطة الرسمية الممنوحة للشخص سواء في مجال المال العام أو النفوذ أو التغافل عن تطبيق النظام أو المحاباة والإخلال بشروط العدالة والمساواة وهو بذلك مفهوم شامل لكل ما يضر بالمصلحة العامة، ويعظم المصلحة الشخصية من غير وجه حق[2].

[1]– القانون رقم 01/06 المؤرخ فيس 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 غشت 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– محمد برهومة، **الفساد، مظاهره ومداخل معالجته ومحاصرته**، مجلة الفساد العربي ومتلازمات السلطة والثروة، العدد 26، مجلة ثقافية الكترونية شهرية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص 29.

ويعرفه "**صموئيل هانتنغتون**" أن الفساد هو سلوك الموظفين الحكومين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة.[1]

وهناك من يعرفه على أنه "ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف نفسه، أم نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد والمؤسسات من داخل أو خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي[2].

وهذا التعريف ركز على الفساد كونه ظاهرة أخذت إنتشارا واسعا وتشمل الخروج عن القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بها بغرض تحقيق المصالح الشخصية على حساب مصالح الأفراد.

ويضيف البعض أن الفساد هو تلك الأفعال التي تنطوي على قبول رشاوي مالية وإساءة استخدام السلطة أو إخفاء أنشطة إجرامية، وهناك اتفاق دولي على تعريفه كما حددته منظمة الشفافية الدولية وهو "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته". [3]

والتعريف الذي نرى أنه الأكثر شمولا هو أن الفساد ظاهرة خطيرة تمس المصالح الأساسية للدولة، ويمارسها فئة الأشخاص والموظفين الذين تمكنهم مناصبهم حيث تتسع صلاحياتهم من استغلال نفوذهم لتحقيق مصالح مادية وخاصة على حساب المصلحة العامة.

---

[1]– محمد خالد المهايني، **الفساد الإداري والمالي ، مظاهره، وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مجلة دولية علمية محكمة في الاقتصاد والعلوم الإدارية ، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد 04، الأردن، ديسمبر 2008، ص 11.

[2]–عبد القوي بن لطف الله علي جميل، **أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 10.

[3]– أحمد أبودية، الفساد، **أسبابه وطرق مكافحته**، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، 2004، ص 02.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الفساد:

تتميز جرائم الفساد بخصائص عديدة أهمها:

– الفساد في كثير من صوره وبصفة خاصة الاختلاس يؤدي على استبعاد قدر كبير من موارد البلاد الاقتصادية بالذات، وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغة في عمليات التنمية المختلفة ، فضلا عن التأثير القوي للفساد في عدم الاستقرار السياسي[1].

–تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد بها تبعا للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه بالاعتبارات السيادية وتغلق ملفاته بالتظاهر بأنه تنفذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها، أما القاعدة فإنها تلجأ إلى التزوير والتدليس والتغرير وتنفذ من الثغرات وتتحين الفرص أو تنتهز الظروف الاستثنائية التي تسمح بتمرير فسادها بعيدا من أنظار العاملين والمتعاملين الآخرين[2].

– أصبح الفساد ظاهرة عالمية ذات انتشار واسع وجذور عميقة تأخذ أبعادا مختلفة تتداخل فيها عوامل متعددة يصعب قياس أثرها، وتختلف درجة شموليتها[3]، من مجتمع إلى آخر مما يستدعي وضع إجراءات صارمة لمكافحتها.

– يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار، فهو كالسرطان ينخر في أعضاء الجهاز الإداري، بل إنها سمة عالية أي الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى، خصوصا في ظل العولمة والسوق المفتوحة.[4]

– جرائم الفساد تتم في قيام البيروقراطيين أو السياسيين في استغلال مراكزهم من اجل المصلحة الخاصة، وقد يكون الفساد كبيرا عندما يرتبط بالمشروعات الوطنية ، كمشروعات البنية التحتية وفي هذه الحال يقع عبئه على أفراد جميعا، كما قد يكون صغيرا عندما يكون مرتبطا بالموظفين

[1]– صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 23.

[2]– محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص 12.

[3]–أحمد عبد الرحمان الشميمري، مصطفى محمود أبو بكر، **الفساد الإداري ظواهره وسبل علاجه**، جامعة الملك سعود، 2013، ص 03.

[4]–عبد القوي بن لطف الله علي جميل، مرجع سابق، ص 58.

في المراكز الإدارية الدنيا، ويكون ضحاياه المواطنين الذين عليهم ان يتحملوا تكاليف إضافية لإنجاز معاملاتهم[1].

– يعد الفساد الداء العضال للمجتمعات لأنه يقف حائلا أمام تقدمها ويشكل تهديد لمستقبل الأوطان وأن اختلفت مواقعها، ويرتبط بضعف المؤسسات نتيجة تعرضها للاستغلال أو عدم تطبيق القانون أو غموض هذه القوانين أو أن الجهة الفاسدة تعمل على تحويل هذه القوانين وصياغة قوانين تخدم أغراضها وأهدافها أو إلى ضعف هيئات المراجعة والمراقبة وتعدد هذه الهيئات[2].

– بينت وثائق الأمم المتحدة التي قدمها الأمين العام إلى لجنة منح الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا عام 1997، إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فينا عام 1997، أن الفساد أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية، وذلك نتيجة لتحرير التجارة وتزايد العولمة ولم يعد من الممكن التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الإجراءات الوطنية فقط ، كما بينت الوثائق أن جرائم الفساد من أكثر الجرائم ادرارا للمال، وأنها غالبا ما ترتبط بجرائم غسل الأموال وأن المتورطين في الفساد يسلكون القنوات نفسها التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطرة ويتصرفون بنفس الأسلوب. [3]

عليه يمكن الإشارة، أن الفساد بات اليوم وبخاصة في ظل العولمة النظام العالمي الجديد، آفة كبرى من آفات العصر الحديث، إذ تشير تقارير منظمة الشفافية الدولية – وهي منظمة غير حكومية مقرها برلين – أن الفساد المتفشي في مختلف دول العالم أدى إلى هزيمة جهود التنمية الاقتصادية وأضعف المجهودات التي تبذل لمكافحة الفقر في كافة أنحاء العالم وحرم البلدان من موارد التنمية الحاسمة[4]، وقد عقدت هاته المنظمة عدة مؤتمرات دولية لمكافحة

[1]– بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، مجلة الباحث، العدد 10 ، 2012، ص 57.

[2]– خالد راغب الخطيب، فريد كورتل، **الفساد الإداري والمالي، المعضلة والعلاج تجارب بعض الدول**، رماح للبحوث والدراسات، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد 04، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008، ص 108.

[3]– عبد القوي بن لطف الله علي جميل، مرجع سابق، ص 57.

[4]– خالد محمد الخميس العبيدلي، **جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد**، ص 107، 108.

الفساد كان أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد الذي عقد في دوربان بجنوب إفريقيا عام 1999 وكان موضوعه النزاهة الدولية عام 2000.[1]

ويمكن أن نرجع أسباب انتشار الفساد إلى غياب الرقابة والمساءلة في العديد منة المؤسسات حيث يكثر استغلال الأموال العامة، الأمر الذي انعكس سلبا على مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية وحتى السياسية، حتى إذا أمرا يستدعي تدخل الدول والحكومات لمواجهتها، وذلك من خلال توحيد الجهود للتخفيف من حدة انتشاره.

الفرع الثالث: استراتيجية المكافحة على المستوى الدولي:

بدأت الجهود الدولية للحد من تفشي ظاهرة الفساد عام 1988 حين أقرت 100 حكومة "**اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير الخطرة**" وجرمت غسل الأموال ودعت إلى رفع الحواجز السرية في البنوك التي كانت تتستر على حسابات المفسدين، وأعقبتها قمة باريس عام 1989 التي ضمت 26 دولة صناعية أقرت تشكيل فرق عمل الإجراءات المالية وللتدابير المضادة للفساد ووضعت 40 إجراء وقائيا وعلاجيا ضد الفساد، لذلك يأتي البرنامج الدولي لمكافحة الفساد، وما تضمنته من جهود وسياسات معبرا عن اهتمام المجتمع الدولي بالتصدي لظاهرة الفساد على صعيد النظم والحكومات والمجتمعات.[2]

من أبرز الجهود الدولية لمواجهة الفساد ما قامت به الأمم المتحدة بوضعها "**الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد**" عام 2003، وضمت هذه الاتفاقية 85 مادة ، أشارت المادة (01) منها إلى دعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أنجع، كما تهدف إلى دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية على منع ومكافحة الفساد بما في ذلك إرجاع عائدات الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية[3]، وأشارت الاتفاقية إلى سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية وهي :[4]

---

[1]– خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، **الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 82.

[2]– مزاولي محمد، **مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته**، المتلقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 08.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، 21 نوفمبر 2003، ص 06، 07.

[4]– المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة، ص 09.

أن تقوم كل دولة طرف، وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

– تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

– تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

واهتمت الاتفاقية أيضا لمواجهة الفساد في كل من القطاعين العام والخاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد وكذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء، وكذا وضع آليات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه[1].

أصدرت الأمم المتحدة عددا من القرارات لمحاربة ومكافحة الفساد لمعرفتها بخطورة الفساد وماله من مخاطر وتهديد على استقرار وأمن المجتمعات، وأصدرت أيضا اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 وقد انضمت إليها كثير من دول العالم[2].

اولا:على المستوى العربي:

فقد انضم إلى هذه الإتفاقية العديد من الدول، كما وضعت كل من المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العراقية، الجمهورية اليمينية، المملكة المغربية، دولة الكويت، خلال الفترة من 2008–2010 استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، كما تعاملت جمهورية مصر العربية مع ملف الفساد من خلال تكوين لجان لمناقشة هذه الظاهرة، مثل

[1]– حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012–2013، ص 40.

[2]– طارق الحاج ، **مظاهر الفساد المالي والإداري**، رماح للبحوث والدراسات ، مجلة دولية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد 04، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008ن ص 88.

تشكيل لجان الشفافية والنزاهة عام 2007 تحت رئاسة وزير الدولة للتنمية الإدارية، ثم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية عام 2010 برئاسة وزير العدل.[1]

وصدر أيضا إعلان الأمم المتحدة رقم (60/51) بتاريخ 1997/01/28 بشأن الجريمة والأمن العام، وتضمن هذا الإعلان في المادة (10) منه أن "تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدني وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية الخاصة لمكافحة ذلك النشاط، وتحقيقا لهذه الغاية تتفق الدول الأعضاء أيضا على النظر في صوغ تدابير الخبرة التقنية لمنع الفساد ومكافحته[2].

ثم جاءت الاتفاقية الجنائية الأوروبية لعام 1999 والبروتوكول الملحق بها لعام 2003، التي دعت الدول إلى وضع أجهزة خاصة وأشخاص مختصين في مكافحته الفساد، متمتعين بالاستقلالية الضرورية في إطار مبادئ النظام القضائي للدولة الطرف من أجل ممارسة مهامهم بفعالية والتجرد من كل الضغوط غير المشروعة وتزويدهم بالإمكانيات المالية في سبيل تحقيق ذلك .[3]

كما نصت المادة الخامسة والعشرون على المبادئ العامة والتدابير والمطبقة في التعاون الدولي لمكافحة الفساد، إذ يتعاون الأطراف وفقا لنصوص الأجهزة الدولية الملائمة فيما يخص التعاون الجنائي الدولي، حيث تتعاون الأطراف مع بعضها البعض في المسائل الجزائية طبقا لقواعد قوانينها الوطنية بأكبر قدر ممكن من أجل التحقيق ومتابعة الإجراءات الخاصة بالجرائم المشمولة بنطاق هذه الاتفاقيات.

هذا واعتمد المجتمع الدولي عبر مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية خمسة أساليب وهي:[4]

- وضع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على المستوى الدولي.

---

[1]-عادل عبد العزيز السن، **دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد**، مجلة ابحاث مكافحة الفساد في البلدان العربية، ص 315.

[2]- عبد القوي بن لطف الله علي جميل، مرجع سابق، ص 57.

[3]- ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، **الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلاقة الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02، 03 ديسمبر 2008، ص 06

[4]- أحمد غاي، **الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد**، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2017، ص 12.

- وضع التشريعات المناسبة على المستوى الداخلي لكل دولة.
- إنشاء الهيئات والمنظمات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- وضع الآليات الخاصة بمتابعة ومراقبة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات.
- القيام بالدراسات الأكاديمية لتحديد العوامل.

إضافة للجهود الدولية نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)[1]، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (383/55) الصادر في 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

وبالرغم من أن عنوان هذه الاتفاقية يشير إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها تضمنت في المادة (08) منها دعوة الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد، وكانت بمثابة التمهيد لصدور صك دولي مستقبلي معني بمكافحة الفساد ذلك الصك هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي أبرز التشريعات الدولية في مكافحة الفساد كما اشرنا سابقا[2].

وعقدت بدورها منظمة الشفافية الدولية عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد كان أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد الذي عقد في دوربان بجنوب إفريقيا عام 1999 وكان موضوعه النزاهة الدولية عام 2000، أما منظمة التجارة العالمية وفي ظل نظام العولمة الجديد فتح الحدود بين الدول بحث أعضاؤها بتدقيق وفحص مناقصاتهم ومشترياتهم للتأكد من أنها لم تقع في براثن الفساد[3].

إن منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، وهي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين بألمانيا، تأسست في عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية، وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية، وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل[4]، وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي "**مؤشر الفساد**" (**.cpi**)، الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، إذ تقوم المنظمة بمسوحات تسأل رجال الأعمال والمحليين الذين يقومون بتسجيل

---

[1]– هندة غزيوي، **الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص 71.

[2]- عبد القوي بن لطف الله علي جميل، مرجع سابق، ص 95.

[3]–خالد بن عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل الشيخ، مرجع سابق، ص 82.

[4]–سليمان لخميسي، **دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد**، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر الدارسات الشرعية والقانون، العدد التاسع ، يوليوز 2013 ، ص 73.

ملاحظاتهم حول مدى فساد البلد، الاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية يعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال مسوحات واستطلاعات رأي توفرها (13) مؤسسة مستقلة تضم كل من: البنك الإفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، ومؤسسة بير تلمسان، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، وبيت الحرية، ومؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية[1]، ولعبت منظمة الشفافية دور كبيرا ومحوريا في تزايد المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الفساد وأصبحت تعالج ضمن برامج معظم الهيئات الدولية وضمن هذا الإطار ثم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف العديد من الدول سنة 2003 وأصبحت نافذة المفعول منذ 2005 وتمثل الاتفاقية آلية دولية لرعاية التعاون الدولي لمكافحة الفساد[2]، وتعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات التي يقدمها عدد لا بأس به من مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية وغير حكومية والمؤسسات، وهدف المنظمة كما أعلنت عنه هو الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية[3].

وتهدف المنظمة أن تكون محايدة وتقوم بعمل إئتلاف لمحاربة الفساد، ووضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم، مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تنظر للفساد كعقبة رئيسية للتنمية[4]، وخلق مناخ قادر على لكون المنظمة لا تبحث عن مذنبين لتقديمهم للقضاء والمحاكمة، بل تعمل عل تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذا تكافؤ الفرص وزيادة الوعي لدى الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

ثم جاءت "**الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**" في مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2012/12/21 وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، كما تهدف إلى تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الأموال

[1]– سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 75.

[2]– هندة غزيوي، مرجع سابق، ص 74.

[3]– غزوان رفيق عويد، **دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة العراق**، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد التاسع ، 2016، ص 181.

[4]– سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 73.

المتحصلة عن أفعال الفساد، تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.[1]

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العربي دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث عمل في العديد من اجتماعاته إلى التنبيه إلى أخطار الفساد وآثاره السلبية، وقد عقدت في هذا المجال عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وأهم إنجازاته نذكر: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2]، ودعوا الدول العربية إلى تكثيف الجهود لمكافحة الفساد من خلال تبني حملات توعوية للتعريف بمضاره ومخاطره وتعزيز الوازع الديني إضافة إلى إجراء إصلاحات إدارية واقتصادية واجتماعية واعتماد سياسات وتشريعات جنائية في هذا المجال، وطالبوا الدول العربية بإيجاد آلية مناسبة لرصد ومراقبة العقود والصفقات للتأكد من خلوها من الفساد.

وإلى اعتماد تدابير لتشجيع الشهود والمجني عليهم على التعاون مع الأجهزة الرقابية والأمنية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة فضلا عن إيجاد آلية فعالة لتبادل المعلومات والخبرات بين هذه الأجهزة الرقابية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد، كما أوصوا بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد ومشروع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد ومشروع مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين.[3]

ثانيا: على المستوى الوطني:

سعت الجزائر لبذل الجهود لمكافحة الفساد، حيث قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 12804 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

ومن المهم أن تضع الدولة لنفسها إستراتيجية عامة لمكافحة الفساد، وهذه الإستراتيجية توجه مسار الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني للاشتراك في الحد من الفساد والتصدي له بكل الطرق الممكنة، وعندما يعبر عن الإرادة السياسة للدولة في التصدي للفساد الإداري بشكل جدي وعلني وعبر مختلف الأجهزة الحكومية وأجهزة الضبط

---

[1]– ريم عقاب حسين طه، **دور أجهزة الرقابة المالية العليا في مكافحته الفساد في الوحدات الحكومية**، دراسة تحليلية ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 480.

[2]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 43.

[3]– طلال بن مسلط الشريف، **ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية** ، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة ، العدد 02ن جدة، المملكة العربية السعودية ، 2004، ص 40.

المختصة ومؤسسات البحث العلمي والوسائل الإعلامية[1]، وعاشت الجزائر منذ بداية الألفية الجديدة قضايا فساد كبرى طفت على السطح وشكلت زلزالا قويا عصف بصورة الجزائر العصرية التي حاولت الدولة ترويجها وتقديمها للداخل والخارج ولعل أكبر فضيحة كشفت بعض المستور في الدولة الجزائرية هي ما بات يعرف ببنك الخليفة وإفلاس هذا الأخير.[2]

لذلك شكلت مكافحة الفساد عملا استراتيجيا يحظى بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل الذي انطلق منذ عام 1999، وفي هذا السياق من العمل الفعال على التصدي لمشكلة الفساد المعقدة.

يعتبر إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جزءا رئيسيا من عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد[3].

وتضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر في ديسمبر 2003، 175 دولة و 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول، تهدف من خلالها إلى وضع تدابير لمنع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز التعاون الدولي القضائي الذي يأخذ شكل الوقاية وملاحقة المجرمين والمساعدة القوانين المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القانون وتوفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية.[4]

وأشار المشرع الجزائري في القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إلى تجريم وقمع كل مساس وإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به كالنص على جرائم الرشوة الواقعة على الموظفين في (المادة 25) منه وكذا الامتيازات الغير مبررة (المادة 26)، الإعفاء من التخفيض القانوني للضرائب والرسوم (المادة 31) منه إضافة إلى استغلال الوظيفة (المادة 33)، وتعارض المصالح (المادة 34)

---

[1]- عبد الله بن عبد الكريم السالم، **إستراتيجية الحد من الفساد**، حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إدارة المال العام التخصيص والاستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات المالية، المنعقدة بمدينة كوالالمبور، ماليزيا ، الفترة ما بين 25 -29 أكتوبر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 20.

[2] - قواجلية أمال، **واقع الفساد التنظيمي بين التحديد الاجتماعي والصراع الاقتصادي في المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية في عصر العولمة والمعلوماتية ومرحلة اقتصاد السوق**، دراسة ميدانية لمؤسسة اسمنت العاصمة، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 02، 2015، 2016، ص 152.

[3]- وثيقة الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البند الثاني من جدول الأعمال، بنما، نوفمبر 2013، ص 03.

[4]- هندة غزيوي، مرجع سابق، ص 72.

وأخذ فوائد بصورة غير قانونية المادة 35، التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36) تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وغيرها مما جاء به أحكام المواد إضافة على التجريم في القطاع الخاص[1].

ويهدف هذا القانون إلى تعزيز التسيير النزيه والشفاف ودعم وتسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد والوقاية منه (م 62)، كما أنشأت الهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمتها محاربة الفساد (م 17) [2].

كما وضع المشرع الجزائري القوانين والقواعد الإجرائية التي يجب أن تتبعها جهات التحقيق من أجل البحث والتحري قصد كشف هذه الجرائم للحصول على المعلومات والأدلة لضبط عمليات الفساد.

وقد حظي تخصص الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية بالتركيز عليه دائما، ذلك أن هذا التخصص قائم منذ عقد الستينيات من القرن المنصرم، سواء بالنسبة للأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية أم بالنسبة للأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية (أقسام التحقيقات، الوحدات الاقتصادية والمالية)، وتوجد اليوم إضافة إلى مصالح (أجهزة) المباحث الجنائية العامة التقليدية، عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا[3]، عن طريق اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة بحيث يجب على الضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم أن تقوم باتخاذ وسائل وقائية من أجل المحافظة على أدلة الجريمة، وذلك من اجل عدم ضياعها وإتلافها.[4]

وأشارت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم وفق للقانون، باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن الأدلة الإتهاميّة وأدلة النفي.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد**، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، 2008، ص 05-06.

[2]– هندة غزيوي، مرجع سابق، ص 84.

[3]– وثيقة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 03.

[4]– مصطفى فرحان، ألاء النقيب، مرجع سابق، ص 09.

وعلى الضبطية القضائية إذا ما أخطروا بجريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد، فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية وأن هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية والقيام بها لازم وأكيد فكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم ولم يشبها أي تغيير أو تحريف ومن ثم كانت أدعى للثقة.[1]

وإذا كانت التشريعات الجزائية تتطور بتطور الجريمة، فطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرفقة بها، لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم وفي هذا الإطار نجد توجها عالميا ظهر بعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، حيث صدر قانون يبيح التنصت على المكالمات الهاتفية، ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها وهي وسيلة إجرائية وقائية.[2]

كم تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب بحث وتحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالفساد باستعمال أسلوب التسليم المراقب، والترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة[3]، وتظهر علة لجوء المشرع الجزائري إلى هذه الأحكام بخصوص جرائم الفساد لأمرين:

- **الأمر الأول:** طبيعة هذه الجرائم من جهة، إذ غالبا ما تكون خفية عصية على البحث العادي لرجال الضبط القضائي لذلك استدعى كشف هذه الجرائم والقبض على المجرمين الاستعانة بمحتوى ما يقتضيه التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

الأمر الثاني: أمكن الهروب بالمال المحصول من الرشوة إلى خارج الوطن، لذلك أحكم الحصار على هاته الجرائم في الجزائر وخارجها، ويتضح هذا الحصار على هاته الجرائم في الجزائر وخارجها، ويتضح هذا الحصار التشريعي من خلال الباب الخامس لقانون مكافحة

[1]- محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 105.

[2]- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، **التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر، 2008.

[3]- المادة 56 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفساد المتعلق بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.[1]

خلاصة الفصل الاول:

ان المرحلة التمهيدية التي تسبق الدعوى الجزائية والمتمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات تعد من اهم المراحل، فهي تساهم بشكل كبير في جمع الادلة والقرائن التي تساعد وتسهل من عمل الجهات القضائية المختصة بالفصل في موضوع الدعوى، وتهدف الى الكشف عن الحقيقة فهي من مراحل اثبات الدعوى الجزائية، ويبرز دورها الاساسي الى جمع عناصر الاثبات اللازمة لتحضير التحقيق الجنائي، والاجراءات التي تتم فيها تاخذ مظهرين اساسيين، هما اللجوء للتحريات في الجرائم العادية والتحريات في الجرائم المتلبس بها وتوسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في التحري واستخدام العديد من الاساليب التي حددها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ويبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب للدعوىبمتابعتها والسير فيها، او حفظ الملف من خلال تكييف الوقائع المعروضة عليها.

فخطورة الجرائم وتعقيد اسلوب ارتكابها وغموضها في الكثير من الاحيان، كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وتبييض الاموال، دعت لاقرار اساليب حديثة لمسايرة النمط الجديد لها؛ حيث تباشر الشرطة والسلطات المختصة قانونا باتخاذ اجراءات البحث والتحري للكشف عن هاته الجرائم وتحديد اطرافها ومكان ارتكابها والاساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك لا يتحقق الا من خلال التوغل في الاوساط الاجرامية والتنقيب عن الادلة باتخاذ الاجراءات اللازمة لصحة ومشروعية اللجوء لهذه الاساليب وتامين العون القائم بالعملية بما يحفظ سلامته وسرية المهمة.

خاصة ان اجراء المراقبة والتسرب يقتضي تقمص العون القائم بالعملية دور المساهم في ارتكاب الجرائم سواء باعتباره فاعل اصلي او مشارك او خاف قصد اختراق جماعة المجرمين خافيا هويته الحقيقية لكشف ملابسات التنظيم الاجرامي، ما يؤكد ضرورة توافر الخبرة لدى المتسرب والاعوان المساعدين عند ممارستهم لها لجمع الادلة والانتهاء بها الى وضعها في

[1]– فرقان معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، ص 46.

نظام متناسق لتقدم لسلطة التحقيق وتحال بعدها ضمن اوراق الدعوى للقضاء لينظر في مدى جديتها حتى تحقق الدور المنشود في مجال الاثبات الجنائي.

الفصل الثاني

القوة الثبوتية للادلة المستمدة من اسلوب التسرب

لم يعد بوسع السلطة القضائية بأجهزتها المختلفة الاعتماد على الوسائل القديمة لكشف الجرائم، خاصة في ظل التطور العلمي والتقني وظهور أساليب علمية حديثة تعزز الأدلة المتحصل عليها وتمكن القاضي من جهة أخرى تكوين قناعته لاتخاذ قراره قصد تحقيق العدالة.

ويستلزم الامر عند القيام باعمال البحث والتحري وفق اسلوب التسرب، ان تؤدى بطريقة سرية لجمع المعلومات حول الاشخاص المطلوب التحري عنهم للوصول الى الحقيقة، وحفاظا على امن وسلامة العون القائم بعملية التسرب، حيث تنتهي عملية المراقبة بأمرين إما أن توجد أدلة كافية على نسبة التهمة للمشتبه فيه ويتم إحالته إلى المحكمة المختصة، وإما أن يتم حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو لأحد الأسباب التي يرجع للنيابة العامة سلطة تقديرها لما جاء في محاضر عملية المراقبة.

وبعد الإحاطة بمختلف الشروط والإجراءات التي حددها المشرع لضمان حسن سير عملية التسرب واجراء المراقبة، ولضمان مشروعية الدليل المستمد من هذه المهمة، نبرز في هذا الفصل القيمة الاقناعية للادلة المتحصل عليها من اسلوب التسرب ، ولآثار إرساء هذه الآلية وما يترتب عن إحداثها.

ان دراسة القيمة الثبوتية للادلة المستمدة من اسلوب التسرب في حد ذاتها تحتاج الى التطرق لموضوعات معينة تتضمن جوانب متعددة، اهمها التطرق لاهمية المحاضر التي تنظمها الضبطية القضائية وفق الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا، ودورها في بناء الدعوى الجزائية واثبات ارتكاب الجرائم والاجراءات التي اتخذت بشأنها ما يكسبها حجية في الاثبات، اضافة لقيمة الشهادة حول عملية التسرب، التي تقتضي دراسة القواعد التي تحكم الشهادة وماهيتها وتنظيمها ودورها في اثبات الوقائع المسندة للمتهمين.

باعتبار هذا الاسلوب يهدف للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الادلة بشانها، ارتاينا ان نبدأ الحديث عن القيمة الاثباتية لمحاضر الضبطية القضائية (المبحث الأول)، ثم للشهادة ودورها في الاثبات الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الاول

القيمة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية

بعد القيام الضبطية القضائية بعملية التسرب ضمن العناصر الإجرامية، من خلال إرتكاب أفعال توحي بأن العون المتسرب مساهم في الأفعال الإجرامية، قصد كشف وقوعها وتحديد هوية المشتبه فيهم وإثبات الجريمة، حيث يكون في إتصال مباشر مع المجرمين وعلى دراية بكل أعمالهم وأنشطتهم ومخططاتهم والطرق والوسائل المستعملة في جرائمهم، فهو أسلوب من أساليب مراقبة المجرمين يعتمد على إتباع أسلوب الخداع والتخفي باستعمال هوية مستعارة للحصول على المعلومات وتنتهي بإعداد تقارير أو محاضر تتضمن بيانات مفصلة عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية.

وعليه تتناول في هذا المبحث لتعريف المحاضر (المطلب الأول)، ثم لتقدير حجية هاته المحاضر في الإثبات (المطلب الثاني)، و أخيرا لسلطة القضائي الجنائي في تقدير قيمة المحاضر (المطلب الثالث).

المطلب الأول
التعريف بالمحاضر

القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي حرية القاضي الجنائي في إختيار الدليل الذي يراه مناسبا، فلم يفرض عليه المشرع دليلا محددا وفي نفس الوقت لم يمنعه من الأخذ بدليل معين، وطالما أن الجرائم التي أجاز المشرع فيها اللجوء لأسلوب المراقبة والتسرب لا تخرج بطبيعتها عن هذا الإطار العام، فإنها تعاين وتثبت بمحاضر رسمية وأن إستخدام المشرع مصطلح تقرير إلا أن الواقع العملي أثبت استخدام محاضر من طرف الضبطية القضائية وعلى النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات، ونتطرق للمقصود بالمحاضر (الفرع الأول) وأهميتها (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: المقصود بالمحاضر

تتميز إجراءات جمع الاستدلالات بأن كل إجراء تتخذه الضبطية القضائية يتم إفراغه في محضر خاص، سواء كان محضر معاينة أو محضر سماع المشتبه فيه أو محضر تلقي إفادات الشهود أو محضر ضبط الأشياء وحجزها، فكل هذه المحاضر تعتبر محاضر إستدلالية

ذات قيمة قانونية باعتبارها النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام من عدمه.[1]

وقد ظهر إصطلاح المحضر procès–verfal في فرنسا خلال القرن الرابع عشر،حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة وكانوا يذكرون ما شاهدوه وعاينوه من وقائع أمام القاضي شفاهة[2].

ويقسيم المحضر من حيث تعريفه الى معنى عام واخر معنى خاص.

"المعنى العام": هو إصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين طبقا لشكل محدد سواء كان من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة[3].

أو وثيقة مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو قام به من عمليات ترجع لاختصاصه[4].

وفي المعنى الخاص:

يعرفها جانب من الفقه"أنها المحاضر التي يحررها الموظف المختص في جريمة وقعت، ويدون فيها الظروف التي أحاطت بها"[5]، وهذا بعد إنجاز تحرياتهم بشأن الجريمة لجمع الأدلة قبل تحريك الدعوى العمومية.

أو هو "وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان أو الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا لأشكال يحددها القانون والتنظيم"، فيسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم[6].

1– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والإتهام**، الكتاب الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 48.

2– سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 28.

3 – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 104.

4– مفيد محمود حمدان زريقات، **محاضر الضابطة القضائية**، قسم الحقوق، قانون إجراءات جزائية ، القسم العام، جامعة القدس، فلسطين ، 2010، ص 08.

5– فادي محمد عقلة مصلح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2013، ص 276

6– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 104.

وهو من صميم عمل الضابط القائم بالعملية بأن يفرد محضرا خاصا بالواقعة حتى لا يضيع تسلسل التحقيق بالنسبة للواقعة الأصلية[1].

والتعريف الذي يعنينا هنا هو التعريف الخاص الذي يتعلق بالمحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية[2]، وعليه فهو قيام الموظف المختص بتحرير وثيقة بما رآه وعاينه من سماع أقوال المتواجدين معه في العملية، وإثبات جميع الآثار المادية والقولية التي تحصل عليها أثناء قيامه بمرحلة جمع الأدلة قيامه بالمراقبة والمساهمة في الأفعال الإجرامية التي شاهدها وعاينها كمساهم في إرتكابها.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف المحضر غير أن المادتين 49 و 50 من المرسوم رقم 108-80 المؤرخ في 05 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك تعرضتا لخصائصه ولبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[3].

ولتدوين إجراءات التحقيق التي يقوم بها موظفي الضابطة العدلية في محاضر موقع عليها منهم فائدة مهمة جدا، وهي أن تكون تلك المحاضر المدونة حجة على الكافة ويمكن الرجوع إليها في أي وقت.[4]

وعليه فإن المحضر هو السجل الذي يدون فيه كافة الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية، وكافة ما تم التوصل إليه وما أسفرت عنه العملية من ضبط أدلة وآثار.

الفرع الثاني: أهمية المحاضر

يعد محضر التحريات أحد صور محاضر جمع الاستدلالات، إلا أنه ينفرد بتضمنيه لإجراءات البحث والتحري عن الوقائع الجنائية، وفيه تثبت المعلومات التي توصل إليها القائم على البحث والتحريات سواء بنفسه أو عن طريق معاونة أو من خلال مصادرة السرية التي يثق فيها وكذا ما تأكد لديه من تلك المعلومات من خلال المراقبات والمناقشات وغيرها من أساليب البحث والتحري[5].

1- أحمد براك، **استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة**، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة ، دراسات قانونية ، سبتمبر 2017، ص 53.

2- أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات**، مرجع سابق، ص 87.

3- المرجع نفسه، ص 87، 88.

4- عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 57.

5- مصطفى محمد الدغيري،مرجع سابق، ص 293.

وتكتسي المحاضر أهمية قصوى في إثبات ما قام به مأمور الضبط من إجراءات قد تمس حريات الأفراد، ولو انه بقدر يسير، وإثبات ما تم مشاهدته من أثار الجريمة وأدوات إستخدامها[1]، ويشترط القانون ألا تمس إجراءات التحري حرية الشخص المشبه فيه أو بحقوقه المصونة قانونا كما تمتد هذه الحماية إلى عدم جواز ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة في مكان له الحصانة إلا برضا صريح ومكتوب موقع بهذا الشأن قضت به المادتان 63 و 64 من وق.إ.ج[2].

إلا أن المحاضر التي يحررها العون المتسرب فتكتسي سرية وأهمية بالغة كون العملية القائم بها أهم مميزاتها أن تتم خفية حفاظا على حياة المتسرب القائم بها، إلا أنها تنتهي بتقرير يحرره عن العمليات التي عاينها بنفسه ويكتسب أهمية في مصير الدعوى للجرائم المتحري بشأنها.

– يساهم مأمور الضبط القضائي بإنشاء الرابطة الإجرائية للدعوى العمومية ويظهر دورهم الكبير من خلال تلك المحاضر التي توضح ظروف والملابسات الجريمة، فأما أن تحجم النيابة العامة عن المتابعة وتأمر بحفظ الملف، أو تقدم على المتابعة وتحيل الملف إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي التحقيق في الدول التي تأخذ بهذا النظام، وكثيرا ما يستند هذا الأخير في قراراته إلى ما تحتويه هذه المحاضر معلومات نظرا لما لها حجية في الإثبات.[3]

وتأتي المحاضر التي يحررها رجال الضابطة القضائية في مرحلة سابقة لنشوء الخصومة الجزائية وهي تمهد لتحريك الدعوى الجزائية، وذلك بما تستجمعه من أدلة مادية للفعل الإجرامي، وما يلزم من معلومات وإيضاحات عن مرتكب الفعل كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يوصلها للحقيقة، ولذلك أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي إثبات إجراءاتهم في محاضر رسمية[4].

هذا ونضيف أن القاضي عند نظرة لقضية ما، لابد أن تكون كافة عناصر الإثبات في القضية تحت نظرة وبصره يناقشها ويمحصها، وذلك بوجود محضر جمع الاستدلالات مرفقا بأوراق القضية، فله أهمية في تعزيز الأدلة التي قد يكشفها التحقيق.

1– قادري محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص 276–277.

2– قادري أعمر ، مرجع سابق، ص 293.

3– مفيد محمود حمدان زريقات ، مرجع سابق، ص 13.

4– المرجع نفسه، ص 08.

ويختلف التقرير عن المحضر، حيث يكون هذا الأخير بمثابة وثيقة ، إلا أن موضوعه يكمن في إجراء خلاصة ، إلا أن موضوعه يكمن في إجراء خلاصة واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر، وهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت لا أكثر.[1]

وفيما يلي تمييز بين كل من محضر التحريات ومحضر جمع الاستدلالات والتقارير:

أولا: محضر التحريات ومحضر جمع الاستدلالات:

إن محضر التحريات له طابع خاص متميز به عن محضر الاستدلالات الأخرى من عدة أوجه نذكر أهمها:

– "**التحريات**" إجراء يأخذ عادة على سبيل السرية في القيام به، يتم بالتنقيب وراء الأدلة غير الظاهرة حتى يتمكن من كشفها متبعا في ذلك قواعد التفكير المنطقية وأسلوب البحث الذي يتبعه الباحثون في شتى فروع العلم، أما باقي "**الإجراءات الاستدلالية**" فهي لا تخرج عن كونها ضبط للواقعة وإثبات الظاهر من أدلتها والتحفظ على مكان إرتكابها أي أنها إجراءات ظاهرية غير سرية تهدف إلى الضبط الحال للجريمة وعناصرها دون تقليب أو تنقيب عنها.[2]

– بعد جمع "**الاستدلالات**" ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي تعقب تلقيه البلاغ يثبت جميع ما اتخذه من إجراءات وما جمعه من أدلة وما أكتشفه من أثار وما استدل عليه من شهود وأقوال في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات[3]، في حين أن "**التحريات**" يمكن إجراؤها قبل كشف الجريمة بل إن من وظائف التحريات هي التنقيب عن الجرائم غير المكتشفة، وكذا جمع الأدلة عنها بعد تمحيصها وتقليبها والتأكد من صحتها من خلال بحث ومراقبة وتحرير محضر بالتحريات عنها يتم عرضه على جهة التحقيق[4]،ويمكن أن يتضمن محضر جمع الاستدلالات تقارير عن تحريات قام بها ضابط شرطة قضائية تتضمن تقارير كشف أو معاينة أماكن أو تفتيش أو ضبط لمواد متعلقة بالجريمة.

ثانيا: التمييز بين محضر التحريات والتقرير:

يتضمن محضر "**التحريات**" الأمور المتعلقة بالجريمة أي كل ما من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها ومكانها وزمانها وكيف وقعت والدافع لارتكابها والمتهم بارتكابها والأسلحة

1– شيخ ناجية،مرجع سابق، ص 219.

2– مصطفى محمد الدعيري، مرجع سابق، ص 294.

3– محمد فاروق، عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 56.

4– مصطفى محمد الدغيري، مرجع سابق، ص 294.

والآلات المستعملة في إرتكابها[1]، في حين أن "**التقارير**" هي وسيلة اخبار لا غير يرفعها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليشعره بمعلومات[2]، حول أمر وواقعة معينة يتضمن أيضا تفاصيل وبيانات متعلقة بالعملية التي تمت متابعتها.

– محضر "**التحريات**" يهتم بنتائج التحريات التي هي مجهود إنساني بدني وذهني تنصب على الوقائع التي تتصل بتصرفات الأشخاص وأحوالهم وسيرهم وسماتهم بهدف التوصل إلى معلومة من خلالها يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة[3]، وهو عكس "**التقرير**" محرره من معلومات حول الجريمة ويكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه رأي كاتبه بالعملية بتوضيح تفاصيل العملية الإجرامية كتحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم وتحديد الأماكن التي يترددون عليها.

– محضر جمع "**التحريات**" الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية هو وثيقة محررة تتضمن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات أجراها ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي.[4]

فهو يعد وسيلة إثبات رسمية واشتراط المشرع فيه توافر شروط عديدة لصحته وسلامته كدليل إثبات، في حين أن "**التقرير**" الذي يعده القائم بعملية المراقبة والتسرب فهو لا يكتسب الرسمية التي يحظى بها المحضر من جهة ويعد وسيلة يرفع بها العون الأعمال والإجراءات التي قام بها غير أن المشرع لم يشترط في تحريره شكلية معينة.

الفرع الثالث: شروط صحة المحاضر:

للإثبات الجنائي أهمية بالغة في سير الدعوى، وكل ادعاء أمام المحكمة يكون واجب الإثبات، واهتمت أغلب التشريعات بالإثبات وحددت الوسائل التي يقوم عليه الدليل أمام القضاء، وتعد النيابة العامة طرفا في الدعوى ويتوجب عليها إثبات صحة ما تدعيه، وذلك بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتهم، وبما أن الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي، حيث يتم الإثبات في المواد الجزائية بكافة الطرق القانونية، ويصدر القاضي حكمه وفقا لاقتناعه الخاص م/212 من ق.إ.ج، لذلك فإن

1– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 355.

2– عبد الكريم الردايدة ، مرجع سابق، ص 155.

3– مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 295.

4– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 307.

للمحاضر دور بارز في ملف الدعوى؛ إنما لكي يكون المحضر صحيحا وذو حجية يجب أن يكون صحيحا بمراعاته جملة من الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

نتطرق لكل منها الشروط الشكلية(اولا)، ثم الشروط الموضوعية(ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

1- شكل المحضر:

وهي تلك الشكليات التي اشترط القانون توافرها في المحضر لكي يكون صحيحا ويعتد به تتمثل في مايلي:

1- أن تحرر المحاضر على أنها مستندات رسمية باللغة المتداولة (الوطنية) طبقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية[1]، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون[2] .

وتنص في ذلك المادة 214 من ق.إ.ج بقولها: ألا يكون المحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

2- أن يكون المحضر مكتوبا، فقد اوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها[3]، ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث، لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا حسب المادة 18 من ق إ ج بقولها يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضرا بأعمالهم ...." ، عليه ألزم المشرع الجزائري على ضابط القائم بالتحري أن يحرر محضرا مستوف الشكليات التي يتطلبها القانون خاصة وأن مرحلة الاستدلال ليست هي فقط المرحلة التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بل كذلك إجراءات التحقيق التي تجريها السلطة المختصة بالتحقيق، ومن هنا عليه الاستناد إلى محضر جمع الاستدلالات على سبيل الاستئناس حيث أن قيمة المحضر لا تقتصر على مجرد الإثبات للجريمة الواقعة، بل أن قيمته تكمن بصحة الإجراء الاستدلالي الذي قام الضابط باتخاذه[4].

1- نصر الدين هنوني، دارين يقدح ، مرجع سابق، ص 105.

2- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 380.

3- تحرير المحضر نص عليه المشرع في م/54 ق إ ج بقولها: "المحاضر التي أن يوقع كل ورقة من أوراقها".

4- فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص 279.

لذلك فإن تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة وتكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليها من نتائج إذ أنه لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق لوحدها التي لابد أن تخونه خصوصا بعد فترة من الزمن وينبغي أن يجري تدوين التحقيق بما قام به الضابط وعاينه بنفسه.[1]

3- ان ترقم المحاضر في عدد من النسخ طبقا لما نص عليه القانون والتنظيم فتكون مطابقة لعدد المرسل إليهم.[2]

وعليهم بمجرد إنجاز عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

04- بيانات متعلقة بالمحضر مثل، الساعة وتاريخ محضر التحريات، ويعتبر تاريخ وساعة محضر التحريات هو تاريخ وساعة ميلاد المحضر ومنذ هذه اللحظة ينظر إلى صحة أو بطلان ما يحويه محضر التحريات من إجراءات، وكذا درجة توافق الوقائع المدونة به من وقائع والمجرى العادي للأحداث من هنا تظهر أهمية إثبات ساعة وتاريخ محضر التحريات[3].

ويحتل تاريخ وساعة محضر التحريات صدارة المحضر، وهو أول بيان يذكر فيه، ومن الناحية القانونية تظهر أهمية إثبات تاريخ وساعة المحضر حيث يؤثر ذلك على صحة الإجراء وبطلانه[4]، وعليه فإن ذكر تاريخ وساعة وقوع الحادثة الإجرامية ضرورة لإثبات ما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات ومن إثبات للمعاينات التي قام بها في مسرح الجريمة المتلبس بها[5]، بشكل عام فإن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي يجب إثباته في المحضر وقت تحريره بالساعة واليوم بشكل دقيق.

2- الجهة محررة المحضر:

بعد أن ترقم المحاضر، وتؤرخ وتتضمن إسم رتبة، صفة محرريها والبيانات المتعلقة بالوحدة المنتمون إليها مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة

1- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 28.

2- دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 105.

3- مصطفى محمد الدغيري، مرجع سابق، ص 296.

4- المرجع نفسه، ص 297.

5- فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص 284.

والدرك الوطني لإثبات ما قاموا به من أعمال، وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها[1]، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها[2].

وهناك تشريعات عربية كالمشرع المصري، يشترط أن يكون محرر محضر التحريات في الوقائع الجنائية من ضباط البحث الجنائي الذين اشتركوا بالفعل ضمن فريق البحث في هذه الوقائع، وأن يكون لديه علم بكامل خطوات البحث والتحري والنتائج التي ترتبت على تلك الخطوات حتى يستطيع وضع تلك التحريات في تسلسل زمني يتفق مع حقيقة الوقائع مع إبراز دور الأدلة التي تم التوصل إليها في المحضر.[3]

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع قاعدة تحدد المدة التي يجب على ضباط الشرطة القضائية إرسال محاضرتهم لوكيل الجمهورية المختص، لكن م/26 من ق إ ج تنص على وجوب أن يرسل ذوو الرتب في الحرس البلدي بواسطة ضباط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررونها لوكيل الجمهورية المختص خلال خمسة أيام الموالية لمعاينة كافة، وتحدد بعض القوانين الخاصة أجالا أخرى لتحرير المحاضر وإرسالها.[4]

ويسجل ضباط الشرطة القضائية عملهم في محضر يسلم للنيابة العامة النسخة الأصلية مرفوقة بنسخة مطابقة للأصل، المستندات والأشياء المتعلقة بالتحقيق كما يقومون بتسجيلها في سجل خاص (م/52) ق إ ج.

3-المعاينات والأعمال التي تم القيام بها:

الجريمة حدث دخيل على مكان وقوعها، وينعكس هذا التداخل في صورة متغيرات تطرأ على مسرح الجريمة متمثلة في ترك آثار ومخلفات واجسام مختلفة وحدوث تغيير في اوضاع الاشياء واشكالها والوانها، وكل هذه المتغيرات الطارئة بما تحمله من دلالات تحدث بعلم وادراك الجاني لها، حيث قد لا يكون هناك مفر من وقوعها لاتمام ارتكاب الجريمة والتخلص من العقبات التي تعترضه متوقعة لديه او غير متوقعة.[5]

1- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 105.

2- المادة 18/ ف4 من الامر 66-155 المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

3- مصطفى محمد الدغيري، مرجع سابق، ص 299.

4- عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون إجراءات جزائية،** مرجع سابق، ص 308-309.

1-برهامي ابو بكر عزمي، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،، ص191.

ولا يمكن باي حال من الاحوال كشف ابعاد الجريمة التي وقعت والتعامل معها امنيا وقضائيا الا بقيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في للدعوى.

ويتضمن هذا الإجراء الالتزام بالتحري عن الوقائع التي تصل إلى علمه، وذلك بجمع كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقائع معينة، حيث أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطة استقصاء الجرائم وجمع الإستدلالات[1] ، والبحث عن الحقيقة بشان ثبوت التهمة على المتهم من عدمه وإتباع إجراءات جمع الأدلة وإجراء المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها[2]، وهي تعد التزامات ضابط الشرطة القضائية التي يجب يضمنها في محضر، خاصة وأن غاية هذه الإجراءات هي جمع المعلومات وإيضاح الأمور لسلطة التحقيق يتصرف على وجه معين في الدعوى بقصد بيان عناصرها للقاضي كي يحكم فيها[3]، لذلك يجب أن يشمل المحضر كل ما قام به ضابط الشرطة القضائية ويذكر فيه كل ما أسفر وما نتج من عمليات المراقبة والبحث والتحري ويدرج من دلائل تتعلق بظروف الجريمة.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

اشترط القانون جملة من الشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها في المحضر لكي يكون صحيحا ويعتد به.

1- أسلوب كتابة المحضر:

يجب أن يكون الأسلوب المعتمد في المحضر بلغة سليمة واضحة ودقيقة، بعيدا عن إنطباعات المحرر الشخصية أي أن يكون أسلوبه وصفيا بصورة موضوعية.[4]

لان محضر التحريات يكون هو الأساس الذي تبنى عليه النيابة العامة تحقيقها لواقعة إجرامية ما يمثل إخطار عن واقعة ليس لجهة التحقيق علم مسبق بها، كما يمكن أن يقدم لإيضاح وكشف غموض حوادث تكون بالفعل رهن التحقيقات، أو محفوظة مؤقتا لعدم معرفة

1- هاشم عبد الرحمان الزرعوني، **المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي ، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة، 2015،، ص 55.

2- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 31.

3- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 303.

4- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 106.

فاعلها [1]، وعليه يجب أن يوضح في صدر المحضر تعريفا كاملا للواقعة محل المحضر من حيث كيفية الأخبار عن الحادثة وكذا الانتقالات وملخص لأهم النتائج للمعاينات التي تم إجراؤها بأسلوب يبتعد فيه عن ذكر الانطباعات والآراء الشخصية وأن يتم ذكر ما عاينه بموضوعية عن الجريمة.

وبذلك يتكون لدى سلطة التحقيق رأي واضح في حدوث الجريمة وأسبابها وكيفية إرتكابها والمتهم بالفعل الإجرامي وأعوانه والوسائل المستخدمة [2]، إضافة إلى الالتزام بالوصف الموضوعي الذي يقتضي إستعراض الوقائع دون تكييفها كونه عمل قضائي، فيجب أن يحتوي المحضر سوى ما شاهده الضابط بنفسه أو سمعه شخصيا وبشكل مباشر وأن تضمن الوقائع المادية وظروف ارتكابها والإستدلالات، والأدلة المادية والفنية فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية تبيان رأيه الشخصي عن تلك الوقائع أو القيام بتحليلها، ويوجب عليه تحرير المحضر بوضوح وصراحة وأن يتسم بالصدق والصحة والحياد دون محاولة التأثير على السلطة المختص بتقدير الوقائع والفصل فيها.[3]

2- أن يندرج موضوع المحضر ضمن اختصاص محررها:

تحرير المحضر دليل على التزام مأمور الضبط القضائي بحدود إختصاصه النوعي والمكاني، كما أن قيام مأمور الضبط القضائي بكتابة هذا المحضر، يكون استنادا على القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة[4].

لذلك يشترط في محرر محضر الاستدلالات والتحري أن تكون له الصفة التي تخوله تحرير المحاضر وهذه الصفة كونه ضابط الشرطة القضائية، ما عاينه بنفسه وكل مظاهر الجريمة التي شاهدها، وأن يكون دقيقا وواضحا.

- الإختصاص الشخصي، والذي يتحدد بالصفة المقررة لضباط الشرطة القضائية.

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 304.

2- معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق ، ص 49.

3- طاهري حسين، **اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دور النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 62.

4- فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص 277.

– الإختصاص النوعي الذي يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي تدخل في إختصاصه حسب المادة 17 ق إ ج، وقد يكون الاختصاص محصورا في نطاق معين لا يجوز مخالفته.

– الإختصاص المحلي، المحدد بالمجال الإقليمي الذي يمارس فيه الضباط مهامهم ، حسب المادة 16/ف1 بنصها.

"يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ".

كما أجاز القانون أيضا مد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالات معينة أشارت لها المادة 16 من ق.إ.ج.

ويعد وضع شرط التقيد بالاختصاص المحلي لمن يحرر المحضر كي يكون صحيحا ضمانة للمشتبه فيه، فضابط الشرطة القضائية المعين للعمل في دائرة إقليمية محددة يجعله معروفا لدى السكان بصفته ورتبته مما يسهل التعرف عليه والثقة به، كما أن ذلك يسمح له بالتعرف على عاداتهم وسلوكهم.[1]

وأن يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضرهم وقت أداء مهامهم، وذلك خلال إجراء التحري والبحث طبقا للمادة 18 و 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجب الإشارة إلى أن محاضر التحقيق شأنها شأن محاضر الاستدلال، تخضع لسلطة القاضي التقديرية، مما يعني أن محاضر الاستدلال ومحاضر التحقيق التي تقوم بها السلطات التحقيق يخضعان معا لسلطة القاضي التقديرية في تكوين قناعته الشخصية وفي إستخلاص الدليل من هذه المحاضر.[2]

وان تضمن المحضر لهذه البيانات من شانه أن يحدد مدى صحته ومشروعيته، ويؤكد القيمة القانونية لهذه الإجراءات من حيث الإثبات عند عرضها على القاضي.[3]

1– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، مرجع سابق، ص 91.

2– فادي محمد عقلة مفلح، مرجع سابق، ص 284، 285.

3– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني

تقدير حجية المحاضر في الإثبات

تختص سلطة الضبطية القضائية بمهمة البحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الخطيرة، وتستمد إختصاصها هذا من القانون، وذلك لكشف كل الحقائق المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنها من إثبات إرتكابها، وتنتهي هذه الإجراءات بمحاضر يحررها عناصر الضبطية القضائية يثبتون فيها كل ما اتخذوه من إجراءات إنطلاقا من البلاغات التي يتلقونها، ليتم عرض كل ذلك على النيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها.

وعلى ضوء ما تقدم تتناول في هذا المطلب لضمانات حجية المحضر (الفرع الأول)، ثم للتصديق على المحاضر(الفرع الثاني)، ثم للقوة الثبوتية للمحاضر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمانات حجية المحاضر

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات في الأنظمة القانونية، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك"، والمحاضر التي تعدها الضبطية القضائية من طرق الإثبات التي يجوز للقاضي الاستدلال بها، شريطة أن تشمل هذه المحاضر على شروط معينة تضمن حجيتها ونذكر أبرز هاته الضمانات :

1- أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع فعضو الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يثبته في المحضر[1].

قيام ضابط الشرطة القضائية بمعاينة مكان الجريمة، يؤهله لالتقاط الأدلة والآثار المادية، وجمع الأدوات التي استعملت لارتكابها كالسلاح أو السكين أو أي أداة أخرى، ومن هنا حتى تطمئن سلطة التحقيق لما أجراه مأمور الضبط بشأنها لابد أن يتم إثباتها ولا يكون إثباتها إلا في محضر خاص موقع عليه من قبل الضابط[2]، إلا أن إتخاذ أي إجراء لم ينص عليه القانون أمكن إتخاذه شريطة أن هذا الإجراء متفقا مع القانون نصا، فهذه الإجراءات تخضع

1- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 69.

2- فادي محمد عقلة مفلح، مرجع سابق، ص 284.

لمبدأ المشروعية، خاصة وأن القانون لم يلزم المحقق بالسير فيها وفقا لترتيب معين فقد يختلف الأمر من جريمة فيها وفقا لترتيب معين فقد يختلف الأمر من الجريمة إلى أخرى، وذلك حسب الإجراء المتبع من قبل الضابط، وهو متروك لفطنة المحقق وتقديره في ما بعود على التحقيق من فائدة في إطار ما تسمح به القوانين[1]

2- المحضر كما أشرنا وثيقة رسمية يجب أن يكون وفيا ودقيقا وواضحا، فضابط الشركة القضائية يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بإخلاص ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي أن يكون المحضر وفيا أي ينقل الوقائع كما هي، إما الدقة التي على من يحرر المحضر أن يتحراها فتتمثل في التزام الدقة في تسجيل المعلومات[2].

الفرع الثاني: التصديق على المحاضر:

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بضرورة تحرير محاضر يثبت فيها ما قام به من أعمال وتم معاينته من وقائع، وذلك شأنه تسهيل عملية البحث والمراقبة.

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والأحكام الواردة في بعض النصوص الخاصة المخولة لصفة الضبطية القضائية لبعض المواطنين، إن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، من الشرطة والدرك الوطني لا تشترط فيها المصادقة لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن مثل هذا الشرط هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن القوانين الخاصة التي تضفي صفة عون في الشرطة القضائية على بعض أعوانها طبقا للمادة 27 ق إ ج تنص أحيانا على وجوب التصديق على المحاضر المثبتة لمخالفات العملية من جهة تعيينها، وبالتالي تخضع مثل تلك المحاضر لعملية التصديق أو الموافقة عليها من جهة أخرى[3].

إلا أنه في حالات أخرى اشتراط التصديق على بعض محاضر الضبطية القضائية من قبل جهة محددة لإضفاء الطابع الرسمي للمحضر، وهي المحاضر المتعلقة ببعض الموظفين والأعوان الذين حولهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية، وأشارت لها المادة 22 في فقرتها الثانية من قانون إجراءات جزائية بنصها "غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية"، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن

1- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 45.

2- أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، مرجع سابق، ص 89.

3- عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 311.

العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل السعاة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا.

أيضا المحاضر التي يعدها أعوان الجمارك يجب أن تصادق عليها امام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء، وذلك في حالة ما إذا كان المحضر محررا من قبل أعوان غير محلفين، هذا الالتزام الذي كان منصوصا عليها 247 من قانون الجمارك[1]، قبل التعديل بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1988/08/22 [2] والذي لم يعد تأكيد المحاضر الجمركية في ظله أمرا ضروريا.

الفرع الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر

لا يمكن البحث عن الحقيقة أو كشفها بأي طريق كان، وإنما يجب احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال محاكمة منصفة التي تكفل له حقوق الدفاع ، وإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في أن يدلي بأقواله بحرية، ومن هنا كانت أهمية وسائل الإثبات في المواد الجنائية فهو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وإن المتهم هو المرتكب لها[3].

بعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ، وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها.

أما الإثبات بمفهومه القانوني "فهو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي يمليها القانون على صحة ووجود واقعة قانونية متنازع بين الطرفين".[4]

1- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 24 يوليو سنة 1979 ، تتضمن قانون جمارك المعدل والمتمم .

2- القانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم الق رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو ، المتضمن قانون جمارك.

3- فارس مناحي سعود المطيري، **النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2013، ص 05.

4- زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، 2013، ص 01.

وطبقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فله أن يقدر بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه، والتي لها أصل في الأوراق وتم عرضها على بساط البحث تقديرا منطقيا مسببا[1].

فالقاضي يستمد قناعته بإدانة المتهم أو ببراءته من خلال عناصر الإثبات التي تتضمنها الدعوى الجنائية، ويوفر الإثبات الجنائي بأنواعها المختلفة في الدعاوى القضائية، فالراجح أن الإثبات هو النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي نتاج الدليل بالإستعانة بطرق عدة كالمعاينة ، الخبرة، الشهادة، المحاضر، القرائن وغيرها، وهي إحدى الوسائل أو الطرق التي تستخدم للوصول إلى النتيجة الإثباتية المطلوبة.[2]

يعني ذلك أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره، وهو من عمل القاضي الإثبات يمر بمرحلتين:[3]

- **تبدأ الأولى:** بمرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقدم إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا ما أسفر التحقيق عن دليل أو أدلة ترجع معها إدانة المتهم قدم إلى المحكمة .
- **اما الثانية مرحلة المحاكمة:** من أهم المراحل لأنها مرحلة إقتناع بثبوت التهمة المبني على اليقين، لا الحدس والتخمين، وإما إقتناع ببراءة المتهم، أو على الأقل بوجود شك في أدلة إتهامه، فوجب القضاء ببراءته ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم.

تتميز عملية البحث والتحري أو جمع الاستدلالات حول الجرائم في أنها موجهة ضد مشتبه فيه وليس متهما، ذلك لأن الشخص يبقى خلال مرحلة البحث مشتبها فيه ولا يصبح متهما إلا من لحظة إتهامه من طرف النيابة العامة، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها على النيابة العامة التي يعود إليها حسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه[4].

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 361.

2- برهامي أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 93.

3- فارس مناصي سعود المطيري، مرجع سابق، ص 06.

4- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام**،مرجع سابق، ص 11.

والمقصود بالقوة الثبوتية للمحضر "هي حجته ومدى إعتماد القاضي عليه لإصدار أحكامه"، وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الإثبات في المواد الجنائية شرط أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريرها.[1]

وتنص في ذلك المادة و 214 من قانون إجراءات جزائية: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

وفي هذا يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن حكما للمحاضر المحررة في مرحلة البحث والتحري بشأن ما قد يشيبها من عيب سواء في تحريرها أو التوقيع.[2]

هذا والقوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية تحكمها المواد 214، 215، 216، 217، 218، 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المحاضر لها عدة تصنيفات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع نوردها كما يلي:

أولا: من حيث صفة محرريها:[3]

1- محاضر جمع الاستدلالات التي تعد أحد وسائل الإثبات التي يتم الإستعانة بها ويتسنى لسلطة التحقيق بعد ذلك الاحتجاج بما تضمنه، ولتكون إجراءات الاستدلال التي تدون فيها لها حجة على الكافة[4].

وهي محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية في الحالة العادية والمرتبطة بالبحث التمهيدي، جعل المشرع حجيتها تتراوح بين مطلق الدليل ومجراه استدلال لا يرقى إلى تكوين حجة دامغة في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه، وعادة ما تكون شروط صحته أقل شدة من تلك المفروض وجودها في المحاضر التي تتسم بحجية أكبر[5].

1- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 107.

2- عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 312،311.

3- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام**، مرجع سابق، ص 11.

4- هاشم عبد الرحمان الزرعوني،مرجع سابق، ص 66.

5- مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، 97.

حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بأعماله التي يقوم بها ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا [1]، بنص المادة 18 من ق إ ج : بقولها : "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."

ومحاضر الاستدلال في "**حالة تلبس**"، حيث يتم تحرير المحضر في وثيقة تشمل البيانات جوهرية تمنحها حجية[2]، وتشمل هذه المحاضر: محضر ضبط الأشياء، حيث يحفظون الأشياء كما هي وإبقاء الأدلة المادية في أماكنها على حالها وتغطية الحفر بأوعية مقعرة حسب م/42، 43 قانون إجراءات جزائية ثم العمل على تحرير أثار الجريمة (أظرفة، أكياس، سياج، غلق الأبواب ثم الشمع الأحمر والختم) والأشياء التابعة لها.[3]

وهذا الأمر ينسحب على جميع الأشياء المضبوطة، شريطة أن تكون مفيدة في إظهار الحقيقة، فلا توجد حكمة التفريق بين المضبوطات كافة متى اتصلت بالجريمة، ومن الناحية العملية، فإنه بالنظر إلى أن كل شيء تم ضبطه وكان له علاقة بالجريمة يبقى محتفظا به حتى صدور حكم نهائي في الدعوى، لهذا أوجب المشرع وضعها في حرز، ويبين بورقة تثبت فيها محتويات ذلك الحرز وتاريخ الضبط ورقة القضية والمتهم فيها[4].

ويرفق كل من المحضر والأشياء المضبوطة بمحضر التحقيق المتعلق بالجريمة ويتم إرساله إلى وكيل الجمهورية.

"**محضر عدم الإمتثال**"، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته[5]، وعدم الإمتثال لأوامرهم تمكنهم من تحرير محضر بذلك يذكرون فيه هوية الأشخاص وأسباب إصدار أوامر المثول أو عدم

1- عبد الله اوهايبية،**شرح قانون إجراءات جزائية**، مرجع سابق، ص 308.

2- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 216.

3- قادري أعمر، مرجع سابق، ص 92-93.

4- كامل سعيد، مرجع سابق، ص 56.

5- المادة 51/ف من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبارحة، وإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية ليتسنى له متابعة الشخص وتقديمه للمحكمة للفصل في أمره، وتطبق بشأنه إجراءات مخالفته الأمر[1] .

"**محضر تحقيق**"، الذي يعده ضابط الشرطة عند إنتقاله إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالتحقيقات، وما أسفر عنه، وأن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها.[2]

ثانيا: محاضر يحررها أعوان الضبط القضائي:

موظفوا إدارات الشرطة العاملين وذوي الرتب في الدولة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

أعوان وحراس البلديات.

ويعد من أعوان الضبط القضائي كذلك:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[3]

فكل عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني بصرف النظر عن رتبهم ودرجاتهم، يعتبرون ضباط شرطة إدارية ويخضعون لرؤسائهم الإداريين تحت وصاية وزارة الداخلية إن كانوا من الأمن الوطني، أو تحت وصاية وزارة الداخلية إن كانوا من الأمن الوطني، أو تحت وصاية وزارة الدفاع إن كانوا من الدرك الوطني، وتتمثل وظيفتهم في الوقاية من الجريمة، واتخاذ جميع الاحتياطات لمنع وقوعها عن طريق إقرار الأمن والنظام داخل المجتمع، ولتحقيق

1- عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002، ص 36.

2- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية**،مرجع سابق، ص 49.

3- المادة 19 معدلة بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، جريدة الرسمية عدد 11.

ذلك تقوم الضبطية الإدارية[1]، بدوريات ليلا نهار عبر الأماكن والساحات والطرقات العامة داخل المدن وخارجها.

وفي سبيل ذلك خولها المشرع سلطة مراقبة واستيقاف كل شخص تحوم حوله شكوك والتحقق من هويته[2].

وهناك فئة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، حيث وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى، منها من حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة ، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة[3].

وأشارت إليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: المهندس والمهندسو الأشغال ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ويتولى هؤولاء البحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة يقومون بإثباتها كلها في محاضر[4].

والتي لها حجية في اثبات الجريمة اذ من المستقر عليه قانونا "**ان المحاضر الصادرة عن مصلحة ادارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بحجبتها، وان قوة اثباتها تتعلق اساسا بالدفوع المتعلقة بالجريمة التي يكونوا محرروها قد راو وسمعوا بانفسهم**"[5].

وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدد إختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها.

كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لفئة موظفي إدارة الغابات، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة والجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص

1- نصت المادة 26 من ق إ ج على الصنف الثاني بقولها: يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضراتهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

2- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 16.

3- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 84.

4- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 32.

3- القرار الصادر بتاريخ 1994/12/19، ملف رقم 109778، **مجلة قضائية**، العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1994، ص286.

بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بحماية البيئة بالنسبة لموظفي الإدارة الخاصة بالبيئة، دون أن يكونوا مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا خولتهم صراحة نصوص قوانين خاصة أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.[1]

في سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي، أشارت إليها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز للوالي في حالة وقوع جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة، وعند الإستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علم السلطات القضائية التي تكون قد أخطرت بالحادث أن يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح، ويخبر وكيل الجمهورية بهذه الإجراءات خلال 48 ساعة من بدء هذه الإجراءات، ويخطر بها السلطات القضائية ويرسل الأوراق وتقدم جميع الأطراف المضبوطين.[2]

الفئة المحددة في قوانين خاصة:

الضبطية القضائية العسكرية تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري، كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو الجرائم التي يرتكبوها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

ويبقى إختصاص الضبطية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، ويجوز لهم في هذه الحالة في اختصاص المحاكم العسكرية، ويجوز لهم في هذه الحالة حسب ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية ضبط الأشياء وتحرير محضر استدلال بذلك[3].

وتشير في ذلك المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين".

ونوجز هذه الفئات التي تتمتع ببعض سلطات الشرطة القضائية بالرجوع لقوانينها الخاصة.

1- محمد خريط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 84-85.

2- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 33.

3- علي شملال،**المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 17.

– أعوان إدارة الجمارك[1]، حيث أشارت المواد 41 إلى 44 والمادة 49 منه للأعوان سلطة البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، وخولهم القانون الجمركي سلطة البحث والمعاينة وتحرير محاضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

كما يخول لهم المشرع –الضبطية القضائية – إمكانية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام رغم أنها إختصاص أصيل لأعوان الجمارك.

– مفتشو العمل[2]:

يجوز لهم أيضا ممارسة البعض من إختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم إنتهاكا كالتشريعات العمل طبقا للمادة 14، وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك حسب المادة (118 ق إ ج)[3]، وهو ما استقر عليه القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة الغرفة الجزائية "**ومن المقرر قانونا ان محاضر مفتشية العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها الى ان يطعن فيها بالتزوير**"[4]

– المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة :

أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالقانون رقم 01–14 الصادر بتاريخ 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وبالتالي فإن هؤلاء الأعوان يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها [5].

1– الأمر 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

2– القانون 90–03 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بمفتشي العمل.

3– علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية**،مرجع سابق، ص 24، 25.

4–القرار الصادر بتاريخ 1984/01/17، ملف رقم 29412، **المجلة القضائية**، العدد الاول، المجلس الاعلى، الجزائر، 1984، ص269.

5– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون إجراءات جزائية** ، مرجع سابق، ص 214.

- أعوان الصحة النباتية:

حسب القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01-08-1987 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل المخالفات التي ترتكب إنتهاكا للقانون المذكور أعلاه.

- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة كالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14، المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث خولهم هذا القانون سلطة القيام بإجراء التحقيقات بشأن الجرائم ذات الوصف الجنحي المنصوص عليه فيه، وتحرير محاضر بشأنها، لترسل بعد ذلك عن طريق المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية.[1]

- أعوان شرطة المياه:

حيث نشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 1995/11/17 وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60، نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية وقبل صدور هذا القانون كان ضباط الشرطة القضائية هم مكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه.[2]

- أعوان البريد والمواصلات:

تضمنها القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث نصت المادة 121 منه: "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكم هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف"، ويحرر العون محضرا بما قام يذكر فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها بوقعه بمعية مرتكب المخالفة، وفي حالة رفضه التوقيع يكون المحضر حجة بما ورد فيه على أن يثبت العكس.[3]

1- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 87.

2- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراؤات الجزائية**،مرجع سابق، ص 25.

3- عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 216.

– أعوان الشرطة العمرانية:

أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90–29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–05 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والعمران، وتشير المواد 76–77 من هذا القانون، أن الشرطة العمرانية تعمل على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء بدون ترخيص[1].

– أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها، المنصوص عليها بالمادة 504 من الأمر 76–104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم والمادة 21 من قانون الطابع والمادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال من قانون الطابع والمادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال، حيث خولتهم هذه النصوص سلطة البحث عن جرائم الغش الضريبي ومعاينتها وإعداد المحاضر بشأنها.[2]

– مفتشو الصيد وحرس الشواطئ، حسب القانون 01–11 المؤرخ في 03 يونيو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، يخول مفتشي الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون، فيحررون بشأنها محاضر تكتسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها وهي محاضر لا تخضع للمصادقة.[3]

– أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي خولتهم سلطة ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعين المنتجات وجنحة عرض للبيع منتوجا فاسدا وجنحة بيع بدون ضمان.[4]

1– علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية**،مرجع سابق، ص 25.

2– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 88.

3– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون إجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 217.

4– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 87–88.

ثالثا: محاضر ذات حجية

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه الذي بموجبه يكون له السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل لإتمام العملية الإثباتية والوصول إلى نتيجة في موضوع الدعوى المطروحة أمامه، حيث يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها.

فهل للمحاضر دور في الإثبات، في ظل الأصل العام المتمثل في، أن المحاضر لا تعدوا أن تكون إلا محاضر استدلالية تكون لها قوة ثبوتية، هذا ما نبحث فيه من خلال تطرقنا للمحاضر الاستدلالية ثم المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس، والمحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

1- المحاضر التي تتلخص حجيتها في كونها مجرد استدلالات:

يشمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات والجنح.

نصت عليها المادة 215 "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا بمجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات واستدلالات، وبالتالي لا تعدوا حجيتها أن تكون محاضر .....لا حجية لها[1].

ومن الوجهة القانونية فليس لهذه المحاضر حجية خاصة في الإجراءات الجنائية، وذلك استنادا لمبدأ الإقتناع القضائي إذ يجوز للمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها كليا أو جزئيا أو يستبعدها ولا تأخذ بها[2].

2- المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس:

أقر القانون بالقوة الثبوتية لبعض المحاضر، فيمكن للمحكمة أن تعمد عليها لإقامة الدليل أو يؤسس القاضي عليها قناعته ما لم يثبت عكسها، وأقر المشرع بذلك في المادة 216 من قانون إجراءات جزائية بقولها: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي

1- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص 313.

2- طاهري حسين، **اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات**، مرجع سابق، ص 73.

سلطة جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

وهنا في هذه الحالة يصل محضر أو تقرير الضبطية القضائية في جديته إلى حد الدليل يحوز الدليل عليه، وذلك إذا ساق من الأدلة التي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أو نفيه منه، ويظهر ذلك عندما يأتي محضر التحريات بأدلة إثبات مادية وأدوات الجريمة[1].

إلا أن المشرع لم يقر بحجية هذه المحاضر بصورة مطلقة، فهي محاضر يعترف لها بقوة ثبوتية معينة، ويقر لها بهاته الحجية لحين ثبوت عكس ما جاء فيها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

وهذا النوع من المحاضر ربطه المشرع بالجرائم الموصوفة بالمخالفات، وتنص في ذلك المادة 400/ ف1 من ق إج "تثبت المخالفات بمحاضر أو تقارير مثبته لها".

وتضيف م/ 400 ف، 3 من ق إ ج، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي والضباط لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كذليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عد الحالات التي يثبت فيها القانون على خلاف ذلك"، "ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود" وهذا يعني أن هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا على ما جاء فيها لجين ثبوت عكس ذلك إلا بالكتابة أو بشهادة شهود[2].

وعليه فإن هذه المحاضر قد تكون دليلا أو قرينة أو دلالة بل أنه يمكن أن يكون شامل كل هاته الصور الثلاثة لأدلة الإثبات ويحويها حيث انه يعد تحقيقا غير منظور يعمل في طياته أخطر وأدق القرائن، وهو بيان لما أثمرت عنه جهود البحث في الواقعة محل التحريات.

وما توصلت إليه من أدلة إثبات على اختلاف أنواعها ووضعها في إطار زمني وموضوعي متدرج يثبت فيه كيفية الحصول على تلك الأدلة والتحفظ عليها، ونتيجة فحصها وبيان مدى العلاقة والارتباط بينها وإبراز تناسقها وعدم التعارض بينها، ويسوق محضر تلك الأدلة في إطار واضح وينتهي إلى النتيجة التي توصلت إليها التحريات[3].

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق ، ص 380.

2- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون إجراءات جزائية** ، مرجع سابق ، ص 315.

3- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 381.

لذلك قد يحمل هذا النوع من المحاضر دلائل لتوجيه الإتهام ضد شخص وتكون مستمدة من المظاهر الخارجية والتي تسوغ الإستيقاف ونسبة هذه الجريمة إلى شخص بعينه[1].

ويراد بالدلائل هنا تلك الوقائع المحددة والعلامات والإمارات الخارجية الملموسة التي تستنتج منها بحكم اللزوم العقلي، دون تعمق في بحثها أو تمحيصها وتقليب الرأي منها أن الشخص المتهم له فعلا صلة بالجريمة المرتكبة فهي إذا استنتاج على سبيل الإمكان أو الاحتمال وليس على سبيل الجزم واليقين، ولهذا لا يصح لمأمور الضبط القضائي أن يلقى القبض على شخص لمجرد الظن أو الشك في أنه يكون مرتكب الجريمة.[2]

ويشمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ويضمنون فيها الأعمال، ويندرج فيها محاضر عمليات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وتلك المتعلقة بعمليات التسرب، فإن الوقائع التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي أن يقلبها أو يطرحها ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيبا إذا اسند القاضي فيه على الاستدلالات وحدها، فالحكم لا يبني إلا على أدلة يقتنع بها القاضي، وإعتبار المعلومات المتضمنة في هذا النوع من المحاضر مجرد معلومات تخضع لفحص وتمحيص القاضي يأخذ بها على سبيل الاستدلال والاستئناس يعد من أهم الضمانات للمشتبه فيه من شانه أن يحول دون أي تجاوز دون أي تجاوز يصدر عن أعضاء الشرطة القضائية، ولا سيما يتعلق بالجرائم المكيفة جنحة جنايات[3].

بالتالي فإن الدلائل التي تتضمنها هذه المحاضر لم يضفي عليها القانون القوة الثبوتية ولا حجية في الإثبات خاصة وأن دور ضابط الشرطة القضائية في تحرير تقرير يرفعه للضابط المكلف بتنسيق العملية دون أن يظهر قانون إجراءات جزائية دورا لهذه التقارير.

ويعود السبب في ذلك أن محضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق فلا يتضمن دليلا وإنما يتضمن دلائل فقط لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يمكن أن تكون حجة أو دليلا.[4]

1- برهامي أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 105.

2- جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 362.

3- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، مرجع سابق، ص 92.

4- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 313.

لذلك فإن محاضر الضبطية القضائية وما تتضمنه من معلومات لا ترقى لمرتبة الدليل الكامل الذي يعول عليه أو يعتمد عليه القاضي الجنائي، كونها مجرد استدلالات وهذا ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، إضافة إلى أن المشرع أضفى عليها القيمة الاستدلالية فقط، وحتى وأن استند القاضي لما جاء فيها يكون على سبيل الاستئناس وله تعزيزها بأدلة أخرى يمكن ضبطها أو اعتماده على وسائل أخرى للإثبات.

إن محضر التحريات على هذه الصورة وإذا كانت إجراءاته تتسم بالشرعية وليس فيها ما يعد اعتداءا على الحقوق والحريات للأفراد فإنه يكون له من القوة في مجال الإثبات الجنائي ما يمكن القاضي من بناء عقيدته على ما جاء فيه[1] لحين ثبوت عكسه.

-تحديد الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر وهي الحالات التي خول فيها القانون بنصوص خاصة سلطة إثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضاء وقصر المشرع هذا النوع من المحاضر على حالات محددة بنصوص خاصة يعد استثناءا وتضييقا وضع لفائدة المشتبه فيه فكلما اتسعت دائرة المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح كلما ضيق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه فيه بحيث يصبح حرا في الأخذ بما جاء في المحضر أو طرحه.[2]

أن يتم إثبات كل ما قام به ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم ضمن محاضر مستوفاة الشروط، وأن يشمل على معلومات ذات صلة وثيقة ومباشرة بإثبات الجرائم ومباشرة بموضوعها وأن يتم تدوين جميع الإجراءات التي قام بها المتحري في المحضر، وذلك لضمان مشروعية عملية التحريات ووسائلها المستخدمة ولإعطاء سلطة التحقيق القناعة بجدية وكمال التحريات.[3]

- أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن، وهو حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه فيه لا ينسه ضرورة تمكين الموظفين ورجال الشرطة القضائية من وسيلة مكافحة

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 381.

2- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 92-93.

3- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 56.

الإخلال بالقانون محاضرهم هي مستندات رسمية ولها حجيتها حتى يثبت العكس سواء بشهادة الشهود أو بالكتابة[1].

– يرتبط هذا النوع من المحاضر بجرائم توصف بأنها مخالفات وجنح ويعتبر ما جاء فيها دليلا إلى غاية إثبات عكسه بدليل كتابي أو بشهادة الشهود، ومن أمثلة هذا النوع المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد وتنص على ذلك المادة 254/ ف 2من قانون الجمارك[2]" إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس بمحتواها".

– محاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور خرقا لأحكام القانون رقم 1401 المؤرخ في 19 أغسطس[3]2001، المعدل والمتمم بالقانون 04–15 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث تنص المادة 136 منه على أنه "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس وهو ذات الحكم الذي تضمنته المادة 91 من قانون المرور رقم 87–09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 الملغى.

– محاضر أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يحوزون على رتبة مفتش المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4]، فتنص المادة 123 / 03 منه: "يكون المحضر موثوقا به على أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد".

– المحاضر التي يحررها مفتشي العمل في إطار مهمتهم المفتشية لمدى احترام المخاطبين بتشريعات العمل لهان تنص المادة 14 من القانون 90–03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل[5]: "يلاحظ مفتشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966

1– أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، مرجع سابق، ص 93.

2– القانون 98–10 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 50.

3– القانون رقم 01–14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

4– القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 06 غشت سنة 200، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ص 23.

5– القانون 90–03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 الصادرة في 07 فبراير سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 06، يتعلق بمفتشية العمل.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ، ما لم يطعن فيها بالاعتراض".

– المحاضر التي يتم تحريرها من طرف رؤساء الأقسام والمهندسون طبقا للمادة 131– و 136 من القانون 01–14 السالف الذكر "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس".

– محاضر مخالفات قانون الصيد البري[1] المحررة من قبل شرطة الصيد، وتنص م/ 54 وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها، ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا اثبت العكس".

وعلى الرغم مما يحويه محضر التحريات من أدلة أو قرائن أو دلائل فإنه يخضع لتقدير القاضي في النهاية طبقا لمبدأ الإقتناع القضائي، حيث أن له مطلق الحرية في تكوين قناعته[2]،من أي دليل يطرح أمامه في الجلسة وله أن ينجي أي دليل حتى ولو كانت تحمله أوراق رسمية.

ولو رأى القاضي أن محضر التحريات بكامله أو بجزء منه يتفق مع طبيعة الأحداث في الدعوى المنظورة أمامه ولا تعارض فيه معه المجرى العادي للأمور طبقا للاستدلال الصحيح المتفق مع القواعد المنطق والعقل فله أن يأخذ به وما يسوقه من أدلة إثبات، أما إذا رأى فيه تعارض مع قواعد الاستدلال الصحيح في كامله أو جزء منه فله أن ينجيه كاملا أو يجزئه ويأخذ منه ما يطمئن إليه.[3]

3– المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير:

هي محاضر اعترف القانون بقوتها الثبوتية، حيث لا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها ودحض حجيتها إلا بالطعن فيها بالتزوير، وهذا يعني أن القاضي يلتزم بالعمل بما ورد فيها إلى غاية الطعن في صحتها بالتزوير[4].

1– القانون 04–07 المؤرخ في 1014 أوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990 الجريدة الرسمية عدد 51، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2– برهامي أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 88.

3– مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 381–382.

4– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 109.

وإقامة الدليل المحكمة استبعاد هذا المحضر والاعتماد على وسائل إثبات أخرى لما تكتسبه هذه المحاضر من حجية.

وتنص على هذا النوع من المحاضر المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية "أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها على أن يطعن فيها بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه ....."، لا سيما أن تقدير ما تتضمنه تلك المحاضر يرجع دوما إلى الاقتناع الشخصي لقاضي الذي يمكن المدعى عليه أثناء الجلسة من الدفاع عن نفسه.

ويمكن الطعن في صحتها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة، ويشترط للاعتداء بطعنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه حتى يحكم له بأنها مزورة، هذه الحجية لا تقرر إلا بناءا على نص صريح من القانون.[1]

فما تتضمنه هذه المحاضر من تحريات وبيانات تعتبر حجة على المتهم ولا يجوز لهذا الأخير إقامة الدليل العكسي عليها، ومن ثمة فليس له خيار سوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير.[2]

ويحرر هذه المحاضر أعوان وموظفين مختصون لضبط المخالفات للتشريعات القائمون على تنفيذها، يعترف لها القانون بحجية مطلقة ولها حجة أقوى من محاضر الضبط من المحاضر التي تقوم دليلا بما ورد فيها لحين ثبوت عكس ذلك، بحيث تعتبر بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي، وأن يلتزم القاضي بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير[3].

ومثال هذا النوع من المحاضر الجمركية م/254 [4] "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في م/ 241، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها". وتكون هذه المحاضر صادقة أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية.[5]

1- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق،، ص 109-110.

2- عبد الله ماجد العكايلة، **اختصاصات الضبطية القضائية**،مرجع سابق، ص 223.

3- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون إجراءات جزائية**، مرجع سابق، ص 317.

4- قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 50.

5- أحسن بوسيقعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 82.

وأعطاها المشرع قوة إثباتية وجعلها تتمتع بحجية كاملة وتكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وذلك بتوافر شرطين أوهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو أن يشمل المحاضر معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرر المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل.[1]

فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر، ولا يمكنه استبعاد ما رود فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، ولو بدا له أن مصداقيتها محل الشك أو حتى الأمر بإجراء أي تحقيق شأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها، فسلطته التقديرية تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر، وذلك بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك، ومن هنا فهي تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق، بل وأكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي[2].

وهو ما استقر عليه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر حيث جاء فيه "**ان المحاضر المحررة من قبل اعوان الجمارك صحيحة مادام لم يطعن فيها بالتزوير، ولا يحق للقاضي ممارسة سلطته التقديرية فيها**"[3].

رابعا: تقرير العون المتسرب المستمد من عملية التسرب:

يعتبر الدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية لإثبات التهمة على المتهم، وذلك بعد إسهامه في كشف الجريمة وتحديد شخصية مرتكبيها، وجل جهود المحقق وأعضاء الضبطية القضائية تدور حول تجميع أكبر قدر من الأدلة لإثبات الجريمة وهو في سبيل تحقيق ذلك يطرق العديد من المصادر التي يحتمل أن توصله إلى جمع الأدلة لإثبات الجريمة[4].

أجاز المشرع لأعضاء الضبطية القضائية اللجوء لأسلوب التسرب وفق شروط معينة، فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن المجرمين المحترفين قد اظهروا قدراتهم على تكييف أساليبهم الإجرامية مع

1- محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 226.

2- سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 77.

3-قرار مجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 2005/07/27، **نشرة القضاة**، العدد التاسع والخمسون، وزارة العدل ، الجزائر، 2005، ص293.

4- محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 184.

التطور والتحولات باستعمال التكنولوجيا وما توصل إليه العلم، إلا أن الذكاء الإجرامي لا يمكن التفوق عليه إلا بنخبة من أعضاء الضبطية القضائية بأنواعها ورجال القضاء على حد سواء[1].

وتتم عملية التسرب بالتوغل أو الاختراق الذي يسمح للعون المتسرب بالدخول في وسط مغلق، والتعامل مع جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف معهم[2].

ويعتبر أسلوب التسرب من أهم الأساليب في جمع المعلومات حيث يتم الحصول عليها من مصادرها الأصلية أثناء التعايش في الوسط الذي تتم فيه، وهي عادة ما تكون على درجة كبيرة من الأهمية[3]، إلا أنه يعد من أخطر أساليب التحري لأن فشل ضابط الشرطة القضائية في المهمة يكلفه الكثير من الجهد والوقت وحياته في حال اكتشاف أمره من قبل أفراد الجماعات الإجرامية المنظم إليهم.

وغالبا ما ينتمي العون المتسرب إلى الجماعات والطبقات المنحرفة منهم أفراد نشاط إجرامي، من أجل كشف غموض الجرائم وتحديد هوية الأشخاص الجناة وتوفير الأدلة التي تدينهم بحكم مشاهدته الواقعة ومعاصرته لأحداثها أو من خلال مسرح الجريمة، وأصبح استخدام المرشد أو المتسرب كوسيلة من وسائل جمع المعلومات عبارة عن عملية متكاملة قائمة على التخطيط والتنظيم المسبق إلى تحليل تلك المعلومات التي يقدمها المرشد[4].

وتختلف طبيعة الأدلة التي يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية المكلف بمهمة التسرب حسب نوع طبيعة الجريمة موضوع العملية.

فقد يكون أثر مادي عثر عليه مكان القيام بالمهمة، و قد يكون دليلا ماديا ملموسا يبلور الحالة القانونية المثبة لارتكاب الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها أو إثبات التهمة على أعضاء الجماعة الإجرامية.

1- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 56.

4- قادري أعمر، مرجع سابق، ص 73.

5- فراس سليمان الزعبي، مرجع سابق، ص 14.

4- حيدر عبد الرحمان حيدر، **المعلومات وأهميتها لرجال الأمن**، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة في مصر العربية، ص 38.

والملاحظ أنه بالرجوع للنصوص المتعلقة بالقيام بعملية التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكر 18، لم يشير المشرع الجزائري لقيمة الدليل المستمد من العملية، ولا للمحاضر التي يحررها العون المتسرب بعد انتهاءه.

إن مجرد وجود معلومات عن قيام البعض بالاتجار بالمواد المخدرة وبكميات محدودة، مع تجريم هذا النشاط يستدعي التنسيق لعملية التسرب، فخلف كل متعاط لأي نوع من المخذر مجتمع إجرامي وتنظيم محكم – غير شرعي – كل أطرافه من المستفيدين من الضحية، وأن المخدرات لا تنتشر من فراغ ولكن ثمة ارتباط بين شبكات الإنتاج، ودوائر التهريب، وقطاع التجار به وبين التجارة بالتجزئة وبين المدمنين، فإذا اختل هذا الارتباط اختل معه التخطيط[1].

فيقوم العون المتسرب بوصف ما يشاهده في الوسط المتسرب فيه كتابة، في المحاضر بتفاصيل الواقعة الإجرامية، ويبدأ الوصف بتحديد التاريخ والساعة الوصول إلى المكان والوقائع التي شاهدها وقت وقوعها[2]، وتحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ومعرفة ذلك يساعد على تحديد فيه المجرمين الذين اعتادوا أن ينفذوا جرائمهم في أماكن محددة وتقديمهم للعدالة وأبرز الأعمال التي يقوم بها هي:

– العمل على جمع الدلائل المؤيدة.

– تحديد مواقع الأشخاص المشتبه فيهم.

– جمع التحريات عن الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية وملاحقتهم، والاستعانة بما يكشف حقيقتهم في حدود ما تدعو له الضرورة[3].

–الحصول على الأدلة المادية الخاصة بالجريمة، من مسروقات الآلات المستخدمة في القيام بالأعمال الإجرامية.

– يحدد العلاقة بين أفراد الجماعات الإجرامية، ومدى تورطهم في النشاط الإجرامي[4].

يقوم العون المتسرب عند انتهاء فترة القيام بعملية التسرب التي يمكن أن تجدد بأربعة أشهر أخرى، إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة أو إذا اقتضت

1– محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص 17، 18.

2– معجب بن معدي الحويقل، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، مرجع سابق، ص 59،60.

3– المرجع نفسه ، ص 156.

4– الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، مرجع سابق، ص 24.

ضرورة التحقيق والتحري ذلك[1]، بإعداد تقارير تختلف من مرحلة إلى أخرى، يوضح فيه التاريخ، الوقت، رقم القضية، الجريمة، نوعها أسماء المتهمين، ووصف لحجم الجريمة[2]، ويذكر فيه الإجراءات التي قام بها العون المتسرب والخطوات وفق التسلسل الزمني الدقيق، ودوره في الوقائع والأعمال الإجرامية التي تمت لاحتمال اكتشاف أمره من طرف الجماعات إجرامية لكن يوضح فيه ما تم ضبطه وما حصل عليه من مخدرات، أو كوكايين حسب طبيعة المادة الموجودة.

أخيرا يقوم الضابط المكلف بتنسيق العملية بتقديم شهادته أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع، وهي عبارة عن تصريحات وأقوال تلقاها من التقارير التي قدمها العون المتسرب، دون سواه.

ومن هذا المنطلق فإن الأدلة المستمدة من عملية التسرب، يترك أمر تقديرها القاضي الموضوع وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإثبات.

1- الحقائق التي يستهدف المتسرب إظهارها:

تبدأ مهمة التسرب بتحديد هدف وتنتهي بتحقيقه، شرط الالتزام بكل الشروط القانونية اللازمة، للوصول إلى الأدلة واتباع الخطة ومتابعتها وتنفيذها، من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية والذي يجب أن يكون من ذوي الخبرات في مجال البحث والتحقيق[(3)]،ويتولى إدارة العملية في التحري وتوزيع المهام تحت إشراف رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

الذي رخص بمباشرة عملية التسرب، على الأعوان أو العون المكلف بالتسرب والأشخاص المسخرين لهدف هذه العملية، الذين يستخدمهم رجال البحث في الجزائر بقصد الحصول على المعلومات.

ويقوم بذلك العون القائم بالعملية بتنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الأولي في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون

1- المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون 06-22 المتضمن تنظيم إجراءات جزائية.

2- الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، مرجع سابق، ص 50.

(3)- مصطفى محمد مرسي، مرجع سابق، ص27.

إجراءات جزائية فمهمتهم محددة بعمل موجه نحو منع خاص يستهدف ظواهر إجرامية ومجرمين محددين[1].

أ- معرفة النشاطات الإجرامية:

خص المشرع الجزائري إمكانية إجراء عملية التسرب بخصوص طائفة من الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تعد من الجرائم التي تندرج ضمن طائفة الجرائم المالية والاقتصادية، وهي جرائم آثارها خطيرة على المجتمع، كجرائم المخدرات وجرائم الفساد فهي سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية وتسخر عددا كبيرا من المجرمين مستخدمين كل الوسائل لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها وتدر أموالا طائلة على الضالعين فيها[2]، وهناك حقائق جوهرية يجب على المتسرب كشفها من التحري وتوضيحها وإظهارها من بينها التثبت من توافر أركان الجريمة ومن ثم الجزم بوجود أو عدم وجود الجريمة[3]، وتقصي الأدلة والآثار التي تثبت ارتكابها، وكشف الجماعات النشيطة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتهريب وجرائم الفساد، وتوقيف المتورطين فيها عبر مراقبتهم وتسجيل كل ما يصدر منهم، ورصد تحركاتهم وأوكار الجريمة ومعرفة الأماكن التي يتردد عليها أفراد المنظمات والجماعات الإجرامية[4].

ب- أسلوب ارتكاب الجرائم والوسائل المستخدمة فيها:

يقع على العون المتسرب مهمة استقصاء المعلومات والوصول إلى الحقائق، والتثبت من الوقائع ومعرفة مرتكبيها للإيقاع بهم بعد دراسة دقيقة لمعطيات هذه الجرائم وأسلوب ارتكابها وتحديد مكان وقوعها، كتتبع المتسرب المشتبه فيهم في مواقع معروفة بالاتجار بالمخدرات وضبط تجمعاتهم ومعرفة الأوقات الدقيقة، لأفراد العصابة، فهي عبارة عن كيان كبير أشبه ما يكون بكيان الدول والحكومات وتتخذ شكل هرمي يتربع على قمته زعيم التنظيم أو العصابة الإجرامية، ثم يليه طبقة المساعدين ثم الإداريين والخبراء الذين يتولون التخطيط ووضع

(1)- محجوب حسن سعد، **أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص175.

(2)- زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر الدراسة والقانون، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان، 2014، ص121.

(3)- محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص60.

(4)- محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص20.

السياسات والاستراتيجيات العلمية المحكمة، وفي قاعدة الهرم نجد طبقة تنفيذية تتولى تطبيق الخطط الإجرامية على أرض الواقع، وهذا التنظيم دائم وله دستوره ونظامه الذي يحكم علاقات منسوبية وشؤونهم وضمان حقوقهم من لحظة الانتساب إلى نهاية الخدمة أو التنظيم[1].

فعندما تصل معلومات لأحد أفراد الضبطية القضائية عن وجود شبكة إجرامية منظمة تقوم بالمتاجرة والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأنهم يترددون بصفة مستمرة على ملهى ليلي أين يقضون سهراتهم حتى ساعات متأخرة من الليل، يتم تكليف أحد أعوان الضبطية القضائية بعد استيفاء الشروط الشكلية اللازمة بالتحري والتأكد من المعلومات وتقصي الحقائق حول هذه الشبكة، حيث يقترب منهم ويربط علاقة معهم حيث يقضي برفقتهم وقت لكسب ثقتهم ومعرفة أماكن إقامتهم[2].

ومن مقتضيات هذه الجماعات الإجرامية أنها تعمل وفق نشاط مخطط له يتولاه فريق من الخبراء والمؤهلين الذين يضعون الخيارات والبدائل ويحددون الإمكانيات والوسائل التي يجب توفيرها وعدد الأعضاء الذين سيتولون تنفيذ تلك الجرائم، وهذا كله لضمان أن تحقق الجريمة أهدافها بنجاح دون الوقوع في يد العدالة أو التعرض للمساءلة والعقاب[3]، ومن أهم أساليب نجاح هذه العصابات والجماعات الإجرامية هو وضع أساليب دقيقة ومعقدة لنشاطهم يتميزون به عن غيرهم، لأن المهمة البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم وتخطيط.

ويتضمن فريق المخططين بينهم على خبرات عالية في علم الجريمة والقانون، ويتولى زعماء العصابات والمنظمات الإجرامية تأهيل تلك الخبرات ليس لمكافحة الجريمة، وإنما ليكونوا على علم بثغرات القانون وعلى اطلاع بأساليب رجال الأمن وفي المقابل يخططون للجريمة، ويظهرون في خططهم مشروعية أساليبهم الإجرامية، وبذلك يتوارى سلوكهم الغير مشروع ويخفي أمرهم[4].

لذلك فإن انضمام الأعوان المتسربين لهذا النوع من العصابات والتوغل معهم يحتاج إلى قدر كبير من الجرأة والشجاعة والذكاء خاصة نظرا لطبيعة الجرائم والأوساط المستهدفة كأن يقوم بانتحال شخصية يغطي بها شخصيته الأصلية يمكن تصديقها لإبعاد الشكوك عنه بحيث

(1)– محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، مرجع سابق، ص31.

(2)– بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص55.

(3)– محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، مرجع سابق، ص32.

(4)–محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، المرجع السابق، ص37.

تتناسب الشخصية الجديدة مع الوسط الذي سيعمل فيه حتى يحصل على ما يريده من معلومات دون أن ينكشف أمره[1] ذلك أن توغل العنصر المتسرب يكون وفق اجتيازه اختبارا للقبول، لدى الجماعات الإجرامية لأنهم يضعون شروط ومواصفات دقيقة للعضو المنسب، خشية أن يتسرب أعوان أجهزة الأمن إليها، فلا بد أن يثبت قدرته على الانضمام ويشارك في أعمالهم واتباع تعليمات وأوامر الرؤساء دون نقاش والمخالفة أو الخيانة واكتشاف أمره فجزاؤها الوحيد هو الموت فقط[2]، وعليه فإنه يعمل على كسب ثقة الجماعة الإجرامية وكشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل الوسط، ومعرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أو الحفظ أو غيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمة معهم حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي[3].

ج-تقرير نهاية القيام بعملية التسرب:

المبدأ العام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، أن كل أعمال الضبط القضائي، أو كل عمل منفرد منجز يجب أن يدون على تقرير تفصيلي يسمى تقرير نهاية العملية وهو تقرير إثبات ووصف ما أسفرت عنه عملية التسرب من نتائج وهو يشكل الوسيلة الشائعة لإثبات العمليات والإجراءات التي تم القيام بها، ومن أهم القواعد والبيانات التي يجب ذكرها في هذا التقرير هي:

-**تحري الموضوعية**؛ بمعنى أنه لا يثبت بالمحضر إلا ما قام به العون المتسرب من أعمال وإجراءات.

-يقتضي تحرير التقرير أيضا قدرا كبيرا من الدقة والتحديد، ويشمل الوصف الدقيق وفحص لموقع العملية وما يحتويه من أشياء وأشخاص[4].

(1)- أحمد علي السويدي، **مفهوم التحريات والبحث الجنائي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي**، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص09.

(2)- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، مرجع سابق، ص44،43.

(3)- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص282،281.

(4)- محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص255.

–أن يكون هذا التقرير مكتوبا يتضمن العناصر الضرورية للعملية، من ذكر العون المتسرب والأشخاص المسخرين المشتركين في العملية، وإبراز للوقائع الهامة التي أمكن لهم ضبطها والظروف المعاصرة لهذه العملية وما اتخذ حيالها من إجراءات[1].

– ذكر الوسائل المادية المستعملة، والأدلة المضبوطة[2].

– أن يرصد كل الأنشطة الإجرامية التي وقعت أثناء العملية.

– ذكر الأماكن والعناوين وكل ما هو متصل بالأفعال المعاقب عليها والمرتبطة بالجريمة، ويستحسن هنا أن يخضع التقرير إلى التسلسل الزمني لوقوع الأفعال الرئيسية والأدلة والبراهين المتحصل عليها[3].

– علاوة على ذلك يقوم ضابط القائم بالعملية وقت إجراء العملية والفترة الزمنية التي استغرقتها العملية وذكر عدد مرات تجديد العملية إن تم ذلك.

– وأجاز المشرع في النصوص المنظمة للعملية، إمكانية عدم ذكر العناصر التي تقتضي نوعا من السرية حسب تقدير عون الضبطية القضائية الذي قام بالتسرب ومنها التي تعرض حياته للخطر وتمس بأمنه وسلامته وحتى تلك المتعلقة بالأشخاص المسخرين لهذه العملية قصد تفادي تعريضهم للخطر، لكن هذا لا يمنع من ذكر العمليات التي ساهم فيها الأشخاص الذين تعاونوا معه، وأن يأتي على الأدلة التي تحصلوا عليها ومكان العثور عليها متفقة مع الشخص الذي حصل عليها.

– ضرورة توضيح الأسلوب الذي اتبعه العون المتسرب في الدخول إلى المكان وطريقة اقترابه من الجماعات الإجرامية وتقديمه لشخصيته.

وبإعداد التقرير تختم عملية التسرب، حيث يتم تفصيل كل العمليات والإجراءات المتخذة بهدف كشف وضبط المجرمين، ويفضل تقديمه مكتوبا لبناء الإجراءات اللاحقة على أساس القرائن التي جمعت من عملية التسرب، حيث يساعد ذلك على وضوح الرؤية وتوضيح الحقيقة.

ومن عوامل نحاج العون المتسرب في تحقيق الهدف من العملية، هو قدرته على إيصال وتوضيح النتائج التي توصل إليها وعرضها على السلطة المكلفة بمراقبة مهمة التسرب،

(1)– داود سليمان الصبحي، مرجع سابق، ص29.

(2)– زوزو هدى، مرجع سابق، ص121.

(3)– بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص30.

في صورة سليمة ومنطقية ووسيلته في ذلك هو التقرير الذي يعده ويثبت فيه كافة ما تخذه من إجراءات وما حصل عليه من أدلة.

المطلب الثالث:
سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة المحاضر

تعد حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجنائية، والقاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها.

فالقانون الجنائي يحكمه مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وله بموجبه أن يقدر بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه والتي لها أصل في الأوراق، وعرضها على بساط البحث تقديرا منطقيا مسببا.

الأمر الذي يفرض علينا دراسة السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي، بالتطرق لمعنى السلطة التقديرية ومفهومها (الفرع الأول)، لنتمكن من إسقاط هذا المفهوم على موضوع الدراسة الا وهو قيمة المحاضر، ثم لأهمية أعمال السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات (الفرع الثاني).

ثم لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع دون أن نتطرق إلى المبادئ التي تحكم هذا المبدأ، والذي خصصنا له الدراسة بشكل مفصل في الباب الثاني من موضوع الدراسة وأخيرا، لدور القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر البحث والتحري في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تعد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لصيقة بممارسة نشاطه القضائي مهما كان موضوع الدعوى المعروضة عليه، فهي تدل على ما يمنح للقاضي من صلاحية للقيام بالتقدير والموازنة والتدبر بحسب العقل فيما يعرض عليه من وسائل وأدلة لإثبات الواقعة المعروضة عليه.

لذلك لابد من الوقوف على تحديد معناه، بتعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي (أولا)، ثم لعلاقة السلطة التقديرية بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي (ثانيا).

أولا: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

نتطرق لتعريف السلطة التقديرية في مدلولها اللغوي، وكذا في مفهومها الإصطلاحي.

1- لغة:

من سلط يسلط سلاطة، وتسلط سلاطة، والسلاطة القصر والحدة[1]، والتسليط: إطلاق السلطات، وقد سلطه الله عليه فتسلط والإسم سلطة، والسلطة التسلط، والسيطرة والتحكم، فالمادة إذا تدل على القوة والقهر والتمكن، وإن كان التمكن لازما للقوة والقهر، وتدل على التسلط وعلى إطلاق السلطة وضبط النظام ولو بالقوة.[2]

2- إصطلاحا:

وتعرف أنها "صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكير والتدبير بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها، إبتداءا من قبول سماعها، إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها، إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم.[3]

وتعرف أيضا أنها "سلطة تمكن القاضي من الحكم بقدرته على التقدير والتقييم والقياس.[4]

3- التعريف القانوني للسلطة التقديرية:

تعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها "تنظيم قانوني لأعمال القواعد التجريمية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من أثار".[5]

فالسلطة التقديرية باعتبارها عمل قانوني يقوم به القاضي من أجل إيجاد حل القضية المعروضة أمامه، تمثل أهمية قصوى في العمل القضائي، إذ أن القاضي وهو يعلم القانون يعرض عليه النزاع ، من قبل الخصوم من أجل تطبيق حكم القانون.[6]

ويضيف البعض في تعريفها بأنها: "مكنة القاضي الجنائي في أن يكون قناعته الوجدانية من كافة الأدلة المقدمة إليه والتي يصل بها لوجود الواقعة المجرمة واسنادها إلى المتهم دون قيد عليه في الأخذ بدليل معين إلا ما اشترطه المشرع".[1]

1- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، الجزء الثالث، ص 1133.

2- محمود محمد ناصر بركات، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه**، دار النفائس، للنشر والتوزيع، جوهرة القدس، الأردن، 2007، ص 77.

3- المرجع نفسه، ص 81.

4- عبد الله الفاضل عيسى كرم الله، **السلطة التقديرية القضائية نظرا وتطبيقا، دراسة تأصيلية مقارنة**، ص 03.

5- مأمون محمد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، دار الفكر العربي، 1957، ص 98.

6- خير الدين كاظم أمين، **سلطة القاضي، مجلة جامعة بابل**، العلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 15، 2008، ص 822.

ويعرفها "**الدكتور محمود نجيب حسني**" بأنها: ما يتكون لدى القاضي من حصيلة كل الأدلة المقدمة إليه بلا خطر أو فرض لأي دليل، وكامل سلطته في وزنها والتنسيق فيما بينها مجتمعة ومتساندة لتقدير البراءة أو الإدانة.[2]

وعليه يمكن القول أن السلطة التقديرية هي سلطة قانونية أي تستمد أساسها من نص القانون، وما هي إلا إمكانية يمنحها المشرع للقاضي من أجل أن يحيط بالمتغيرات على صعيد واقع العلاقات القانونية، والتي يمكن للمشرع أن يلم بها، وبالتالي فإن المشرع يمنح بها للقاضي دورا إيجابيا في مواجهة هذه المتغيرات.[3]

فهي تكمن في التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي، على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، ومن ثم تحديد الأثر المناسب للقاعدة القانونية على تلك الحالة المعروضة عليه، والعقوبة تكون أساسا للجريمة[4].

فهي تمارس عن طريق ضوابط محددة لا تسمح بفروض التحكم المسموح به قانونا في نطاق الإدارة العامة.[5]

4- علاقة السلطة التقديرية للقاضي بمبدأ الإقتناع الشخصي:

عرفنا أن السلطة التقديرية للقاضي هي صلاحية وسلطة يتمتع بها القاضي تكون ملازمة للعمل القضائي، قوامها النشاط الذهني الذي يقوم عن طريق الموازنة، والصلاحية التي تمنح له للقيام بتقدير أمر ما، بالتفكير فيه وتهيئة والتدبر فيه بحسب نظر العقل ومقايسته على أمور أخرى [6].

في حين أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة يقين حقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.[7]

1- عبد الله الفاضل عيسى كرم الله، مرجع سابق، ص 05.

2- محمود نجيب حسني، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977، ص 95.

3- خير الدين كاظم أمين، مرجع سابق، ص 825.

4- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 783.

5- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 60.

6- محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص 80.

7- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 621.

وتأسيسا على ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي، تسع وتضيق ونجد أساسها في طبيعة وظيفة القاضي، وتفسر ذلك أنه ضمن عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى "**تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية** " والتي بدونها يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من جهة أخرى، في حين أن الاقتناع حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكد، الذي نصل غليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.[1]

أما سلطة القاضي في التقدير لا تقتصر على تقدير الدليل فقط بل تمتد الى التكييف، وتحديد العقوبة أو تدبير الأمن المناسب.

الفرع الثاني: أهمية اعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

منحت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لمواكبة الواقع المتحرك، وللوصول إلى حكم فاصل في الدعوى المعروضة أمامه[2]، فالقاضي يسعى نحو وضع التحديد التشريعي لأثر القاعدة التجريمية موضع التطبيق العملي، من خلال المؤاءمة بين نوعية الأثر ومقداره من جهة، وبين الاعتبارات العامة والخاصة[3].

وإن السلطة التقديرية لا تمنح للقاضي دورا في إكمال نقص التشريع في حالة وجود فراغ قانوني لأن دور القاضي ينصب على فهم الوقائع المطروحة أمامه، ويحاول استنباط عناصر القاعدة القانونية التي يدخل في نطاقها هذه الوقائع ويرى ما إذا كان ذلك كاف للفصل في القضية.[4]

يعمل النشاط التقديري للقاضي في استخلاص الوقائع المنتجة، أي التي لها صلة بالدعوى وتكون مثمرة يمكن بناء نتائج عليها، من عناصر النزاع المطروحة أمامه، وتكييفها وجعلها على صورة مسألة شرعية ثم البحث عن حكمها الشرعي، وقد يأخذ بصورة مباشرة من دليل شرعي تفصيلي نصي، وقد يستنبطه باجتهاده المبني على القياس أو غيره من الأدلة الشرعية العقلية.[5]

1- مسعود زبدة، **القرائن القضائية** ، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 110.

2- خير الدين كاظم أمين، مرجع سابق، ص 825.

3- راغب وجدي عطية، **النظرية العامة للعمل القضائي**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 701.

4- يحياوي صليحة زوجة بوقادوم، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والعلوم الجنائية**، كلية الحقوق، سيعيد حامدين، الجزائر 01، 2015-2016، ص 18.

5- محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص 445.

ومنح القاضي السلطة التقديرية لا يعني منحه حرية مطلقة في عمل علمي مقنن تحكمه قواعد علمية محددة سلفا في نصوص قانونية مكتوبة وضعت له قيودا لا سيما في مجال العقوبة الواجب الحكم بها، حيث تم النص عليها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى وذلك طبقا لنوع الجريمة المرتكبة وطبقا للظروف المرتبطة بها[1].

وتمكنه هذه السلطة من اعتماده على أي دليل وله السلطة أيضا في تقدير ما قبله من أدلة، إنما منحت له لتمكينه من إظهار الحقيقة وتطويق معاقل الجريمة، ومن ثم حماية المجتمع من أي اعتداء ناتج عن أفعال مجرمة، كما لا يجب أن يفهم على أنها سلطة مطلقة وتحكيمية بل هي سلطة تحكمها ضوابط وتحدها حدود يهدف من خلالها المشرع تأطير هذه السلطة.[2]

الفرع الثالث: دور القاضي الجنائي في تقييم حجية المحاضر في الإثبات

لا يكفي مجرد الإطلاع على ملف القضية لكي يتمكن القاضي من إرساء اقتناعه بصفة جدية والذي ينتج عنه حكم عادل، بل يجب عليه قراءة ودراسة كل الوثائق المرفقة به من محاضر الشرطة القضائية المتضمنة المعاينات وأقوال المتهمين والشهود وكل الوثائق التي يحتويها، كما يجب على القاضي الإطلاع على تقارير الخبرة إن وجدت، وعلى محضر أمر الإحالة في حالة إجراء تحقيق في القضية.

وعند إنتهاء القاضي من دراسة الملف فإنه يستخلص الوقائع المادية المكونة للفعل المجرم.

ثم يحال المتهم بعد ذلك إلى هيئة التحقيق لإجراء التحقيق الأساسي، فإذا كانت الأدلة والقرائن ترجع توجيه التهمة يحال المتهم إلى الجهة المختصة، لتقوم بدور التحقيق الجنائي المعتمد عليه مع المتهم وفحص كافة الأدلة والإثباتات.[3]

ويعمل القاضي على تقدير الأدلة التي هي أهم مراحل الدعوى باعتبار التقدير مهمة قضائية بحتة فحواها اختبار القاضي لكافة العناصر التحليلية من وجهات نظر معينة، بسؤال نفسه إن كانت هذه العناصر متصلة بالدعوى وهل تم الحصول عليها بطرق مشروعة ، ثم

1- يحياوي صليحة زوجة بوقادوم، مرجع سابق، ص 08.

2- بدر الدين يونس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)، 2014، ص 07.

3- طواهري إسماعيل، **الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013، 2014، ص 164.

يقدر هذه العناصر وبيان قوتها الإثباتية، فهذه العملية هي توصل القاضي للقناعة الفعلية حول القضية للوصول إلى استنتاج سليم لحكم الحق في التطرق لمحاضر التحريات فيها ما دام أنه قد بنى عقيدته على اعتبارات سائغة ، فهي من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها بمحكمة الموضوع.[1]

مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة المحاضر والتقارير، واستمداد اقتناعه منها فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تعدوا أن تكون مقيدة، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجرى بها العمل القضائي.[2]

فالقاضي إذن هو الذي يقدر قيمة الدليل ويستخلص منته إدانة المتهم أو براءته لاقتناعه الداخلي بالمعنى الذي أوضعناه، ولا يتدخل القانون في تحديد قيمة الدليل أو قوته في الإثبات، فكل الأدلة عند القانون سواء، ولها نفس القوة في الإثبات. [3]

لذلك يستمد القاضي الجنائي إقتناعه من أدلة لها أصل في أوراق الدعوى سواء كانت محاضر الاستدلال، أو التحقيق، وله مطلق الحرية في تقدير القيمة الاقتناعية لكل دليل على حدى، والقيمة الاقناعية للأدلة مجتمعة ومتساندة، وهي حرية كاملة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا فهو غير ملزم بذكر أسباب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، ولا يجوز للمحكمة العليا أن تناقش اقتناع القاضي، فتقول انه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين أو أنه كان يتعين عليه أن يقتنع بدليل معين[4].

يتمتع القاضي الجنائي بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة فهو لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم وإنما عليه دور آخر يفرض عليه التحري عن الحقيقة والكشف عنها، لأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في واسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 521.

2- عبد الحكيم فودة، **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دراسة علمية على ضوء قضاء النقض**، دار الفكر الجامعي، 1996، ص 27.

3- ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، أكاديمية شرطة دبي، 2004، ص 336.

4- زوزو هدى، مرجع سابق، ص 127.

بنفسه ويتعرف على حقيقتها، ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها، ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية ما حدث وتفاصيله، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.[1]

عليه فإن سلطة القاضي التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليه تختلف باختلاف طرق الإثبات، فليس له أن يمارس سلطته التقديرية تجاه كل المحاضر بنفس الطريقة، حيث تكون هاته الأخيرة مقيدة في المحاضر ذات الحجية ما دام لم يطعن فيها بالتزوير ولم يتم دحضها بالدليل العكسي.

ويمكن أن يكون لمحاضر البحث والتحري تأثير في السلطة التقديرية لا سيما في الجنح والمخالفات التي تحال فيها الملفات مباشرة إلى جهة الحكم وهي لا تحتوي إلا على محاضر الشرطة القضائية، حيث أنه وإن كان من مهام قاضي الموضوع إجراء تحقيق أثناء المحاكمة بالاستمتاع على المتهم والشهود إن وجدوا، إلا أنه يتأثر لا محالة بهذه المحاضر نظرا لعدم وجود وثائق أخرى يركز عليها في محاكمته.[2]

وهو الأمر الذي ينطبق على تقارير ومحاضر عمليات المراقبة والتسرب، حيث يقدمها العون المتسرب للضابط المكلف بمعلية التسرب، حيث يتضمن شرحا مفصلا عن كل الجرائم التي تم التحري والتحقيق فيها، المحددة بنص المادة 65 مكرر 11 من قانون إجراءات جزائية.

حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأمر باتخاذ الإجراءات أخذ بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة ومتابعة الجرائم.

وتعد هذه المحاضر حجة بالوقائع التي أثبتها المأمورون المختصون إلى أن يتم نفيها، ولا تتمتع بقوة ثبوتية حيث يجوز إثبات عكسها.

وإن حجيتها قاصرة على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي أثبتها من قام بتحريرها، فالأصل أن المحاضر المثبتة للجنايات والجنح، ليست إلا مجرد استدلالات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[3]، وهي المتعلقة بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم ببعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح قي محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود .

1- فارس مناحي سعود المطيري، مرجع سابق، ص 03.

2- دريد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 154.

3- المادة 215 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

وبالرجوع للمشرع المصري على الرغم من اعتباره لمحاضر التحريات أنها تلعب دورا جوهريا في كشف غموض الحوادث والتوصيل إلى الحقيقة فيها وتجهيز عناصرها لتسلسل إجراءات التحقيق فيها إلا أن القضاء المصري لم يعطيها القيمة التدليلية الملائمة لأهميتها في الإثبات.

في حين ان القضاء الفرنسي مثلا أعطاها قوة في الإثبات كبيرة حيث أعتبر التقارير الأولية التي يحررها رجال البوليس، وإن كان لها حجيتها حتى يقوم بالدعوى دليل يناقضها، فإنها تصلح لأن تكون أساسا عليه الحكم بالإدانة طالما لا يوجد في الدعوى ما يتعارض معها[1].

وقد لا يعتمد القاضي على تلك المحاضر كلية، بل لابد من سماع ما يبديه ممثل الإدعاء العام، وسماع ما يرد به المتهم على الاتهامات الموجهة له والقاضي بسلطته التقديرية التي هي من صميم عمله، يعتمد على الأدلة الثبوتية التي تقدم إذ لا عقوبة إلا بدليل، وكذلك القرائن، وقد يستأنس القاضي ببعض ما يرد في محاضر التحقيق في مناقشة المتهم فيما وجه إليه من تهمة ويطلب منه بعض الأدلة والقرائن المؤيدة لدفوعه ودفاعه.[2]

ومما تقدم يمكن القول أن هذه المحاضر لم يشر المشرع في نصوص قانون إجراءات جزائية، لحجيتها في الإثبات، أنما أضفى لها حجية تتعلق بما ورد فيها من متابعة الضابط القائم بعملية المراقبة أو التسرب، إلا أنها تكتسب قوة ثبوتية تعيد أمامه الجريمة من خلال ما ورد فيها من تفاصيل وقد تعفيه من إعادة التحقيق أن استند لما ورد فيها من أدلة وقرائن.

لذلك فإن المحكمة لا تتقيد بما أسفرت عنه محاضر وتقارير التحريات إلا إذا وجد نص بقضي بخلاف ذلك، ويعود السبب في ذلك أن الأدلة المستمدة من هاته المعاينات والتحريات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقدير مدى قوتها الثبوتية لمطلق سلطة القاضي شأنها شأن أي دليل آخر يحمله المحضر وللمحكمة أن تستند إلى أي دليل آخر أو أي ورقة من أوراق الدعوى المعروضة أمامها متى أطمأنت له وهذا حسب ما أشارت إليه م/212/ ف1 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 521-522.

2- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، مرجع سابق، ص 02.

المبحث الثاني
الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي

تعتبر الشهادة من طرق الإثبات التي تتميز بقوتها في الإثبات وتلعب دورا أساسيا في المحاكمات الجنائية، إذ يبنى الفصل أحيانا فيها على التحقيق الشفوي وشهادة الشهود عن الواقعة محل الإثبات.

لذلك تكتسي الشهادة أهمية تستمدها من أهمية الأقوال والتصريحات التي يدلي بها الشاهد، وأقر المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الجنائية القواعد التي تنظم طريقة اللجوء إليها كوسيلة للإثبات الجنائي.

وعليه ندرس في هذا المبحث أحكام ودور الشهادة (المطلب الأول)، ثم إلى صور وخصائص الشهادة في الإثبات (المطلب الثاني)، ثم دور الشاهد وإجراءات الشهادة كدليل للإثبات (المطلب الثالث)، ثم نتطرق للحماية القانونية المقررة للشهود (المطلب الرابع).

المطلب الأول
مفهوم الشهادة

الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات، والأقدم إستعمالا والأكثر إنتشارا بين المتقاضين، وتتمتع بأهمية بالغة في كل أنظمة الإثبات فقد وصفها الفيلسوف الإنجليزي" **بنتام**" **Bent Ham** بأنها أعين وأذان العدالة.[1]

وكانت الشهادة هي الوسيلة المقررة لإثبات معظم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي، هي شهادة شاهدين عدليين، وفي جرائم الحدود تطبق هذه القاعدة في إثبات جرائم القذف والحرابة والسرقة، ويشترط ثبوت جرائم التعزيز الخطيرة بشهادة رجلين كذلك، وشهادة رجلين عدليين يثبت حق القصاص في النفس (جريمة القتل).[2]

لذلك فان الشهادة كانت ومزالت لها اهمية ودور بارز في الاثبات، ونتطرق لمفهومها لغة واصطلاحا.

1- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزام بوجه عام الإثبات ،** الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968، ص 19.

2- محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة النشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 356.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

أولا: لغة:

الشهادة مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد، وجمع شاهد: أشاهد وشهود، وجمع شهيد: شهداء[1]، وهي الإعلام الذي هو الأخبار قال ابن فارس: "الشهادة الأخبار بما شوهد فهي مأخوذة من الإعلام"[2].

وعرفت في مذهب الحنفية بأنها "أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى".[3]

أما "**المالكية**" فيقولون "الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، وأما الشافعية فيرون كما في التذهيب الأخبار لإثبات حق لغيره بلفظ خاص"، ويضيف "**الحنابلة**" "الأخبار بما عمله بلفظ خاص ، ويشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعي إليها من تقبل شهادته ... وتختص الأداء بمجلس الحكم، أو الأخبار بما عمله بلفظ خاص"

وقالوا: "هي الأخبار بما عمله بلفظه أشهد أو شهدت[4].

ثانيا: إصطلاحا:

في الإصلاح وردت عدة تعريفات منها:

إن البينة الحجة الظاهرة، والبرهان بيان يظهر به الحق من الباطل، وقيل البنية هي الحجة من البينونة أو البيان، وأن البنية هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة[5].

الشهادة هي التي يدلي بها الشاهد أمام مجلس القضاء عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه هي الشهادة بمعناها الإصطلاحي، لأنها تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات، إذا

1- ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 356.

2- عبد الله جبران عوض القحطاني، **الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة** ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أن القرى، المملكة العربية السعودية، 1983، ص37.

3- فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001ن ص 99.

4- وليد بن سليمان الفتيح، **قوادح الشهادة في النظام السعودي**، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427 هـ ، ص 23.

5- نصير خضر سليمان، **المستجدات في وسائل الإثبات**، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 18، 2008، ص 20.

يقول الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه وهي في الأصل تؤدي شفاهة إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى أن تقدم مكتوبة[1].

كما وردت لها عدة تعاريف في "**الفقه القانوني**" منها:

الشهادة "هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة".[2]

ويعرفها الدكتور "**محمد نجيب حسني**" بقوله: "بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[3].

وتعرف الشهادة ايضا "أنها تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بالرؤيا أو بالسماع"، وهي بهذا المعنى تعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، وهي دليل مباشر لأنها تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام القاضي[4].

ويعرفها البعض أيضا أنها: "ما يقر به الشخص أمام المحكمة، عن وقائع يكون قدر رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق، فالشاهد هو عين القضاء[5].

وأنها أيضا "أخبار الإنسان بحق لغير على غيره، والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهودا".[6]

وأنها "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف إرتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها[7] .

1- محمد يوسف علام، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، مذكرة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2004، ص 22.

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق، ص 591.

3- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر، 1988، ص 441.

4- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة**، مرجع سابق، ص 51.

5- محمد زكي أبو عامر، **الشهادة كدليل في المواد الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية، القاهرة، 2002، ص 38.

6- يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، دار هومة، الجزائر، 2

7- عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة**، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1443 هـ، ص 45.

من التعاريف السابقة يمكن القول أن الشهادة وسيلة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية، يقوم فيها الشاهد بالأخبار أو الأداء عن وقائع شاهدها أو رآها بنفسه.

ولم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الشهادة واكتفى بالإشارة لأحكامها.

ونلخص من التعاريف إلى نقاط هامة تتعلق بالشهادة هي: [1]

– إن محل الشهادة هو واقعة تم معاينتها أو مشاهدتها.

– النص على مجلس القضاء في التعاريف، شأنهم شأن جمهور الفقهاء، وهو شرط ضروري في الشهادة بل وفي الإثبات عموما.

– ذكر بعض الشراح في التعاريف اشتراط اليمين وهو شرط للشهادة في القانون، ويلاحظ أن تحليف الشاهد في الشريعة مختلف فيه، فأجازه المالكية، وابن القيم وفقهاء العصر الحديث من الحنفية لفساد الزمان وضعف الوازع الديني ومنعه الجمهور.

المطلب الثاني
صور الشهادة وخصائصها

عرفنا أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات، فهي تنصب على ما رآه وسمعه الشاهد بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، ولهذا فهي صور مختلفة حسب المصدر الذي يتلقى الشاهد فيه المعلومات نتناولها في (الفرع الأول)، وتمتاز بخصائص نعددها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أنواع الشهادة

الشهادة هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، فلأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة، وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات[2]، وتتعدد صور الشهادة في الأنواع التالية:

أولا: الشهادة المكتوبة:

تعد صورة فير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير، وفي بداية الأمر كانت المحاكم الفرنسية تأخذ بها على سبيل الاستدلال ثم تطورت المحاكم لتأخذها بها كقرائن في الدعوى

1– محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982، ص 113–114.

2– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي**، الطبعة الرابعة، دار حياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت، 1985، ص 314.

متروكة لسلطة القاضي، وبقبولها يجب أن يتم الإدلاء بواقعة معينة، وأن يكون الاعتراف صادرا من الغير، وتحرير الشهادة بغرض تقديمها للقضاء.[1]

وتكون الشهادة أيضا شفوية، يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء مستمدا إياها من ذاكرته، ويدعى الشاهد عادة هنا إلى مجلس القضاء، ليقول ما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى، ومع ذلك قد يكتفي، في ظروف استثنائية بتلاوة شهادته المكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة إلى ملف القضية للاعتداد بها[2]. حسب نص المادة 220 من قانون إجراءات جزائية "يكون تكليف الشهود بالحضور حسب ...".

ثانيا: الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، يدلي الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه منن يشهد تعاقدا أو حادثة.

فالذي يميز الشاهد إذن هو أن يشهد على وقائع عرفها معرفة بشخصية، وتحصل معرفته الشخصية للواقعة إما لأنه رآها بعينه، كما إذا كان قد يشهد بما رأى، وأما لأنه سمعها بإذنه، كما إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع ما حصل بينهم، وأما لأنه رأى وسمع، كما إذا سمع المقرض يتعاقد[3]، لذلك فإن الشهادة المباشرة تعتبر أقوة أنواع الشهادة كون الشاهد يكون في اتصال مباشر بالواقعة محل الدعوى.

وأنها تتسم بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال على انه على الشخص أن لا يقف على ما ليس له علم به، فيقول الشاهد في التحقيق سواء أكان ابتدائيا أم نهائيا الأحداث التي وقعت مباشرة تحت سمعه وبصره دون واسطة ودون تدخل من أحد.[4]

ثالثا: الشهادة السماعية:

أي الشهادة غير المباشرة، وتسمى أيضا بالشهادة في الدرجة الثانية، وتختلف عن الشهادة الأصلية أو الشهادة المباشرة، فهو يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها

1- براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 16، 17.

2- عبد الرزاق أحمد سنهوري، مرجع سابق، ص 312.

3- المرجع نفسه، ص 311.

4- رابح لالو، **الشهادة في الإثبات الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حامدين، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 42.

بعينه أو سمعها بأذنه، مثال ذلك أن يشهد شخص أمام القضاء أنه سمع شخصا آخر يروي له حادث السيارة وقد رآه بعينه، وسمع شخصا آخر يروي له.[1]

وتعد الشهادة واجبا أخلاقيا، ويوجب على كل إنسان أن يتقدم للإدلاء بمعلوماتية متى علم بالواقعة ليساعد المجتمع في كشف الحقيقة، وذلك إنطلاقا من وحي ضميره ووكل عضو في المجتمع يهمه أن يحيا في سلام وأمان وأن يحافظ على النظام ومنع الجريمة وردع المجرم[2].

هذا وتعد الشهادة السماعية مقبولة ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة عن شاهد أنكر صدورها عنه متى أطمأنت إلى تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا كما أنه لا مانع من أن يشهد شخص بناءا على معلومات استقاها من غيره حتى ولو كان الشاهد الأصلي حيا أو ميتا وسواء اعترف بها أن أنكرها[3].

وتأكيد الصحة إعتماد المحكمة على مثل هذه الشهادة إذا اقتنعت بها، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 28-01-1952 فضلا في طعن رقم 1015: "لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة"[4].

رابعا: الشهادة بالتسامع:

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية، فهي شهادة بما يتسامعه الناس، فهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الشائع بين الناس بشأن هذه الواقعة، وعلى هذا فهي تختلف عن الشهادة السماعية في أن هذه الأخيرة تنصب على الواقعة محل الإثبات، وفقا لما رواه الشاهد عما سمعه ممن سمع هذه الواقعة أو رآها[5] .

فهي شهادة صاحبها لا يروي عن شخص بما تتسامعه الناس عن الواقعة وما شاع بين الجماهير في شأنها، فهي غير قابلة للتحري ولا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهد به،

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 313.

2- أبو العلا علي العلا النمر، **حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري**، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، ماي 2009، ص 17.

3- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة عين شمس، 1978، ص 390.

4- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 294.

5- محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 31.

ومن ثم كانت الشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيما نص عليه القانون،[1]، فهي غير قابلة للتمحيص كباقي أنواع الشهادة وبالتالي فهي لا تصلح سندا لتكوين اقتناع القاضي في الميدان الجزائي، وإن كانت تصلح في البحث الاجتماعي المتعلق بمعرفة أحوال المتهم في الوسط الاجتماعي.[2]

خامسا: الشهادة بالشهرة العامة

هي في حقيقتها ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة، يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، فهي لا تعتبر شهادة بالمعنى الصحيح، وأن أمكن الاستئناس بها فيما يجوز إثباته بالشهادة في الأنظمة الوضعية[3].

وهي تتمثل فيما يشهده الشهود أمام جهة رسمية بمعرفتهم لواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة، عليها ومن ذلك كحضر التركة وتقرير التركة وتقرير غيبة المفقود[4]، وفي فرنسا ينص القانون على جواز استعمال مثل هذه الأوراق كأدلة، من ذلك أنه إذا تعذر على أحد الزوجين عند عقد زواجه أن يحصل على شهادة ميلاده، كان له أن يقدم عوضا عنها شهادة تحمل اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده بقدر الإمكان وغير ذلك من أقوال شهود ثلاثة يعرفون ذلك عن طريق الشهرة العامة ويدلون بشهادتهم عنها أمام القاضي الصلح[5].

سادسا: شهادة الخبرة:

ان يشهد الخبير بما اوتي من علم وخبرة في ادراك فحص مادة او اثر من الاثار كما لو شهد ان الدم فيه نسبة من المخدرات، او ان الدم ليس دم انسان او انه من فصيلة تختلف عن فصيلة دم المتهم، ويعد الخبير شهادته في تقرير مكتوب يقدم للمحقق، عليه المحقق في اجراء التحقيق وقد تحصل به قناعة القضاء، او يطلب حضور الخبير، ويقدم الخبير باداء الشهادة

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 314.

2- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 295.

3- محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 32.

4- نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، 173.

5- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 317-318.

امام القضاء فيما توصل اليه بحواسه واستخدامه الاسلوب العلمي، وهذا النوع من الشهادة يتميز بالاستقرار والثبات.[1]

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج الى تقديرها الى معرفة خاصة لا تتوافر لديه، ويعد الشخص خبيرا متى كان يعتمد في ابداء رايه على اصول فنية علمية مسلم بها من طرف المختصين من اهل العلم والفن.[2]

وشهادة الخبرة بهذا المعنى تتميز عن الشهادة حيث ان مهمة الشاهد الاساسية الادلاء بالاقوال حول ما راه وادركه بحواسه فواجبه نقل الحقيقة فحسب اما من حيث الخبرة فيبدي الخبير رايه بشان تقدير مسالة من طبيعة خاصة مما يتطلب ادراكه بالملاحظة المجدرة او بواسطة الابحاث والتجارب الفنية ويتوصل الى استنتاج ما ادركه تبعا لتخصصه العلمي الدقيق ثم ينقل ما توصل اليه الخبير مدعما بالاسانيد العلمية المؤيدة والقواعد العلمية والتجربة الى القضاء ويتطلب الاثبات هنا معرفة ودراية وتجارب علمية[3].

وحظيت الخبرة باهمية كبيرة لدى القضاء، وهي تزداد كل يوم نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل كونها تساعد في كشف الحقائق سيما تطور وسائل الاجرام وتكاثر عدد الجرائم وتنوعها، والتي تستوجب مهارات خاصة من شانها الكشف عن تلك القدرات غير العادية التي تسعى الى التخفي عن جهاز العدالة.[4]

الفرع الثاني: خصائص الشهادة

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المحاكمات، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يبت في قضية أو يحكم بحق دون توافر أدلة الإثبات، فإذا عجز المدعي عن إقامة الدليل أمام القضاء فقد حقه وخسر دعواه، ولو اعتمد القاضي في حكمه على مجرد الإدعاء بدون إثبات لضاعت الحقوق ولكن بالإثبات يتميز الحق، وتصان الحقوق من الإهدار.

---

[1]–معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص114.

3- عبد الحميد عمارة ، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 464.

[3]– معجب بن معدي الحويقل، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، مرجع سابق ، ص115.

[4]–عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص464.

والشهادة في الأنظمة الوضعية هي إخبار شخص شفويا السلطة المختصة عما شاهده بنفسه وعاينه بحاسة من حواسه، وهي بهذا المعنى تعد دليلا مباشرا لأنها تنصب على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي لأن الشاهد يدلي شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته[1].

وتمتاز الشهادة بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى وهي:

أولا: الشهادة شخصية:

تعد الشهادة المختصة يؤديها الشاهد بنفسه ولا تجوز الإنابة أو الوكيل فيها، وعلى الشاهد أن يحضر أمام القاضي لأدائها، فإن تعذر ذلك كان على القاضي أن ينتقل إليه.[2]

وأما الإدلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية فإنه يفقدها جوهرها[3].

وتأكيد لذلك هناك قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/01/06 فصلا في الطعون رقم 454986 (غير منشور)، وقد جاء في إحدى حيثياته:

"حيث أن إعتماد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام قاضي التحقيق، وعدم التفاتهم لشهادات عرفية يكون المتهم قد استظهر بها أمامهم يعتبر من صميم سلطتهم التقريرية، خصوصا أن الشهادة التي يعتد بها قانونا هي تلك التي تؤدي أمام رجال القضاء وفي إطار احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية، وبالتالي فان هذا الوجه كسابقه غير سديد فيرفض، وينجز على ذلك رفض الطعن".

وهذا لما تكتسبه الشهادة من أهمية، فهي تستمد من واقعة لها دلالتها على وقوع الجريمة ونسبة هذه الجريمة إلى المتهم ن فلا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقييما فمن غير المقبول أن يبدئ الشاهد رأيه في تقييما فمن غير المقبول أن يبدي الشاهد رأيه في شأن مسؤولية المتهم أو مدى جدارته بالعقوبة.[4]

1- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 455.

2- حسب ما أشارت إليه المادة 99 من ق إ ج "إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، واتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهد قد ادعى عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 289، 290.

4- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 453.

والأصل أن تتم الشهادة أي إدلاء الشهود بالمعلومات التي لديهم أمام القاضي في مجلس القضاء، سواء في ذلك أكان موضوع الدعوى التي يشهدون فيها جنائيا أم مدنيا.[1]

ثانيا: شهادة حجية مقنعة وغير ملزمة:

القاعدة العامة في الإثبات في القوانين الجنائية تتجه إلى إعتبار الشهادة هي الأصل في مجال الإثبات الجنائي، إذ يكون للشهادة التي يدلي بها الشاهد على وجه الخصوص فور وقوع الحادث أكبر أثر في الحكم بالإدانة أو بالبراءة ولاسيما إن قامت الشهادة في هذا الفرض بدور دون أن تؤيد بأي دليل آخر، ولعل مرجع هذه الأهمية مادية، ولأن القوانين الجنائية هي أكثر القوانين خطورة على الإنسان لما قد تصيبه في شرفه، وحريته، وأحيانا في جسمه وحياته كلها، فضلا عن كون المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق الشفوي الذي تسمح فيه الشهود[2].

ويبقى تقدير الشهادة متروك للقاضي بناءا على ما تحدثه لديه من اقتناع، فيجوز له الاعتماد عليها لتأسيس حكمه كما يجوز له استبعادها وله أن يفاضل بين تصريحات الشهود أو أن يأخذ من أقوال الشاهد الواحد ما تطمئن إليه نفسه ويطرح جانبا ما لا يصدقه من كلامه، وهذه من المسائل التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا.[3]

وفي هذا الجانب يقرر الفقهاء أن الشهادة تفيد غالب الظن، ولا تفيد العلم واليقين، ويقول "**السرخسي**"[4] في كتابه المبسوط " ... القياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام ، لأنه خبر محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقضاء ملزم، فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة فالقضاء أولى"، فهي حظيت بقبول واسع ومكانة في الفقه لم يمنحها ذلك أكثر من كونها حجة مقبولة يحكم بها الحاكم، لكنها لا تفيد سوى ظن غالب، وما دامت كذلك فما من شك في أن ما أفاد العلم واليقين كالتواتر.[5]

1- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 355.

2- محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 51.

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 290-291.

4- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490 هـ) فقيه أصولي حنفي من سرخس، بلدة قديمة من بلاد خرسان، أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني والسعدي، وكان عالما ناصحا للحكام، وكتب كتابه المبسوط وهو سجين وهو اكبر كتاب في الفقه الحنفي، وله في أصول الفقه كتاب أكبر عند الحنفية ويعرف بأصول السرخسي، اشتهر من كتب الفقه الحنفي كتاب المبسوط (438 هـ) وقد طبع في ثلاثين جزء ، وهو منة أكبر كتب الحنفية.

5- سليم علي مسلم الرجوب، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات دراسة فقهية قانونية مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2006، ص 107-108.

ثالثا: الشهادة دليل ذا قوة متعدية:

الشهادة هي الطريق العادي للإثبات الجنائي، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة ولا يسبقا تراض أو اتفاق، إذا أن الجرائم ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة مل ما يمكن أن تتركه من آثار، وذلك خلاف للمسائل المدنية التي تحصل غالبا بناءا على اتفاق بين الخصوم ولذلك تعد الكتابة هي الطريق العادي للإثبات المدني[1]، لذلك تمتاز الشهادة أنها دليل ذا قوة متعدية بحيث أن إثبات واقعة بواسطة شهادة الشهود يهني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف، ومن ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بجلسة 14 نوفمبر سنة 1993 الطعن رقم 434 لسنة 59: "الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتا بالنسبة للخصم الأخر وذلك اعتبار بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته[2]

وتخضع لسلطة القاضي التقديرية في قيمتها كدليل إثبات، خاصة وأن القاضي لا يبني حكمه بناءا على شهادة الشهود لوحدها إلا بعد التدقيق والتمحيص.

رابعا: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه:

الشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى[3].

وتبرز أهمية الشهادة أن البصر والشم والسمع هذه الحواس جميعا مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي.[4]

1- أبو العلا علي العلا النمر، **الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائين**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 09.

2- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 290.

3- إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية**، عالم الكتب، 1980، ص 44.

4- لالو رابح، كرجع سابق، ص 26.

المطلب الثالث
إجراءات العمل بالشهادة

الشهادة من أهم وسائل الإثبات تستعين بها السلطة القضائية لمعرفة الوقائع المادية للكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، من خلال ما يدلي به الشاهد أمامها بما رآه وسمعه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة ويستدل القاضي بها في الحصول على معلومات لما لها من اهمية في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها الشاهد قبل ضياع معالم الجريمة خاصة وأن قدرته على استجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الوقت، لذلك حدد المشرع إجراءات ونظم الشهادة بأحكام تضمن حجيتها في الإثبات، منها ما يتعلق بالشاهد في ذاته (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بسماع بالشهادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

شهادة الشهود هي الوسيلة الطبيعية للإثبات الجنائي، حيث يتم الاعتماد كثيرا على هذا النوع من الأدلة التي كثيرا ما يبنى عليها حكم الإدانة أو البراءة.

وللشاهدة أركان تتضمن الشاهد والمشهود له[1]، والمشهود عليه[2]، المشهود به[3]، الصيغة.

أولا: تعريف الشاهد

"يعد الشاهد وسيط بين ما عاينه وبين القاضي، وليس له أن يرتب الحكم على ما شهد من وقائع وأحداث لأن هذا من صلاحيات القاضي".[4]

1- المعنى اللغوي للشاهد:

تباينت المعاني، فكلمة شاهد في قوله تعالى: "**أشهد أن لا إله إلا الله**"، قال معناه أعلم بأنه **لا إله إلا الله**، وأبين أنه **لا إله إلا الله**.

قال: "والدليل على ذلك قوله عز وجل: " وما كان للمشركين أن قال: والدليل على ذلك قوله عز وجل : ﴿وما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾، وذلك لما حجدوا نبوة النبي (ص)، كانوا قد بينوا على أنفسهم الضلالة والكفر.

1- المشهود له، وهو الشخص المستفيد من الشهادة لإثبات دعواه وتحقيق حقوقه.

2- المشهود عليه، وهو الذي تكون ضده الشهادة بأن تثبت الحق عليه.

3- المشهود به، وهو الحق الذي عليه النزاع ومن اجله رفعت الدعوى امام القضاء ، وهنا لابد أن يسبق الشهادة على المشهود به الإنكار.

4- محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص 237.

وقولهم شهد فلان عند الحاكم، أي بين له، وأعلمه بالخبر قال الزجاجي : ليس حقيقة الشهادة ما ذكره، ولو كان معنى الشهادة البيان والإعلام، لما اكذب الله عز وجل المنافقين في قوله: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك رسول الله﴾، الآية 01 من "سورة المنافقون"، لأن البيان والإعلام إنما هو باللسان لا بالقلب، فقد قالو بلسانهم وأعلموا، فكذبهم الله عز وجل، لأن الشهادة في هذا الموضع إنما هي تحقيق الشيء وتيقنه، فكذبهم الله عز وجل لأنهم أبطنوا خلاف ما أظهروا، فقد تكون الشهادة على ضروب، وأصلها تحقيق الشيء وتيقنه، من شهادة الشيء أي حضوره، لأن من شاهد شيئا فقد تيقنه علما، فاستعملت هذه اللفظة في تحقيق الأشياء، فأما شهادة الشاهد في الحقوق فإنما هي أخبار منه عما شاهده وتيقنه الشاهد في الحقوق وهي أخبار منه عما شاهده وتيقنه وأحضر للوقوف عليه ومعاينة وسماعا[1].

2- المعنى الاصطلاحي للشاهد:

والشاهد في الإصلاح "هو الذي يقوم بنقل الشهادة إلى مجلس القضاء، ويسمى الشاهد شاهدا، لأنه تحمل الشهادة مشاهدة ومعاينة"، وقيل سمي بذلك مراعاة لمعنى الحضور فالشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهدا أو أداؤه الشهادة، وهو من يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصيته لكونه رآها بعينه أو سمعها بأذنه وأما لأنه رآها وسمعها في آن واحد.[2]

ووظيفة الشاهد نقل ما رآه أو سمعه ، ووظيفة الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها متى ساغ ذلك شرعا، والسبب في ذلك أن الأسباب الملزمة متنوعة، فقد يظن الشاهد شيئا وهو ليس عند أحد من الأئمة أو عند الحاكم فقط، فكلف الشاهد نقل ما سمعه ورآه لينظر الحاكم وفيه سد عليه باب الإجتهاد وترتيب الأحكام على أسبابها بعد ذلك يرى رأيه باجتهاده[3].

والشاهد وأن كان من أهل الإجتهاد فليس له على الأصح أن يجتهد في الشهادة التي ينقلها، وأن يؤدي الشهادة عند الحاكم على ما يصح في إجتهاده، لأن الشاهد ناقل، والإجتهاد إلى الحاكم.

1- **مختصر الزاهر**، ص 33، 34.

2- عبد المنعم عبد الوهاب محمد، **الإقرار في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سانت كليمنس، 2014، ص 47.

3- محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص 237، 238.

ولا يكون الشاهد شاهدا بالمعنى الدقيق إلا حضر الحادثة وشاهدها وبنى شهادته على المعاينة والحضور أو على العلم اليقيني الذي يكون كالمعاينة والحضور.

3- التعريف القانوني للشاهد:

لم تشر أغلب التشريعات الجزائية إلى تعريف واضح للشاهد، واكتفت هذه القوانين بذكر الأحكام التي تتعلق بالشاهد، ولذلك سعى شراح القانون الجنائي لتعريفه.

عرف على أنه: "كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحكمة أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم[1].

ويعرف أيضا: "الالتزام قانوني يفرض على الشاهد لأداء الشهادة أو إبلاغ عن وقوع الجريمة"[2].

كما عرف الفقه شهادة الشاهد أنها "ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق".[3]

وهناك من يعرفها أيضا "ذلك الشخص الذي سمع أو رأى الوقائع المشيدة للجريمة"[4]، ويقصد به أيضا: "الشخص الذي يعاصر إرتكاب الجريمة، ويعاينها بأي من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر أم باللمس".[5]

ويدعى الشاهد عادة إلى مجلس القضاء ليقول ما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى.

ثانيا: شروط قبول الشهادة

تفترض الشهادة أن تتوافر في الشاهد شروط نوجزها:

1- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصول، كلية الحقوق، دون ذكر سنة النشر، ص 330.

2- أبو العلا على العلا النمر، **حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 02.

3- إبراهيم بلعيات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، 2007، ص 199.

4- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 330.

5- جيلاني ماينو، **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 263.

1- أن يكون الشاهد بالغا للسن القانونية:

القاعدة أن كل شخص عاقل تنتفي لديه الموانع القانونية، ويمكن أن تكون هناك فائدة من سماع شهادته للفصل في الدعوى يجوز أن يسمع كشاهد بغض النظر عن جنسه أو سنه أو علاقته بالأطراف أو مركزه الاجتماعي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فلا يستبعد من الشهادة إلا من كان غير مميز لصغر سنه أو كان فاقدا لقدرته العقلية.

وبصفة حصرية لا تجوز شهادة الفئات التالية: [1]

- غير المميز لصغر السن.
- غير المميز بسبب قواه العقلية.
- الممنوع قانونا بسبب السر المهني.
- عضو المحكمة الفاصلة في الدعوى.
- الخصم.
- الدافع عن المتهم.

لذلك اشترط المشرع أن يكون الشاهد عاقلا و بالغا، وأن يكون يجيز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا (16) عشر بغير حلف يمين [2]، على سبيل الاستدلال وبتمام سن (16) عشر يحلف الشاهد اليمين القانونية، والتمييز هو المقدرة على فهم الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، ولأن التمييز هو مناط الإدراك في الشاهد، فقد اشترطت محكمة النقض التمييز: "إن الشاهد غير المميز فقد القدرة على الإدراك وهو أساس للشهادة ولا يعتد بهذه الشهادة ولو على سبيل الاستدلال.[3]

والصغير في باب الشهادات له قسمان:

القسم الأول: هو الصغير الذي لا تمييز لديه مطلقا فهو في حكم فاقد العقل تماما وهذا القسم قد أجمع العلماء على عدم اعتباره في الشهادة.[4]

وهي المرحلة التي أشار إليها المشرع في المادة 42 من القانون المدني رقم 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والتي تبدأ بانعدام التمييز من الولادة إلى دون ثلاثة عشر سنة[1].

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 309.

2- المادة 228 / ف 1 من القانون 06-22 المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

3- محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 223.

4- وليد بن سلمان الفتيح، مرجع سابق، ص 34.

ومن الشروط قبول شهادة الشاهد "أن يكون عاقلا ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية، وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة، ولأنه يأثم بكذبه ولا يتحرز منه.

القسم الثاني: هو الذي نجده بصراحة ومفهوما في كتب الفقهاء في مبحث الشهادة وهو من كان دون البلوغ بحيث، لم تظهر عليه علامات البلوغ المشهورة، ولكن قد بلغ سن التمييز على خلاف في تحديده[2].

ويكون الطفل غير مميز من وقت ولادته إلى سن التمييز، فهذه الفترة يكون الصغير فاقدا التمييز لضعف بيته وقصور عقله، فلا تكون له أهلية أداء مطلقا وحدد المشرع الجزائري سن التمييز ب (13) عشر سنة [3].

المادة 42 من القانون المدني "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة" ..، وهذه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس بمعنى أنه حتى ولو كان الطفل البالغ أقل من هذه السنة يبدو عليه التمييز فلا يمكن الاستماع إليه كشاهد.[4]

ولا تقبل شهادة الغير مميز لفقد القدرات العقلية، والمقصود هنا المجنون والسكران الذي أفقده السكر القدرة على التمييز[5].

والمجنون هو كل من أصيب بعارض أفقده عقله وسلبه تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله[6].

وحالة السكر هي الحالة التي يكون فيها الشخص تحت تأثير المخدرات أو المسكرات فلا شهادة له لأنه لا يعي ما يحدث أمامه ولا يعي ما يقول، كما أن المتعاطي للمخدرات أو المسكرات سواء برضائه أو دون رضائه قد يختلف الأمر بشأنه هل كان قادرا على تحمل الشهادة أو عاجز عن ذلك والأمر يعود إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع حسب كل حالة.[7]

1- عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 59.

2- وليد بن سلمان الفتيح، مرجع سابق، ص 35.

3- حمزة خشاب، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 189.

4- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 309.

5- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 443-444.

6- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 60.

7- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 310.

ويتوجب على كل شخص حصل على معلومات أن يبادر إلى الإدلاء بها، ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة، لذلك يجب على من يطلب لأداء الشهادة أن يلبي النداء بل أن عليه مت تلقاء نفسه أن يتقدم ليضيء الطريق ويرشد العدالة بتوصيل المعلومات المفيدة في أداء رسالتها حتى تصل إلى ما تصبوا إليه، فالسكون عن المجرم يساعده ويشجعه ويضمن له الآفلات من العقاب والعدالة.[1]

2- صلاحية الشاهد:

والمقصود هنا هي الحالات التي لا يجيز فيها المشرع على فئات معينة لتأدية الشهادة في شأن واقعة معينة، وهي فئة الممنوعين من الشهادة بحكم القانون حسب المادة 301 من قانون العقوبات، وهم الأشخاص الملزمون بالسر المهني بحكم عملهم، وهم طائفة من أصحاب المهن أو الوظائف الذين يتلقون أثناء ممارسة مهامهم معلومات شخصية تتعلق بأسرار الأفراد فيمنعهم القانون تحت طائلة العقوبات الجزائية من البوح بها إلا إذا رخص لهم القانون أو الشخص صاحب السر أو كانوا في حالة الدفاع عن أنفسهم فعندئذ يباح لهم التصريح بها في حدود الإذن أو العذر المذكورين[2]، ومن أمثلتهم الأطباء، المحامون، رجال الدين المعتمدون، القضاة والمحلفون في المحاكم بشأن سر المداولات، رجال الشرطة، القائمون بالتحقيق القضائي[3].

هيئة المحكمة فلا يجوز للقاضي الذي يفصل في الدعوة من بينهم: قاضي الحكم، كاتب الضبط بالجلسة، وممثل الحق العام الحاضر بالجلسة، والطرف المدني ومحاميه، والمسؤول المدني ومحاميه، ومحامي المتهم، وذهب جانب من الفقه بأنه لا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي، أو بمعنى آخر أنه لا يجوز للقاضي أن يكون شاهدا في الدعوى التي ينظر فيها، وأرجعوا ذلك إلى عدة أسباب منها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري في المادة 554 / فـ5 "يجوز طلب رأي قاض من قضاة الحكم ... إذا كان قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلة بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى".

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، **حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 17.

2- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 310، 311.

3- محمود حسني نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 457.

وتنص المادة 232 معدلة من قانون إجراءات جزائية: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إليه علمه بهذه الصفة ..."

– وبالنسبة للشاكي أو الضحية الأصل أنه لا تعارض بين صفة الشاهد والشاكي إذ يجوز أخذ شهادة المشتكي ضد المتهم وتحليفه اليمين القانونية لأن المجني عليه لا يمكن أن يعتبر خصما للمتهم في الدعوى العمومية[1]، وتخضع شهادته للسلطة التقديرية للقاضي بطبيعة الحال ويمكن الاعتماد عليها إلى جانب الأدلة والقرائن الأخرى لتأسيس الحكم، فإن هو صرح بنيته في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناجم عن الجرم موضوع المتابعة فإنه يصبح طرفا مدنيا[2]، ومنذ هذه اللحظة يصبح طرفا في الخصومة وله مصلحة في صدور الحكم بكيفية تخدم مصالحه وبالتالي لا توجه إلى اليمين ولا تؤخذ أقواله كدليل، وما يؤكد ذلك المبدأ الشرعي القاضي بأن الشهادة لا تقبل إذا كانت تجر مغنما أو تدفع مغرما[3]، فإذا حدث وإن أدلى الضحية بشهادته، بعد أدائه اليمين، ثم يقرر التأسيس كطرق مدني لطلب التعويض عما أصابه من ضرر مباشر، إلا أنه يتوجب على محكمة الموضوع أن تستبعد تصريحاته وتعتبرها أقوال خصم يجب إثباتها، حسب م/243 من ق إ ج : "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

– المحامي أورد بشأنه المشرع الجزائري نصا صريحا بالمادة 232 / ف 1 من قانون إجراءات جزائية " تؤكد عدم جواز الجمع بين صفتي الشاهد والمحامي".

– وأن يلتزم بالسرية قضاة التحقيق بالنسبة للوقائع التي أطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظائفهم، وكذلك القضاة الذين يتولون أمر التوفيق والمصالحة بين الزوجين في قضايا الطلاق، كما يجب أن يلتزم بالسرية كتاب الضبط والخبراء، ولا يحق أيضا لرجال الذين أن يفشوا بأسرار مهنتهم، فلذلك لا يقبلون كشهود في حالة ما إذا كانت شهادتهم ستمس حتما بأسرار ديانتهم.[4]

– صلة القرابة:

لا يوجد مانع قانوني يحول دون سماع شهادة هذه الفئة مع التحفظ فقط فيما يتعلق بتحليف الأقارب المتهم اليمين فهم معفون من ذلك، ويبقى تقدير شهادتهم خاضعا للسلطة

1– سعد شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 347.

2– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة**، مرجع سابق، ص 202.

3– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 312–313.

4– براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 170.

التقديرية للقاضي حسب القواعد العامة ومع ذلك هناك رأي في الفقه الإسلامي يرى عدم جواز الشهادة بين الأصول والفروع والأزواج عملا ببعض الأحاديث النبوية والآراء الفقهية، وكذلك الشأن بالنسبة للمحرومين من الحقوق المدنية (كعقوبة تكميلية) فتسمع شهادتهم بدون تحليفهم أي على سبيل الاستدلال.[1]

ثالثا: أنواع الشهود

الشاهد إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو التذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات، فأمانة الشهادة بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات، فأمانة الشهادة شيء والإخلاص فيها شيء آخر، وذلك لأن الأمانة معناها تطابق الانطباعات المعبر عنها على لسان الشاهد مع حقيقة الأمر الواقع، وقد يكون الشاهد مخلصا في شهادته وإنما مدليا بانطباعات لا تجاوب بينها وبين الحقيقة فيكون غير أمين في شهادته مهما كان مخلصا فيها.[2]

وعندما يدلي الشاهد بشهادته يكون قد بنى معلوماته عن الواقعة بإحدى حواسه فيكون شاهد عيان أو سماع أو غيره، ويختلف وصفه حسب مكان تواجده وقت الجريمة والمعلومات التي حصل عليها ونوجز أهمها فيما يلي:

1- شاهد عيان:

وهو الذي يشهد بما رآه أمام عينه مباشرة فيقول ما سمع ووقع تحت سمعه وبصره مباشرة وهي أقوى أنواع الشهادة وإسماعا المشاهدة والمناظرة ويتسم هذا الشاهد بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال[3]، ويجب أخذ شهادة هؤولاء الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، ويشفع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية[4].

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 320.

2- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 131.

3- سعد شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 347.

4- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة**، مرجع سابق، ص 34.

2- ويقسم الشهود أيضا إلى[1]:

- **الشاهد المقصود:** وهو الشاهد المطلوب للشهادة بعينه دون غيره والذي يتم تبليغه بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته عن واقعة معينة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.

- **الشاهد القانوني:**

وهو الذي اكتسب هذه الصفة وفقا للإجراءات المتطلبة لذلك قانونيا، بغض النظر عن إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

- **الشاهد الواقعي أو الفعلي:**

ويقصد به ذلك الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه حتى ولو لم يكتب هذا الوصف من الناحية القانونية.

2- شاهد سماع:

وهو الشاهد الذي يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رأى بعينه أو سمعها بأذنه.[2]

3- شهود الإثبات والنفي[3]:

"**شهود الإثبات**" وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على إرتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم عليه.

أما "**شهود النفي**"؛ ويسمون شهود الدفاع أيضا وهم الذين تكون شهادتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه.[4]

4-شاهد إرشاد:

هو كل شاهد لم يعاين الجريمة وهي تنفذ أو أثر تنفيذها ببرهة يسيرة، وإنما عاين سلوكا يثير الشبهة في صاحبه، ويحوز على معلومات تفيد في الكشف عن ظروف الجريمة ومثاله، المأجور المكلف بمخالطة الأوساط الشعبية للأخبار بمن يتعاطون المخدرات وصولا إلى اكتشاف التاجر أو المروج.[5]

1- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 331.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 313.

3- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 332.

4- المرجع نفسه، ص 332..

4-لالو رابح، مرجع سابق، ص 195.

5- المتعاونون مع العدالة:

هم كل شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وصلته بجماعات محلية أو أجنبية وهؤولاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها، الشهود المتعاون، والمتعاون مع العدالة، الشهود النادمون، وهؤولاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولا سر لهم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات وأحكام أداء الشهادة

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات بالمادة 212 / ف 1 التي تنص "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك**".

وأجاز الإثبات أيضا بالشهادة كدليل إثبات في المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن بين أحكامها أن يدلي الشهود بشاهدتهم شفويا بعد أدائهم اليمين، وهم ملزمين بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، ويتعرض للعقوبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة، كما يمكن إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا تخلف عن الحضور، ويستثنى من أداء اليمين القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما يعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهارها على درجته في عمود النسب، إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.[2]

تتعدد الإجراءات التي تحتويها الشهادة وتكتسي أهمية في الإثبات ، والتي تبدأ باختيار الشهود (أولا)، ثم إتباع أحكام الشهادة (ثانيا).

أولا: إختيار الشهود

الأصل في ذلك أن تكون الشهادة بينة، بحيث تكون مبنية للحق عن الباطل ولما كان هذا هو الأصل، كان لابد للدولة الحاكمة بالحق أن تضبط الشهادة بدءا من تحديد الشهود واستدعائهم، مرورا بتمكينهم من الإدلاء في مجلس الحكم، وما فيه من تمكين الدفاع من السؤال والطعن إلى صدور الحكم واستقبال رجوع الشاهد عن شهادته ولو بعد صدور الحكم.

1- ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص 263.

2- سعودي عينونة، **الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا**، مجلة آفاق للدراسات القانونية ، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، 2016، ص 123.

لذلك تهتم الأنظمة والقوانين الساعية إلى العدل وإقامته في تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم وتمكين الخصوم من توجيه الأسئلة للشهود حتى تتمحص الشهادة وتبين ما فيها من خلل[1].

واستمد القانون مهمة إختيار الشهود لقاضي التحقيق، حسب المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تعطي لقاضي التحقيق سلطة غير محدودة لسماع كل من يرى فائدة من سماع شهادته في إطار التحقيق الذي يقوم به بغية الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي فإنه من حيث المبدأ يسمع شهود النفي كما يسمع شهود الإثبات.

واذا كان الشهود اكثر من شخص تسمع شهادة كل منهم على انفراد، ولا يجوز سماع شاهد اخر لم تسمع اقواله، ويناقش الشاهد في تفاصيل شهادته وماهو ثابت في اوراق التحقيق وما جاء في اقوال المتهم او الشهود الاخرين ويحرص قاضي التحقيق في تعامله مع الشهود ولا يغيب عنه ان الشاهد يؤدي واجبا دينيا وخدمة للعدالة.[2]

وفي بداية الأمر قد يشير وكيل الجمهورية إلى الأشخاص المسموعين من طرف الضبطية القضائية كشهود في محضر التحريات الأولية، فيقوم قاضي التحقيق بسماعهم على هذا الأساس.[3]

ثانيا: سماع الشاهد (المكلف بتنسيق عملية التسرب)

ما زالت الشهادة تحتفظ بدورها الهام وقيمتها الكاملة في المجال الجنائي، لأن مجالها هو الوقائع المادية التي لا يمكن إثباتها إلا بالشهادة أو بطرق الإثبات الأخرى، مثل الاعتراف والقرائن والمعاينات أو الخبرة، حيث ان الدليل المكتوب لا يتصور الحصول عليه إلا فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل: النصب وخيانة الأمانة والتزوير.[4]

وهناك من الجرائم التي ترتكب وتتسم بالخطورة ولا يتصور إثباتها مقدما أو إقامة الدليل عليها إلا باللجوء لأساليب تتلاءم وطبيعة الجرائم، حيث تمكن الضابط القائم بعملية البحث والتحري فيها قصد الكشف عن ملابساتها بالقيام بالمراقبة واستخدام أسلوب التسرب، خاصة وأن

1- وليد بن سليمان الفتيح، مرجع سابق، ص 60-61.

2-معجب بن معدي الحويقل، **المرشد للتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص114،113.

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 301-302.

4- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 117.

الجرائم التي يتم اللجوء لهاته الأساليب قصد متابعتها إنما يعمل مرتكبيها على اقترافها في الخفاء وإزالة كل ما يمكن أن يتخلف عنه من آثار تساعد في الإرشاد عليهم.

ورخص المشرع لأعضاء الضبطية القضائية وفق شروط محددة فيما يخص الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات جزائية، أن ينفذوا بصفتهم الشخصية أو ان يسخروا أشخاصا آخرين كمساعدين أو مجرمين أو ممولين او مستشارين بمكافحة الاجرام المنظم والاشكال الجديدة للجريمة بكل نجاعة، وقد منحت الاحكام القانونية الواردة في المواد 65مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية والمحققين من فئة اعوان الشرطة القضائية في مجال الابحاث والتحريات لمحاربة الارهاب والجريمة المنظمة وذلك لتمكين تسهيل عملية استسقاء معلومات ذات طابع جزائي او البحث في وسط اجرامي عن التعاون الارادي لاحد عناصر هذا الوسط الاجرامي.[1]

وعندما تعرض القضية أمام جهة المحكمة حول إحدى الجرائم المحددة بالمادة 65 مكرر ب 05 من قانون إجراءات جزائية، أجاز المشرع الاستعانة بالشهادة في إثبات هذه الجرائم كوسيلة إثباتية مسموح بها قانونا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة، والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو في ترجيح موقف الشك لديه، حسب المادة 65 مكرر 18 "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

بذلك لم يجز المشرع سماع العون أو الضابط الذي قام بالتسرب فعليا، وبذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة العون المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء[2]، وهو ما يتنافى مع أهم مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة، وهو "**مبدأ العلانية**" وتأسيسا على ذلك فإن المحاكمة تمتاز عن التحقيق الابتدائي من حيث إجراءات الشهادة كدليل من الأدلة بالعلنية وبحضور الخصوم جميع إجراءاتها، مع تخويلهم حق الدفاع في مناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة على أن يدون كل ذلك في محاضر الجلسات.[3]

ومن خلال العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحكمة لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية منصفة، وللعلنية قيمة أساسية تسهم في ضمان الحياد

---

[1]–قادري اعمر، مرجع سابق، ص71.

2– لالو رابح، مرجع سابق، ص 138.

3– علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية،التحقيق و المحاكمة**، مرجع سابق، ص137.

الذي أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى وتكفل للخصوم وسيلة التحقيق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني، فإن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة، وفي هذا الصدد قال أحد الفقهاء الانجليز "**بأن القضاة الإنجليز كانوا أفضل قضاة في العالم لأنهم كانوا أفضل الخاضعين للعلانية**".[1]

والمشرع الجزائري نص صراحة على مبدأ علانية المحاكمة وأوجبها بمقتضى المادتين 285 و 286 من قانون إجراءات جزائية، وأجاز للمحكمة أن تقرر سريتها بناء على طلب النيابة العامة أو من الأطراف أو من تلقاء نفسها إذا كانت العلانية من شأنها المساس بالنظام العام والآداب .

ويصدر الحكم في جلسة علنية دائما ما عدا جلسات وأحكام محكمة الأحداث.

والأصل أن الأحكام الجنائية تبنى على المرافعة التي تحصل أمام القاضي الذي أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه، فأساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه، ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا أذان سماع الشهادة من فم الشاهد يساعد على تقدير أقواله حق قدرها[2].

وهو ما ذهب إليه "**الفقه الجنائي**" أيضا إلى "أنه يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود ولا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة كتابيا بالمحضر بل يجب على المحكمة مراعاة مبدأ الشفوية كي تقدر تمام التقدير مدى صحة الشهادة أو صدقها"[3]، وهذه القاعدة مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، ولها اتصال وثيق بغيرها من القواعد الإجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلانية بما تفرضه من عرض للأدلة بصوت مسموع لتحقيق المحاضرين العلم كما لها ارتباط بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، إضافة لكونها الوسيلة الفاعلة التي تستخدمها المحكمة للقيام بأعمال رقابية على أعمال التحقيق الابتدائي وذلك بعرض الأدلة المتولدة عنه من جديد وتدور في شأنها المناقشات فيتاح تقديرها وبيان قيمتها.[4]

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 500.

2- محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 257.

3- حسن صادق المرصفاوي، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، القاهرة، 1997، ص 908.

4- صدام حسين الفتلاوي موسى ساعد، **ضمانات المحاكمة الجنائية مجلة المحقق الحلي**، للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015، ص 193.

و"**مبدأ الشفوية**"؛ بحيث تكون إجراءات المحاكمة شفوية أو شفاهة حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعتهم مما جرى أمامهم من مناقشة، وقد تأثرت أحكام محكمة الجنايات بهذا النظام بحيث أنها تطبق قاعدة الشفوية بصورة قاطعة وبصورة نسبية أمام المحاكم الأخرى[1].

ومن ثم فمبدأ الشفوية رغم أهميته ومنطقيته، إلا أنه لا يؤخذ على إطلاقه في كافة الأحوال والأحكام الصادرة من القضاء الجنائي، إذ أن ظروف كل دعوى ووقائعها وسلطة القضاء الجنائي تعد عوامل غاية في الأهمية لها تأثير على مبدأ شفوية الشهادة ومدى العمل به أمام القضاء الجنائي[2].

إضافة إلى أن نص المادة 65 مكرر 18 من قانون إجراءات جزائية، جاءت خالية من أي توضيح لإجراءات شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته، أو حتى ضمانات الإدلاء بالشهادة للحصول على شهادة صحيحة، من إحاطة إجراء سماع الشهود وذلك لتحري صدق الأقوال المدلي بها والإبتعاد عن كل ما يهدد حقوق المتهم عند سماع شهود الإثبات لأن ذلك يفوت فرصة تقدير الشهادة حق قدرها، كما يشكل خرقا لحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهم من مواجهة الشاهد ومناقشته، خصوصا وإن المتهم ودفاعه يجدون حرجا كبيرا عندما يشرع القاضي في معالجة القضية ويبدي اتجاهه لمواصلة السير فيها رغم غياب الشهود[3]، نظرا لأهميتها تكوين قناعة القاضي حول التهمة المسندة للمتهمين من أعضاء العصابات الإجرامية.

ومن أهم الضمانات ذكر هوية الشاهد اذ لا قيمة لشهادة مجهولة، كما أجاز المشرع للضابط المنسق بصفته شاهدا الحق في الإدلاء بشهادته دون تحليفه اليمين، التي يعد الغرض منها هو إشعاره بالمسؤولية وايقاض ضميره، حول أهمية قول الحقيقة وإذا أدلى الشاهد بأقواله دون أداء اليمين وجب إعادة سماع أقواله بعد أن يؤدي اليمين، وإذا تعذر ذلك كانت الشهادة باطلة[4].

وقد تعودت الأنظمة الوضعية على تحليف الشاهد اليمين بعد أن تسرب الفساد إلى ذمم بعض أفراد المجتمع وتجسيدا لذلك أوجب المشرع الجزائري على الشهود قبل أداء شهادتهم

1- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 23.

2- محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 260.

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 331.

4- لالو رابح، مرجع سابق، ص 136.

حلف اليمين القانونية وهي كالتالي " **اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شر غير الحق**" وذلك حسب المادة 227 من قانون إجراءات جزائية، ويعد هذا الإجراء من النظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الشهادة وبطلان كل الإجراءات التالية عليه وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[1] .

عليه مما تقدم فإن كل هاته المعايير تعد كلها مستبعدة مسبقا بسبب نوعية عملية التسرب حفاظا على أمن وسلامة العون المتسرب القائم بالعملية، وهي إحدى الضمانات المقررة لحماية المتسرب والأعوان التي اقرها المشرع الجزائري، وهو ما نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الرابع.

المطلب الرابع
الحماية القانونية المقررة للشهود العون المتسرب

يعد نظام حماية الشهود أحد أهم التعديلات التي عرفتها التشريعات الجنائية مؤخرا،وذلك بوضع ضمانات قانونية جديدة لحماية الشهود والضحايا والخبراء أثناء القيام بهمامهم في المتابعات الجزائية.

قام المشرع المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من تدابير الحماية للشهود والخبراء ضمن الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28.

فدور الشهود في البحث عن ارتكاب الجريمة له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة، ويشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية في مكافحة الجريمة، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها[2].

الفرع الأول: ظهور نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد

برز مفهوم حماية الشهود للعيان في أول عهده في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك أواصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالمافيا، و كان " **جوزيف فالاتشي**" أول شخص في الولايات المتحدة الأمريكية تقدم الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة "**الكونغرس**" حيث كان

1– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 456.

2– الورقة الخلفية **مقدمة في ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين**، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الشبكة العربية لتعزيز النزاهة لمكافحة الفساد، الرباط، المغرب، إبريل، 2009، ص 03.

محاطا بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة، إذ كان في حالة رعب شديد نتيجة الخوف من انتقام المافيا، وتعرضه للقتل على يد "**فيتوجينوفيزيه**" زعيم إحدى عوائل المافيا شديدة السطوة[1].

وظهرت الحاجة لبرنامج يحمي الشهود بطريقة فعالة وسرية، و ظهر اول مرة في أمريكا أولا حتى يكفل حماية الأفراد الذين ثبت تهديدهم أو تعرض حياتهم للخطر بسبب شهادتهم أو مشاركتهم في كشف الجرائم الخطيرة، و يمكن القول انه البرنامج الوحيد الذي كسر "**قانون الصمت**" المطبق في عصابات المافيا منذ عقود طويلة، فعصابات المافيا تأخذ على أفرادها تعهدا بعدم الشهادة ضد زعيمها أو أي فرد آخر من العصابة، وكسر هذا العهد يعني قتل عائلة الشاهد بما ذلك أطفاله ووالده ثم قتله هو حال إطلاق سراحة[2].

ونشأ برنامج حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر سبعينات القرن الماضي، حيث كان أول ظهور لبرنامج حماية الشهود والمبلغين في القضايا المتهم فيها أعضاء من المافيا عام 1967، لان كانت عصابات المافيا تأخذ تعهدا على أعضائها بكتم الأسرار، وما أن يقرر أحد خلاف ذلك تتم تصفية أسرته.

ويشار في هذا شأن لنشأة برنامج حماية الشهود، حينما قبضت الشرطة الامريكية على اربعة من افراد المافيا بسبب بعض الجرائم ومن بينهم رجل اسمه " **باربوزا**"، ومن ثم أخرجت الشرطة الثلاثة وأبقت "**باربوزا**" في ذلك الوقت حيث طالب "هذا الاخير من رئيسه دفع كفالة لإخراجه ولكن بدل من ذلك قرر رئيسه قتل أصدقائه الثلاثة المفرج عنهم، وعلم حينها "**باربوزا**" أن دوره سيحين ما أن يخرج من السجن، فطلب من الشرطة حماية أسرته مقابل عصابة المافيا التي ينتمي إليها، والشهادة ضد رئيسه في المحكمة، فوافقت السلطات وظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طوال فترة المحاكمة التي استمرت مدة سنتين، وبعد خروج "**باربوزا**" بدأت مشكلته هو وعائلته، إذ كان من الصعب نقلهم من مكان إلى آخر طول الوقت حينها اقترح أحد المحامين في وزارة العدل منح الشهود وعائلاتهم هويات مزيفة وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل[3].

1- ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص 264.

2- فهد عامر الأحمدي، **برنامج حماية الشهود**، جريدة الرياض، حول العالم، 20 ديسمبر 2007.

3- رامي متولي عبد الوهاب، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95، أكتوبر، 2015، ص 125، 126.

أولا: إصدار قانون أمريكي لحماية الشهود في 1970

بعد قضية "**باربوزا**" وطلبه توفير الحماية التي سعى لها من أجل حمايته وأسرته تعاونا مع السلطات في كشف عصابة المافيا، تحول الاقتراح إلى إصدار قانون مكافحة الجريمة الذي صدر عن الكونغرس، وقد ولد هذا الإجراء فكرة لدى السلطات الأمريكية بضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود وحل مشاكل أحجامهم عن الشهادة لاسيما في الجرائم المنظمة[1].

وفي سنة 1970 صدر "**قانون مكافحة الجريمة المنظمة**"، الذي منح الصلاحية للنائب العام في الولايات المتحدة الأمريكية لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب الفصل الخامس من المادة 505 من هذا القانون، حيث سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمان البدني للشهود المعرضين للخطر، وذلك بإعادة توطينهم في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه، مع منحهم اسما جديدا وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة[2] .

وقد كان الهدف من هذا القانون إيجاد آليات قانونية من شأنها توفير المعلومات والأدلة التي يمكن للادعاء الفيدرالي استخدامها في الأمور الجنائية، ووضع الحوافز للمواطنين لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم، وضمان الاستفادة المثلى منهم، وإعداد مجموعة آمنة من الشهود يمكن الاعتماد عليهم، ثم عدل بعد ذلك عام 1984، وهو ما شجع الكثيرين على كشف العديد من الجرائم تجاوز عددها (12) اثنا عشر ألف قضية وقام البرنامج بحماية أكثر من (07) ألاف شاهد مع عائلاتهم[3].

واتجهت الولايات المتحدة إلى منح الشهود حصانة من الملاحقة في مقابل الشهادة بشأن حدث معين، وفي العادة، يتعين على الشاهد الإقارا بالذنب قبل أن يدلى بشهادته، ويقضى اتفاق عدم الملاحقة هذا بأن تكون شهادة الشاهد كاملة وصحيحة وإلا فإنه يحق للحكومة سحب أي وعد تكون قد منحته، وبعد الإدلاء بالشهادة يجوز للمدعي العام أن يوصى القاضي بإصدار حكم مخفف، وهي توصية قد يأخذ بها القاضي أو لا[4].

1- ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص 264.

2- أحمد يوسف السوالية، **الحماية الجنائية والأمنية الشاهد**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 272.

3- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 127.

4- وثيقة الأمم المتحدة، **المساعدة والممارسة الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم**، الدورة السابعة، أكتوبر، 2013، ص 09.

ثم حاول الكونغرس الأمريكي من خلال الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة الصادر عام 1770 توسع سلطات الجهات القضائية الأمريكية في الحصول على أدلة ضد أشخاص متورطين أو مشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنظمة، وذلك بتقرير سلطة للمدعي العام الأمريكي في ضم الشهود لبرنامج حماية الشهود التابع لوزارة العدل للنهوض بأعباء أمنهم[1].

ثانيا: التعريف بحماية الشهود

عرفنا الشاهد أنه شخص عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع، وتعد شهادته من الأدلة الهامة إمام المحكمة أو سلطة التحقيق من خلال الإقرار الشفوي الذي يبلي به والذي يتضمن كل ما يعرفه عن الواقعة الإجرامية محل البحث، ويتحدد من خلال تصريحاته أحد الأمرين وهي أما: أن يقضي الشاهد بشهادته على حياة إنسان برئ سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير بسمعة، وأما أن يكون سببا في براءة مذنب يستحق العقاب.

لذلك قد يتعرض الشهود لأخطار نتيجة لذلك، وبالتالي ينبغي الاهتمام بهم لاسيما توسع النشاطات الإجرامية وتنوعها.

ويقصد "**بحماية الشهود**" "توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال إجرامية، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم"، ومن أمثلة هذه الإجراءات الحمائية، تغيير أماكن إقامة هؤولاء الأشخاص والسماع بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو يفوض قيود على إفشائها إضافة إلى توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم[2].

في حين عرف "**مكتب الأمم المتحدة**" المعنى بالمخدرات والجريمة برنامج حماية الشهود بأنه "برنامج سري منشأ رسميا، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين"[3].

1- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 127.

2- الورقة الخلفية "**حول حماية الشهود والمبلغين**"، مرجع سابق، ص 04.

3- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106.

ويعرف "**مجلس أوروبا**" برنامج حماية الشهود بأنه" مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها، على سبيل المثال، في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية"[1].

ومن هذا المنطلق ونظرا الخطورة دور الشاهد في الدعوى الجزائية لما قد يترتب على شهادته إدانة المتهم التي قد تنتهي بإلحاق عقوبة الإعدام مثلا، فإن للشاهد الحق في حماية حياته وشرفه واعتباره لأنه شخص يؤدي خدمة عامة تستوجب حضوره للمحكمة، لذلك فان أبسط حقوق الشاهد أن تصان حياته وكرامته واعتباره من أي اعتداء يمكن ان يتعرض له من قبل الخصوم أثناء سير المحاكمة أو بعدها، بأي تلميح من قبل المتهم داخل قاعة المحكمة أو من أقاربه أو محاميه مما يؤدي إلى اضطراب أفكار الشاهد[2].

وتقرر الحماية القانونية لكل من الشهود والخبراء والضحايا نتيجة الادلاء بتصريحاتهم أمام القضاء، وتتم بناءا على طلب من السلطة القضائية المختصة أو ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعنى المدلي بتصريحاته، وتتخذ هذه التدابير في أي مرحلة من مراحل الدعوي وذلك بالتشاور بين وكيل الجمهورية والسلطات المختصة لاتخاذ التدبير المناسب لضمان الحماية القانونية للشاهد أو الخبير المعرض للخطر[3]، وطالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناء من القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفة وعنوانه، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن بذلك من السلطات القائمة على التحقيق، ونصت على ذلك المادة 57-706 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي بضرورة حصول الشاهد الذي يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق[4].

1- **الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة**، الأمم المتحدة، 2008، ص 05.

2- سعد صالح شكصي، سهي حميد سليم، مرجع سابق، ص 340.

3- سعودي عينونة، مرجع سابق، ص 127.

4- محي الدين حسيبة، **حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية، النموذج الفرنسي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البليدة (02) لونيسي علي، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية تعني بالبحوث والدراسات القانونية، العدد السادس، 2014، ص 76.

ثالثا: نطاق الحماية المقررة للشهود

سعي برنامج حماية الشهود لوضع مجموعة من الإجراءات المخصصة لحماية كل الأشخاص وأقاربهم الذين عملوا على مساعدة السلطات المختصة بتقديم شهاداتهم وتشمل الحماية " **حماية الشهود**" و"**حماية المبلغين**" فقط، ذلك أن للشهود دور في البحث عن أركان الجريمة له أهمية بالنسبة للحصول إلى عدالة حقيقة تعاقب مرتكب الجريمة، وان دور المبلغين قد يسهم أيضا في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة والوقاية منها، إضافة إلى كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة[1].

في حين تتجه غالبية التشريعات لتوسع الحماية المقررة للشهود لتشمل جانب الشهود أنفسهم أفراد عائلتهم وأسرهم كالقانون الايطالي والألماني، بل أن بعض التشريعات الأخرى كالقانون الأمريكي والبلجيكي توسعت في منح تدابير الحماية للأفراد المرتبطين بصورة لصيقة بالشاهد كأفراد أسرته وعائلته وأفراد أسرة وعائلة زوجة المقيمين معه[2].

أما المشرع الجزائري ادرج في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "**حماية والخبراء والضحايا**" وقراءة المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 تدابير حماية الخبراء والشهود فقط، في حين أن ضحايا لا يمكن إفادتهم بهذه التدابير إلا إذا كانوا شهودا حسب تعبير النص.

ونصت المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على انه" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإضهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

ونجد أن المشرع حدد اتخاذ تدابير الحماية على الجرائم ذات خطورة وتعقيد في ارتكابها المتمثلة في "**الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد**" فقط.

1- الورقة الخلفية، "**حول حماية الشهود والمبلغين**"، مرجع سابق، ص 03.

2- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 107،108.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية الشهود

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بتقرير الحماية القانونية للشهود، حيث تكتسب حماية الشهود أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة.

وانتشر "**برنامج قانون حماية الشهود**" في العالم وأخذت به العديد من التشريعات والمواثيق الدولية، بالنظر لحاجاتها لوجود نصوص قانونية تكفل الحماية للشهود ضد المخاطر التي قد تهددهم نتيجة الإدلاء بشهادتهم والارتفاع في الأنشطة الجنائية الإرهابية، وسعت محاولات القوانين والبرامج لتقديم عدد من الخدمات للشهود مثل: الحماية قصيرة الأجل، كالمراقبة على مدار الأربع والعشرون ساعة، وتقديم المساعدات المالية والوظيفة والصحية والترحيل الفوري إذا تطلب الأمر ذلك إلى مكان جديد، ومنحهم وأسرهم من خلال البرنامج هويات جديدة، وغير ذلك من الخدمات[1].

نتيجة لذلك ظهرت جهود دولية عديدة لحماية أمن الشهود والمبلغين نشير إليها بإيجاز.

أولا: حماية الشهود في المواثيق والاتفاقيات الدولية

سعت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بجهود حثيثة إلى تحقيق العدالة وكشف الجريمة وأدلتها وتعقب مرتكبيها والوصول إلى مرتكبي الجرائم لكن في إطار المحافظة على ضمانات الحقوق الأساسية، وخاصة تلك المتعلقة لحماية الشهود والمبلغين، لذلك أقرت المواثيق حق حماية الشهود، ولعل أبرز هاته الجهود كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

1) اتفاقية الامم المتخذة لمكافحة الفساد لعام 2003:

أشارت هذه الاتفاقية لحق توفير الحماية اللازمة للشاهد وحماية شرفة واعتباره وأسرته، فنصت المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن:

" تتخذ كل دولة طرق تدابير مناسبة لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفق لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل"[2].

1- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 127.

2- المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

– وطالبت بإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، وطالب أيضا بتوفير بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

– وطالبت أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة من المادة، وتسري أحكام هذه المادة على الضحايا إذا كانوا شهودا.

– وطالبت الاتفاقية بأن تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع[1].

ولم تكتف الاتفاقية بهذه القدر من الحماية، بل تناولت أيضا المادة 25 المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة فجرمت أنواع معينة من التأثير على الشهود.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ– استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريص على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق لهذه الاتفاقية".

وختاما لما جاءت الاتفاقية لتتناول نوعا مميزا من أنواع الحماية، وهي حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم في الاتفاقية، ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات[2]، وتمنحهم المادة 37 مجموعة من الحوافز إضافة إلى شمل بالحماية التي يتمتع بها الشهود والتي تنص عليها المادة 32 أما بالنسبة للحوافز، فإنها تبدأ بالفقرة الأولى من المادة 37: " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة

1– حمدي الأسيوطي، **حماية الشهود والمبلغين، الية مهمة مكافحة الفساد وإهدار المال العام**، أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين، المنعقد في 08 يونيو 2010، المجموعة المتحدة، مصر، القاهرة، 2010، ص 16.

2– الورقة الخلفية، **حول حماية الشهود والمبلغين**، مرجع سابق، ص 05.

فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات"[1].

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرموا):

تسليما بأهمية شهادة الضحايا والشهود بشأن الأنشطة الإجرامية المنظمة، تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول المعني بالاتجار بالأشخاص والبروتوكول المعني بتهريب المهاجرين أحكاما بشأن أنواع التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها[2].

أشارت الاتفاقية لحماية الشهود صراحة في المادة (24) التي جاء فيها[3]:

– يتعين على كل دولة تكون طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام آو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية بالنسبة للذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

– يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة الأولى من هذه المادة، جملة أمور دون مساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في المحاكمة حسب الأصول.

أ– وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إنشائها.

ب– توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات آو غيرها من الوسائل الواقية.

وتشير المادة (24) أيضا من الاتفاقية، إلى أن هذه التدابير تنطبق كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا ولا تتضمن الاتفاقية تعريفا لمصطلح "الشاهد" وإن كان يستخدم عادة

1– الورقة الخلفية، **حول حماية الشهود والمبلغين**، المرجع السابق، ص 06.

2– وثيقة الأمم المتحدة، CTOCICOP/WG- 2/2013/2، **المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم**، الدورة السابعة، فيينا، أكتوبر 2013، ص 03.

3– وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG –2/2013/2، مرجع سابق، ص 03.

للإشارة إلى شخص يقدم أدلة مشفوعة بيمين أو الشاهد من الضحايا أو متفرجا بريئا أو شاهدا عالما بالأمور يتعاون مع السلطات، وهو المعروف بالتعاون مع العدالة[1].

3- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص الذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

وعليه اتجهت كلا الاتفاقيتين، لأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الفساد الزمت الدول بتوفير حماية فعالة للشهود، في حدود الإمكانات المتاحة وان تعمل على:

- الحماية الجسدية من خلال إخفاء هوية الشهود وتغيير مجال إقامتهم، وعدم السماح بإفشاء تلك المعلومات.

- نقل من مكان على آخر داخل البلد أو خارجه.

- اتخاذ ترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة لضان عدم التعرف على هوية الشهود من قبل المتهمين أو دفاعهم.

3) الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بحماية الشهود:

تضمن القرار 01/6 المعنون بـ "**ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**" تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية، تبعا لاحتياجات الدول الأعضاء، وأولوياتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك، في جملة أمور، بالتوصية 07 (ب) بشأن المساعدة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الشهود[2]، على انه تتوقف عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية إلى حد بعيد على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات، وفي حين أن تعاونهم مهم، ضمن المهم أيضا أن يكونوا موثوقين وان تكون شهادتهم باعتبارها صحيحة ودقيقة وكاملة في الإجراءات القانونية بأهمية قصوى.

وفي الوقت نفسه، يمكن لتعاون الشهود وموثقيهم أن ينقصا أو يلحقها إذا ما انتابهم خوف حقيقي من أن إدلائهم ببيان للشرطة أو شهادة في المحكمة قد يؤدي بالشخص أو

1- الفقرة 07، من وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG 2 2013/02، ص 04.

2- وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG 2 /2013/2، ص 01.

الأشخاص الذين يوفرون معلومات عنهم إلى الانتقام وإلى إيذائهم هم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وفي مثل هذه الأحوال قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير للحماية البدنية، وهناك وسائل مختلفة للحماية، ويتوقف نوع الحماية اللازم في كل حالة إلى حد كبير على درجة التهديد أو التهريب، وكذلك على نوع الشاهد (الضحية، شاهد مستضعف متعاون مع العدالة...الخ) وعلى نوع الجريمة[1].

وتضمنت تدابير الحماية الإجرائية أو الحماية داخل المحكمة التي جاءت بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الذي أصدره المكتب في عام 2008، التدابير الحمائية المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وان تقرير أي محكمة تطبيق تدابير محددة أثناء الإستماع إلى الشهادات الشهود لكفالة الإدلاء الضحايا الشهود، دون خوف ودون خشية على أرواحهم، ويمكن تطبيق هذه التدابير في القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص منعا لتعرض الضحايا– الشهود للإيذاء من جديد بالحد من تعريضهم للجمهور ووسائط الإعلام أثناء المحاكمة، وتشمل هذه التدابير مايلي[2]:

– استخدام نظام أدلاء الشاهد بشهادته قبل المحاكمة عوض عن الإدلاء بها في المحكمة، وحضور شخص مرافق لتوفير المساندة النفسية.

– الإدلاء بالشهادة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة أو الوسائط المرئية.

– استخدام أسلوب تمويه الصوت والوجه وإخراج المدعي عليه أو الجمهور من القاعة المحاكمة، وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

وتصنف الفقرة جيم (26) على انه " لا يوجد لأي قيود قانونية على أنواع الجرائم أو الشهود التي يمكن السماح باتخاذ مثل هذه التدابير بصددها، والعناصر التي تأخذها المحاكم عادة في العتبار عندما تأمر بتطبيق تدابير إجرائية هي[3]:

– طبيعة الجريمة (جريمة منظمة.....)

– نوع الضحية (طفل ضحية اعتداء جنسي، مدعي عليه شريك...)

1– الفقرة 11 من وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG 2/2013/2، ص 04.

2– وثيقة الأمم المتحدة، **دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في النظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، CTOC/COP/WG، فينا، أكتوبر 2010، ص 08،09.

3– وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG /2010/05، مرجع سابق، ص 09.

–درجة شعور الشاهد بالخوف والتوتر، ومدى أهمية الشهادة.

27– ويمكن تصنيف التدابير الإجرائية الرامية إلى حماية الضحايا– الشهود في ثلاث فئات عامة:

أ– تدابير الحد من الشعور بالخوف باجتناب مقابلة المدعي عليه وجها لوجه وتشمل[1].

1– استخدام نظام الإدلاء بالأقوال قبل المحاكمة (في شكل بيانات أما مكتوبة أما مسجلة بالصوت أو بالصوت والصورة كبديل عن الإدلاء بالشهادة في المحكمة.

2– إخراج المدعي عليه من قاعة المحكمة.

3– الإدلاء بالشهادة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة أو عن طريق أدوات الربط السنعية والبصرية مثل الائتمار بواسطة الفيديو.

ب– تدابير لجعل اكتشاف هوية الشاهد أمر صعبا أو مستحيلا على المدعي عليه أو الجماعة الإجرامية وتشمل:[2]

1– الشهادة المحجوبة التي يدلي بها وراء حاجز أو ستار أو مرآة ثنائية الاتجاه.

2– عدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

ج– تدابير الحد من تعرض الشاهد للجمهور ومن تعرضه للضغط النفسي وتشمل مايلي[3]:

1– تغيير مكان المحاكمة أو موعد جلسة لاستماع.

2– إخراج الجمهور من قاعة المحكمة (جلسة مغلقة).

3– حضور شخص مرافق لمساندة الشاهد.

28– ويمكن استخدام تلك التدابير إفراديا أو بالجمع بينها لزيادة أثرها (كالاستخدام بواسطة الفديو مع الحجب أو عدم الإفصاح عن هوية الشاهد مع تمويه وجهة).

وفي تطبيق التدابير الإجرائية ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للموازنة بين توقعات الشاهد المشروعة بحماية سلامته البدنية والحق الأساسي للمدعي عليه في محاكمة عادلة.

29– وهي التدابير المتعلقة بتوفير الحماية العامة للضحايا والشهود، والتي تنطبق تحديد على الحماية أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة وعلى حماية الضحايا والشهود في المحكمة.

1– الفقرة 27، وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG/2010/05 ، ص 09.

2– الفقرة 27/ب، وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG/2010/05 ، ص 09.

3– وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/COP/WG/2010/05 ، ص 10.

وقد وضعت برامج حماية الشهود بصفة رئيسة من أجل حماية الشهود أو المتعاونين مع العدالة العالمين ببواطن الأمور، الذين يمكنهم توفير معلومات أو أدلة حاسمة عن قادة هذه التنظيمات لا يمكن الحصول عليها بواسطة تدابير إنفاذ القانون المعتادة (كالمراقبة والتنصت والمخبرين وغير ذلك) والذين يتطلبون في المقابل الحماية[1].

ثانيا: حماية الشهود في المواثيق العربية:

تأتي أهمية تقديم حماية حقيقية للمبلغين عن الفساد والشهود عليه، فهؤولاء المبلغون والشهود هم عصب مكافحة الفساد، وهم الذين يتعين أن تشملهم حماية غير عادية من جهات وأمانتهم وإيجابيتهم واستقامتهم[2]، ولما تم كشف المجرمين والضالعين في مجال الإجرام المنظم وغيرها...

وكشف الجرائم من الفساد والجرائم المنظمة والإرهاب، يحتاج إلى من يبلغ عنها والقائمين بها، ولكن حتى يتخلى الناس عن السلبية في مواجهة ما يشاهدونه آو يصل إلى علمهم من قضايا الفساد أو واقعة فإنه يجب أن تتوفر لهم من الضمانات ما يكفل لهم الحماية والأمان في حال قيامهم بواجبهم في هذا الشأن فإنه لا يمكن أن يعامل الناس جميعا على أنهم شهداء أو من المستعدين للشهادة فإن القانون عادة يتعامل مع المخاطبين بأحكامه، لذلك يجب أن تكون هناك من الضمانات التي تكفل الحماية للمبلغ والشاهد في وقائع جنائية في مواجهة الإدارة معا[3].

1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر أمانة جامعة الدول العربية، في 1998/04/22، بعد التقاء مجلسي الوزراء الداخلية والعدل العرب وتمثل هذه الاتفاقية خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي، لأنها صدرت من أعلى جهات أمنية وقضائية، وبدأ سريان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيز في 1999/05/07[4].

1- اتفاقية الأمم المتخذة، 2013/02/ CTOC/COP/WG/2010/02 ، ص 09.

2- **حماية الشهود والمبلغين كآلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام،** أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، المنعقد في الدقي، 08 يونيو 2010، ص 07.

3- هشام رؤوف، **حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام،** ورقة مقدمة في أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، المنعقد في الدقي، 08 يونيو 2010، ص 27.

4- جبار علي صالح، **الجهود العربية لمكافحة الإرهاب،** مجلة دراسات دولية، العدد السادس والأربعون، ص 115.

وتضمنت هذه الاتفاقية في الفصل الثالث من الباب الثالث كاملا وخصصته لإجراءات حماية الشهود والخبراء وتضمن المواد من 34 وحتى 38، فنصت المادة 35[1].

"على عدم جواز خضوعه لأية جزاءات أو تدابير حالة تخلفه عن الحضور للشهادة"

ونصت المادة 32 مضمون وارد بالنص السالف الذكر، أما المادة 38 نصت على ضمان عدم العلانية والسرية وضمان توفير الحماية الأمنية للشاهد والخبير[2]:

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الاخص.

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامة وتنقلاته ومكان تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

2) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010:

تبنت هذه الاتفاقية أيضا تدابير حماية الشهود والمبلغين، حيث أشارت المادة (36) من الاتفاقية على مايلي[3]:

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية مكن أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثقيق الصلة بهم حسب الاقتضاء تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين مايلي:

1- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة، بتاريخ 1998/04/22، الصادرة عن مجلسي وزارة الداخلية والعدل العرب، نيسان، القاهرة، 1998، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 15.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، صادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010/12/21، ص 327.

2- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو ويكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

3- للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من اجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا كما نصت هذه الاتفاقية على تدابير حصانة الشهود والخبراء في المادة 33[1].

"كل شاهد أو خبير يطلب لدى أحد الدول الأطراف ويحضر بمحض إختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقة أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ طلبه أصولا باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها".

3) حماية الشهود في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010[2]:

تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (14) بعنوان "**الحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا**"، على انه" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الاتفاقية الحماية لأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1- توفير حماية لهم في أماكن إقامتهم.

2- عدن إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

3- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

1- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، ص 326.

2- صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 نوفمبر سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 54، ص 09، 10.

4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا ونصت المادة 15 على مساعدة الضحايا[1].

1- يتعين على كل دولة طرف أن تضح قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

4) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010[2]:

تضمنت المادة (38) من الاتفاقية تحت " **عنوان حماية الشهود والخبراء**" على":

"تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.

ج- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير أو أسرته، وظرف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة".

5) الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983 (اتفاقية الرياض)[3]:

تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث مواد وهي في الباب الرابع منها: المادة 22 المتعلقة بحصانة الشهود والخبراء التي تنص: " كل شاهد أو خبير- أيا كانت جنسية يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض أخياره لهذه الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقة أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب ويتعين على

1- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ص 10.

2- **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة الشؤون القانونية الشبكة القانونية العربية، القاهرة، 2010، ص 15.

3- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الموقعة بتاريخ 1983/04/06، الرياض، ص 08.

الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره أول مرة، وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوما تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله على التعاريف والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

– وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب الشاهد أو الخبير ذلك".

المادة 23 بعنوان مصروفات سفير وإقامة الشاهد والخبير[1]، "للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب".

ثالثا: حماية الشهود والمبلغين في التشريعات العربية والوطنية:

بعد انتشار برنامج حماية الشهود والمبلغين، واعتماده من قبل العديد من المواثيق الدولية والعربية منها، اتجهت بعض التشريعات إلى تعديل نصوصها الداخلية بما يتماشى مع ما جاءت بعد المواثيق في مجال حماية الشهود، ومن أبرز هذه التشريعات:

1) الجزائر:

ففي سنة 2006 اصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم، الذي تضمن حماية الشهود والمبلغين بنص المادة 45 منه، التي أكدت على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعدى على الشاهد أو الخبير أو ترهيبهم أو تهديدهم وكذلك المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، والعقوبة هي الحبس من (06) الشهر إلى (05) والمادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة

1– اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ص 08.

من 500 إلى 2000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و 235 من قانون العقوبات.

وأخيرا إضافة الفصل السادس ضمن الأمر 15 –02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "**حماية الشهود والخبراء والضحايا**" التي تضمنت عشرة مواد تشمل تدابير وإجراءات حماية الشهود والخبراء والضحايا التي تضمنت عشرة مواد تشمل تدابير وإجراءات حماية الشهود والخبراء والضحايا.

2) اليمن:

أيضا تناول "**قانون مكافحة الفساد**" رقم 36 لسنة 2006 مسألة حماية المبلغين، فالقانون يلزم في المادة 24 كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، والمادة نفسها تلزم السلطات أن تباشر من تلقاء نفسها التحري والتحقيق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة، وقد الزم القانون الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في المادة 27 بتوفير "الحماية القانونية والوطنية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد إلا أنها أرجات تحديد إجراءات تحديد إجراءات الحماية والتدابير الخاصة بذلك[1] .

3) مصر: القانون المصري لم يرد فيه ما يحمي الشاهد أو المبلغ، انما كل النصوص التي تتعلق بالشهود والمبلغين هي محض نصوص تنظيمية تتعلق بإعطاء المحقق كامل السلطة في سماع الشهود، فنصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم...".

وتنظيم سماع الشهود مادة 112 من ذات القانون " بأن سماع القاضي كل شاهد على إنفراد أو ما يتعلق بيان اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وعن تدوين هذه البيانات بمحضر الجلسة دون كشط أو تحشير أو عن معاقبة كل من دعي إلى تأدية الشهادة ولم يحضر الحكم عليه بالغرامة ا وان يصدر أمر بضبطه وإحضاره حسب المادة 117 إجراءات جنائية[2].

1– الورقة الخلفية، "حول حماية الشهود والمبلغين"، مرجع سابق، ص 09.

2– حمدي الأسيوطي، مرجع سابق، ص 18.

4) الأردن:

فقد نص قانون "**هيئة مكافحة الفساد**" لسنة 2006 وتحديد في المادة 07 منه على أن لهيئة مكافحة الفساد صلاحية إجراءات التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار يرد من أي جهة ولكن لم يصدر حتى تاريخه أي قانون أو تدبير يرسخ الحماية التي يفترض تقديمها للشهود والمبلغين في جرائم الفساد[1].

5) المغرب:

تعد المغرب من الدول السباقة في مجال إقرار حماية قانونية لأمن الشهود، حيث أقدم المشرع المغربي على سن القانون رقم 10-37 الصادر بتاريخ 2011/10/20 المعدل والمتمم بالقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ[2].

وعالج المشرع المغربي مسألة حماية الضحايا والشهود، إلا أنه حصر نطاق تطبيقها في جرائم الفساد فقط.

وأشار القانون المغربي لتدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شاكيته ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية حسب م/5 -12[3].

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال بد في أي وقت لطلب الحماية.
- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية.
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.
- يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة الاقتضاء.

وحماية الشهود والخبراء بالمادة 6-82 يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا كانت هناك أسباب جدية من شانها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحة الأساسية أو

1- الورقة الخلفية، **حول حماية الشهود والمبلغين**، مرجع سابق، ص 09.

2- ماينو حيلالي، مرجع سابق، ص 269.

3-إكرام مختاري، **الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد**، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرته تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013، ص 73.

حياة الأفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى شهادته أو إفادته[1].

رابعا: في التشريعات الأجنبية

من بين أهم التشريعات الأجنبية في حماية الشهود نذكر:

01- فرنسا:

القانون الفرنسي يعد من القوانين السابقة في إصدار قانون لحماية الشهود بالقانون رقم 01-1062 الصادر في 2001/11/15، الذي أدرج بابا ضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعنوان "**حماية الشهود**".

واتجه المشرع الفرنسي خلاف لتشريعات مقارنة إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل كل من الجناية والجنحة التي يعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبسا، وهكذا قدر إجراء إخفاء شخصية الشاهد بشأن الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة حسب المادة 58/706 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي[2].

02- القانون الاسترالي:

قام المشرع الاسترالي بسن قانون "**حماية المبلغين عن جرائم الفساد**" لعام 2001، وبهدف هذا القانون إلى تشجيع وتسهيل عملية الكشف عن التصرفات المنحرفة أو الفاسدة والمنافية للقانون والتي يقوم بها مسؤولون حكوميون أو هيئات حكومية، وكذلك تامين حماية للمبلغين والأشخاص الذين يعانون أو يواجهون صعوبات بسبب تبليغهم، وكذلك السماح بالتحقيق في المسائل المبلغ عنها ومعالجتها بشكل جيد، وبموجب هذا القانون يمكن لأي شخص أن يقوم بالتبليغ إذا كان يعتقد ولديه ما يبرر اعتقاده بأن أي موظف متورط في قضايا الفساد، وان تتولى الدولة بموجب هذا القانون اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات التيتراها مناسبة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد بما في ذلك تعويضهم عن أي ضرر مادي أو معنوي قدي يلحق بهم جراء ذلك[3].

1- إكرام مختاري،المرجع السابق، ص 73.

2- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 79.

3- اكرام مختاري، مرجع سابق، ص 79.

خامسا:تدابير الحماية القانونية المقررة للشهود الخبراءفي ظل الامر15-02 المعدل والمتمم:

حماية الشهود والمبلغين والخبراء تتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو إضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ، وغالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة أو على وشك الوقو، ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها أما لتعقيد الإجراءات وضعف إيمانهم بمقدرة السلطات على تنفيذ حكم القانون وأما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية، فإن عدم شعور هؤولاء الأشخاص بأنهم أحرار في القيام بالإدلاء بشهاداتهم وتقديم المعلومات التي يملكونها حول الجريمة، يضعف قدرة السلطات في مكافحة الجريمة[1]، لذلك لجا المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات الأخرى إلى إقرار تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية قصد حماية الشهود والخبراء والضحايا[2]، ضمن الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نوردها بإيجار.

1- التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء:

اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الغير إجرائية لحماية كل من الشهود والخبراء وحتى الضحايا إذا ما كانوا شهودا على وقائع الجريمة، وتتمثل في الإجراءات التأمينية التي تتخذها أجهزة الشرطة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القضائية[3]، ومن أبرز هذه الضمانات التي أشارت إليها المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية وهي:

أ- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد والخبير:

أجاز المشرع الجزائري في إطار البحث والتحري عن جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة أو الإرهابية، لرجال الشرطة بعدم الكشف عن هوية المرشدين الذين يزودونهم بالمعلومات

1- الورقة الخلفية، **حول حماية الشهود والمبلغين**، مرجع سابق، ص 04.

2- المادة 65 مكرر 99 " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرامية أو الإجرائية... إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة الأفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

3- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106.

تحقيقا لمصلحتين هما، مصلحة المتحري في إخفاء هويته منعا لعدم وصول تهديد المجرم إليه، ومصلحة رجال الشرطة باستمرار حصولهم على المعلومات ما دامو يخفون هويات أصحابهم[1].

وتحف المخاطر الكثيرة عملية الإرشاد عن المعلومات في مجال التحريات، وذلك لاختلاف طبيعة كل مرشد، واختلاف دافعهم للقيام بهذا العمل فلا شك أن من يقوم بعملية الإرشاد يؤدي هذا العمل في إطار من السرية خشية افتضاح أمره أمام الكافة، وما قد يلحق به من ضرر من المتهمين أو ذويهم لأنه بإرشاده يزج بهم في دائرة الاتهام، وعليه فإن بقاء شخصية المرشد مجهولة وغير معلومة يحقق دائما تامين للمرشد، وكذا بعملية الإرشاد فإذا ضمن المرشد أن شخصيته ستبقى مجهولة ولن يعلن عنها، كان ذلك دافعا له على تقديم كافة ما يتوافر لديه من معلومات لها مردودها الفاعل على نجاح عملية الإرشاد والتحريات المبنية عليها لما تحمله في طياتها من ثقة وصدق[2].

واتجهت التشريعات الجنائية إلى توسيع دائرة الحماية لكل من ساهم في التحري والبحث والشهادة والخبراء، بعدم الكشف عن هوياتهم لمساعدتهم الجهة القضائية حفاظا وأمنا على سلامتهم وسلامة أسرهم ومن له علاقة بهم.

لذلك تم اللجوء لإجراء إخفاء هوية الشاهد، ويميز البعض في مسألة إخفاء هوية الشهود بين صورتين هما.

- إغفال الهوية الجزئي للشهود:

وفي هذه الصورة يجوز لدفاع المتهم أن يستجوب الشاهد في المحكمة، لكن الشاهد لا يكون ملزما بذكر اسمه الحقيقي أو أي بيانات تفصيلية أخرى عنه مثل عنوانه أو مهنته أو مكان عمله[3]، وامن الشاهد وسلامته باضفاء السرية على شخصيته[4]، من الأمور الهامة لإنجاح الشهادة.

1- لالو رابح، مرجع سابق، ص 196.

2- مصطفى محمد الدعنيدي، مرجع سابق، ص 107.

3- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 107.

4- مصطفى محمد الدعنيدي، مرجع سابق، ص 109.

ولحمايته يجيز القانون إخفاء بعض عناصر هوية الشاهد، خاصة إذا كان تهديد خطير لسلامة حياته أو أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية بسبب المعلومات التي يمكن أن يقدموها للقضاء[1].

وأجاز المشرع اتخاذ هاته الإجراءات من إخفاء هوية الشاهد بشأن الجرائم التي تتسم بقدر كبير من الخطورة التي حددها في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[2].

وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 58-706 التي جاءت صريحة في تحديد شروط إخفاء هوية الشاهد وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات[3].

كما يسمح للشاهد الذي يخاف التعرض لأعمال عنف أو انتقام منه نتيجة شهادته، أن يمتنع عن ذكر مكان إقامته الحقيقي في المحضر، حيث المادة 57-706 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي التي نصت " يمكن للشاهد الذي توجد ضده أي دلائل توحي بأنه اقترف أو شرع في اقتراف الجريمة، ويحتمل أن يقدم أدلة إثبات مهمة في الدعوى، أن يعلن أن عنوانه هو مقر مفوضية الشرطة، ويؤشر على العنوان الحقيقي للشاهد في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم وموقع منعا للتزوير[4].

ويبدوا ذلك أمرا منطقيا إذا لا يتصور إخفاء هوية الشاهد دون إخفاء عنوانه أصلا، وان كان يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يقتضي ذلك الموافقة على إخفاء هويته تماما، وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد[5].

- إغفال الهوية الكلي للشهود:

وهي الصورة التي يتم إخفاء كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد[6]، ويتطلب الإغفال الكلي الكلي لهوية الشاهد، أن يتم سماعه بعيدا عن الخصوم أو ممثليهم القانونيين مع إمكانية متابعتهم لشهادة الشاهد بالوسائل التقنية الملائمة كالاتصال التلفزيوني عن بعد، بحيث يبقى الشاهد مختفيا عن أنظارهم مع عدم توجيه أي سؤال يسمح بكشف هويته، أو أن يتم تسجيل

1- المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 65 مكرر 19/ أخيرة من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- محمد أمين مصطفى، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 53.

4- لالو رابح، مرجع سابق، ص 197.

5- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 80.

6- رامي عبد الوهاب متولي، مرجع سابق، ص

الشهادة عبر شريط الفديو أو عن طريق استخدام ستائر تساعد الشهود في الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم لهم[1]، أي استخدام التقنيات الحديثة للاستماع لشهادة الشهود أثناء المحاكمة القضائية كالدوائر التلفزيونية وغيرها من الأساليب التي تسمح للشاهد بتقديم شهادته بعيدا عن أنظار الجميع وأهمهم المتهم.

وهو ما أقره المشرع الجزائري، حيث أجاز وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[2].

ب- وضع رقم هاتفي تحت تصرفه[3]:

أجاز المشرع للشاهد اللجوء للاستعانة بوسائل الاتصال بوضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه مع تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ويجوز تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها شريطة الحصول على موافقة الصريحة.

ج- وضع أجهزة تقنية[4]:

اللجوء لوضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه كوضع كاميرات لمراقبة حركات وتصرفات غيره كمراقبة الجيران، أو تامين المسكن بوضع حراسة مشددة، وان اقتضى الأمر تغيير مكان إقامته، مع ضمان حماية جسدية له يمكن توسيعها لتشمل أفراد عائلته وأقاربه.

وقد أفرز التطور الحديث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تغييرات جذرية في كافة مناحي الحياة، وقد تأثر نظام العدالة الجنائية بهذه التقنيات أيضا حيث سعت العديد من التشريعات إلى توظيف هذه التقنيات الحديثة في مجال خدمة العدالة الجنائية، وذلك قصد توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة[5].

1- لالو رابح، مرجع سابق، ص 202.

2- المادة 65 مكرر 27/ف1 من الأمر 15-02.

3- المادة 65 مكرر 20 ف 2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية.

4- المادة 65 مكرر 20/ف5 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية.

5- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 108.

د- وضع الشاهد المتواجد بالمؤسسة العقابية ضمن جناح خاص:

يتوفر على الحماية القانونية أكثر بعيدا عن المحكوم عليهم، ويقصد في هذه الحالة المحبوس الذي يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية أو المحبوس مؤقتا أو لأي سبب آخر، المهم أن يكون محبوسا يحمل صفة الشاهد، وإذا كان المحبوس خارج الاختصاص الإقليمي للمحكمة فتتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس[1].

هـ- منح المساعدات:

يجير المشرع أيضا منح مساعدة إجتماعية أو مالية للشاهد أو الخبير المدلي بشهادته أمام القضاء، أي توفير الدعم المالي أو سبل العيش وكسب الرزق.

ويستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، وتتم إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني[2].

أو قد يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر، وبمجرد فتح التحقيق القضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر[3].

2- التدابير الإجرائية المقررة لحماية الشهود أو الخبراء:

وسميت هذه التدابير بالتدابير الإجرائية لأنها تتعلق بملف الدعوى، أي أنها مجموع الإجراءات التي تكون ضرورية وواجبة التطبيق خلال مراحل المتابعة الجزائية التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء الحفاظ على حياتهم وسماع شهادتهم بعيدا عن أمين المتهم.

أ- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات:

هذه التدابير الهدف منها حماية الشاهد نفسه من جراء ما قد يتعرض له نتيجة الإدلاء بشهادته، فيجوز له عدم ذكر هويته تماما في ملف الإجراءات كي لا يمكن التعرف عليه من قبل أطراف الدعوى، أو أن يلجأ للاستعانة بهوية مستعارة غير هوية الحقيقية لتتم بها إجراءات الشهادة حفاظا على أمنه وسلامته.

1- سعودي عينونة، مرجع سابق، ص 129.

2- المادة 65 مكرر 21 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 65 مكرر 22 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ب- عدم الإشارة لعنوان الشاهد أو الخبير:

حماية للشاهد وسلامته أجاز المشرع الجزائري عدم ذكر المعلومات الخاصة بالشاهد، في ملف الإجراءات ومنها عنوانه الصحيح، الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي يشير إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، على أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[1].

وإذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، وان تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق[2].

ويتخذ هذا الأخير كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[3].

ثالثا: الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب:

عملية التسرب تتمثل في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي، بما يمكن من معرفة نشاطه الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره، ونتيجة لخطورة هذا الإجراء على القائم بها من العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمانات ممنوحة للقائم بها، تتمثل في:

1-الحماية الجزائية لهوية المتسرب:

يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الاحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلف بها(4)، ويحضر عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب، في أي مرحلة من مراحل

1- المادة 65 مكرر 32 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 65 مكرر 24 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 65 مكرر 25/ ف2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(4)- المادة 02/65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر[1].

لذلك يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج[2].

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[3].

وتضمنت ظرفا مشددا آخر إذا ما أدى كشف هوية العنصر المتسرب إلى وفاة الأشخاص المشار إليهم سابقا، وما يلاحظ هنا على هذه المادة لم توسع مجال الحماية إلى الأشخاص الذين تم تسخيرهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو العون في عملية التسرب، فالأشخاص المسخرون في هذه العملية أفادهم قانون الإجراءات الجزائية بالإعفاء من المتابعة مثلهم مثل العون المتسرب[4]، إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانونا.

2- جواز سماع العون المتسرب كشاهد (وفق تدابير حماية الشهود):

قبل اقرار تدبير حماية الشهود والخبراء بالمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، نص المشرع على عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية،

(1)- دارين يقدح، نصر الدين عنوني، مرجع سابق، ص81.

(2)- المادة 02/65 مكرر 16 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- المادة 03/65-04 مكرر 16 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وذلك للحفاظ على سرية هوية الأعوان المتسربين، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا من المتسرب[1]،

الا ان المشرع الجزائري اتجه الى اقرار واعتماد برنامج حماية الشهود والخبراء والضحايا شانه شان بقية التشريعات الغربية والعربية منها، ومكن العون المتسرب من حماية بشان الادلاء بشهادته امام الجهة القضائية، ولقاضي الحكم اما تلقائيا او بطلب من الاطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الاساليب التي تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته.[2]

اما المشرع الفرنسي أجاز في المادة 86/706 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي سماع العون المتسرب ممكن أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادة 61/706 من ق.إ.ج الفرنسي أين اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه[3].

موقف المشرع الفرنسي جاء استجابة لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،حيث لم تمنع تماما الاستعانة بالشهود المجهولين في اية قضية، ولكنها اشارت الى ضرورة التشدد في تقييد الاستعانة بهم، ومرد ذلك الشك في طريقة الافضاء بالشهادة من حيث، اولا وجوب اعمال قرينة البراءة، وثانيا كون اللجوء الى اخفاء الهوية او تضمينها مستعارة يبقى استثناء لا يقاس على الاصل المتعلق بالعلنية وقابلية الشهادة للمناقشة مواجهة الاطراف في الدعوى العمومية[4].

---

(1)- المادة 65 مكرر 18 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 65 مكرر 27 /ف01 من الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[3]- Article 706-86Créé, par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 1, JORF 10 mars 2004, en vigueur le 1er octobre 2004, L'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération,(Toutefois, s'il ressort du rapport mentionné au troisième alinéa de l'article 706-81 que la personne mise en examen ou comparaissant devant la juridiction de jugement est directement mise en cause par des constatations effectuées par un agent ayant personnellement réalisé les opérations d'infiltration, cette personne peut demander à être confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'article 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler, directement ou indirectement, sa véritable identité.

3- اكرام مختاري، مرجع سابق، ص76.

وكذا محكمة النقض الفرنسية اللتين قبلتا في بداية الأمر بشهادة تحت غطاء إخفاء الهوية أثناء التحقيق ولكن تم التحفظ عنها عند المحاكمة[1].

وتعود العلة في اقرار حماية للعون المتسرب لاعتبارات أمنية لسلامته وللحفاظ على حياته وحياة عائلته، خاصة وأن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة وأن يدلي بهويته الحقيقية وأن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة التسرب[2]، في الوقت الذي يلزم فيه عادة الافصاح عن اسم الشاهد، فان المتسرب غالبا ما يكون خفيا او بالاحرى غير معروف، وحتى على فرض انه تم الافصاح عنه فانه لاتجوز مناقشته في المعلومات اوالافادات التي قدمها، بل فقط تجوز مناقشة هذه المعلومات او الافادات للوقوف على مدى صدقها من عدمه.[3]

ونوعية الجرائم المتحرى عنها نتيجة خطورتها، فهي لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها كما هو الحال في الجرائم العادية، بل يظل الخطر ماثلا بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرها الحقيقية طلقاء خارج الأسوار[4].

المطلب الخامس
حجية الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي دليل يعرض عليه خلافا للقاضي المدني الذي يتقيد في الإثبات بأدلة معينة، ومن اجل الوصول إلى الحقيقة كان لزاما منح القاضي سلطة واسعة للاستعانة بكافة أدلة الإثبات الجزائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للوصول إلى حكم نهائي في موضوع الدعوى.

والأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة في مواجهة المتهم، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا[5]، كما تخضع المحاكمات الى جملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إحاطة الخصوم بضمانات تكفل لهم

1- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص69.

2- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص453.

3-جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص393.

(4)- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص50.

5- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، **مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون، أبريل، 2011، ص 03.

محاكمة قانونية عادلة[1]، وان سلطة القاضي الجنائي في تقدير شهادة الشهود متعلقة بسلطته التقديرية في إثبات الجريمة من الأدلة المطروحة في الدعوى.

ولأجل تحقيق هذه الغاية نتطرق في هذا المطلب للقيمة الثبوتية للشهادة (الفرع الأول)، ولدور القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير قيمة الشهادة في الإثبات

تعتبر الشهادة من أقوى وسائل الإثبات، فهي أقوى من اليمين لأنها تعتمد على تقوى المدعي الذي لا يدخر جهدا في الوصول إلى ما يدعيه، وأقوى من الكتابة لإمكانية تزويرها وضياعها[2].

وقد حظيت باهتمام كبير في الفقه الإسلامي حتى عدها بعض الفقهاء في المرتبة الأولى من بين طرق الإثبات ويقول في ذلك الزحيلي، "نلاحظ أن الفقه الإسلامي جعل الشهادة في المرتبة الأولى في الإثبات وأنها ذات حجية مطلقة في جميع الوقائع والحوادث، ولم يقيد الفقهاء حجيتها في مجال معين وقدموها على الكتابة وسائر وسائل الإثبات[3]".

فهل ما زالت تلك القوة والقيمة الإثباتية في ظل تطور وسائل ارتكاب الجريمة الذي سايره ظهور أساليب وطرق للإثبات تتماشى مع هذا التطور ؟

هناك من يرى أن الشهادة تعد من أقوى الأدلة في المجال الجنائي، فالأصل في الإثبات في المواد الجزائية هي الشهادة ذلك أن الجريمة تقع مخالفة للقانون ولا يتصور ان يترك الجاني دليلا وراءه بل يعمل على طمس الحقيقة ومحو آثارها فان الشاهد احد الأشخاص الواقعة صدفة كان هذا الشاهد الدليل الأقوى في الدعوى، وتعود مسألة تقدير حجية وقوة ثبوتية الدليل المعنوي المستمد من الشهادة تعتمد في المقام الأول على مدى تقدير القاضي لأمانة وصدق النقل من خلال كشف الطبيعة النفسية للشاهد ومحتواه وهو المصدر الأساسي للدليل المعنوي[4].

1- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 389.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 316.

3- سليم علي مسلم الرجوب، مرجع سابق، ص 108.

4- محمود محمد عبد العزيز الزيني، **مناقشة الشهود واستجوابهم في التشريعية الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 70.

الشهادة تقوم على أمانة الشهود، وهم حتى إذا هم لم يكذبوا معرضون للنسيان، ثم أن الدقة تنقصهم، وإذا أفسح المجال للإثبات بالبينة، وأصبح اعتماد القضاء عليها كثرت القضايا الكيدية لسهولة الحصول على شهود زور يشهدون بالباطل[1].

لذلك انزل القانون البنية دون منزلة الكتابة وليس هذا فحسب انما جعل البنية ذات قيمة محدودة في الإثبات، وترك للقاضي بالنسبة إلى البنية سلطة تقدير واسعة، هي أكبر بكثير من سلطته بالنسبة إلى الكتابة[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعرض للشهادة في باب طرق الإثبات بعد الاعتراف والمحاضر والخبرة، وذلك يدل على أنها ليست في صدارة طرق الإثبات وهو أمر طبيعي إذا ما قورنت بما سبقها من وسائل إثبات، ذلك إن حجية ومصداقية الاعتراف والكتابة أقوى من مصداقية الشهادة بفعل أن المعترف في معظم الأحيان لا يشهد ضد نفسه بأشياء غير صحيحة، والمحررات المكتوبة من حيث المبدأ تبقى محتفظة بما سجل فيها ولا يحدث عليها أي تغيير تلقائي إذا سلمت من يد العابثين أما الشهادة فهي موطن الشك والاحتمالات من نواحي مختلفة اهمها:[3]

- من ناحية اختلاف قدرة الأشخاص على إدراك الأمور وفهم ما يحدث حولهم.
- تعرض الذاكرة إلى النسيان وتداخل المعلومات واختلاطها.
- انعدام الضمير لدى البعض بحيث شهد زورا وإما مقابل منفعة.

ويبقى تقدير ما إذا كان الإثبات بالشهادة أمرا مستساغا أم لا للقاضي، فقد يكون الإثبات بالشهادة جائر قانونا، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في اللجوء إليها، فقد يكون في القضية من القرائن والأدلة الأخرى ما يغني عن البنية، وعلى النقيض من ذلك قد تكون الوقائع المراد إثباتها بعيدة الاحتمال بحيث لا يرى القاضي سبيلا إلى الاقتناع بالبينة في إثباتها، وقد تكون هذه الوقائع قد طال عليها العهد بحيث يتعذر إثباتها بالبينة في جميع هذه الأحوال يرى القاضي أن البينة غير مستساغة من أن القانون يجيزها في الإثبات، ومن ثم نرى أنه لا يكفى أن يجيز

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 319.

2- المرجع نفسه، ص 320.

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 355، 356.

القانون الإثبات بالبينة في بعض الأحوال بل يجب أيضا أن يكون الإثبات بالبينة مستساغا حسب تقدير القاضي ولا يخضع القاضي في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض[1].

لهذا فان الشهادة وإن كانت من أهم طرق الإثبات في المسائل الجنائية، إلا أنها من حيث التأثير في تكوين قناعة المحكمة قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة[2].

اولا:الشهادة أمام قاضي التحقيق:

سماع الشاهد بعد عملية المراقبة والتسرب تختلف فيما يتعلق بأدائها حسب الجهة التي تتم أمامها، لأن الإجراءات على مستوى التحري والتحقيق يحكمها مبدأ السرية والكتابة.

ويجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد[3].

وتحتل الشهادة مكانة هامة كدليل إثبات الجرائم التي تم اللجوء لعملية التسرب بشأنها متى ما عرضت على قاضي التحقيق وقائع تتعلق بشأنها، فأجاز المشرع سماع ضابط الشرطة القضائية القائم بالعملية كشاهد وعند إحالة ملف الدعوى للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته الحقيقية[4].

ثانيا: أمام جهة الحكم:

سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة إجراء جوهري يتعين التركيز عليه لان كل ما سبق من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي إنما هو تمهيد وتحضير للمحاكمة، فلا ينبغي لقاضي الحكم أن يتساهل في الأمر، أو يستغني عن حضور الشهود وسماعهم بالجلسة مكتفيا بتصريحاتهم المدونة في المحاضر لان ذلك يفوت فرصة تقدير الشهادة حق قدرها[5].

فمرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وان الغالب أن التحقيق الإبتدائي يستغرق زمنا طويلا قد يصل إلى

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 321،322.

2- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 242.

3- المادة 65 مكرر 25/ف 1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 65 مكرر 26 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 331.

شهور وربما يمتد إلى سنوات، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة[1].

ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي وتأثرا ببعض التشريعات الغربية التي لجأت إلى إغفال هوية الشاهد إغفالا كليا[2]، منحت المادة 65 مكرر 01/27 لقاضي الحكم أما تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية(العون المتسرب) عن طريق وسائل تقنية بما في ذلك استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة أو استخدام أجهزة الفديو أو تحوير الصوت للشاهد، وذلك بإضافة ذبذبات قصد تمويه الصوت، حيث يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[3].

إلا أن سماع الشاهد وفق أساليب تقنية حديثة في الاتصال وقت انعقاد جلسة المحاكمة فيه تناقض مع أهم المبادئ التي تحكم الشهادة الصادرة عن الشهود والإدلاء بأقوالهم أمام الخصوم، فلا يتيح فرصة مناقشة أقوالهم، هذه المبادئ التي تحكم التحقيق النهائي هي مبدأ العلانية، مبدأ المواجهة، مبدأ الشفوية وما ينتج عنه من مبادئ أخرى.

فما هو تأثير هذه التقنيات الحديثة على مبادئ المحاكمة المعمول بها، وما هي أثار تطبيقها على سلامة الشهادة المدلى بها أمام المحكمة؟.

وللإجابة على هذا السؤال، يتوجب علينا توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالتقنيات الحديثة التي يجيز المشرع الاستعانة بها في سماع الشاهد المخفي الهوية، ثم التطرق لأثار تطبيقها على الشرعة الإجرائية في سير المحاكمة ومراعاة المبادئ الأساسية للمحاكمة.

1- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة**، مرجع سابق، ص 135.

2- لالو رابح، مرجع سابق، ص 218.

3- المادة 65 مكرر 27/ف 1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

ثالثا: التقنيات في سماع الشهود:

افرز التطور الحديث في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات تغييرات جذرية في كافة نواحي الحياة، ومس هذا التطور نظام العدالة الجنائية، حيث سعت العديد من التشريعات إلى توظيف هذه التقنيات في مجال خدمة العدالة الجنائية.

اذ أدخلت وسائل الاتصال في مجال إقرار حماية الشهود في إجراءات التحقيق والمحاكمة، لتوفير قدر من الحماية الأمنية والنفسية للشهود وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم بعيدا عن أعين كل من يتربص بهم نتيجة تصريحاتهم في جلسات التحقيق والمحاكمة، وأبرز هذه التقنيات هي:

1- تقنية الفديو كونفرانس: (الاتصال المرئي المسموع):

يعتبر استخدام التقنيات المتقدمة مثل "**الفديو كونفرانس**" ناجحا في العديد من المجالات، وتتضمن تقنية الفديو كونفرانس استخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل، الانترنت وكاميرا الويب والبرمجيات لتقديم الإرشاد للأماكن البعيدة في وقت حقيقي[1].

وهي عبارة عن شبكة تلفزيونية مختلفة تسمح للشاهد بالإدلاء بالشهادة من حجرة مجاورة لحجرة المحاكمة حيث يجلس الشاهد وأمامه طاولة موضوع عليها جهاز تلفزيون وكاميرا، ويتم نقل صورة الشاهدة وهو يدلي بشهادته إلى إحدى ثلاث وحدات تشغيل متشابهة موضوعة في قاعة المحكمة، وتكون إحدى الوحدات موجهة للقاضي والثانية للادعاء العام وهيئة الدفاع والثالثة شاشة تلفزيون كبيرة تنقل صورة الشاهد للمحلفين والمتهم والجمهور[2].

ويلزم لتطبيق تقنية الفديو كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة، ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا، فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة[3]، واتجه للاخذ بهذه

1- فيصل محمد النمري، ميشيل ولاس، وآخرون، **استخدام المؤتمرات المرئية الدولية (الفديو كونفرانس) لتدريب العاملين على التقييم السلوكي الوظيفي**، التدخلات السلوكية، جامعة ولاية كاليفورنيا، الولايا المتحدة الإمريكية، 2015، ص 03.

2- لالو رابح، مرجع سابق، ص 206.

3- رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 109.

التقنية أغلب التشريعات المقارنة لسماع الشهود منهم القانون الفرنسي والإنجليزي والايطالي والأمريكي.

ويفترض لاستخدام هذه التقنية في التحقيق أو المحاكمة عن بعد، توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة بين قاعة الجلسة التي تتم فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة، والمكان أو الأماكن التي يوجد فيها الأطراف التي تشارك في المحاكمة لاستحالة حضورهم الشخصي داخل قاعدة الجلسة أو لوجود أسباب تمنعهم من الحضور، بحيث تضمن المشاركة الفعالة من خلال وضوح صورة المدلي بأقواله الشفهية مع ضمان نقاء الصوت المسموع[1].

2- أجهزة تضخيم الصوت:

هي عبارة عن ميكروفونات حساسة متصلة بأجهزة إرسال وتتميز بخاصية تكبير الأصوات، وهي تتصل بغرفة المراقبة.

3- استخدام أجهزة الفديو:

تجيز بعض القوانين اللجوء إلى تسجيل شهادات الشهود ومن ثم إعادة بث التسجيل أثناء جلسات المحاكمة، وتمثل هذه الوسيلة أحد الابتكارات التي يمكن أن تساعد الشهود في الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم، كما تجنب الشاهد المجني عليه تكرار الشهادة في مراحل التحقيق وتحول دون مواجهة بالمتهم وعلى الجهة المختصة سواءا كانت قاضي التحقيق أم النائب العام أم ضابط الشرطة القضائية المتصرف بموجب إنابة قضائية، أن يوكل مهمة إجراء هذا التسجيل إلى شخص مؤهل ومختص بهذا النوع من التقنيات[2]، حيث يتم تسجيل الشاهد بالإرسال الفيديوي لشهادته إلى مجلس القضاء وهي من الطرق الحديثة لأداء الشهادة.

هذا ونلاحظ أنه بنص المادة 65 مكرر 27/ف1: تجيز سماع الشاهد عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق "**المحادثة المرئية**" عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، بذلك قد فتح المشرع الباب أمام إمكانية استخدام مختلف الطرق والأساليب التقنية الحديثة التي تنقل الشهادة مع إخفاء هوية الشخص كليا من صورته و عدم القدرة على معرفة صوته، وحسنا فعل المشرع إذا لم

1- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص 13.

2- لالو رابح، مرجع سابق، ص 209.

يقيدنا بوسيلة محددة بل أعطى إمكانية الاعتماد على أن أي وسيلة لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم اليوم والتي يمكن أن تسفر عن تقنيات جديدة في المستقبل.

رابعا: مبادئ المحاكمة العادلة

تخضع المحاكمة الجزائية في التشريعات الوضعية إلى جملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إحاطة الخصوم بضمانات تكفل لهم محاكمة قانونية عادلة، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص أدلة الدعوى، ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، ويطلق على التحقيق الذي يجري في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي[1].

ومن حق المتهم أن تؤمن حقوقه في محاكمة منصفة وان تضمن له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه أمام النيابة العامة أولا كجهة اتهام، ثم أمام المحكمة الجزائية المختصة، ومن حق المجتمع أيضا أن يواجه الاتهام وان يقدم الأدلة القانونية المقنعة ضد المتهم[2].

ولضمان تحقيق العدالة وإرساء دعائمها على أسس قانونية متينة أثناء المحاكمة والمتمثلة في علانية المحاكمة، وشفوية إجراءاتها والموجهة بين الخصوم، نبين هاته المبادئ على النحو التالي:

1- علانية المحاكمة الجزائية:

يتميز التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة عن التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة بالعلانية كأصل من أصول المحاكمات الجزائية.

وعرف الفقهاء العلانية بعدة تعاريف، فمنهم من رأى أنها تعني "تمكين جمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام"[3]، والغاية التي يتوخاها هذا الأصل الهام من أصول المحاكمات الجزائية هي تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه

1- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 492.

2- محمد صبحي نجم، **حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون، العدد الأول، المجلد 32، 2005، ص 122.

3- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 389.

فيبعث هذا على الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وجديتها ومن باب أولى تمكين الخصوم بأنفسهم من ذلك[1] .

ويجد هذا المبدأ مبرراته، ليس فقط في حماية المتهم أو المتقاضين بصفة عامة من محاكمة جنائية تجرى بمنأى عن رقابة الجمهور، وانما كذلك في ضمان الثقة في الجهاز القائم على هذه المحاكمات، ومن هنا كانت الحكمة الانجليزية أنه " **لا يكفي أن تمارس العدالة وانما يتعين أن تشاهد العدالة حين ممارستها**"[2].

إذن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالية لفاعلية العدالة ويخول المواطنين وسيلة التحقيق مباشرة أو بواسطة الصحافة من توافر الشروط التي تمت فيها مباشرة امام القضاء، والعلانية ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور وضمان من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني، ومن خلالها تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة ومراقبة الرأي العام لسير العدالة[3].

ولذلك يتعين أن تشمل علنية المحاكمة جميع إجراءات التحقيق القضائي النهائي الذي يجري في الجلسة بما في ذلك، المناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام(النيابة العامة) وأقوال الخصوم ودفاعهم، فضلا عن شمولها للقرارات والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى[4].

والمشرع الجزائري اتجه صراحة للنص على "**علانية الجلسات**" بشأن محكمة الجنايات م/11/314 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أمام محكمة الجنح بموجب المادة 342 ق إ ج التي تحيل على المادتين 285 و 286 ق إ ج ونفس الشيء يذكر بالنسبة للمخالفات طبقا للمادة 398 ق إ ج.

والعلانية تهدف إذا إلى احترام حقوق الخصوم وحرياتهم من قبل القضاة وتدعم الثقة بأحكام القضاء وتساعد على تحقيق العدالة حيث تجعل الشاهد يدلي بشهادته بصدق وتجرد،

1- أحمد براك، **فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام**، بوابة فلسطين القانونية، ص 03.

2- محمود سليمان كبيش، **شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، كلية الحقوق**، جامعة القاهرة، 2007، ص 103.

3- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 132.

4- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 390.

وهذا يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق تتبع الجمهور للحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من إجراءات[1].

وهو المعمول به في فرنسا، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية "إن مقتضى العلانية كإجراء جوهري هو السماح للعامة أيا كانوا بدخول قاعة الجلسة في أي ساعة أثناء انعقادها"[2].

02- القيود التي ترد على علانية المحاكمة الجزائية (سرية المحاكمات):

إذا كان الأصل هو إجراء المحاكمات بصورة علنية فإنه يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكمتها بصورة سرية، ويراد بسرية المحاكمة أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها، وقد تكون هذه السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شاهد بشكل سري أو تقتصر على منع بعض الأفراد من حضور جلسة المحاكمة كالأحداث، وفي كل الأحوال تنصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو محاميه ولا إلى بقية الأطراف الأخرى[3].

وتأكيدا على ذلك نصت المادة 285 من ق إ ج: "أن المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة"، ومثال الجرائم المتعلقة بالنظام العام جرائم الجوسسة والجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام جرائم الماسة بالآداب العامة جرائم العرض وجرائم الشرف[4].

ومراعاة لذلك فقد تأمر المحكمة الجزائية سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

وعلة تقرير هذه السلطة الحد من عيوب العلانية، لان هذه الأخيرة في بعض الأحيان وفي بعض القضايا بالذات قد تجلب ضررا يفوق بكثير الفائدة المتوخاة من تقريرها في جلسة المحاكمة، وعندما تتعارض مصالح وفوائد العلانية مع السرية لابد من اعمال مبدأ أخف الضررين وبذلك تتضح الغاية من السرية[5].

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 132.

2- طواهري إسماعيل، مرجع سابق، ص 206.

3- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 392،393.

4- علي شملال، **المستحدث في قانون والإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة**، مرجع سابق، ص 137.

5- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 393.

وما دام قرر المشرع هذا الاستثناء المتعلق بالسرية في جلسات المحاكمة، فيجب أن يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية طبقا لأحكام المادتين م/355 و 08/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك فان سماع الشاهد (العون المتسرب) ضمن جلسة سرية بعيدا عن مقتضيات العلانية، أمر تستوجبه ضرورة حماية الشاهد من أخطار معرفة هويته الحقيقية ضمن الجلسة العلانية، وان تعرف هويته بالنسبة لقاضي الجلسة وحده يظل كافيا لقبولها كدليل يمكن أن يستند إليه ويخضع ذلك لاقتناعه الشخص.

3- مبدأ شفوية المحاكمة:

الشفاهية تعني آن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهية، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقوم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الإدعاء كذلك فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم[1].

فمبدأ الشفوية لن يتحقق إذا اكتفت المحكمة بالاعتماد على محاضر الاستدلال أو محاضر التحقيق الابتدائي بل يجب عليها في إطار التحقيق النهائي الذي تجربه بالجلسة أن تجري مواجهة بين المتهمين أو بين هؤولاء والشهود بل لها أن تقوم بأي إجراء تراه ضروريا لكشف الحقيقة كإجراء خبرة فنية أو اللجوء إلى تحقيق تكميلي[2].

ومقتضى الحال أن يكون القاضي عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة ولا يجوز له أن يكتفي في حكمه بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي إلا إذا رخص في حكمه بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي إلا إذا رخص له القانون ذلك لان هذه التحقيقات ليست من صميم عقيدته وليس له إلا أن يستأنس بها لإكمال اقتناعه[3].

وبذلك يستهدف مبدأ الشفوية بسط رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات جزائية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي وبذلك تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات والفصل فيما يوجه إليها من ملاحظات[4]، ويفيد مبدأ الشفوية أيضا تحقيق المواجهة بين الخصوم، وكذلك على أساسه تتمكن المحكمة من بناء عقيدتها واقتناعها بما

1- صدام حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 193.

2- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة**، مرجع سابق، ص 138.

3- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1994، ص 796،797.

4- أحمد براك، مرجع سابق، ص 04.

ستصدره من حكم البراءة او الإدانة، خاصة وان الحكم الصادر في موضوع الدعوى يبنى على ما يقوم من أدلة في ملف القضية وما دار من مناقشات شفهية وسماع الشهود، إلا أن سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع الوسائل التقنية التي تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[1]، والتي تعد وسائل حديثة في سماع الشهود اقرها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بهدف حماية الشهود مما قد يصيبهم من ضرر جراء الإدلاء بالشهادة، إلا أن استخدام هاته التقنيات فيها ما يؤثر على احد أهم مبادئ المحاكمة التي تتم شفهيا وهي:

– عن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع بعرض دفاع ووجهات نظر أطراف الدعوى الجنائية شفهيا بالتحقيقات الابتدائية أو في التحقيق النهائي، يعد تغيير في مفهوم أسس المحاكمة الجنائية، وقواعدها فمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية يتضمن تحقيق المواجهة الحقيقية أمام القاضي والمفهوم السابق لا يتحقق بصورة مطلقة مع تطبيق فكرة الحضور الإلكتروني أمام المحكمة[2].

ففي هذه المرحلة يستوجب أن تقام الأحكام الجنائية بناءا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم أي أن يكون قوام الحكم من أدلة الإثبات المطروحة على بساط البحث في الجلسة وإتاحة الفرصة للدفاع من اجل مناقشة الأدلة شفويا[3].

ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، خاصة وان المشرع الجزائري أشار في هذا الشأن الى تكريس مبدأ الشفوية بشكل صريح وجازم بالمادة 212/ف 2 من ق إ ج " على أنه ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، وان كل دليل يتولد من جهة التحقيق يعرض من جديد على جلسة المحاكمة لمناقشة وتقدير قيمته واعتماده في الأخير في إصدار الحكم بشأن الدعوى[4].

1– المادة 65 مكرر 27/ف 1 من الأمر 15، 02 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

2– حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص 74.

3– مصطفى العوجي، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص 702.

4– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 403.

لذلك ينبغي حضور الشهود أمام قاضي المحكمة تحقيقا لمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، وهو ما لا يمكن تحقيقه مع فكرة التواصل عبر المحادثة المرئية وعن بعد أي عن طريق "**الحضور الالكتروني**".

– الأصل أن إجراءات المحاكمة تجري شفاهة أمام القاضي الجزائي وفي حضور جميع الخصوم، بحيث يقدم كل متهم طلباته ودفوعه وأوجه دفاعه، ويتعين على القاضي أو القضاة سماع الشهود من جديد في مواجهتهم، ويطرح للمناقشة كل دليل مقدم أمام المحكمة حتى يكون الخصوم على بينة من أمرهم مما يقدم ضدهم من أدلة، ويترتب على مخالفة مبدأ الشفوية بطلان إجراءات المحاكمة[1].

وبذلك تظهر الحكمة من الشفوية هي مخاطبة وجدان القاضي مباشرة تحقيق للعدالة[2]، ويجب عرض الأدلة في الجلسة وطرحها للمناقشة، فالشاهد يروي شهادته، والقاضي يكون عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت لها، لان التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هي من الأمور التي تعيين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها بحضور الشاهد أمام القاضي مباشرة، لذلك فإن استخدام المحادثة المرئية في إجراءات التحقيق في المحاكمة عن بعد، قد يصاحبها تغيير كبير واضطراب ملحوظ في السير الطبيعي للخصومة الجنائية، حيث لا يستطيع القاضي التفرس الكامل في أقوال المتحدث، فضلا عن أن المحامين وأطراف الخصومة الجنائية والمتعاونين مع العدالة، ولا يكونون في حالتهم الطبيعية التي يظهرون فيها في الظروف الطبيعية[3]، فضلا عن أن ابتعاد المتحدث عن قاعة المحكمة، يمكنه من تمالك أعصابه وترتيب حديثه الذي ينوي فيه تغيير الحقيقة، فضلا عن عدم إجابته التشريعية والتلقائية عن الأسئلة بحجة عدم سماع الصوت أو وجود أعطال فنية تمكنه من التفكير والتركيز بذاكرته التي يحاول من خلالها تجميع الصورة الكاذبة ولعل ذلك يعد من الأسباب الجوهرية لعدم استخدام تلك التقنية[4].

1– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 403.

2– حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 211.

3– حاتم محمد فتحي احمد البكري، مرجع سابق، ص 76.

4– حاتم محمد فتحي احمد البكري، المرجع السابق،، ص 77.

4- مبدأ المواجهة:

الواقع أن التزام المحكمة بمبدأ شفوية المحاكمة أو المرافعة إنما يرجع إلى تحقيق أصل آخر من أصول المحاكمات الجزائية، هو مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، وهذا يعني أنه لابد أن يواجه كل طرف من طرف الدعوى بالأدلة الموجهة ضد طلباته حتى يتمكن من تنفيذها[1] .

وهناك من عرف مواجهة الخصوم بأنها" تلك الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة وتتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبنى حكمه على خلاصها"[2].

لذلك فإن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية فلا يكفي ان تستمتع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وافادات الشهود، وانما يجب ان يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطرف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة[3].

وتكمن أهمية المواجهة إلى جانب احترام حقوق الدفاع مساعدة القاضي في الوصول للحقيقة، فالحكم في الدعوى هو النتيجة النهائية لما يتكون لدى القاضي من قناعة حولها، وهذه القناعة تحتاج لوسائل إجرائية لصنعها فهي لا تتكون بعلم القاضي الشخصي، لذلك يأتي مبدأ المواجهة كأحد الوسائل الإجرائية الهامة لتكوين تلك القناعة.

لذلك فان استخدام أنظمة ووسائل المحادثة مرئية التي لا تسمح برؤية الشاهد، يبدو عليها عجزها عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية، منها مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية ومبدأي العلانية والمواجهة من جهة أخرى فكل منهم يقتضي الآخر.

إذا أن الأصل في الأحكام الجنائية ان تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه، إذ أساس المحاكمة

1- أحمد براك، مرجع سابق، ص 04.

2- عوض محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995، ص 118.

3- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة**، مرجع سابق، ص 136.

الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود في مواجهة المتهم[1].

– ويثير أيضا استخدام هاته التقنيات مشكلة تحديد قوة الشهادة كدليل عبر استخدامها، إذا أن أداء الشاهد للشهادة باستخدام تلك التقنية يكون دون الحضور أمام المحكمة، غير أن القانون استلزم قبل أداء الشهادة الشفهية أمام المحكمة أن يقسم الشاهد يمينا بأن يقول الحق، فهل اليمين الذي يؤدي عبر استخدام تلك التقنية يعد يمينا قانونيا، أم أن المحكمة يكون سماءها للشهادة وفق هذا الاسلوب تخليا عن هذا الاجراء بتواجد هذه التقنية[2].

في هذا الشأن لم يوضح المشرع ما يتضمن أداء اليمين ولا طرق تأديتها بالنسبة "**للشاهد المخفي الهوية**"، الأمر الذي نفهم منه أن المشرع ارتأى تطبيق القواعد العامة على الشاهد مخفيا كان أو غير ذلك، خاصة أننا نلاحظ أن الإجراءات العادية لأداء الشهادة لا تتلاءم مع طبيعة الإخفاء او الاغفال، إذ كان حري بالمشرع أن يحدد لنا أو يشير إلى أن أداء اليمين أن تتم في سرية لصحة شهادته أو حتى أثناء شهادته عبر المحادثة المرئية.

ومن جهة أخرى، فإن القاضي لا يستطيع أن يأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين القانونية للنقص الذي يعتريها، حتى إذا اطمئن إلى قيمتها استنادا إلى سلطته التقديرية أكثر من الشهادة المؤداة مع حلف اليمين، لان عدم الأخذ بها لحسم الدعوى هو قيد قانوني لا يجوز للقاضي تجاوزه[3].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن التطلع إلى محاكمة عادلة وتوفير الضمانات القانونية للمتهم انطلاق من أن الأصل هو براءته، فهل تعتبر الشهادة المقنعة أو المجهولة **Anonyme** مقبولة إذا كانت الوسيلة الوحيدة للإدانة .

في هذا الشأن ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[4] "إلى أن إدانة الشخص لا ينبغي أن ترتكز أساسا على مجرد الإثبات المقدم من شهود مجهولين (قضية فنديش 28 شتنبر 1990).

1– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 402.

2– حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص 80.

3– سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 363.

4– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي هيئة قضائية مقرها ستراسبورغ تأسست سنة 1959 تتألف من عدد قضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويبلغ عدد هذه

وقضية "**فان مشلين**" وقضية "**كوستوفسكي**" ضد هولاندا، وعللت قراراها بكون: "جميع الأدلة يجب أن تقدم في الأحوال العادية في جلسة علنية في حضور المتهم بهدف السماح بمناقشة الشهود[1].

وعلى الرغم من أن هناك استثناءات لهذا المبدأ، فلا يجب ان تمس هذه الاستثناءات حقوق الدفاع بوجه عام، تقضي الفقرتان (01)، (03) من المادة 06 "**الاتفاقية الأوربية**" بضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم سواء عندما يدلي بأقواله أو في مرحلة لاحقة".

وفي هذا الاتجاه تطبق المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتقوم مهمتها على التحقيق من احترام الدول للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك بتلقيها شكوى "**تسمى التماسا**" يتقدم بها الأفراد أو أحيانا دول، وعندما تتحقق المحكمة من انتهاك دولة عضو حقا وضمانة أو أكثر من هذه الحقوق والضمانات، تصدر حكمها ولهذا الحكم قوة ملزمة حيث يتوجب على البلد المعني بتطبيقه[2].

ونصت المادة 06 "**بعنوان الحق في محاكمة عادلة**"، بنصها:

1- "لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته بشكل عادل وعلني ضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه"، وعلى الحكم أن يصدر علينا، لكن مع جواز منع الصحافة والجهور من حضور جلسات الدعوى كليا أو جزئيا لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة"[3].

الدول اليوم 47 دولة، ويقض القضاة في المحكمة بصفة فردية وهو لا يمثلون أي دولة في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها.

1- اكرام مختاري، مرجع سابق، ص 75.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، european court of human rights, couropéenne des droits de thomme, consàl of europe, conseil de l'europe,p03.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04، 06، 07، 12، 13، ص 09.

والملاحظ أنه من المادة اتجهت المحكمة الأوروبية بحث الدول الأطراف عدم إصدار أحكام قضائية تتعارض مع مضمون هذه المادة فيما يتعلق سماع الشهود وذلك في الحكم الشهير الصادر عن محكمة الأوروبية في حكم" **كوستوفسكي**" ضد هولندا في 1989[1].

وعللت المحكمة في قرار آخر لها في احدى القضايا المعروضة عليها "لما كان المحامي يجهل هوية الشاهدين فقد واجه عقبة، حيث لم تتح له المعلومات اللازمة لكي يستطيع اختبار مدى إمكانية الركون إلى هذين الشاهدين أو للتشكيك في مصداقيتها"، ولم تمنع المحكمة الأوروبية تماما الاستعانة بالشهود المجهولين في أية قضية ولكنها أشارت إلى ضرورة التشدد في تقييد الاستعانة بهم[2].

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول أنه لتطبيق العمل بنظام الشاهد المخفي أو المغفل يجب مراعاة حقوق المتهم في مناقشة الشهود مراعاة لحقه في الدفاع ولما فيه مساس لقرينة البراءة، فهذه الصورة النموذجية قد لا تكتمل ويتعذر تحقيقها[3]، وما دام الأمر شكل استثناءا من القاعدة أن يمنح الحق لمحامي المتهم أو المشتبه فيه للحضور أثناء الاستماع إلى الشاهد أو الخبير أمام أي جهة قضائية أو غيرها.

وفي هذا الشأن اتجه المشرع الجزائري للأخذ بشهادة الشاهد المخفي الهوية بقوله" إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة أي أن تكون لشهادته الحجية في إثبات الجرائم، دون توافر أدلة أخرى يجوز للقاضي أن يكون عقيدته بالإدانة أو البراءة منها، فانه يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد وهذا بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته[4].

واعتبار شهادة المخفي الهوية هي الدليل الوحيد للإدانة أو البراءة يعد الاستثناء الوحيد الذي يمكن من خلاله كشف هوية الشاهد شرط موافقته واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل

1- لالو رابح، مرجع سابق، ص 205.

2- أكرام مختاري، مرجع سابق، ص 76.

3- عوض احمد الزعبي، **الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد (02) المجلد (06)، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2014، ص 44.

4- المادة 65 مكرر 27/ف 2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الحماية الأمنية لهذا الشاهد وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة[1].

أي عدم الاستناد على الشهادة المغفلة لبناء حكم الإدانة، عليه لا يجوز أن يستند الحكم القاضي بإدانة المتهم إلى شهادة شاهد لم تكشف هويته.

ويعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[2].

وبما أن المشرع أفاد الشهود والخبراء من تدابير الحماية بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وهي المجالات التي يستفيد منها الشاهد مخفي الهوية من الحماية الإجرائية والأمنية، يبقى التساؤل مطروح حول بقية الجرائم المتحري بشأنها بنص المادة 65 مكرر 65/ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا نقول أن الشهادة فيها تبقى وفقا لما أجازه المشرع من سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بدلا من القائم بها حفاظا على أمنه وسلامته فيما يخص جريمة المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم بتبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

إلا أن هذه التقنيات وأن كان في ظاهرها المساس بالشرعية الإجرائية، إلا أنها أكدت نجاحها على مستوى عالي لدى التشريعات الجنائية المقارنة التي أقرتها منذ زمن في قوانينهاومنها:

- **إيطاليا** بالقانون رقم 306 لسنة 1992 حيث تضمن استخدام التقنيات **(videiconférence)** لأول مرة في المجال الجنائي في التحقيق الابتدائي، وقصرت استخدامه في بداية الأمر على سماع الشهود، ثم أدرك المشرع الإيطالي الأهمية الكبرى لاستخدام تلك التقنية وأدخل تعديلات جديدة بالقانون رقم 11 الصادر في 1998/11/07 ليبسط العمل بموجب هذا القانون استخدام التقنية في جميع الإجراءات الجنائية بما فيها مرحلة

1- المادة 65 مكرر 27/ ف 3 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2- المادة 65 مكرر 28 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المحاكمة الجنائية[1]، وفي القانون الانجليزي تم العمل بها ضمن قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 في محاكم الجنايات.

ومما تقدم يمكن القول، ان هذه الوسائل هي من مستجدات العصر الحديث، وما دام المجرمون قد تبعوا التطور الحاصل في ارتكاب وإخفاء جرائمهم، فلجهاز العدالة أيضا مسايرة هذا التطور في كشف وضبط أعمالهم، ولاشك أن اللجوء لاستخدام التقنيات الحديثة سواء في مرحلة البحث أو التحري وصولا إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة، من شأنه أن يسهل عليهم العديد من المتاعب وحل القضايا، وتتبع أدلة الإثبات والمحافظة والوصول إليها قبل أن يتمكن الجناة من طمسها، ولا شك في أن لها الحجية في الإثبات في انتظار ما قد تسفر عنه التطبيقات العملية في التشريع الجزائري إزاء اللجوء لاستخدامها.

الفرع الثاني: دور القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة كدليل للإثبات

قد يكون الإثبات بالبنية جائزا قانونا، انما يبقى للقاضي سلطة تقديرية في الاخذ بها، فقد يكون في القضية من القرائن والأدلة الأخرى ما يغني عن البنية.

وعلى النقيض من ذلك قد تكون الوقائع المراد إثباتها بعيدة الاحتمال بحيث لا يرى القاضي سبيلا إلى الاقتناع بالبنية في إثباتها[2].

ولهذه الاعتبارات فقد اخضع المشرع الشهادة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، لتمحيصها والأخذ بما يمكن الأخذ به، وترك مالا يصح الاستناد عليه لمخالفته للمحسوس او المعقول[3].

وعلى ذلك، فإن حرية القاضي في الاقتناع بدليل الشهادة سواء صادر عن شهود نفي أم إثبات، هي اقتناع مؤسس على درجة عالية من الاعتقاد بصحة ما يهدف إليه هذا الدليل لأنه نتيجة نشاط ذهني للقاضي مبني على أساس رصين من قواعد التحليل والاستنتاج العقلي والمنطقي بعيدا من التعسف[4]، وإن كان القاضي الجزائي غير ملزم بتسبيب اقتناعه لكنه ملزم بتسبب أحكامه وهذه ضمانة هامة في مراقبة حرية القاضي في الاقتناع ويقع على القاضي التزام بألا يحكم في القضية قبل سماع كافة أطرافها، وهذه قاعدة ترتبط بوظيفة القاضي ومفادها

1- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص 82.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 320.

3- محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 95.

4- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 357.

أن القاضي ملزم بسبب وظيفته ألا يحكم في القضية قبل سماع أطرافها، أو على الأقل إتاحة الفرصة لهم لإبداء أقوالهم وأوجه دفاعهم، بقصد إظهار الحقيقة وإقناعه بأحقيتهم في الحماية القضائية[1].

حيث يسعى القاضي للكشف عن الحقيقة في إطار افتراض براءة المتهم، وان يقوم الدليل الجازم على إدانته، الذي يستند إليه من أدلة الإثبات المقدمة أمامه من تحقيقات الشرطة والمحاضر[2].

وتكتسي الشهادة أهمية في الإثبات الجزائي، خاصة عندما يكون الدليل الوحيد في القضية المطروحة على المحكمة الجزائية، فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة تقدير الشهادة المدلي بها ونصيبها في تكوين عقيدته تطبيقا لمبدأ الذي تأخذ به أغلب الأنظمة الوضعية، لذلك يقال أن " **الشهادة هي عين القاضي واذنه"**، وأن قيمة الشهادة تعتمد على نبل واخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة كاملة غير منقوصة، وقد اشترط المشرع أداء الشهادة شفويا كي يتمكن القاضي من مراقبة لهجته وملامحه ومدى هدوئه واطمئنانه[3].

ويمكن للقاضي أن يأخذ بشهادة واحد[4]، ويجوز له تجزئة أقوال الشاهد لتأخذ بعضها وتهدر البعض الآخر، ولا تلتزم بيان العلة في ذلك لان السبب في ذلك هو اطمئنان المحكمة للجزء الذي أخذت به وعدم اطمئنانها للجزء الآخر، لأن تقدير الدليل يعود للمحكمة التي لها أن تقرر الأخذ بالدليل من عدمه كلا أو جزءا[5]، وهو ما قررته المحكمة العليا بأن" شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي"[6].

المبدأ إذا هو حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه ويطرح ما لا يطمئن إليه، إذا لا توجد أدلة محددة سلفا لتزم بها، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ بقولها" فتح القانون الجنائي بابه أمام القاضي الجنائي على مصرعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة[7].

1- عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 44.

2 - jean- claude soyer, **droit et procedure pénale**,7 éme édition cujas, paris,1993,p301.

3- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 457.

4- براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 201.

5- سعد صالح شكصي، سهي حميد سليم، مرجع سابق، ص ص 366،367.

6- بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 86.

7- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 637.

ويملك سلطة تقديرية في تقدير قيمة الشهادة المستمدة من الوسائل التقنية التي تنقل الصوت والصورة، ومن صور هذه الحالة أن يقوم الشاهد بأداء شهادته عبر وسائل الاتصال التلفوني أو اللاسلكي[1]، أو عبر تسجيلات الفديو والتسجيلات الصوتية عن طريق المحادثة المرئية، فقد اكتشف العلم الحديث أن للإنسان بصمة الصوت خاصة به لا يشترك غيره معه بها، وانه يمكن الاعتماد على بصمة الصوت في تحديد هوية الأشخاص حيث تستخدم هذه الاخيرة في كشف مجرمي الجماعات الإرهابية الذين يحبكون جرائمهم من خارج البلاد، لذلك أضحت التسجيلات الصوتية لها أهميتها[2]، فهي تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني، في أغلب الأحيان لمعرفة وتفريق صوت شاهد عن آخر تقارن وفقه بصمات الصوت وتسجيلات الأشرطة لأصوات عدة شهود في حالة كثرتهم لتحديد صوت شخص معين.

إضافة إلى أن هذه الوسائل هي أداة للتعبير عن الإرادة يتحكم فيها الإنسان ويوجهها كيفما شاء، وأن الشهادة بهذه الوسائل المرئية هي شهادة من ناطق بالصوت متلفظ للفظ الشهادة[3].

والقاعدة في أداء الشهادة هو تحقيق لفظ الشهادة وإظهارها بأية وسيلة مفهومه، والوسائل الاتصالية الحديثة أصبحت متطورة لنقل الصوت والصورة معا حتى أصبحت جميع الابتكارات التكنولوجية الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي والفيديوي عبر عدة وسائل فرعية من تسجيل على أشرطة الفديو بالصوت والصورة ووسائل المحادثة، ولا شك أن النقل المصور للشهادة أقرب ما يكون إلى الحقيقة حيث يجمع التسجيل عنصرا الصوت والصورة لذلك نميل إلى قبول الشهادة والإثبات بوسائل النقل الحديثة، وانها تندرج ضمن وجود مانع لحضور الشاهد في مجلس القضاء حماية لآمنة وسلامته وللقاضي أن يقبل الشهادة بالوسائل الحديثة إذا توفر فيها اليقين وعدم تغيير في الصوت أو التسجيلات للشهادة حيث يشترط في الوسيلة التي اقتنع بها القاضي أن تكون صحيحة مشروعة، من ثم فالوسيلة المحصل عليها بطريق التسجيلات

1- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات،مرجع سابق، ص 79.

2- جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 128.

3- محمد طلال العسلي، **أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2011، ص 107.

والمحادثات غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر وسيلة صحيحة للإثبات ما عدا أدلة البراءة[1]، ونظرا للاعتبارات السابقة قد أخضع المشرع الشهادة وحجيتها في الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، لتمحيصها والأخذ بما يمكن الأخذ به، وترك ما لا يصح الاستناد عليه لمخالفته للمحسوس والمعقول[2]، فهي تخضع في تقدير قيمتها في الإثبات لسلطة المحكمة، حيث أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعها إلى محكمة الموضوع التي تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه[3].

خلاصة الفصل الثاني:

أصبح اللجوء لأساليب المراقبة الحديثة للبحث والتحري ضرورة حتمية لمكافحة الجرائم الخطيرة، والقبض على العصابات الإجرامية، وتساهم الأدلة المتحصل عليها من عمليات المراقبة والتسرب في تكوين قناعة القاضي الجنائي متى اطمئن بما ورد فيها، وفيما يتعلق بالمحاضر فإن المشرع قد فصل في مدى حجيتها بشكل واضح، إذ أضفى على بعض منها حجية نسبية وحدد طرق إمكانية إثبات عكسها بنصوص واضحة وصريحة لا تدع مجالا للشك فلا اجتهاد في معرض النص، الأمر الذي يجعلها طرق استدلالية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي يأخذ بها على سبيل الاستناس، وذلك استنادا لمبدأ الاقتناع القضائي إذا يجوز للمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها كليا أو جزئيا أو أن تستبعدها ولا تأخذ بها، في حين أنه خص محاضر أخرى بحجية مطلقة لا يمكن إثبات عكسها بأي طريق من طرق الإثبات إلا إذا ثبتت عدم صحتها (إتباع طريق الدعوى الفرعية بالتزوير)، فهي تشكل قرائن قانونية تقيد سلطة القاضي التقديرية.

وفي ذات السياق فإن الشهادة المدلي بها أمام سلطة الحكم حول العمليات المتحرى بشأنها، وإن كانت الشهادة من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي، إلا أن حجيتها في الإثبات ومدى قوتها في تكوين قناعة القاضي، فانها تأتي في مرتبة تالية لكثير من أدلة الإثبات بعد الاعتراف والمحاضر والخبرة وهذا بحكم تسلل الشك إليها من عدة نواحي، إلا أن

1- أحمد براك، مرجع سابق، ص 06.

2- محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 95.

3- إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية**، 2005، ص 472.

هذا لا ينفي أهميتها كأحد الوسائل المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم خاصة وان كانت الدليل الوحيد، ويبقى ذلك لاقتناع القاضي ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين.

ولا أحد ينكر صعوبة مهمة الأعوان المتسربين، وما تنطوي عليه من أخطار تهدد أمنهم وسلامتهم، فشهادة الواحد منهم قد تقضي على حياة إنسان برئ سواء بالإعدام أو السجن، لذلك كان من الضروري توفير الضمانات لحمايتهم، وحسنا فعل المشرع بإدراج تدابير الحماية الإجرائية وأو غير الإجرائية لضمان السلامة الأمنية للشاهد واظهار دوره ضمن العمليات التي يخاطر بنفسه بتوغل في الجماعات الإجرامية لجمع الأدلة، بشأنها.

الباب الثاني

البحث والتحري وفق أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

بعد ان تعرضنا في الباب الاول لأسلوب التسرب، من خلال دراسة ماهيته والاجراءات التي يجب مراعاتها في اللجوء لتطبيقه؛ اذ درسنا صلاحيات ضباط الشرطة القضائية والمحققين من فئة اعوان الشرطة القضائية في البحث والتحري لمتابعة الجريمة المنظمة والارهابية وجرائم تبييض الاموال والجرائم الماسة بانظمة المعالجة للمعطيات والصرف والفساد، وسبل جمع الادلة التي تشير الى الاعمال الاجرامية المرتكبة، وعرفنا دور العون المتسرب والاعمال التي يقوم بها بحكم اختراقه في المنظمات الاجرامية وخطورة المهمة المسندة اليه في اطار محاربة الارهاب والاجرام المنظم.

نركز في هذا الباب على بقية اساليب التحري الخاصة التي لا تقل اهمية في البحث والتحقيق حول الانماط الاجرامية الجديدة التي لم تكن مالوفة من قبل، والتي تعتمد في ارتكابها على استخدام اجهزة واساليب تقنية حديثة والكترونية اذ شكلت مخاطر عديدة لم تقتصر على جانب واحد فقط بل تمس المجتمع ككل.

أجاز المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات المقارنة إمكانية اللجوء لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات، ووسع من اختصاصات الضبطية القضائية في هذا المجال، بهدف المتابعة والسرعة في التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من صور الإجرام المنظم، ونص في ذلك على ضرورة احترام الإجراءات القانونية اللازمة وتوخي المشروعية في تطبيقها.

وعليه فان خطة هذا الباب ستشمل دراسة العديد من العناصر، حيث اعتمدت التقسيم الثنائي لموضوع الدراسة :

الفصل الاول:ضوابط المراقبة المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

المبحث الاول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

المبحث الثاني: شروط تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

المبحث الثالث: اسلوب المراقبة والتسليم المراقب

الفصل الثاني: حجية الادلة المتحصل عليها من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الإثبات الجنائي

المبحث الاول:حجية الادلة المستمدةمن اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

المبحث الثاني:فعالية الادلة المتحصل عليها من المراقبة في الاثبات الجنائي.

المبحث الثالث:مشروعية الادلة الجنائية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير حجيتها.

الفصل الأول

ضوابط المراقبة بتقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

أمام التطور السريع والهائل لوسائل البحث والتحري الحديثة لم تعد الوسائل الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية ذات دلالة اقناعية، حيث ظهرت أساليب وتقنيات بحث وتحري حديثة تساهم في الكشف عن الافعال الاجرامية المرتكبة لها أكثر فعالية وحجية للوصول إلى مرتكبي الجرائم وتقديمهم للقضاء بناءا على الدلائل الثابتة التي تساعد القاضي في الفصل في موضوع الدعوى.

اذ اخذت الجريمة تتطور بتطور المجتمع الذي ارتكبت فيه، باعتماد اساليب اكثر تنظيما تستخدم اليوم في ارتكاب الجرائم، واصبح المجرمون اكثر قدرة على التخفي من اعين السلطات العامة وتضليلها والعبث في ادلة الاتهام بشكل يصعب التوصل اليها.

على ضوء ذلك نتطرق في هذا المبحث لمفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور (المبحث الاول)، ثم نتطرق للشروط الاجرائية لتطبيق اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور (المبحث الثاني).

المبحث الاول

مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

نص المشرع على اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالمواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10، اذ حدد المشرع خلالها الضوابط الاجرائية لتمكين القائمين بها تنفيذ عمليات البحث والتحري بهذا الاجراء لضمان فعالية التحقيق، ضمن اسس الشرعية الاجرائية في كونها بديلا عن وسائل الاثبات التي كان معمولا بها في السابق، أما المشرع الفرنسيفانه لم يحدد بداية اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الامكنة الخاصة بقانون خاص، الا بصدور القانون 1991/07/10 الذي نص على اعتراض المراسلات وتبناها القانون الصادر في 2004/03/09[1]، المتعلق "**بتكييف**

[1]-Il a été créé par la loi n ° 2004-204 du 9 Mars 2004 -Journal Officiel du 10 Mars 2004 à la force sur Octobre 1, 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

العدالة مع الاشكال الجديدة للجريمة"، وتقابلها المواد 96/706 الى 102/706 من قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد[1]، وهي الأساليب الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم ذات الطابع الاجرامي الخطير.

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها من حيث تناقضها مع النصوص المقرة لحماية الحق في الحرية الشخصية بما فيها حرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية، اذ لا يجوز مراقبتها او تفتيشها او افشاء سريتها الا في حالة الضرورة على ان تتم وفق الضوابط التي حددها القانون.[2]

وعلى ضوء ذلك ارتاينا تخصيص هذا المبحث لدراسة هذه الاساليب الجديدة، والتطرق للإجراءات والضوابط القانونية المقررة عند تطبيقها، بالتعرض لأسلوب اعتراض المراسلات في (المطلب الأول)، وتقنية تسجيل الأصوات (المطلب الثاني)، وأخيرا التقاط الصور في (المطلب الثالث)، ثم لشروط وإجراءات هذه الاساليب (المطلب الرابع).

المطلب الأول: أسلوب اعتراض المراسلات

يمكن لضابط الشرطة القضائية وإذا تعلق البحث والتحقيق الذي يجريه بشأن جريمة متلبس بها، أو جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد(3)، أن يجري التحقيق التمهيدي وله سلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة منها والثابتة والبريد الالكتروني، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بذلك(4)، بهدف جمع الأدلة والتحري بشأنها، ولتوضيح هذه التقنية في التحري وبيان إجراءاتها لا بد من تعريفها ثم تحديد الضوابط والإجراءات المتعلقة بشروط صحتها.

---

[1]–La Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénal, Journal Officiel, n°0129 du 4 juin 2016.

[2]–طاهري حسين، **اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات**، مرجع سابق، ص 52.

(3)– المادة 65 مكرر 05 الجديدة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(4)– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص109.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات:

للحياة الخاصة والمراسلات البريدية والخطابات وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة تكفل سريتها وعدم الاطلاع عليها معظم الدساتير ، لأن حياة الإنسان الخاصة وحقه في أن يمارسها كيفما يشاء هو حق أساسي يجب عدم الإنتقاص منه، وقد أحاطه المشرع بالضمانات التي تكفل حمايته من كل اعتداء أو انتهاك يقع عليه[1]، خاصة مع تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتلفونية والتقاط الصور أدى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي يشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة[2].

ونحاول في ذلك إيجاد تعريف لأسلوب اعتراض المراسلات لدى التشريع والفقه والقضاء.

1-تعريف اعتراض المراسلات لدى التشريع القانوني:

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف محدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واكتفى بوضع النصوص المنظمة له في المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون، لكن يمكن تعريفه حسب ما عرفته بقية التشريعات المقارنة، ونورد في ذلك أهم التعاريف بشأن توضيح مدلوله.

"**الاعتراض**" يعني الاستيلاء بغتة[3]، على محتويات المراسلات والرسائل المنقولة عبر وسائل الاتصال[4]، السلكية واللاسلكية هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة تفيد في استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لاسلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية[5].

وعرفها "**القانون الفدرالي الأمريكي**" الصادر في 1986 على أنها "الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام

1- محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص168.

2- محمد محمد عنب، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2008، ص291.

3- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010،ص237.

4- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص253.

5- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص252.

جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر، ما يعني أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون[1].

وعرفته "**لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي**" في اجتماع لها عقد بستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 المنعقد حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[2].

ويعرفها "**قانون حماية الخصوصية الكندي**" الصادر في 1973 بأنها "الاستماع أو تسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذاك ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى"، والمقصود بالأجهزة التي تستخدم أو من الممكن استخدامها في مراقبة الاتصالات[3].

والراجح في التعاريف السابقة، أنها أجمعت على أن اعتراض المراسلات عملية أو اسلوب مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، باستخدام وسائل حديثة للتحري وجمع الادلة والمعلومات حول الاشخاص المشتبه في ارتكابهم ومشاركتهم في جرائم خطيرة.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، خص بالذكر الاعتراض على المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، لذلك نتطرق لتحديد المقصود من عبارة المراسلات محل الاعتراض بالمادة السالفة الذكر بايجاز بانها:

-تعريف المراسلة:

وتعرف على أنها "كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما يقصد بها البرقيات والتلكسات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو

(1)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص252.

(2)- لوجاني نورالدين، **أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06-22**، يوم دراسي بعنوان علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة،وزارة الداخلية ،المديرية العامة للامن الوطني، يوم 12 ديسمبر، الجزائر، ص08.

(3)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص138.

مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم اطلاع الغير عليها بغير تمييز [1].

وكلمة مراسلة " Correspondance" من اصل لاتيني" Correspondere" فهي مشتقة من فكرة الاتصال بين شخصين على الاقل، حيث يتجاوبون فيما بينهم، فالمراسلة تجسد العلاقة بين الاشخاص الذين اختاروا الاتصال فيما بينهم، كما انها تشكل موضوع هذا الاتصال في نفس الوقت[2].

ويعرف بعض الباحثين المراسلات على انها "المخابرات والاتصالات بين الافراد سواء بالكتابة او غيرها، اي سواء كانت رسائل بريدية او مكالمات هاتفية"[3]

اي ان المكالمات الهاتفية تندرج ضمن المراسلات الشفوية، وقد تأيد هذا الاتجاه من جانب اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية في قضية:

(Klass v.federal republic of germany)، فقد جاء في التقرير والحكم انه على الرغم من عدم ذكر المحادثات التلفونية صراحة ضمن نص المادة 01/08 من الاتفاقية الاوروبية الا ان هذه المحادثات تدخل ضمن افكار الحياة الخاصة والمراسلات المشار اليها في النص[4].

ويعرف المشرع الفرنسي المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض من خلال المنشور المؤرخ في 1988/02/17 الذي اعتبر انه "تكون المراسلة خاصة اذا كانت الرسالة

1- احمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص45.

2-اوقاسي خليدة، **حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر-01-، 2013،2014، ص55.

3-سليمان بن عبد عبد الله بن سليمان العجلان، **حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيسير ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص139.

4-المرجع نفسه، ص139.

موجهة بصورة حصرية لشخص او اشخاص طبيعيين او معنويين محددين على وجه الخصوص"[1].

ويلزم لاعتبار المراسلة خاصة توافر عنصرين اساسيين هما:[2]

-**عنصر موضوعي:** ويتعلق بمضمون الرسالة بمعنى ان تكون الرسالة ذات طابع شخصي او خاص فيما تخبر به.

-**عنصر شخصي:** والمراد به ارادة المرسل في تحديد المرسل اليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة.

وعلى هذا الاساس تشكل المراسلات اتصالات سمعية وبصرية من جهة، وكذلك مراسلة خاصة في نفس الوقت، وقد جسد هذا الوصف المنشور الفرنسي المؤرخ في 17 فبراير 1988 والذي جاء في واحدة من مواده " نكون بصدد مراسلة خاصة عندما يكون الخطاب موجها الى شخص او مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية المحددة بالذات، وعلى العكس من ذلك نكون بصدد اتصال سمعي بصري عندما يكون الخطاب موجها للجمهور بشكل عام او الى فئة منه.[3]

وهو ما اكدته المحكمة العليا بكندابقولها" ان الحالة الذهنية للمرسل هي الحاسمة في تحديد الصفة الخاصة او العامة للاتصال"[4]

وتعرف طرق الاتصال السلكية "بأنها أية اتصالات تجرى كلها أو جزء منها من خلال استعمال تسهيلات لبث الاتصالات بمساعدة أسلاك أو أية توصيلات أخرى مشابهة، أو يتم تشغيلها بواسطة ناقل عام لنقل اتصالات داخلية أو خارجية"(5).

---

[1] -circulaire francaise du 17 février 1988 prise en application de larticl 43de loi 86-1067 du 30september 1986 relative a la liberté de comminication concernant le régime déclaratif aplicable a certains services de comannication audivisiuelle jorf du 09mars 1988 p 31-49.

4-نشوى رافت اراهيم، **الحماية القانونية لخصوصية المراسلات البريد الالكتروني**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 04.

[3]-اوقاسي خليدة، مرجع سابق، ص56.

[4]- نشوى رأفت ابراهيم، مرجع سابق، ص04.

5- يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998،، ص236.

02-تعريف اعتراض المراسلات لدى الفقه والقضاء:

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت نظرا لحداثته، إذ ذهب جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح المراقبة الالكترونية أو استراق السمع الالكتروني، في حين ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة الأحاديث وتسجيلها وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها التنصت على المحادثات الخاصة، كما درج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء التنصت والرقابة الالكترونية، وقد اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص[1]، وأطلق عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تسمية اعتراض المراسلات باستخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.

واعتبر الفقه الجزائري اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية اسلوبا للتنصت الهاتفي[2].

حاول الفقه وضع تعريف لاعتراض المراسلات بأنها: "اعتراض المراسلات هي التقنية التي تتم بانتهاك سرية المراسلات الخاصة المرسلة إلى الغير أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد[3] أو بتركيب أجهزة مهمة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات[4].

وعرفها القضاء "بالتنصت على المكالمات وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق خط ربط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية"[5]. مغناطيسية"[5].

وذهب رأي آخر على "أنها مراقبة المحادثات وملاحظتها ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة، وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والاستماع إليها إذ من غير المتصور مراقبة

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص22.

2-احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثامنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص113.

(3)- يقصد بالاتصال عن بعد كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، بواسطة ألياف بصرية أو طاقة لا سلكية أو أية أنظمة الكترومغناطيسية أخرى.

(4)- نشوى رأفت إبراهيم، **الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني**، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص16.

(5)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص70.

المحادثات ومتابعتها دون الاستماع والتنصت عليها، وتتم بذلك المراقبة بطريقة مباشرة بواسطة الاذن، وإما بطريقة غير مباشرة بواسطة أجهزة وآلات الاستماع المختلفة[1].

وعليه تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[2].

وتعد بذلك إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي.

فاعتراض المراسلات هي تقنية لا تخرج عن كونها وسيلة تساعد في المراقبة، وفي ذلك ذهب رأي إلى أن هذه المراقبة هي نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها باستخدام أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع غيره، وله صفة شخصية، وينصب على المكالمات التلفونية ليشمل بذلك المكالمات اللاسلكية أيضا[3].

وعرف القضاء الفرنسي هذا الأسلوب على أنه تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي للمشتبه فيه مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية[4].

وبما أن اعتراض المراسلات من أهم أساليب المراقبة للبحث والتحري عن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري سواء في الجرائم المتلبس بها أو تلك المحددة على سبيل الحصر في ق.إ.ج، فإن التعريف الذي يمكن أن نعتمده على أنها: إجراء من إجراءات التحقيق يباشر خلسة، وينتهك سرية المراسلات والأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه على أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض[5]، وما من شك أن وسيلة اعتراض المراسلات بهذا المفهوم تشكل مساسا جسيما

---

(1)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص140.

(2)- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص72.

(3)- أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، 2001، ص41، أشير إليه لدى ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص141.

(4)- وعلي جمال، مرجع سابق، ص177.

(5)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص150.

بأدق حقوق صاحبها والتي يجب أن تكون في غطاء من السرية[1]، وتكمن خطورة هذه الوسيلة في التنصت على ادق اسرار الانسان دون علمه، ولا تفرق بين محادثة لها علاقة بسبب وضع التلفون تحت المراقبة وغيرها من المحادثات الاخرى، فتمتد الى كشف اسرار كل شخص يتصل عن طريق التلفون الخاضع للمراقبة[2].

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة،فبينما الاول يكون دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب او برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[3].

ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات:

تمتاز تقنية اعتراض المراسلات بخصائص يمكن إيجازها في العناصر التالية:

01-إجراء يتم خفية دون علم صاحبه:

يمتاز اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات خفية ودون رضا أو علم من تم استراق السمع أو التنصت على محادثاته، عن طريق أجهزة مخصصة لذلك وتسجيل الحوار الخاص من المكان الذي قيل فيه إلى مكان آخر بواسطة أجهزة الاستماع[4].

ومن ثم فإن علم ورضا صاحب الشأن باعتراض اتصالاته ومراسلاته ينفي عن الإجراء وصف الاعتراض.

02-إجراء يمس بمبدأ سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية:

لأن إجراءات ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها ينطوي على مساس مباشر بحرية الحياة الخاصة وحرمتها[5]، هذا المبدأ الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير

1- عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص537.

3-محمد امين الخرشة،مرجع سابق، ،ص46.

[3]-عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص73.

4- عمار تركي السعدون الحسيني، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص188.

5- عبد العزيز بن عبد الله الرشود، **دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائي السعودي**، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009، ص201.

والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة، ويشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة تعبير مألوفة للبوح بالأسرار، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع[1]، حيث وضع القانون لصحة اللجوء لهذه التقنية مجموعة من الشروط والقيود عند مباشرة ضبط واعتراض المراسلات نتطرق إليها بشيء من التفصيل لاحقا.

03-إجراء يعتمد على استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة:

الاساليب والتقنيات الحديثة هي اساليب متقدمة محايدة لا يمكن العبث بها تعمل تحت اشراف متخصص لاظهار الحقيقية[2].

وتعتبر عملية المراقبة باعتراض المراسلات عمل سري، لذلك يجب استخدام أجهزة ووسائل تقنية وحديثة للعمل بها، وضرورة الإلمام بالإشارات والتغطية في مجال الاتصالات السرية لفهم أسلوب العمل بها، كما يجب التدريب على كيفية التحدث بها، واستخدامها خاصة مع ظهور أساليب حديثة في هذا المجال، وفي ظل التقدم التكنولوجي المذهل في عالم الاتصالات الذي أتاح سهولة نقل المعلومات واختراق الأنظمة والشبكات، أصبح مختلفا حيث تطورت أدواته وتغيرت أشكاله، وبات من الصعب استخدام الطرق التي كانت تستخدم سابقا في تقصي واعتراض المراسلات.

فالتطورات التكنولوجية في وسائل التنصت على المحادثات التلفونية أدت إلى التخلي عن العمل الشاق الذي كانت تحتمه ظروف المراقبة على المحادثات التلفونية، فبدلا من الاعتماد على تركيب جهاز مراقبة منفصل في مكان الهدف المطلوب مراقبة محادثاته أصبح بالإمكان استخدام مراكز تنصت دائمة بمقدورها التنصت على الخطوط عديدة ولمسافات شاسعة عن طريق تحويلات بسيطة يتم إجراؤها في مراكز التنصت المحلية[3].

1- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه في اثناء التحريات الاولية**،مرجع سابق، ص231.

2-جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 415.

3- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص529.

وظهرت أجهزة تنصت دقيقة وصغيرة وتعرف بـ (Bugs) وهذه الأجهزة عند تركيبها باستطاعتها التنصت على كل ما يدور في الغرفة وتسجيله وإرساله إلى مسافة تصف إلى نصف ميل[1].

دون أن ننسى الهواتف الحديثة المعقدة الصنع التي لا توصل الرسائل الصوتية وحسب، ولكنها توصل الكلمات مكتوبة كذلك والرسوم والصور الضوئية بل حتى صور الفيديو، إضافة إلى ذلك تستطيع الهواتف إرسال المعلومات من حاسوب إلى آخر والهواتف التي نراها أجزاء من شبكة هاتفية معقدة تحتوي كذلك على حواسيب كبيرة وأسلاك نحاسية طويلة جدا، وكوابل مدفونة في الأرض، أو موضوعة على امتداد أسفل المحيطات، ومرسلات ومستقبلات راديوية وأقمار صناعية[2].

وقد استغل الهاتف العادي والنقال كأداة تنصت على المكالمات، وقد ساهم التطور التكنولوجي في توفير إمكانيات أكثر تعقيدا منها وضع أجهزة صغيرة داخل آلة الهاتف أو اعتراض أسلاك الهاتف وتوصيلاته لالتقاط المكالمات[3]، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث تجرى في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، ويبقى في هذه الحالات لشرعية التصرف إسناده أساسا إلى النص القانوني الذي يرخص اتخاذه أو الأمر به[4].

04-إجراء يساعد على جمع الأدلة:

أقر المشرع الجزائي الحق في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرمة الأسرار والمراسلات الخاصة بغية جمع أدلة حول الجرائم، بأن أجاز للقضاء أن يتم الضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البرق جميع الرسائل

(1)-يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق ، ص532.

(2)- أمل جبر عبد الخلق اشتيوي، **التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية شريعة وقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص44.

(3)-المرجع نفسه، ص45.

(4)- محمد زكي أبو عامر، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص98.

البرقية، كما أجاز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة[1]، وفيها يتم الحصول على أقوال الشخص خفية دون علمه ودون إكراه مادي أو معنوي، وهي غالبا تستخدم مع المجرمين الخطيرين، حيث يتطلب الأمر هنا مراقبة أحاديثهم التلفونية وتسجيلها كإحدى أدوات الوقاية من الجريمة، ويتم بذلك تسجيل المناقشات الكلامية بين المتهم والآخرين للتحقق من وقوع الفعل الإجرامي ومدى اشتراك المتهم فيه أو قيامه به[2]، وتسجيل محادثات الأشخاص الذين يعتقد أنهم أعضاء أو ذوي صلة بمجموعات إرهابية أو عصابات مسلحة، ويقومون بالتخطيط أو التنظيم أو التنفيذ أو التعاون أو التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم[3] المنظمة أو الإرهابية وغيرها التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات:

يمكن تقسيم الوسائل الحديثة في التحقيق إلى قسمين الأول منها ما يباشر خفية والآخر يجري إعماله بصورة ظاهرة، والوسائل التي يجري إعمالها خفية هي ما لا يكون الشخص على علم بمباشرتها من قبل، ومنها التسجيل الصوتي أي تسجيل الأحاديث سواء عن طريق التلفون أو بواسطة جهاز التقاط صغير حساس، وكذلك تسجيل وقائع عن طريق التصوير الضوئي أو الفوتوغرافي في مجالات دقيقة ثم ضبط المراسلات البريدية أو البرقية[4].

ونحاول في دراستنا التعرض لمفهوم تسجيل الأصوات كأسلوب للتحري عن الجرائم، بتوضيح مفهومها(الفرع الاول)، والتطرق لوسائل تسجيل الأصوات وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الاول:تعريف تسجيل الأصوات

تعد حرمة المحادثات التلفونية من عناصر الحياة الخاصة بالإنسان التي لا يجوز لأحد أن يسترق السمع إليها، أو أن يقوم بتسجيلها، فالتنصت عليها هو اعتداء على الحياة الخاصة،

(1)- لدغش سليمة، **دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص124.

(2)- ثلاب بن منصور البقمي، مرجع سابق، ص21.

(3)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص369.

(4)- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص74،75.

وانتهاك لحرمتها، ويقصد بالمحادثات التلفونية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير بالأذن المجردة، أو باستخدام الأجهزة العلمية[1].

وبما أن المشرع الجزائي لم يورد تعريفا لأسلوب تسجيل الأصوات، يمكن تعريفه حسب ما ورد من تعاريف لدى التشريعات المقارنة نورد أهمها.

اولا: مفهوم تسجيل الاصوات

يعرف "**تسجيل الاصوات**" على انه "حفظ الحديث على جهاز او اي وسيلة اخرى معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد"[2].

يرى البعض أن تسجيل الأصوات يكون بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، أو وضع لاقطات ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلا، وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات، لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال[3].

وعرف أيضا التقاط الأصوات على أنه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها[4].

ويفيد مصطلح الالتقاط على انه، الاستماع سرا باي وسيلة كانت ايا كان نوعها الى كلام له صفة الخصوصية او سري صادر من شخص ما او متبادل بين شخصين او اكثر دون رضاه[5].

---

(1)- عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص358.

3-عبد الرحمن خلفي، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تصيلية مقارنة**، مجلة البحوث والدراسات، دورية اكاديمية محكمة دوليا، منشورات، العدد الثاني عشر، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2011،ص 172.

(3)- عبد الله بن عبد العزيز الفحام، **أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة**، مذكرة مقدمة للدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010، ص25.

(4)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص71،70.

3-ادم عبد البديع ادم حسين، **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، دار المتحدة للطباعة ، جامعة القاهرة، مصر، ص583.

ونص المشرع الفرنسي على هذه الوسيلة، حيث شرع التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به في المركبات فضلا عن الاماكن الخاصة والعامة،بموجب الفقرة الاولى من المادة96.706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[1].

ويقصد بها أيضا "التنصت على الأحاديث لشخص أو أكثر مشتبه فيهم، ويعتقد بفائدة مراقبة محادثاتهم في الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة، بقصد التعرف على مضمونها وغالبا ما يتم ذلك بعد تسجيلها للوقوف على ما تحويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها بوصفها دليل من أدلة إدانته، بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها، وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها، وذلك إما بالحذف أو الإضافة إلى مضمونها، ويتم ذلك عادة بوضع أداة للسمع والتنصت، تثبت بطريقة فنية على الخط التلفوني المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها"[(2)].

وهناك من يعرف تسجيل الاصوات على أنه عملية تسجيل للمحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص[(3)]، باستخدام معدات ووسائل تقنية مجهزة خصيصا لالتقاط وتسجيل الأصوات وتسمح بذلك، وتثبته على حوامل بصفة علنية أو سرية مهما كان الكلام واضحا أو مشفرا، بغرض جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات لتحليلها ودراستها[(4)]، والاطلاع على الكتابات والوثائق والمعلومات السرية الخاصة بالأفراد أو الدول والشركات دون علمهم لمعرفة خططهم وأسرارهم العلمية والعملية في شتى المجالات[(5)].

وعليه التعريف الذي يعد الاكثر شمولا في تعريف تسجيل الاصوات هو:انها عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو أي نوع آخر مت الموجات أو التغيرات الدائمة، وعادة ما يتم التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات، ويتم

---

[1] –Carinne Renault–Brahinsky , **Procédur pénal** ,7éme édition ,Gualino,Paris,2006,p187.

(2)– عادل عبد الله خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص358.

(3)– عبد الرحمن اخلفي، مرجع سابق، ص73.

(4)– بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص23.

(5)– أمل جبر عبد الخالق اشتيوي، مرجع سابق، ص40.

تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية ويجري التسجيل على سلك ممغنط[1].

وهنا يثار التساؤل حول **مدى مشروعية اللجوء إلى هذا النوع من التقنيات للتحري، ومدى مشروعية التنصت على محادثات الأشخاص ورقابتها خلال هذه المرحلة؟** خاصة وأن المحادثات الشخصية تعد من عناصر الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون، التي يجب أن تتمتع بحرمة ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر بحيث لا يجوز مطلقا تسجيلها أو مراقبتها بأية وسيلة، إلا وفق أحكام القانون، وفي الحالات والشروط التي حددها ونص عليها المشرع[2].

وعليه فإن القانون وحده الكفيل بحماية الحياة الخاصة للأشخاص وأن رفع ستار السرية الذي من شأنه المساس بكرامة الإنسان ما هو إلا استثناء وارد على مبدأ سرية المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة لأنها مقررة تغليبا للمصلحة العامة أي ضرورتها للكشف عن الحقيقة والحصول على دلائل وأدلة تساعد على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها[3].

ثانيا: طرق ووسائل تسجيل الأصوات:

للتسجيلات الصوتية اهميتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم وغيرها من الجرائم التي تبتدئ في صورة الاتفاق الجنائي ايضااو التحريض على ارتكابها.

أشرنا سابقا أن تسجيل الأصوات من الإجراءات التي تتم خفية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، ونقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت

(1)- عباس العبودي، **الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص38.

(2)- عادل عبد الله خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،مرجع سابق،ص341.

(3)- أحمد غاي، مرجع سابق، ص232.

للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر مقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك[1].

ولم يشترط المشرع الجزائري استخدام اجهزة معينة او محددة على سبيل الحصر للقيام بعملية تسجيل الأصوات وأشار الى امكانية وضع والقيام بالترتيبات التقنية التي تلائم الجريمة محل التحري، مما يفيد فتح المجال لاستعمال اية اجهزة يمكن ان تساعد في جمع الادلة.

وتتم عملية التسجيل الصوتي عن طريق وضع رقابة على التلفونات أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها وتعتبر آلة التسجيل أكثر دقة في التقاط الذبذبات والأصوات من الأذن البشرية[2]، وقد يتم التسجيل أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية، أو عن طريق التصوير الضوئي لما يراد إثباته بأجهزة دقيقة خاصة[3]، ثم تتخذ تلك التسجيلات كوسيلة للبدء في استكمال اتخاذ سائر اجراءات جمع الاستدلالات والاستخبارات المؤيدة للكشف عن الحدث الاجرامي، باعتبارها من الاجراءات الموصلة لهذا الاخير، وبالتالي تجوز مباشرتها مادام الهدف منها الوصول الى الحقيقة وكشف النقاب عنها في ظل اطار من الشرعية[4].

ويتم التسجيل ايضا بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغناطيسية أخرى، وعند التسجيل فإن الإشارات الكهربائية تمر برأس التسجيل الذي يطبع التأثير المغناطيسي على الشريط، ومن الممكن إزالة هذه المغنطة لإعادة التسجيل عليه مرة أخرى[5].

وتعتمد طريقة معرفة الأصوات التي تم تسجيلها عن طريق بصمة الصوت على حقائق وأمور علمية مفادها أن نطق الكلمات يختلف من شخص إلى آخر، ومن الناحية العلمية أن

---

(1)- حسنين المحمدي بوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص67.

2- فيصل مساعد العنزي، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2007، ص90.

3- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص76.

4-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات الاستخبارات**، مرجع سابق، ص68.

5- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص67.

الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء الرئتين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية فتعطي موجة صوتية تحتوي على تردد صوتي جوهري يضاف إليه نغمات، وعند مرور هذه الموجة الصوتية بالبلعوم ثم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية بينما البعض الآخر لا يتأثر فإذا تغير حجم وتطابق أحد هذه التجويفات فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها حينئذ رنين مختلف، ومن ثم فإن احتمال وجود شخصين لهما نفس أحجام الفجوات والتجويفات الصوتية، والعلاقة بينهما بعيد المنال[1]، ونضيف في ذلك أن غالبية العلماء يميلون إلى اعتبار تماثل التخطيط التحليلي للصوت أو بصمة الصوت كما أسلفنا، يعد بمنزلة دليل كامل في تقرير الإسناد إذ يبلغ درجة عالية من الإسناد تصل إلى حدود 90% أو أكثر مما يتيح الأخذ ب ه كحجة قاطعة أسوة ببصمة الأصابع، وقد اعتبر هؤلاء أن الحجية مستمدة منه تماثل في قوتها أو تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الأصبع[2] وهو ما نتطرق إليه بشكل مفصل أكثر لاحقا.

ثالثا: تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الأصوات:

يتم اللجوء لتسجيل الأصوات كتقنية للتحري عن الجرائم المتلبس بها أو تلك التي حددها المشرع الجزائي في ق.إ.ج، بهدف الحصول على الأدلة وتتبع مرتكبيها في الأماكن التي يتواجدون بها، وهي ليست بالوسيلة حديثة العهد وإنما تم الاستعانة بهذا النوع من الوسائل في الحرب العالمية الثانية، وهو في أغلب الأحيان يستعمل في ميدان التجسس ومكافحة التجسس، وفي الوقت الراهن يستعمل التسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة من طرف مصالح الاستعلامات والمخابرات للدول الأجنبية، وكذا مصالح الأمن لمحاربة الجريمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأصبح يستعمل في ذلك وسائل تقنية جد متطورة[3]، فالذي يجيز تسجيل الأصوات والتنصت على المحادثات التلفونية يأخذ في عين الاعتبار الزيادة المطردة في معدلات الجريمة، إذ يلجأ بعض المجرمين لاستخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية منها ومنها الهاتف المحمول كأداة للإعداد وتسهيل ارتكاب أخطر الجرائم كتجارة السلاح

(1)- فيصل مساعد العنري، مرجع سابق، ص89.

(2)- حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص71.

(3)- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص23.

والمخدرات والرشوة والجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، ومراقبة المحادثات التلفونية لها دور كبير في إجهاض الكثير من المشروعات الإجرامية[1].

وثار جدل لدى الفقه حول الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الأصوات والأحاديث التلفونية، اتجه رأي لاعتبارها من إجراءات التفتيش، ويرى آخر أنها من إجراءات المراقبة، ورأي آخر اعتبر إجراء ذو طبيعة خاصة ونوجز هذه الآراء تباعا.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن تسجيل الأصوات صورة من صور التفتيش، هذا إن لم يعد نوعا من التفتيش فعلا، فالغاية منه هي البحث عن دليل لمعرفة الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش، ثم أن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش[2].

غير أن هذا التكييف لا يتماشى مع تعريف التفتيش بأنه التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة، فالأحاديث الشفوية ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه، مع أن مراقبتها تتضمن اعتداء على سر المتحدث، ولكن ليس من شأنها ضبط دليل مادي، ذلك أن التنصت عليها لا يضبط دليلا ماديا، وإنما هو دليل قولي ليس إلا[3].

وأن اعتبار تسجيل المحادثات التلفونية تفتيش يؤدي إلى أعمال كل الأحكام الخاصة بالتفتيش الذي يتخذ بعد وقوع الجريمة[4] وهو يباشر أصلا ضد المتهم بارتكاب الجريمة، أما تسجيل الأحاديث الشفوية فالاستعانة به كتقنية بمثابة التحريات التي تجرى عن ما يحتمل أن يقع من الجرائم، ومن أجل هذا فإنه لا يستخدم إلا بصدد جرائم وقعت وهذه التقنية تفيد في تتبع مرتكبيها.

ونضيف في ذلك أن شريط التسجيل الذي أفرغت فيه المحادثات لا يعد الدليل في حد ذاته بل هو الوسيلة التي أدت إلى المحافظة على الدليل القولي[5].

---

(1)- عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص361.

(2)- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص79.

(3)- حسن الجوخذار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص199.

(4)- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص79.

(5)- حسن الجو خذار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص199.

الرأي الثاني: اتجه هذا الرأي للتفرقة بين التفتيش والمراقبة واعتبر الأول إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، وأن تسجيل الأصوات بمثابة عملية مراقبة للأحاديث الخاصة وليس لها الكيان المادي الملموس وأنها تؤدي إلى سماع سر المتحدث ولكنه له طابع قولي يسمعه المتحدث ولا يلمس له كيانا[1]، والقول بأن هذا الحديث يندمج في كيان مادي هو أسلاك التلفون أو شريط التسجيل لا يصح أن يفهم منه أن الحديث له كيان مادي يمكن ضبطه، وأن شريط التسجيل الذي أفرغت فيه المحادثة لا يعد الدليل في حد ذاته، بل هو الوسيلة التي أدت إلى المحافظة على الدليل القولي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الاعتراف الشفوي وشهادة الشهود دليلا غير قولي، مادام قد تم تثبيتها في محضر مكتوب[2].

ولم يسلم هذا الرأي أيضا من النقد على أساس أن التفتيش ينصب على العثور على أدلة مادية، في حين الحديث المنقول أو المسجل ليس ماديا فهو لا يقبل الضبط بالمعنى القانوني[3].

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي على أن مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، هي إجراء من نوع خاص[4]، فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وأحاطتها أغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل، لأن المحادثة في طبيعتها رسالة شفوية، وبذلك فهي إجراء مستقل عن إجراء التفتيش، وأن تسجيل المكالمات الهاتفية هو سماعها حال حدوثها مع استعمال وسيلة تقنية في ذلك[5]، وهي تختلف عن طبيعة الوسائل والإجراءات المتبعة في التفتيش.

ولاقى هذا الرأي صدى واسع لدى الفقه المعاصر والتشريعات المقارنة كالفرنسي والمصري، حيث خصصوا لتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات إجراءات مستقلة عن

---

(1)- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص04.

(2)- حسن جوخدار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص199.

(3)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص182.

5-ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص721.

(5)- Jean pradel, **Procédure Pénale** , 12éme édition, cuijas, p417.

إجراءات التفتيش، نظرا لاختلاف المحل الذي يقع عليه كل منهما وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث أقره نصوص قانونية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 لتحديد شروط وإجراءات وضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وأحاط عملية المراقبة بضمانات تزيد عن تلك المقررة للتفتيش.

المطلب الثالث

التقاط الصور

يعد التقاط الصور أسلوبا من الأساليب التي أقرها المشرع في البحث والتحري عن الجرائم، ويمكن القول أنها أسلوب يتم خفية ودون علم ورضا صاحبها ما يسبب انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للفرد.

ولم يعد الأمر مقصورا على التنصت بالأذن، والرؤيا بالعين المجردة وإنما باتت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة على الالتقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد بسهولة وتحولت أدق أسرار الفرد مكشوفة لأي شخص[1].

وبناء على ذلك نتطرق لأسلوب التقاط الصور بتوضيح مفهومه (أولا)، وخصائص تقنية التقاط الصور (ثانيا) والتطرق لوسائل التقاط الصور (ثالثا).

الفرع الاول: مفهوم التقاط الصور:

الحقيقة أن حق الإنسان في صورته، من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي قد يساء استعمالها في الوقت الحالي في ظل تقدم تقنيات الاتصالات الحديثة، ذلك أنه عن طريق الهاتف المحمول يمكن التقاط صورة لشخص وإرسالها ضمن رسالة بهذا الجهاز إلى أي مكان داخل أو خارج الدولة[2]، وهناك أيضا تقنيات أخرى التي عن طريقها يمكن إرسال أو التقاط النصوص أو الصور والتي تمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للفرد.

وللوقوف على معنى التقاط الصور يجب تحديد المقصود منها، وتحديد مفهوم الصورة المتحصل عليها كدليل.

---

(1)- محمد أمين فلاح الخرشة، **جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني**، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، جامعة مؤتة، ص375.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة معمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول، شبكات الانترنيت والاتصالات،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص152،151.

اولا- تعريف التقاط الصور:

تم تعريف التقاط الصور بأنه "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها"[1].

وعرف التقاط الصور أيضا على أنه "وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (آلة تصوير، كاميرا فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات وتعتبر هذه التقنية وسيلة لنقل المعلومة وإثباتها، ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع"[2].

باستخدام الترتيبات التقنية، اي كل انواع الاجهزة المخصصة للالتقاط الصور الحديثة منها والمرتبطة بالتطور التقني التي تسمح بالتقاط الصور وبثها وتسجيلها.

وتستعمل هذه التقنية خلسة وعلى مسافات مختلفة، والهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة إجرامية، في المحالات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات[3]، أما الأماكن العامة فهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها بغير تمييز سواء أكان ذلك بشروط أو بغير شروط كأداء رسم، والأصل أن المكان العام لا حرمة له، خلافا للمسكن أو المكان الخاص[4]؛ وهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[5]، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع أي أنها تقنية تتيح لضباط الشرطة القضائية التحري عن الجرائم والمشتبه فيهم دون الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، من خلال الصور المتحصل عليها التي تظهر جميع تفاصيل وبدقة ما لا تستطيع عادة العين المجردة إدراكه.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها الاعتراض والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث أشارت المادة 65 مكرر 05 ونصت على

---

(1)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

(2)- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص24.

(3)- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص73.

(4)- المرجع نفسه، ص73.

(5)- عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص533.

الأماكن الخاصة والعامة دون استثناء، غير أن المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات، بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب، في حين أن المشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن[1].

ثانيا: تعريف الصورة:

تعد الصورة باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظرا لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية، والتي تعد توثيقا لمواقع أو شخصيات أو آثار وأحداث ومواقف[2].

إن صورة الشخص تعكس شخصيته وأعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره وتجعل له مظهرا خارجيا[3].

فالصورة ليست مجرد إطار يجمع بين زواياه مجموعة من الأشياء الجميلة أو المرعبة التي لا هدف لها، بل هي وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلان عن حدث ما، أو عن إنسان أو مكان ما، كإثبات لحظة من حدث[4]، ولهذا جاء تعريف الصورة؛ بأنها "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته"[5]، وعرفت أيضا أنها "كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان امتدادا يدل عليه"[6].

ثالثا:تعريف التصوير:

---

(1)- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص63.

(2)- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، **دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد55، كلية الحقوق، ص400.

(3)- صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص259.

(4)- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص400.

(5)- رشيد شميشم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، ، 2008، ص127.

(6)- طارق صديق رشيد ، مرجع سابق، ص223.

مع تقدم تقنيات ووسائل الاتصال الحديثة حاول المشرع حماية حرمة الحياة الخاصة، من الانتهاك والتعديات عن طريق أجهزة الاتصالات الحديثة، سواء تمثل ذلك في أحاديث الأشخاص أو صورهم وحظر التقاطها أو تسجيلها أو بثها من مكان خاص دون رضا ذوي الشأن أو في غير الأحوال المقررة قانونا[1].

وفي ذلك فإن التصوير يعرف بشكل عام بأنه: "عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه[2]."

ويقصد بالتصوير هنا الذي يتم لأغراض البحث والتحري؛ والذي استخدمه المشرع الجزائري كتقنية لمكافحة الجرائم الخطيرة والهدف من هذا الإجراء أخذ والتقاط الصور في الأماكن المناسبة وبما يخدم الهدف المقصود من التحري، بحيث تظهر الصورة لمن ينظر إليها وكأنه ينظر إلى الحادث نفسه.

من خلال وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في التعرف على الحقيقة وتسجيلها[3].

الفرع الثاني: خصائص التقاط الصور:

تمتاز تقنية التقاط الصور بخصائص عديدة، لعل أهمها أنها تستخدم كوسيلة في الإثبات الجنائي من خلال الدليل المستمد منها ونوجز أهم خصائص هذه التقنية:

- يعد التصوير عنصرا مساعدا لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها، من خلال تمثل الجاني ارتكاب الجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها[4].
- التقاط صور للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، توضح خط سير المجرم في دخوله لمكان ارتكابها[5].
- يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة ثابتة أو متحركة، واقعية منظورة للمشاهد، مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة؛ إذ

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص154.

2- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص401.

3- وعلي جمال، مرجع سابق، ص177.

4- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص406.

5- عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، مصر، 1941، ص306.

أنه يوفر لها صورة دقيقة بما يمكنها الرجوع إليها واستظهار ما تحويه هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث[1].

الفرع الثالث: وسائل التقاط الصور:

وسائل التقاط الصور المختلفة من عدسات كاميرا وفديو أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأي المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة[2].

اولا: كاميرات المراقبة

اقر المشرع الجزائي اتباع أساليب حديثة في البحث والتحري عن الجرائم، قد تمس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة ومن بين هذه الإجراءات تلك التي تتم باستخدام وسائل لتسجيل المحادثات الخاصة والتقاط صور عن طريق أجهزة تصوير للحصول على دليل إثبات، ومن بين هذه الأجهزة كاميرات المراقبة التي يمكن أن نعرفها: "عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معا مع رصد كافة التحركات في الواقع، وقد تطورت هذه الآلة تطورا كبيرا بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية وهذه الآلة تجمع لين آلة التصوير وآلة التسجيل معا[3]".

وتوجد كاميرات مراقبة والتي نجدها في الخارج وتكون على مرأى الجمهور والتي توضع من قبل الحكومات، بغية الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن والصحة والسكينة ومن ثم نجدها في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة المفتوحة على الجمهور، والمؤسسات العمومية وأماكن العمل، ويعتبر تركيب هذا النوع من الكاميرات من وظائف الدولة[4].

وقد ظهرت العديد من الأشكال لكاميرات المراقبة والتي تستخدم لالتقاط الصور، ومنها المزودة بمزايا وتقنيات تقرب صورة الشخص وتبينها بصورة أوضح، وتوضح الواقعة وتفيد في

(1)- نوفل عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص406.

(2)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص238.

(3)- فيصل مساعد العنزي، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص90.

(4)- بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا**، الإعلام والاتصال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص108.

الإثبات لكنها في النهاية تبقى خاضعة للفحص والسلطة التقديرية للقاضي للتأكد والأخذ بها كدليل للواقعة.

1-جهاز G.P.S

"**نظام الـ G.P.S**" هو نظام لتحديد المواقع عن طريق الأُقمار الصناعية وهو نظام دقيق للغاية، ويمكن ربطه بشبكة الانترنيت لسرعة وصول الرسالة اللاسلكية واستخدامه للتغلب على عائق الاتصالات، وبالتالي سرعة الإبلاغ عن المجرمين وتحديد مواقعهم وضبطهم قبل هروبهم، وخاصة في الجبال والبؤر الإجرامية الخفية، بالإضافة إلى استخداماته في حالات الطوارئ[1].

2- التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة أو ما تسمى بالدوائر التلفزيونية المغلقة:

وهي عبارة عن كاميرات تثبت على مناطق معينة تحدد من قبل متخذ القرار لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة، حيث تقوم هذه الكاميرا بنقل صورة إلى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لا سلكية أو تقنيات شبكات التوصيل، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشار في العالم نظرا لسهولة إمكانياتها قياسا إلى غيرها من الوسائل[2]، وهي عبارة عن كاميرات مراقبة موزعة على مناطق التسوق المزدحمة، وأشارت تقديرات إلى أن أي مواطن من مواطني لندن يمكن أن يتوقع تصويره لأكثر من ثلاثمئة مرة في اليوم الواحد عبر أكثر من ثلاثين نظاما من أنظمة التقاط الصور[3].

ويوجد أيضا أجهزة ووسائل تصوير غير عادية (غير مألوفة) حديثة أفرزها التقدم والتطور في الأجهزة التكنولوجية منها:

-3- كاميرا فيديو ملونة لا سلكية:

وهي عبارة عن جهاز صغير جدا يتراوح حجمها من 4-5 سم طولا وعرضا ولا سلكي يمكن وضعه في أي مكان للتصوير والإرسال إلى جهاز التسجيل عن بعد ويعمل إلى مسافة

(1)- ثلاب بن منصور البقمي، مرجع سابق، ص19.

(2)- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، 405.

(3)- المرجع نفسه، ص405.

300م، وتحتوي بعض الأنواع منها على مسجل صوت يمكنه من التقاط الصوت والصورة وإرسالها إلى المستقبِل الذي يحتوي على بطارية صغيرة طويلة الأمد[1].

4- كاميرا تصوير داخل الساعة:

وهي كاميرا تصوير توضع في داخل ساعات الحائط وقد تستخدم مثيلاتها في إطارات الصور والساعات التي توضع على المكاتب وعادة ما تكون عدسة الكاميرا في أحد أرقام الساعة حيث لا يمكن مشاهدتها وترسل البيانات لا سلكي وقد تعتمد على نفس مصدر الطاقة الخاص بالساعة لتشغيلها، ويمكن أن تكون هذه الكاميرات في داخل ساعات اليد[2].

5-كاميرات الهاتف المحمول:

التصوير من أهم طرق توثيق الأحداث في أماكن ارتكابها، وللقيام به لابد من توافر الأجهزة الخاصة بذلك من أجهزة متطورة[3]، فظهرت أجهزة هواتف نقالة تحتوي على تقنيات عالية الجودة في التقاط الصورة وإرسالها إلى أي مكان داخل أو خارج الدولة.

ويعتبر الهاتف الجوال من أحدث الابتكارات الذي يستطيع نقل الصورة مع الصوت بسرعة هائلة وهو جهاز مزود بذاكرة تؤهله لخزن الصور واسترجاعها عند الحاجة ومشاهدتها على الشاشة أو طباعتها على الورق، وكاميرا الهاتف الجوال تشكل أحد إفرازات تقنية العصر الحديث التي ظلت تمطرنا بابتكارات متجددة في كل يوم[4].

كذلك توجد آلات تصوير دقيقة وصلت فعاليتها إلى درجة أصبح بالإمكان من الناحية العملية تصوير خطابات مقروءة وبصورة واضحة من بعد كيلومتر بآلة تصوير مركب بها عدسة قطرها 20 سنتمترا، كما أمكن استخدام الآلات الفوتوغرافية التي لها القدرة على العمل في الظلام وفي الإمكان إخفاؤها، واستخدام فنون الإضاءة بالأشعة تحت الحمراء بما يسمح بملاحظة ما يجري في الغرفة وتصويرها من غرفة مجاورة ومعها أجهزة تصوير دقيقة الحجم يسهل إخفاؤها وفي الحالة التي يكون فيها الغرفة مفتوحة، فإنه يمكن ومن خلال العدسات

(1)- أمل جبر عبد الخالق اشتيوي، مرجع سابق، ص53.

(2)- المرجع نفسه، ص54.

(3)- ثلاب بن منصور البقمي، مرجع سابق، ص19.

(4)-أمل جبر عبد الخالق اشتيوي، مرجع سابق، ص54.

التلسكوبية أن يتلقط له الصور وهذه العدسات تستطيع أن تصور ما تحتويه المستندات والوثائق المطروحة على المكتب من مسافة نصف ميل[1]

6-أجهزة مراقبة مرئية:

هي عبارة عن أنظمة مرئية مكونة من كاميرات تلفزيونية ثابتة متصلة بشاشات عرض تلفزيونية بغرف المراقبة لمشاهدة ما يحدث في التو واللحظة، ولهذه التقنية أكبر الأثر في مشاهدة ما يحدث ويستشعر من خلالها الخارجين عن القانون، وهي تعد مناسبة لرجال البحث والتحري، في مشاهدة ومتابعة الشخص المراد التحري عنه[2].

7-أجهزة مراقبة ليلية:

وهي أجهزة تعتمد على التصوير بالأشعة الغير منظورة (تصوير ليلي) لمراقبة المرافق والأماكن العامة، وكذا مراقبة ومتابعة الأشخاص المراد تتبعهم[3] والتحري عنهم من خلال المشاهدة وتسجيل كل تحركاتهم.

واستخدام الأجهزة والوسائل المختلفة والكاميرات تساعد في نقل الصورة لا سلكيا لحظة التقاطها إلى كل مراكز المتابعة المحددة في ذلك، ومن ثم يتم تسجيل هذه الصور الملتقطة على شرائط حساسة وإعادة دراستها وتقديمها كدليل إثبات.

وقد كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية المشرع الجزائي قبل 20-12-2006 أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة تلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 منه، وبموجب هذا التعديل أصبح من الممكن إذا اقتضت ضرورات التحري.

---

(1)- على أحمد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2006، ص558.

(2)- معيذر بن محمد المعيذر، **مدى فاعلية التدريب على تقنيات الحديثة في الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي بالأمن العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص56.

(3)-المرجع نفسه، ص56.

في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

ومن حيث مصداقية أدوات التسجيل المستخدمة فهي تبقى ذات مصداقية في الإثبات إذا سلمت من يد العبث بها، بمعنى أنه إذا تم التسجيل في ظروف نزيهة من خلال ما تقدمه أجهزة التصوير من صور مسجلة للحوادث الإجرامية تدعم به التحقيقات وتكون بمثابة دليل مادي على ارتكاب الجريمة[2].

المبحث الثاني

ضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير مألوفة في البحث والتحري، ونظرا لخطورتها وتأثيرها على حقوق وحريات الأفراد الخاصة، فإن المشرع حدد شروط قانونية وإجرائية خاصة تحول دون التعسف في تطبيقها في جرائم تتسم بالخطورة الإجرامية، ولا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط واردة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

واراد المشرع من هذه الاضافة تدارك الفراغ القانوني قبل سنة 2006 في مجال حماية الحياة الخاصة للافراد ووضع ضوابط وشروط تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات ، فضلا عن منح القائمين بهذا الاجراء الوسيلة القانونية لضمان فعالية التحقيق وعملا بمبدأ الشرعية الاجرائية لمواجهة ظاهرة الاجرام[3].

(1)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص445،446.

(2)- أمل جبر عبد الخالق اشتيوي، مرجع سابق، ص408.

[3]-طاهري حسين، **اخنصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات**، مرجع سابق،ص52.

وعليه خصصنا هذا المبحث لدراسة الشروط الاجرائية لهذا الاسلوب بدراسة الشروط الموضوعية(المطلب الاول)، ثم للشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور (المطلب الثاني).

المطلب الاول:الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تنصب إجراءات عملية اعتراض المراسلات على الأحاديث الشخصية للأفراد باستخدام وسائل سلكية ولا سلكية في ذلك، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والمشرع لا يجيز اطلاع الغير عليها إلا بالطريق القانوني لضبط أدلة تفيد في كشف الحقيقة، والشروط القانونية التي أوضحها قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت باطلة، وإن الغرض من هذه الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكن هذه الشكليات لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة بالمراقبة فتعطّل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجرام الخطير، وعليه يتعين على المشرع إقامة التوازن بين حرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة[1]، ونركز بذلك على عدد من الشروط اللازم توافرها للحكم بمشروعية تقنية اعتراض المراسلات وقبول الدليل المستمد منها.

اولا: الاقتصار على الجرائم التي تبرر اللجوء لهذه التقنية:

تبرز اهمية هذه العمليات والتدابير في الكشف عن الجرائم، فهي من اهم الاساليب التي ظهرت في عالمنا اليوم خاصة في المجال الشرطي بصفة خاصة والتي تؤدي الى كشف عن مرتكبي الجرائم ومديريها او الضالعين في القيام بها، اذ يلجأ المجرمون الى استخدام الاجهزة السلكية واللاسلكية في جرائمهم.[2]

الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب والتقنيات في البحث والتحري، لذلك فإن غالبية التشريعات التي وضعت تنظيما قانونيا في شأن تطبيقها، قد حرصت على أن تكون الجرائم التي يتم بموجبها الترخيص بشأنها من الجرائم الخطيرة؛ وهي الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على

(1)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص564.

[2]-طاهري حسين، **اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات**، مرجع سابق، ص54.

سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل القائمة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وكذا جرائم الفساد.

والملاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم كلها جرائم حديثة، وتمس بالنظام العام للدولة التي تكون ضحية لها في الغالب، وذلك لا ينفي إمكانية حدوث ضرر لأشخاص آخرين[1].

ولا يصح اللجوء الى هذه الاجراءات كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم، الا في حالة توافر دلائل على وقوع الجريمة فعلا، والفصل في قيام الدلائل وكفايتها من اختصاص من له سلطة الامر بالمراقبة، ويخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة الموضوع.[2]

ويجد هذا الشرط مبرره في ان اجراء المراقبة والتنصت من اجراءات التحقيق، والغرض منها جمع الادلة حول الجريمة التي وقعت فاذا لم تكن هناك جريمة وقعت لم يكن هناك محل لاجراء التحقيق وبالتالي اجراءات المراقبة[3]

وبمقارنة ذلك مع المشرع الفرنسي قيد سلطة الاعتراض والتنصت وتسجيل الأصوات إلا في جرائم خاصة جدا يتعذر عادة إثباتها بطرق التحقيق العادية، وحيث يبدو أن الكشف عن المجرم يتوقف على استعمال هذه الطريقة من طرق التحقيق[4].

ويعود هدف وجود هذه الإجراءات إلى حفظ أمن الدولة وملاحقة الجريمة والتقصي عن المخططات المشبوهة التي تحاك ضد الدولة[5] ، وتستخدم هذه التقنيات في مراقبة المشتبه فيهم لإحكام القبضة عليهم.

وبالنظر للمشرع المصري حددت المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري منه على أن "الجريمة التي يبيح الترخيص القضائي بالتنصت على الاتصالات السلكية

1- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص12.

2-ياسر الامير فاروق، مرجع سابق، ص511.

3-المرجع نفسه، ص511.

4- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص325.

5- بولين انطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص165.

واللاسلكية والأحاديث التي تجري في مكان خاص، يجب أن تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر[1]"، ولا شك أن عدم حصر التنصت في القانون المصري على الجرائم الخطيرة، مثلما فعلت غالبية التشريعات المقارنة الفرنسية والجزائرية منها – السالفة الذكر– يؤدي إلى توسيع قائمة الجرائم التي تبيح التنصت بدرجة كبيرة، وبدلا من أن يكون التنصت على الاتصالات إجراء استثنائي يتم اتخاذه في الجرائم الخطيرة، يسمح به في قائمة عريضة من الجنح والجرائم التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر، مما يسكبه صفة الإجراء العادي، وبالتالي يتعذر استخدام التنصت والاعتراض في أضيق الحدود[2]، وهو ما يتعارض مع الأصل الوارد في الدستور من مبدأ حماية الحياة الخاصة وحرية المراسلات.

ويثار في هذا الصدد تساؤل عن مصير الجرائم التي تكتشف عرضا أو أثناء اتخاذ تدابير وإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؟

في ذلك يمكن القول أن هذا النوع من التدابير لها ميزة خاصة، بالنظر إلى عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الاعتراض على ما يصدر من المتهم من إشارات وأصوات وحركات وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصل أو اتصلت به، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصلحتين، مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف اتصالات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته[3]، والمشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على الغير، وما يدل على ذلك المادة 65 مكرر 06 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية التي قضت أنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، بمعنى أن الجرائم الجديدة التي تم اكتشافها عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها"[4]، وعلى ضابط الشرطة القضائية وكل شخص تحت سلطته وهم في مجرى مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين

1- مجيد خضير السعاوي، **الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص161.

(2)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص329.

(3)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص244.

(4)-فوزي عمارة، المرجع السابق ، ص255.

الأشخاص موضع الاشتباه يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها وعرضها على النيابة ولا يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان[1]، حتى ولو لم تكن معينة بالإذن، أي حتى ولو كانت هذه الجريمة غير الجرائم المعنية بالتنصت والرقابة، وعليه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجريمة تزوير مثلا اكتشفت صدفة أثناء أو بمناسبة القيام بإجراءات التنصت على الاتصالات، حيث لا يحول ذلك دون متابعة مرتكبيها، ولا يمكن التمسك حينها ببطلان إجراءات التحري والتحقيق كما أسلفنا سابقا[2]، وهو ما حدده المشرع بقوله: أن ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذه المهمة لا يمكن له أن يكتم أية معلومات[3].

ثانيا: اتخاذ هذه الاجراءات قصد اظهار الحقيقة:

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور خفية دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروریاته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[4].

لذلك فإن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتقاط الصور وتسجيل المحادثات يتم في مرحلة التحري بالنسبة للجريمة المتلبس بها[5]، كما يتم أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بهذه الجرائم، أي في الحالات التي يكون فيها الشخص متهما في الغالب، مع أنه في حالة التلبس يكون المشتبه في الغالب هو المتهم بالنظر إلى وجود أثار مادية للجريمة، والتلبس في الواقع وصف يلحق الجريمة وليس شخص فاعلها طبقا للحالات المحددة في ظل قانون الإجراءات الجزائية[6]، ولذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون

---

(1)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص70.

(2)- مفني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص15.

(3)- المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- فوزي عمارة مرجع سابق، ص238.

(5)- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي**، مرجع سابق، ص70.

(6)- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص12،13.

يكون أمر المراقبة باتخاذ هذه الإجراءات ضروريا لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك أو الوهم، ولا يجب اتخاذها كوسيلة للبحث عن الحقيقة[1]، وهو الغاية من استحداث وسائل حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية، التي أظهرت عمقا في مكافحة بعض الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تطورت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا فتحولت في كثير من صورها إلى ظاهرة عالمية وتزايدت المخاطر والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى الوطني[2].

ويتم تسجيل الاتصالات بين الأشخاص بتحديد مصدرها وأرقامها والحوار في وعاء تقني بالصوت والصورة لتقديمه كدليل إقناع في ملف الإجراءات في إطار التحريات الجزائية كما أشرنا في الجرائم المتلبس بها أو بصدد إنجاز التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية والإشارة إلى الأفعال الإجرامية الخاصة بتلك الحالة بوصفها القانوني المذكور على سبيل الحصر في سياق المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج[3]، وعبرت هذه المادة بعبارة إذا اقتضت "ضرورات التحري" مما يفيد بأنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلا إذا توافرت دلائل قوية، فوقوع الجريمة لا يمكن وحده كسبب مبرر لمباشرتها بل لا بد أن تكون هناك فائدة ترجى منه، أي ذات فائدة للتحقيق وتكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبيها[4].

واستقر في ذلك الفقه والقضاء على أن عملية اعتراض المراسلات لا تكون مشروعة إلا إذا استهدفت التعرف على الحقيقة، ومن أجل هذا فإنه لا تعد المراقبة مشروعة إذا كان الغرض منها فقط مجرد التجسس على المتهم أو التشهير به أو بدافع الانتقام أو الحصول على اعتراف يدين المتهم، وعليه فإن اعتراض المراسلات لا يسمح بها إلا لضرورة تفرضها العدالة من أجل الحصول على دليل يفيد في إظهار الحقيقة وتحديد هذه الضرورة متروك للمحقق وهي تنتفي بانتفاء الضرورة[5].

---

(1)- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص234.

(2)- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص09.

(3)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص69.

(4)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص165.

(5)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص454.

وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 65 مكرر 10 بنصها: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

وبمقارنة ذلك مع المشرع المصري فنجده قيد سلطة التحقيق في ضبط المراسلات بأنواعها المختلفة، واشترط في ذلك أن يكون إجراء الضبط مفيدا في ظهور الحقيقة[1]، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، وان يقدر عضو النيابة ضرورة وملائمة اجراء وضع جهاز التلفون تحت المراقبة في التشريع المصري قصد التنصت على المحادثات التلفونية وتسجيلها للحصول على الدليل منها يظهر ارتكاب الجريمة وهذا الاجراء غير محدد بمحادثة او محادثات معينةوانما يمتد الى جميع المحادثات التي تجرى عن طريق التلفون الموضوع تحت المراقبة ولخطورة هذا الاجراء فقد قيدها المشرع بعدة قيود اهمها من حيث الاحتصاص فقد عقده لرئيس المحكمة الابتدائية ومن حيث المجال فحصره في جرائم محددة وهي التسبب عمدا في ازعاج الغير باساءات استعمال الاجهزة الهاتفية والقذف والسب عن طريق الهاتف ويتعين ايضا توافر دلائل قوية على وقوع هذه الجرائم.[2]

أما المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم 91-641 الصادر في 10 يوليو 1991 أكد على أن تكون المراقبة ضرورية لمصلحة التحقيق حسب المادة 100/ف1 منه، وتتحقق الضرورة في كون من الصعب معرفة الجناة وضبط أدلة الجريمة ورسائل التنقيب والتحري العادية وتقدير الضرورة من حيث قيامها من عدمها متروك لقاضي التحقيق وحده[3].

وهكذا نرى، أن معظم التشريعات قيدت سلطة التحقيق في اتخاذ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بضرورات معينة، تتفق وطبيعة الجرائم وضرورات التحقيق نظرا لخصوصية إجراءاتها، فلا تملك جهات التحري في التشريع المصري اتخاذها إلا في فائدة ظهور الحقيقة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، في حين أكد المشرع الفرنسي على

(1)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص12.

[2] - طاهري حسين، **اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات**، مرجع سابق، ص58.

(3)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، 477.

إمكانية تطبيقها في حالة الضرورة التي قدرها بصعوبة كشف وضبط أدلة الجريمة بوسائل البحث والتحري العادية.

ويمكن أن نقول أن هذه القيود من شأنها أن تجسد الضمانات التي تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، أو أن يساء إلى حقوق وحريات المواطن التي يضمنها له الدستور.

ثالثا: السلطة المختصة باتخاذ هذه العمليات التقنية:

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون[1].

وبالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل فيما يخصه في إطار مهمة الاعتراض ومراقبة الاتصالات السهر على التنسيق بينه وبين عناصر الشرطة القضائية لأن لهما سلطة المراقبة على إنجاز وتنفيذ التعليمات حول كل ما سجل خلال العملية ومصير ملف القضية حيث ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بالتقيد بما ورد في طلبات القضاة[2]، لهذا فإن ضباط الشرطة القضائية في معظم القوانين ومنها القانون المصري، لا يستطيع أن يضبط من تلقاء نفسه مراسلات في مكاتب البريد أو أن يضع هاتفا تحت المراقبة من أجل ضبط المحادثات الهاتفية نظرا لخصوصية إجراءاتها، فلا تملك الأمر بهذه الإجراءات دون الإذن القضائي[3]، لذلك فإن تسجيل أصوات الأشخاص والتقاط صورهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، يجوز أن تتم في ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط

(1)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص238.

(2)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص70.

(3)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص164.

الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددها النص القانوني[1]، لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[2].

حيث يتم مراقبة الأحاديث التلفونية، وتسجيل المقابلات بأجهزة معدة لذلك، لضبط الوقائع الجنائية المختلفة وتسجيل اعترافات المتهمين بالجرائم التي ارتكبوها[3].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

التطور المتلاحق في وسائل التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والأحاديث الشفوية الخاصة، صار يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة، ويهدد بانتهاك حرمتها وبعد إدراك المشرع للمخاطر التي تهدد تمتع الفرد بحريته وحرمة حياته الخاصة، حرص على حماية هذه الحريات من حرمة المراسلات البريدية والأحاديث الخاصة السلكية واللاسلكية والشفوية بوضع جملة من الشروط الشكلية والإجرائية تضمن التطبيق الصحيح لتقنية الاعتراض وتسجيل والتقاط الصور المرخص بها لضمان سلامة تطبيقها ومراعاة مشروعية الدليل المستمد منها بصورة أساسية، وهي الشروط التي نوردها تباعا.

اولا: طلب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

اللجوء لاجراءات المراقبة والتنصت باعتبارها من اشد الاجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاحاديث يجب ان تباشر وفقا للاشكال القانونية، بحيث اذا ما تركت هذه الشكليات كلها او بعضها كانت الاجراءات باطلة.

اشترط المشرع الجزائري لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ضرورة حصول هذه الإجراءات بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص[4]، أو قاضي التحقيق لأنهما السلطة التي لها صلاحية إصدار أمر للقيام بهذه الإجراءات.

---

(1)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص240.

(3)- محمد فاروق عبد الحميد كامل، **القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص243.

(4)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-156 معدلة ومتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

اشترط المشرع صدور الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كما دعت ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق القضائي[1].

1-إذن وكيل الجمهورية:

إن إجراء الرقابة على الاتصالات الشخصية واعتراضها يعد من الإجراءات الحساسة التي لها علاقة بحقوق الإنسان الشخصية ونظرا لخطورة هذه الإجراءات، فإن المشرع قيده بإجراء الحصول على الإذن المسبق من الجهات القضائية وفي الغالب يتم بإذن من وكيل الجمهورية[2].

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية[3] أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وأن عمليات اعتراض المراسلات جميعها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وبالنظر للمشرع الفرنسي الأمر يختلف، حسب نص المادة 01/100 من ق.إ.ج الصادر في 10 جويلية 1991 نجده نص على وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد قاضي التحقيق وحده ولا يجوز لوكيل الجمهورية ولا حتى ضباط الشرطة إصدار هذا الأمر حتى أن تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها[4].

2-قاضي التحقيق:

يتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، في حين يصعب أن يتم هذا الإجراء من طرف قاضي

---

(1)-المادة 65 مكرر 05 الفقرة 04 من الأمر 66-156 معدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

(3)- نصر الدين هنوفي، دارين يقدح، مرجع سابق، ص76.

(4)- Alexander maitrot de motte, le droit au respect de la vie, http://asmp-fr-groupe d'études société d'information et vie privée.

الحكم ويصدر الإذن كتابيا وصريحا من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرقابة على المكالمات الهاتفية وأية اتصالات سلكية أو لاسلكية[1].

ويمكن القول، أن المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري، وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري وهي غرف التحقيق أو ما يعرف بغرفة الاتهام، المحكمة الجنحية وكذلك محكمة الجنايات في حال تحقيق تكميلي (المواد 205، 283) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

ومتى أذن قاضي التحقيق بعملية الاعتراض والتسجيل لضباط الشرطة القضائية، يمكن له القيام بالاستماع إلى الحديث التلفوني وأن يسجل ويقوم بضبط الرسائل[3]، وضبط الأدلة القولية أو الكلامية المتحصلة عن طريق مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية[4]، وعدم الحصول على الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة، لأنه عادة تتم هذه العمليات خفية ودون علم ورضا صاحبها حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته.

وبمقارنة مع التشريع الفرنسي وقبل صدور القانون رقم 91-645 في 10 يوليو 1991، لم ينص أي قانون على تنظيم إجراءات المراقبة المشروعة للاتصالات التلفونية ومع ذلك كانت مراقبة المحادثات التلفونية تتم بموجب إذن قضائي وفقا للمادة 34 بالفصل الرابع من قانون مصلحة البريد والتي تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق الترخيص بمراقبة المحادثات التلفونية أثناء إجراء التحقيق القضائي، وأن على مدير الإدارة المركزية للبريد وجميع موظفي البريد أن يستجيبوا إلى طلب قاضي التحقيق للتنصت على محادثات تلفونية معينة، وكان القضاء يلجأ لمثل هذا الترخيص في جرائم معينة، وعندما يتعذر إثباتها بطرق التحقيق العادية، وأن المراقبة التلفونية ستكون ذات فائدة في إظهار الحقيقة[5].

---

(1)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

(2)- عبد القادر مصطفاوي، مرجع سابق، ص73.

(3)- توفيق محمد الشاوي، **حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 2006، ص232.

(4)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص160.

(5)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص352.

واتجه في ذلك أغلب الفقه في فرنسا إلى القول بعدم مشروعية التنصت على المحادثات التلفونية بدون إذن قضائي خلال مرحلة التحري والاستدلال، وهو ما أكده من جانب آخر القضاء الفرنسي واعتبر التنصت على المحادثات التلفونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من قبل الشرطة دون إذن قضائي خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق أمرا غير مشروع، لمخالفته لمبدأ النزاهة وإخلاله بحقوق الدفاع ولعدم وجود نص في القانون يبيح لهم ذلك[1].

ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير، لأن اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات من إجراءات التحقيق التي تقتضي صدور الإذن من الجهة المختصة[2] وذلك لاعتبارات عدة منها، حق الفرد في حرمة وصيانة حياته الخاصة، ولا يجوز التعرض لأي شخص في حياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل في شؤون حياته.

ثانيا: شكل إذن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

ممارسة ضباط الشرطة القضائية لهذا الاختصاص قيدها المشرع الجزائري بشروط معينة، وحدد بذلك البيانات الواجب توافرها في إذن القيام بهذا الإجراء دون رسمه لشكل معين للإذن، ونتطرق لأهم البيانات التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

1-أن يكون الإذن محددا ومكتوبا ومسببا:

يصدر الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط السور كتابيا وصريحا، من وكيل الجمهورية[3]، أو قاصي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرقابة على المكالمات الهاتفية وأية اتصالات سلكية أو لا سلكية واستقر الفقه في ذلك أن كتابة أمر بالإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يصح

(1)- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص359.

(2)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص241.

(3)- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص280.

إثباته بوسيلة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل وذهب الفقه إلى أبعد من ذلك فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا[1]، وضرورة أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعده على إتمام المهام الموكلة إليه، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض كما لا يجوز أن يكون شفويا[2].

إضافة لذلك اشترط المشرع المصري أن يكون طلب الإذن للقيام بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والضبط والاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب[3].

ويقصد بالتسبيب في الفقه: هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي يستخلص منها مضمون الأمر والتي أدت إلى إصداره[4].

حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة، ولم يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة معينة بعينها أن تكون عليها[5]، ومنها ذكر نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير[6].

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 10 يوليو 1991 حيث أوجب أن يكون أمر المراقبة مسببا بأن يوضح فيه أن المراقبة استدعتها ضرورة التحقيق بمعنى أن تحديد الجناة وضبطهم أضحى مستحيلا أو على الأقل صعبا بوسائل التنقيب والتحري المعتادة العادية وأن المراقبة بهذه العملية له فائدة في إظهار الحقيقة[7].

---

(1)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص570.

(2)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص78.

(3)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص161.

(4)- محمد أمين الخرشة، **تسبيب الأحكام الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص61.

(5)- محمد علي سويلم، **النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص01.

(6)- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص64.

(7)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص352.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري على أن تتم عمليات المراقبة بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق[1].

2-المدة القانونية وأماكن إجراء اعتراض المراسلات:

وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا زمنية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نص على ضرورة أن يمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفا لأربعة أشهر، ويمكن تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية[2] وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق، بأن يتم تجديد مدة الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

وبمقارنة للمشرع المصري حدد مدة إجراء هذه العمليات وأن يأمر قاضي التحقيق بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث، وأن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة[3]، حيث جعل إمكانية التجديد مفتوحة لمدة أو مدد أخرى وذلك حسب مقتضيات البحث والتحري في الجناية أو الجنح المعاقب عليها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

أما المشرع الفرنسي حدد المدة القانونية بأربعة أشهر كحد أقصى وتكون قابلة للتجديد، على أن يتم التسجيل وتفريغ التسجيل تحت سلطة قاضي التحقيق ورقابته (م100 من القانون رقم 91-649 في 10 يوليو 1991)[4]، واعتبر أن التسجيلات التي تتم بطريقة مشروعة وبناء وبناء على إذن من قاضي التحقيق طبقا للمواد 80، 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تثير مشكلة طالما التزمت جانب المشروعية وكانت لها فائدة في إظهار الحقيقة[5].

---

(1)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)-المادة 02/65 مكرر 07 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)-مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص161.

(4)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص17.

(5)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص354.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أثناء القيام بهذه الأعمال لم يقيد الضباط بالمواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث أجاز إجراءها في كل ساعة م نساعات النهار، ويرجع ذلك لما تتطلبه هذه العمليات من سرعة إتمامها وأعفاهم في إطار مهمة التسجيل والالتقاط داخل المحلات السكنية وغيرها من أي ادعاء بخرق مواعيد التفتيش لأن الإذن يجمد العمل بالشروط القانونية لدخول المنازل شكلا وموضوعا من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق الاعتراض على تلك الأماكن[2].

ويجب أن يتم تعيين الأماكن التي يجرى فيها وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص[3]، في الإذن الممنوح وإلا اعتبرت العمليات والإجراءات باطلة من جهة، وحتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية وتقييدها بهذه الأمكنة على سبيل الحصر.

وتثبت هذه التقنيات في أماكن خاصة أو عمومية، ويتم التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[4]، وأماكن سكنية كانت أو غيرها يوضع كاميرات تصوير وأجهزة مراقبة في المحلات الأماكن الخاصة وهي الأمكنة الغير معدّة للسكن وتستعمل لمزاولة أنشطة كالمحلات التجارية[5] ولهم الحق في المراقبة وتطبيق الأنظمة، إلا أن المشكل يبقى مطروحا في الأمكنة الخاصة لعدم معالجة هذا الإجراء بنص خاص صريح، غير أنه ومع ذلك يمكن لقاضي التحقيق دون سواه بناء على أحكام المادة 68 من قانون إجراءات جزائية أن يتخذ

(1)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص79.

(2)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص69.

(3)- المادة 03/65 مكرر 05 من المرسوم 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من قانون 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

(4)- ميلود تسريات، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم**، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة، ص07،08.

(5)- حزام بن محمد الفهادي، **المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن والأشخاص في القضايا الجنائية، دراسة مسحيّة على ضباط وضباط صف البحث الجنائي والمحققين بمراكز الشرطة مدينة تبوك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2003، ص67.

أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة اتهام وأدلة نفي[1].

ثالثا:تنفيذ اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات:

يسمح الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية من قبل قاضي التحقيق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وفي هذه الحالة يكون لهم اختصاص محلي واسع، حيث يمتد إلى كافة التراب الوطني وذلك في الجرائم التي حددها المشرع في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج على سبيل الحصر، وهذا بخلاف الجرائم العادية.

وينفذ الاعتراض في هذه الجرائم باتخاذ الترتيبات التالية:

1-وضع الترتيبات التقنية بغرض إجراء اعتراض المراسلات:

يتم وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[2]، باستخدام وسائل عدة لمراقبة الاتصالات إلى جانب وسائل التنصت التلفوني التقليدي استخدمت نماذج جديدة للتصنت على المحادثات والاتصالات بصفة عامة[3] والاطلاع على مراسلات المشتبه فيهم الذين توجد ضدهم دلائل كافية لتورطهم في جرائم الفساد والجريمة المنظمة، والكشف عن الخطط أو الحيل أو الجرائم المزمع ارتكابها قبل وقوعها، وتفيد في الإثبات بعد ارتكاب الجريمة تساعد النيابة العامة في تقديم الإثبات أمام المحكمة[4].

ولا يقتصر اعتراض الضبطية القضائية على المراسلات المكتوبة فقط، بل يمتد إلى الوسائل العصرية التي أفرزها التدفق الهائل للتكنولوجيا التي تتيحه الأجهزة التقنية المعاصرة ومن بينها وسائل الاتصال السلكية كالهاتف والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والفاكس والانترنيت، والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم[5].

---

(1)- وعلي جمال، مرجع سابق، ص177.

(2)- المادة 04/65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص46،47.

(4)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص14.

(5)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص14.

وتمنح النيابة العامة الإذن لضباط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية دون حاجة لموافقة المشتبه فيه[1].

وتمثل هذه الترتيبات في وضع أجهزة تنصت وتسجيل في الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم مثل: المقاهي، دور القمار، والحانات، وأماكن العمل، ورصد كل الكلام المتفوه به بينهما الخاص بموضوع الجريمة على أن يتم مسح كل عبارات خاصة لا تتعلق بوضع هذه الترتيبات والجريمة المحقق فيها[2]، ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويتكفل العون المسخر بالجوانب التقنية وعمليات التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكرر 05[3]، ويتم ضبط المحادثات التلفونية يتم عن طريق تسجيلها، وبالتالي تأخذ صورة الدليل المادي، والاعتماد عليها في كشف الحقيقة.

2-تحديد الأشخاص المراد تتبعهم ومراقبتهم:

من شروط صحة الإذن المتضمن الترخيص بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرض على الاتصالات المطلوب التقاطها والشخص المراد تتبعه، والأماكن المقصودة بالاعتراض وحتى الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير[4].

ومن ذلك أن يعين في أمر إذن المراقبة الشخص المراد مراقبة أحاديثه ولا تمتد إلى أحاديث غيره، وإلا كانت باطلة وليس ضروريا تعيين الشخص المقصود بأن يشمل الأمر على اسمه الحقيقي بل يكفي الاسم الذي اشتهر به[5]. خاصة وأن الهدف من المراقبة التلفونية هو

(1)- المادة 02/65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص14.

(3)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص74.

(4)- المادة 65 مكرر07 من الأمر رقم 66-155 معدل ومتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

(5)- سمير الأمين، مرجع سابق، ص25.

التنصت على محادثات المتهم ذات الصبغة الإجرامية التي يجريها بواسطة جهاز تلفونه الخاص أو بواسطة أي خطوط تلفونية أخرى تكون متاحة له[1].

وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم للجرائم المحددة على سبيل الحصر السالف الإشارة إليها، أو أنهم ذوي صلة بمجموعات إرهابية أو عصابات مسلحة، ولهم دور في التخطيط والتنظيم والتعاون والتنفيذ أو التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم[2]، المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وضرورة بيان التهمة المسندة إلى الأشخاص والتي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

3- تسخير أعوان مؤهلين لتنفيذ اعتراض المراسلات:

يسمح الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، وله أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك للتكفل بالجوانب التقنية للعملية[3].

وتفاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات[4].

4- الالتزام بالسر المهني:

نظرا لكون هذه العملية تقنية بحتة من حيث إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، استوجب الأمر تسخير أعوان مؤهلين لدى الهيئات العمومية أو

---

(1)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص369.

(2)-المرجع نفسه،، ص369.

(3)- المادة 65 مكرر 08 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص17.

الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية كما أشرنا، وأن مباشرة هذه التدابير تمس بصفة مباشرة بالحريات الفردية المحمية قانونا، وذلك بفعل الحالة الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الجريمة المنظمة وما تتطلبه من تدابير استثنائية تخرق القواعد العامة للحقوق الفردية من أجل حماية أمن الجماعة الذي تهدده هذه الجرائم، وتعجز الأساليب التقليدية عن حمايته[1]، فإن المشرع أقر ضرورة حماية السر المهني من خلال المادة 65 مكرر 06 ق.إ.ج، بقوله أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المذكورة دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، وإذا كانت هذه العمليات بقصد إجرائها في أماكن يشغلها شخص ملزم قانون بكتمان السر المهني يجب اتخاذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر[2].

5- تحرير محضر عن عملية اعتراض المراسلات:

اشترط المشرع ضرورة أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المكلف في إطار إنابة قضائية محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري، يتم تسخير العون من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية[3]، وأن يكون المحضر مفصلا عن كل العمليات ووجوب إيداعه في ملف خاص.

وأن يقوم بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإن كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[4].

---

(1)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص446، 447.

(2)- المادة 01/65 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)-المادة 65 مكرر 09 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)-المادة 65 مكرر 10 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

على أن يرفق كل إجراء بتحرير محضر يتضمن أسماء الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين ونوع الجريمة وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والشهود، والحكمة من ذلك هي الحفاظ على الأدلة المادية لاستعمالها كدليل إدانة لاحقا تمهيدا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم، ويجوز لدفاع المتهمين من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها من حيث الشكل والمضمون[1].

والحقيقة أن هذه الإجراءات في الغالب تكون ذات طابع سري دون علمهم ورضا الشخص محل المراقبة.

6- الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصل عليها:

بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لم يحدد المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لهذه العمليات كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالملف هل يتم وضعها في أحراز مغلقة ومختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في الحالات العادية[2].

ونفس الوضع بالنسبة للمشرع المصري ليس هناك نص صريح بشأن ختم وتحرير وثائق التنصت على الاتصالات، ويبدو أنه يتم اتباع القواعد العامة المتعلقة بضبط وحفظ الأشياء ذات الصلة بالتحريات[3].

كما لم يتضمن القانون رقم 06-22 أي مدة للاحتفاظ بالتسجيلات عكس ما هو متضمن في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية حسب نص المادة 102/706 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي[4].

وفضلا عن ذلك لم يحدد المشرع المصير النهائي لهذه التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالمحاضر هل يتم الحفاظ عليها أو إتلافها عن انتهاء الغرض الذي أعدت لأجله[5]، وهو ما أغفل المشرع الجزائري بضبطه بنصوص قانونية توضح المسألة.

المبحث الثالث

---

(1)-مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص

(2)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص244.

(3)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص388.

(4)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص75.

(5)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص244.

أسلوب المراقبة والتسليم المراقب

يعتبر أسلوب مراقبة الأشخاص ومراقبة الأشياء والأموال من أهم الوسائل والآليات المتبعة في البحث والتحري عن الجرائم، ويمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة على امتداد التراب الوطني ضمن الشروط المحددة في القانون، الا انه استثناءا وفي بعض الحالات يتم تاجيل عملية ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة لوقت لاحق بحيث يتم السماح بدخولها او خروجها من اقليم دولة لاخر لاجل التعرف على وجهتها وضبط الفاعلين وهو ما يسمى بالتسليم المراقب.

لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة اسلوب مراقبة الاشخاص والاشياء والاموال(المطلب الاول)،ثم لاسلوب التسليم المراقب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراقبة الاشخاص والاشياء والاموال

المراقبة اسلوب لجمع التحريات حول الجرائم، يمكن بواسطتها الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الشخص او المكان لتقديمها كدليل على صحة الجريمة او عدم صحتها.

ونتطرق لتعريف تقنية المراقبة (الفرع الأول)، ثم إلى طبيعة اسلوب المراقبة(الفرع الثاني)، واسباب اللجوء لاسلوب المراقبة(الفرع الثالث)، ثم انواع المراقبة(الفرع الرابع)،وشروط ومجالات أسلوب المراقبة (الفرع الخامس).

الفرع الاول: تعريف المراقبة

المراقبة هي الدافع لدى الشرطة نحو الاستمرار في جمع المعلومات للوصول بها الى الاستدلالات المؤدية الى كشف عن الحدث الاجرامي للعرض على السلطة المختصة للامر بفتح التحقيق، بمعنى اوضح تدفع المراقبة رجل الضبط القضائي نحو تلمس وتحسس الحقيقة وتحول بينه وبين ان يختط لنفسه مقدما طريق السير نحو اتهام شخص معين بانه مقترف لجريمة ما[1].

[1]–قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات، الاستدلالات والاستخبارات**، مرجع سابق، ص196.

تعرف تقنية المراقبة كأسلوب للبحث والتحري على أنها "إحدى أساليب جمع المعلومات الهامة لرجال البحث الجنائي حيث تستمد أهميتها من أنها تعطي القائم بالتحريات الثقة والقناعة بالمعلومات التي يجمعها، وتزوده بمعلومات مؤكدة تفيده في موضوع الجريمة المتحرى بشأنها"[1].

وتعرف ايضا انها "وضع شخص او مكان معين تحت الملاحظة لتسجيل كل ما يحدث في جو من السرية بقصد منع وقوع جريمة او تقديم الدليل على شخص يشتبه في ان يكون هو الجاني"[2]

ويعرفها الفقه أيضا على أنها: "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به [3]".

ويعرف أسلوب المراقبة أيضا: "وضع أشخاص أو أماكن أو أشياء تحت الملاحظة السرية أو المكشوفة باستخدام الوسائل المشروعة وبالطرق والمعايير الفنية بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات تفيد في منع الجرائم أو كشفها وضبط فاعليها[4]".

وتعرف من الناحية التقنية للعمل الشرطي بانها "الرصد المقصود المتكرر لمتابعة حركة شخص ما او ما يدور بمكان معين او متابعة حديث هاتفي بوضع المعني تحت المراقبة ونظر وبصر وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه ان يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الافراد او على الاشياء او الاماكن ويكون من شانها ان تخل بالامن العام والنظام العام وتتم هذ المراقبة في جو من السرية والكتمان شريطة ان يتولاها من رجال الشرطة القضائية" [5]

1- داود سليمان الصبحي، مرجع سابق، ص10.

3-احمد بسيوني ابو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الادلة الجنائية**، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 284، 285.

[3]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص71.

4- داود سليمان الصبحي، مرجع سابق، ص11.

[5]-روابح فريد، مرجع سابق، ص209.

يمكن القول أن المراقبة من التعاريف السابقة تعتمد على اتباع وسائل للمراقبة دون علم الأشخاص ومراقبة أماكن بغرض الحصول على أدلة مادية أو معنوية خاصة بالجريمة.

حددت التعاريف السابقة نقاط أساسية نوجزها كما يلي:

-مجال المراقبة والتي تكون على الأشخاص أو الأموال أو الأشياء المتحصل عليها من جرائم ارتكبت أو استعملت فيها.

-مضمون عملية المراقبة فهي تعني باتباع عملية المراقبة بالتنصت على الأشخاص وتتبعهم وملاحقتهم في حالات حسب طبيعة الجريمة وحصوله خلسة وخفية عن الأشخاص المراقبين بواسطة الوسائل أو الأدوات العلمية.

-وأخيرا تحقيق الغرض والهدف الأساسي من المراقبة الحصول على أدلة غير مادية تصلح للإثبات في الخصومة الجزائية والتحقيقات اللاحقة على الخصومة.

-القبض على الشخص المشتبه فيه عن طريق مراقبة الاماكن التي يتردد عليها.[1]

الفرع الثاني: طبيعة اسلوب المراقبة:

ان المراقبة اسلوب تقليدي، اي انها كانت سابقة زمنيا على كثير من اساليب البحث الجنائي الفني والاكثر استخداما، وعند الحديث عن اساليب البحث الجنائي الفنية الثلاثة الاكثر استخداما هي؛ المرشدون والمراقبة والتحريات السرية، يصعب ان نقرر ايها اسبق في الاستخدام فمن المعرووف ان هناك نوعا من المراقبة استخدم منذ قرون من قبل قادة المجتمعات البدائية، واختلفت الاراء حول اعتبار المراقبة مصدرا ام وسيلة للتحري.

فهناك اتجاه يرى ان المراقبة وسيلة من وسائل التحري، واتجاه يرى ان المراقبة من مصادر التحري، وهناك اخر يرى ان المراقبة مصدر من مصادر التحري واحدى وسائله في استقدام المعلومات عن طريق الرؤية والمشاهدة وتتبع الحركات وما يطرأ من امور على الاشياء كوسائل السمع او النظر والتصوير بالاجهزة الحديثة للحصول على معلومات عن طريق

[2]-احمد بسيوني ابو الروس، مرجع سابق، ص285.

السماع والرؤية، وهذا هو الاتجاه المعول عليه فالمراقبة احد اساليب البحث والتحري الاساسية ومصدر للمعلومات[1].

وتساعد في تحديد مواقع الاشخاص المطلوبين من خلال المراقبة عندما لا تفلح في ذلك الوسائل الاخرى، فاذا ما تيسر الحصول على معلومات اساسية كافية عن الهدف، فان اجراء المراقبة استنادا الى تلك المعلومات الاساسية عادة ما يسفر عن نتائج معينة مثلا، من المحتمل تحديد موقع الهدف المطلوب من خلال مراقبة شخص وثيق الصلة به او محل سكنه ، كذلك كثيرا ما يتم تحديد مخازن الممنوعات او موقع تصنيع المنتجات غير المشروعة باستخدام المراقبة التي يتم تنفيذها بشكل جيد[2].

ولتحديد غرض المراقبة يجب التقيد بالهدف المقصود من اعمالها فطالما كان الغرض منها هو الكشف عن خطورة اجرامية معينة او اتجاه اجرامي قد تبتدئ في الافق او الى منع وقوع جريمة ما او الكشف عنها بعد وقوعها، كانت اجراءا مشروعا سانده القانون[3].

كما تستخدم المراقبة كوسيلة تحضيرية للحصول على المعلومات لتحديد جهة الاختصاص عن هذا النشاط الاجرامي ولجرد تحديد الجهة المختصة تستخدم المراقبة اما في ذرع عميل سري داخل الجماعة، او لوضع نشاط الجماعة تحت المراقبة والملاحظات لجمع التحريات حتى تحقق اكبر فاعلية في تنفيذ الاجراءات القانونية، ولا ضرر من اللجوء للمراقبة بانواعها واشكالها مادامت من اجل الحصول على المعلومات، ومن شانها ان تفيد الامة وتؤدي الى اشاعة الامن والطمأنينة، فيجوز رصد ومتابعة نشاطات اعضاء شبكات التجسس والتنظيمات[4].

لذلك هي احد اساليب البحث الاساسية التي يستخدمها الضباط على جميع المستويات الشرطية لكشف غموض الجرائم وجمع الادلة على ارتكابها، وتشمل المراقبة في تتبع الهدف

1-علي مفلح العنزي، **مدى فعالية التقنيات الامنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، دراسة تطبيقية على سجون تبوك**، شعبة السجن العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008،، ص15.

2-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص243.

3-عبد الفتاح قدري الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات الاستخبارات**، مرجع سابق، ص22.

4-علي مفلح العنزي، مرجع سابق، ص 16.

سواء على الاقدام او باستخدام احد وسائل الانتقال او التي تتم من مكان ثابت ويمكن ان يقوم بها ضابط واحد كما اسلفنا او عدد من الضباط يعملون سويا كفريق،وأيا كان الاسلوب الذي تتم به المراقبة، فان نتائجها عادة ما تثير الدهشة وكثيرا ما تقود الى الدليل في الجريمة ويحدد مدى تورط المشتبه فيه في ارتكابها، وعندما تكون اساليب البحث والتحري الاخرى قاصرة او غير عملية او غير ممكنة، فانه يمكن الاعتماد على المراقبة لانجاز مهمة البحث وجمع التحريات[1].

وباستخدام المراقبة تم حل غموض الاف التحقيقات ومن خلالها امكن مواجهة مئات المجرمين باتهامات كاملة فالمراقبة ترصد كافة المظاهر الخارجية سواء للاشخاص او الاماكن.

الفرع الثالث : اسباب اللجوء لاسلوب المراقبة:

المراقبة اسلوب اعتمده المشرع الجزائري للبحث والتحري يحتاجه ضباط الشرطة القضائية لمنع وقوع الجريمة وجمع الادلة حول شخص يشتبه فيه ان يكون مرتكب جريمة . وعليه فان اسباب اللجوء للمراقبة تتمثل في :

-منع الجريمة من خلال مراقبة شخص مهدد بالقتل اوتواجدت معلومات حول ارتكابه جريمة معاقب عليها.

-جمع الادلة التي تثبت او تنقي التهمة المنسوبة للشخص.[2]

-يشترط لصحة المراقبة ان يكون الغرض منها واضح المعالم والحدود بمعنى انه يلزم لمشروعيتها ان تتقيد بغرضها بحيث لا تحيد عنه او تخرج عن مضمونه، وهذا الغرض هو الكشف عن نشاط اجرامي معين.[3]

-تتم مراقبة الاشخاص او الاماكن في حالة ما اذا كانت هناك معلومات بشان ممارسة بعض الاشخاص نشاطا مخالفا للقانون او اتخاذهم احد الاماكن محلا لممارسة هذا النشاط.[4]

الفرع الرابع:انواع المراقبة:

ليس من الجائز لمامور الضبط القضائي استخدام الوسائل والاساليب غير المشروعة في البحث والتحري، اما اذا كانت هذه الوسيلة مشروعة فلا ضير من الاستعانة بها[1].

---

[1]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص244.

[1]- المرجع نفسه، ص285.

[3]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 221.

[4]-احمد بسيوني ابو الروس، المرجع السابق، ص 286.

ومن هنا اذا قام ضباط الشرطة القضائية باللجوء لاسلوب المراقبة لما في ذلك اثر فعال في كشف الحقائق فان ذلك يعد مشروعا، خاصة وان مثل هذه الوسيلة تتميز بالمشروعية، بحيث يجب الا تمس حقوق الافراد او الحريات العامة التي تحرص القوانين والدستور على كفالتها، كما الا تنطوي في الغالب عاى اجراءات القهر[2].

لذلك تعد المراقبة من اوثق وسائل جمع المعلومات لدى اجهزة الامن لان المعلومات تستقى مباشرة من مصادرها الاصلية، وبالتالي فهي تبيح لفريق التحري الوقوف على ادق التفاصيل لسلوك الشخص او المكان المراقب، من خلال الملاحظة السرية او العلنية لشخص او مكان[3] .

وتبعا لذلك تتعدد انواع المراقبة وفقا للتقسيمات التالي:

أولا: المراقبة الثابتة:

من المعروف ان هناك نوعا من المراقبة استخدم منذ عدة قرون من قبل قادة المجتمعات البدائية لتامين اشخاصهم ومراكز سلطانهم، فكانوا يسعون لجمع البمعلومات والتحريات عن انشطة اعدائهم باستخدام المراقبة، مع نمو الحضارات اصبحت المكائد السياسية وانتهاك القانون تمثل عبئا على قدرة السلطة الشرعية، واصبح جمع التحريات اكثر اهمية للحكام مع نمو الثقافات وانتشار الحضارات حيث استخدمت المراقبة كوسيلة لجمع التحريات[4].

ويقصد بالمراقبة الثابتة انها" عبارة عن نقط ارتكاز ثابتة امام محل سكن او عمل، الهدف تحت غطاء امني يتناسب مع طبيعة المكان ومن صورها(الاكشاك الخشبية، استئجار شقة في نفس المنطقة، نقطة حراسة ثابتة)، وتستخدم هذا النوع من المراقبات اذا ما كان الهدف يقيم في منطقة مخارج عدة واتجاهات متباينة ويصعب على طاقم المراقبة الوقوف في الطريق الموجود به محل اقامة الهدف[5].

---

[1]–فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص271.

[2]–جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص307.

[3]–محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص171.

[4]–مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص217،218..

[5]–محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص173.

وفي الواقع العملي تمتد المراقبة الثابتة لساعات طويلة او لايام من الترقب والانتظار، واحيانا مايكون ذلك بلا اية نتائج ويؤدي هذا الى تضاؤل يقظة المراقب مما يترتب عليه عدم ملاحظة ما قد يصدر عن الهدف من الانشطة الهامة، كما ان فترات المراقبة الطويلة تحول حماس المراقب الى فتور وملل، وفي حالات اخرى قد تؤدي الى نتائج افضل من المراقبة المتحركة حيث يكون نشاط الهدف في اغلب الاحوال ابلغ اثرا في حل القضية، فغالبا ما يكون نشاط الهدف من المراقبة الثابتة هو ان الجريمة تقع بالفعل او على وشك الوقوع وانه يمكن القاء القبض عليه اوتفتيشه[1].

خاصة ازاء الجرائم التي يتم الاعداد لها قبل التردي فيها تحريضا واتفاقا ومساعدة كجرائم القتل والشروع فيه وجرائم الآداب،والجرائم الارهابية والجرائم المنظمة وجرائم المخدرات بكافة صورها(الجلب، الترويج، الاتجار، التعاطي وغيرها من الجرائم)[2].

ويتم اللجوء للمراقبة الثابتة من خلال وضع نقطة ارتكازواحدة او توزيع عدة نقاط ارتكاز من خلال بث عيون المراقبة داخل الوسط الاجرامي المراد مراقبته من خلال الصور التالية:

1-تحديد نقطة الملاحظة:

وتستعمل هذه الطريقة في مراقبة مختلف عمليات الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، الاسلحة، والسيارات، واشييياء اخرى التي من خلالها يظهر التسليم مياشرة ويظهر تورط البائعين[3].

ويوفر هذا الاسلوب للمراقب ملاحظة تفصيلات النشاط المراد مراقبته دون ان يلاحظ احد،فلا تكون بعيدة جدا يصعب معها ملاحظة النشاط او التعرف على الهدف، كما يجب ان تتوافر فيها الرواية الساترة والمناسبة حتى لا يمكن الغير كشفها، ويجب على المراقبين الحذر في دخولهم وخروجهم من نقطة الملاحظة وعدم احداث اي حركات مريبة يشعر بها الغير[4].

---

[1]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، 236،237.

[2]-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات، الاستدلالات والاستخبارات**، مرجع سابق، ص195.

[3]-قادري اعمر، مرجع سابق، ص79.

[4]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص237.

فهي تساهم في معرفة النشاط الذي يجرى في مكان معين مثل: المنازل التي تدار بها اجتماعات سرية للجماعات الاجرامية مخالفة للقانون[1]، وغالبا ما يستعين المراقب في هذه الحالة بالمساعدات الفنية للسيطرة على اتصالات الهدف ومساعديه، ويجب مراعاة الشرعية في استخدام اجهزة المساعدة الفنية والا بطلت نتيجة المراقبة، كما يستعين المراقبون بنظارات الميدان واجهزة اللاسلكي ومنظار الليل المكبر حتى يستطيعوا تحقيق افضل النتائج من المراقبة[2].

والمراقبة بهذا المعنى تحمل في طياتها نوعا من التدخل في حريات الافراد الشخصية، ومن ثم يجب عدم الالتجاء اليها الا اذا كان الغرض منها هو الحيلولة دون تحول الخطر، وان تكون بهدف تحقيق اهداف الشرطة المباحة قانونا في مجالات البحث والتحري[3].

2-شاحنة التلصص:

هي عبارة عن سيارة مجهزة بكافة اجهزة المراقبة كما يمكن تمويهها حتى يمكن لمن يراها ان يعتبرها تابعة لاية هيئة خدمية، وتستخدم السيارة في حالة تعذر وجود نقطة ملاحظة مناسبة لعملية المراقبة، وهي من اشكال المراقبة الثابتة الفعالة في بعض المناطق[4].

لرصد تحركات الشخص او ما يدور في المكان وتساعد في الحصول على معلومات[5].

3-بث عيون المراقبة داخل الوسط الاجرامي:

عندما يقع النشاط الاجرامي في منطقة يتعذر فيها تدبير نقطة ملاحظة غير ظاهرة لاجراء المراقبة الثابتة، يتعين على الضابط اجراء ملاحظة من موقع مكشوف، وعليه في هذه الحالة ان يخفي شخصيته كضابط وانتحال احدى المهن[6].

---

[1]-محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص174.

[2]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص238،237.

[3]-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات،الاستدلالات والاستخبارات**، مرجع سابق، ص198.

[4]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص238.

[5]-معجب بن معدي الحويقل، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، مرجع سابق، ص149.

[6]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص238.

ويحتاج الى ادخال تغيير على مظهره الخارجي حسبما تتطلب كل حالة وارتداء الزي المناسب للمكان الذي تكون فيه المراقبة، ويحتاج ايضا الى معدات تساعده في نقل الصورة الحقيقية لتحركات الهدف ومن هذه المعدات كجهاز تسجيل والة تصوير[1].

ثانيا: المراقبة المتحركة:

هذا النوع من المراقبة يعد رصدا لكافة المظاهر الخارجية بصورة متكررة للاشخاص والاماكن وتسجيلها عن طريق الرؤى والمتابعة، تؤدي الى تفسير ما تحريه معاني ودلائل تفيد الى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف الى منع تحققه والحيلولة دون استفحاله، وربط العناصر او المعطيات او الاحداث بعضها ببعض على ما قد يوجد بينهم من صلات او علاقات تساهم في منع الجريمة ابتداءا او سرعة ضبط مرتكبيها انتهاءا، وهكذا تصبح المراقبة شكلا لها مضمونها ولها فعاليتها في الوصول الى الهدف المراد بها من قبل رجال الامن في اطار من الشرعية والقانون[2].

وتشمل المراقبة المتحركة الصور التالية:

1-المراقبة الفردية:

وتعني قيام فرد واحد بالمراقبة، الا انها بالغة الصعوبة لذلك يقتصر اللجوء اليها الا بالقدر اللازم، ويتم اللجوء اليها بتحديد مسافة ما بين الهدف والمراقب على حسب المنطقة التي تجرى فيها، ويتعين ان يكون الهدف تخت نظر الضابط طوال الوقت[3].

وتهدف الى اماطة وكشف الغموض عن الشخص او الاشخاص او الجهات او الفئات التي خططت نفذت الجريمة بنجاح وتحديد ادوار الفاعلين والتوصل الى حصر وضبط كل ما يتعلق بالجريمة من اشياء ومواد وادوات ووثائق، وجميع ما ذكر يشكل متطلبات، وهذه المتطلبات تحتاج الى بناء خطة متكاملة لجمع المعلومات الاستخبارية التي تؤدي الى الوقوف على الجريمة او القضية وكشف الفاعلين[4]

2-المراقبة الثنائية والثلاثية:

---

[1]-احمد بسيوني او الروس، مرجع سابق، ص289.

[2]-عبد الفتاح قدري الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات**، مرجع سابق، ص197.

[3]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص232.

[4]-عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص242.

ويقصد "**بالمراقبة الثنائية**" اجراءها بمراقبين او طاقمين للمراقبة يتبادلان المراقبة بمرونة تامة تحت قيادة ايهم الاقدم والاكثر خيرة، وتستخدم هذه الطريق للاهداف التي تكثر من حيل الكشف للمراقبات للافلات من المراقبة وتستخدم لسلامة المراقب[1].

اما "**المراقبة الثلاثية**" هي التي يشترك فيها ثلاثة مراقبين او اكثر على حسب الظروف، وهي تعد افضل انواع المراقبة واكثرها استخداما، وبالتالي يجب استخدامها ما امكن حيث تقلل الى حد كبير من احتمال فقدان الهدف، كما يوفر امنا اكثر ضد اكتشاف المراقبة، كما انها تسمح للضابط الذي يعتقد انه احترق بعدم استكمال المراقبة دون ان يؤثر ذلك عليها بدرجة كبيرة ودون ان يصل الامر الى التوقف عنها تماما، وتتم بالرصد المقصود المتكرر لمتابعة حركة شخص او اشخاص وما يدور بمكان معين، ووضع المعني تحت الملاحظة ونظر وبصر ورؤى وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الافراد او على الاشياء او الاماكن وما قد يطرأ على اي منهم ويكون من شأنها ان تخل بالامن العام او النظام العام القائم في المجتمع، او عساها ان تحول الى ضرر بطريقة محسوسة وفي جو من السرية والكتمان اي بصورة ليس من شأنها احساس الغير بمباشرتها[2].

ولا يتوقف نشاط السلطات الامنية في المراقبة عند حد الوصول الى هذه النتيجة وانما يمتد بعد ثبوت الواقعة الى ملاحقة الجناة وشركائهم الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة والعمل على ضبطهم واقامة الادلة قبلهم، بل ان هذا الجانب من النشاط الاجرامي يمثل العبئ الاكبر من الجهود التي تقع على كاهل السلطات الامنية والقضائية في مواجهة الجريمة وتعقب الجناة وتضييق الخناق عليهم وتجميع ادلة الاثبات المادية والمعنوية حتى يمكن تقديمهم للعدالة[3].

ثالثا:المراقبة الراكبة:

يتوقف نجاح المراقبة على الشخص القائم بها ولذا يجب عند اختياره للقيام بهذه المهمة ان يتوفر على قوة الملاحظة وعلى قدر كبير من الذكاء[4].

---

[1]–محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص 177.

[2]–عبد افتاح قدري الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات**، مرجع سابق، ص198.

[3]–برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص177.

[4]–احمد بسيوني ابو الروس، مرجع سابق، ص286.

ويعتمد هذا الاسلوب على استخدام سيارة المراقبة، كوسيلة للمراقبات عندما يستعمل الهدف سيارته الخاصة او سيارة اجرة ولا بد ان تكون السيارة من السيارات الغير مميزة، وان تتميز ايضا بشروط الامن وان تكون مجهزة لاسلكيا ولا يوضع في مكان ظاهر كما يمكن ان توضع كاميرا تصوير في مصابيح السيارة، وان تكون السيارة المراقبة اقوى من حيث المتانة من سيارة الهدف المراقب، وان لا تكون بها اشياء تثير الشك حولها[1].

وان لا تكون ملفتة للنظر ذات لون هادئ يصعب تحديده من بعيد، كما يجب ان تكون من السيارات الصغيرة، الا اذا كان هناك ما يدعوا الى غير ذلك حتى تمكن قائدها من المراوغة وان يتم تجهيزها باطار او اطارين احتياطي ومرآة للسائق جانبية للسيارة لاتاحة اكبر قدر ممكن من الرؤية، ايضا توصيل مصابيح السيارة الامامية والخلفية بمقاومات تسمح بتغيير درجة الاضاءة للسيارة، كما يجب ان تزود بعدد من اللوحات المعدنية متعددة الارقام سهلة التثبيت حتى لا يسهل رصد السيارة[2].

بالاضافة الى ما سبق يجب ان تزود بجهاز اتصال مناسب مع عدم تركيب هوائي ملفت للنظر او وضع سماعة الجهاز بوضع ظاهر يمكن للغير رؤيته، وايضا تزود بالة تصوير ذات كفاءة عالية لاستخدامها اذا لزم الامر، وتساعد تقنية التصوير والتسجيل بالات التصوير الرقمية في الحد من المخالفات بشكل كبير، ويتم استخدام هذه التقنية في العديد من دول اوروبا اكثر من اثني عشر مليون كاميرا وان كانت بريطانيا هي الدولة الاولى في استخدام هذه التقنية، وهي تتطور بشكل سريع وتقوم بالتسجيل لمدة طويلة ويتم الرجوع لها عند الحاجة ومن الممكن استخدامها كوسيلة اثبات[3].

الفرع الخامس: جدية المراقبة كاسلوب للبحث والتحري:

ذاع استخدام مصطلح الجدية في كل من الفقه والقضاء كمعيار يدل على صلاحية التحريات والمراقبة لان تكون مسوغا لاتخاذ اجراءات التحقيق، وكاحد الضمانات اللازم توفرها لحماية الافراد من هذه الاجراءات التي قد تنال من حرياتهم وحقوقهم، ومن هنا فان الجدية

[1]–محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص175.

[2]–مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص234.

4–علي مفلح العنزي، مرجع سابق، ص05.

تعني ضرورة ان تنأى عن مجرد الهواجس او الاوهام او الظنون او التخيلات التي قد تطفو في ذهن القائم بالمراقبة والتحري الذي يسعى الى القيام بها، كما يجب ان تكون خلاصة عملية ذهنية وبدنية تمخضت عنها تحريات الشرطة[1].

وتعني الجدية" **لغة**" الاجتهاد فيقال جد في الامر: اجتهد فهو جاد: جد الشيئ جدة حدث بعد ان لم يكن، جد في الشيئ جدا وحدادا: قطعة ويقال: اجد فلان صار ذا جد واجتهاد[2].

ومعنى الاجتهاد يعني ان على القائم بالمراقبة والتحريات الالتزام بدرجة معينة من درجات الاقتناع التي تتناسب مع الموضوع المطلوب المراقبة والتحري عنه.

ويقصد بها في "**الاصطلاح**": جدية المراقبة وجود قدرا من المعلومات بتوافر الدلائل والامارات والقرائن وترتبط ارتباطا وثيقا بما يراد الاستدلال عليه، وتكفي لتكون حال ذهنية معينةتتصل بدرجة معينة من القناعة، حاصلها اتجاه العقل الى استخلاص ما استخلصه منها ما يبرر اتخاذ اجراء معين[3].

ويقصد بالدلائل هنا تلك الوقائع المحددة والعلامات والامارات الخارجية الملموسة التي تستنتج منها بحكم اللزوم العقلي، وان تكون كافية في حد ذاتها للدلالة على صلة الشخص بالجريمة المرتكبة، سواء بوصفه فاعلا او شريكا فيها من القوة والجدية يصح معها في العقل نسبة الجريمة الى المتهم[4].

لذلك يجب ان تتوفر الجدية في اسباب المراقبة، وتتمثل في كشف غموض الجرائم والبحث عن الادلة فيها وضبط مرتكبيها وشركائهم، لذا لا يجوز لمامور الضبط القضائي ان يلجأ الى مراقبة شخص لمجرد وجود اسباب وهمية، او بغرض الانتقام والتشفي فيه، والا اصبحت لا سند لها من القانون، واكتست وكل ما يترتب عليها بالبطلان، ومفاد ذلك القول

-عبد الله بن احمد عبد الله القحطاني، **جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم [1]الامنية، الرياض، 2003، ص60.

[2]-جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص357.

[3]-عبد الله بن احمد عبد الله القحطاني، مرجع سابق، ص63.

[4]-جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص362.

بشرعية وصحة المراقبة توافر امارات او دلائل كافية على قيام خطورة اجرامية ازاء شخص معين[1].

الفرع السادس: شروط ومجالات أسلوب المراقبة:

إن هذه التقنية كانت كثيرا ما تلجأ إليها الشرطة القضائية عند القيام بالتحقيقات الابتدائية دون الاستناد إلى أي إطار قانوني، وقد اعتبر القضاء بأن القانون لم يعارض مراقبة الأشخاص المشبه فيهم طالما أن هذه المراقبة لا ينتج عنها مساس بمسائل إجرائية ويقصد بها تتبع المشبه فيهم في جميع تحركاتهم(2)، وتسهل هذه التقنية عملية مراقبة نشاط وأعمال الشبكات الإجرامية وتفيد في تحديد هوية عناصرها، وتساعد في الوصول إلى أماكن ممارسة النشاط الإجرامي وقد تتعدد الأماكن بتعدد صور النشاط الإجرامي فمثلا جريمة المخدرات تتعدد بمكان إحضارها ومكان ترويجها ومكان تعاطيها تخزينها(3).

أولا: شروط وضوابط المراقبة:

تقنية المراقبة من أقدم الأساليب المتبعة في التحري عن الجرائم ويلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين لهم ميدانيا لمتابعة ومراقبة الأشياء والأموال والأماكن التي يتردد عليها الأشخاص المطلوب ضبطهم والحصول على معلومات عن موضوع معين، إلا أنها تتم من دون التدخل المباشر في النشاط الإجرامي الجاري فهي عمل مادي وليس إجرائي أي أنها لا تطرح أي إشكال قانوني خاص إلا فيما يتعلق بمتابعة المراقبة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية(4)، فهو يمارس اختصاصه المحلي في حدود دائرة وظائفه المعتادة ويمكنه في حالة الاستعجال مباشرة مهامه عبر دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه، بل وفي حالة الاستعجال القصوى يمتد اختصاصه إلى كافة التراب الوطني إذا طلب منه ذلك قاضي مختص(5).

1-إصدار إذن بالمراقبة من الجهة المختصة:

---

[1]-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص220.

(2)- مصطفاوي عبد القادر ،مرجع سابق، ص60.

(3)- داود سليمان الصبحي، مرجع سابق، ص11.

(4)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص450.

(5)- المادة 16 معدلة بالقانون رقم 06-22 متضمن قانون إجراءات جزائية.

إذ يمكن لقاضي التحقيق أثناء فتح التحقيق القضائي أن يصدر الإذن بالمراقبة وتحت سلطته المباشرة، كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية في جرائم التلبس أن يأذن به.

لكن فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلي القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1]، أي أن لضابط الشرطة القضائية لا تمتد دائرة اختصاصه إلى كافة الوطن إلا بإذن قضائي ما عدا في حالة الجرائم الخاصة المحددة حصرا في المادة 16 معدلة بقانون الإجراءات الجزائية فإن اختصاصه يمتد عبر التراب الوطني تلقائيا[2]، وعليه فقط إعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يمكنه الاعتراض وهو احتمال شبه مستحيل عمليا، أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم المبينة سابقا أو مراقبة وجهة وتنقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3].

ويهدف تمديد الاختصاص المتعلق بالمراقبة والمتابعة إلى كافة القطر الوطني لتسهيل كشف هذه الجرائم ومتابعة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال، وما يميز أسلوب المراقبة عن بقية أساليب التحري الأخرى أنها تتم دون التدخل أو المشاركة المباشرة في الأفعال الإجرامية وتقتصر على المراقبة وجمع المعلومات بخلاف أسلوب التسرب الذي يتميز بالتوغل مع الجماعات الإجرامية وإيهامهم وانتحال الصفة لكسب ثقتهم كأحد أفراد الجماعة.

---

(1)- الفقرة 08 و07 من المادة 16 المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص451.

(3)-المادة 16 مكرر الجديدة أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد أن يتم جمع المعلومات اللازمة في التحري في إطار التحقيق بإحدى الجرائم المحددة بنص المادة 16 ق.إ.ج يتم تقديمها لوكيل الجمهورية، مرفوقة بطلب كتابي لتمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني.

2- تسبيب الإذن بالمراقبة:

المراقبة كالتحريات تتم بناءا على علم سلطات الامن بواقعة مجرمة معينة وان كانت التحريات تتقدم على المراقبة غالبا اذ يلزم اولا مباشرة التحريات لتاكيد صحة المعلومات حتى يمكن اعمال المراقبة بشانها، على انه وان كانت التحريات تسبق المراقبة غالبا الا انه كثيرا ما يسير الامران جنبا الى جنب في جميع المراحل، وذلك حتى يتم مطابقة المعلومات التي تتولد عن التحريات، وتلك التي تكشف عنها المراقبة[1].

لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، إلا أنه في حالة الاستعجال القصوى يمكن أن يتم اللجوء إليه بموجب إذن شفوي، على أن تستكمل إجراءاته لاحقا، ويرجع أمر تسبيب الإذن لكون أن هذا الإجراء هو استثنائي خطير يمس بالحريات العامة، يرد على الأصل العام المنصوص عليه في الدستور، المتمثل في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في التمتع بحياتهم الخاصة، وهذا الاستثناء تبرره المصلحة العامة في كشف النقاب عن جريمة وقعت أو ستقع(2).

3-مشروعية وسائل المراقبة :

يلزم لمشروعية المراقبة اختيار الطرق والوسائل القانونية لاعمالها وعلى ذلك لا يصح لحظة اجراء المراقبة اختلاس النظرات والمشاهدات من خلال ثقوب الابواب لما فيه من اعتداء على حرمة المسكن، كما لايجوز ان تتم المراقبة عن طريق اقتحام المنازل والتجسس او التنصت على اعراض الناس لان في ذلك منافاة للاخلاق والقيم الانسانية وعلى ذلك فالمراقبة لا يمكن وصفها بالشرعية الا اذا تمت بطريقة طبيعية مشروعة بعيدا عن التجسس والتنصت.[3]

4-تحرير محضر العملية:

---

[1]-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات**، مرجع سابق،ص201.

(2)- وعلي جمال، مرجع سابق، ص181.

[2]- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص221.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم على عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن مجمل تفاصيل مجريات ما تم التوصل إليه ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا على أن يتضمن هذا المحضر كل العناصر الضرورية التي حددتها المادة 18 من ق. الإجراءات الجزائية، للرجوع إليها واستعمالها خلال مراحل الدعوى الجزائية وهي: – التاريخ والوقت الذي بدأ فيه إجراء عملية المراقبة، – الأسباب والمبررات المقبولة وراء اللجوء إلى عملية المراقبة، – تحديد هدف المراقبة (شخص، أموال،...)، تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين في هاته الدوائر، –تحديد الأماكن المقصودة من قبل الشخص المراقب أو الشيء المراقب، –ذكر الأدلة إن وجدت، –وفي الأخير ذكر نتيجة عملية المراقبة[1].

ثانيا: مجال تقنية المراقبة:

إن عصرنة الاتصالات والمواصلات والتطور الهائل في فضاءات التكنولوجيا جعل حركة تنقل الأشخاص والممتلكات والمعلومات سهلة التداول في فترة وجيزة لمسافات بعيدة بين أطراف متعددة مما نتج استغلالها باستعمالها لارتكاب الجرائم، ولهذا أصبح من الصعب إنجاز البحث والتحري ضد المشتبه فيهم والتعرف على هويتهم ومكان إقامتهم ووجهتهم خلال تحركاتهم وللتحكم في أماكن معينة وما يحضر فيها جاء النص على شرعية المراقبة التقنية لنشاطاتهم لضرورات التحقيق في جمع الأدلة الأولية[2].

وبالرجوع للمادة 16 مكرر من ق. الإجراءات الجزائية قد حددت مجالين تشملهما عملية المراقبة وهي مراقبة الأشخاص، ومراقبة وجهة وتنقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم أو قد تستعمل فيها وهي كالتالي:

1)– مراقب الأشخاص:

تعتبر عملية المراقبة طريقة كلاسيكية اتبعت منذ أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، إلا أن المادة 16 أذنت بها في حالة وجود مبرر مقبول للاشتباه بارتكاب الجرائم الخاصة، وما يلاحظ هو أن هذا المفهوم (المبرر المقبول) هو مفهوم واسع تعدى الصياغة القديمة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية والتي كان يتحدث فيها عن وجود دلائل أو

(1)– لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص40.

(2)– قادري اعمر، مرجع سابق، ص68.

قرائن لارتكاب جنح أو جنايات معينة، وتتم هذه العملية عبر تتبع أو ملاحقة الأشخاص المعنيين في جميع تحركاتهم[1] ومراقبة الأشخاص في مفهومها العملي الإجرائي هي الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين أو متابعة حديث هاتفي ويوضع المعني تحت ملاحظة ونظر وبصر ورؤى وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن وما قد يطرأ على أي منهم، ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام[2] ويفيد أسلوب المراقبة بالنظر والتنصت في أعمال البحث والتحري لأنها من أهم وسائل جمع المعلومات والبيانات السرية والشبه سرية، والهدف منها متعدد ونجاحها يتوقف على مدى التعاون والتنسيق بين المكلف بالتحري ومعاونيه[3]. وما له من خبرة في استخدام هذا الأسلوب للتحري، خاصة في الجرائم المنظمة والإرهابية وجرائم المخدرات نظرا لطابعها المعقد والخطورة التي تنطوي عليها.

وتختلف طرق وأساليب عملية مراقبة الأشخاص قد يكون بتتبعهم ورصد حركاتهم بصورة مستمرة أو على فترات معينة وقد يأخذ شكل المراقبة عن طريق استراق السمع ويسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للأشخاص مع غيرهم وينصب على المكالمات الهاتفية ليشمل اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات[4].

2- مراقبة وجهة وتنقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم أو قد استعملت فيها:

(1)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص61.

(2)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي، أشخاص، أماكن، أشياء، أهمية المراقبة في مجال الاستخبارات**، مقال منشور، مركز الإعلام الأمني، ص02.

(3)- مصطفى محمد موسى، **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص10.

(4)- أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، 2001، س141.

حددت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمراقبة إضافة لمراقبة الأشخاص مراقبة وجهة وتنقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم، هذه الطريقة تسمح من خلال استعمالها إلى الكشف عن هوية المشتبه فيهم[1]، وتعد من التدابير الاحترازية وأسرعها خاصة في كشف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة العابرة للحدود والإرهابية والمخدرات[2].

ولتتم عملية المراقبة وتتصف بالمشروعية يلزم التقيد بالهدف المقصود منها وأن تستهدف الوصول إلى الحقائق المتعلقة بالجرائم محل المتابعة، وتتبع حركة وتنقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات الجريمة ولا بد أن تكون الوقائع والبيانات المتحصل عليها دقيقة ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال والتحري عليه سواء من مراقبة الأشخاص أو من مراقبة الأشياء أو الأموال أو متحصلات الجرائم.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية معينة لعملية مراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأشياء أو الأموال[3] وهو ما أغفله المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث ترك مجال أعمال المراقبة مفتوحا دون تحديد الإطار الزماني لها خلافا لأساليب البحث والتحري الأخرى مثل التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور حدد مدتها بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

ثالثا: الغرض من اللجوء إلى عملية المراقبة:

تعد المراقبة من الالتزامات والواجبات الأساسية الملقاة على رجال الضبطية القضائية، وتهدف بالأساس لمنع الجريمة قبل وقوعها أي لها الطابع الوقائي، ومن ثم فهي لا تخرج عن كونها طريقة من طرق التحري والبحث لضبط مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات اللازمة والأدلة التي تفيد في إثبات التهمة أو نفيها عن المشتبه فيهم.

ويمكن إيجاز حالات اللجوء إلى المراقبة في نقاط أساسية هي:

---

(1)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص61.

(2)- مصطفى محمد مرسي، مرجع سابق، ص11.

(3)- بن كثير بن عيسى، **الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير**، مجلة نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص90.

– إضافة لمراقبة الأشخاص أو الأموال وتنقل الأشياء أو متحصلات من ارتكاب الجرائم، فهي تستعمل للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

– وتتعدد الأغراض من المراقبة بتنوع الجرائم وهي التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، ففي الجرائم المعلوماتية، والجرائم الإرهابية وعصابات تهريب والاتجار بالمخدرات فإن المراقبة تكون أحد أهم الأساليب والتقنيات الأساسية في كشف ومتابعة ورصد هذه الجريمة لأنها تحتاج إلى فترات زمنية طويلة لمعرفة أبعادها، والأماكن الخاصة للمجرمين فيها خاصة في حالة عدم وجود مصدر بشري متابع بالجرم أو مخترق، ولعلهُ السبب الرئيسي الذي دعا المشرع الجزائري يجعل تقنية التحري بالمراقبة توجه دون تحديد أجل قانوني يحدد فترة بدء القيام بها وانتهائها أو حالات التجديد إذا اضطر الحال.

–وإذا تمت عملية المراقبة بنجاح وتمكن الضباط المراقبين من زرع أجهزة التنصت داخل الأماكن المراقبة، فيتحقق الغرض من المراقبة بالتقاط الأهداف الغير معروفة لجهاز الأمن وجهة التحري ويمكنهم معرفة مواعيد الاجتماعات التنظيمية وتحديد بدء الاجتماعات وانتهائها وسرعة الإخطار بأهم ما يدور من وقائع مما يحقق مواجهة أمنية سريعة وفعالة[2] مع ضرورة التأكد من قانونية الإجراءات المتخذة منهم، وضمان عدم المساس بحريات الأفراد[3].

–لكي توصف المراقبة بالمشروعية يلزم التقيد بالهدف المقصود من إعمالها، وهو الكشف عن أفعال وأعمال إجرامية معنية أو اتجاه إجرامي قد يبدي في الأفق، أو إلى منع وقوع جريمة ما أو الكشف عنها بعد وقوعها، لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلى مراقبة شخص ما مثلا لمجرد قيام أسباب وهمية، وإلا أصبحت المراقبة لا سند لها من القانون، واكتست بالبطلان ويبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات[4].

المطلب الثاني

(1)– المادة 04 من القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

(2)– مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص18.

(3)- Arlette Heymann-Aoat et Gwénaele calves, **libertés publiques et droit de l'homme,** 8éme édition, L.G.D.J, 2005, p117.

(4)– قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص05.

التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يعتبر التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلحا دوليا حديثا نسبيا، يهدف في النهاية باعتباره إجراءا قانونيا إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، تتمثل في التعرف على الوجهة النهائية للمواد غير المشروعة المهربة وضبط أصحابها والأشخاص القائمين عليها والمتصلين به، وهذا العمل هو الهدف من التسليم المراقب.

ويحظى هذا الأسلوب بأهمية بالغة لدى العديد من الدول في السنوات الأخيرة، بعد أن أثبت فعالية في ترقب الأموال غير المشروعة، لا سيما ما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على العيدين الوطني والدولي[1].

وعليه نتطرق في هذا المطلب لتعريف أسلوب التسليم المراقب (الفرع الأول)، ثم أنواع التسليم المراقب (الفرع الثاني)، ولأحكام وضوابط التسليم المراقب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب:

التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

---

[1]– بن صغير مراد، **التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، مكافحة الجريمة**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، المجلد 10، 2013، ص 05.

[2]– صالح عبد النوري، **التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2005، ص 05.

ويبرز هنا مفهوم التسليم المراقب للمخدرات كأحد الأساليب التي يتم تبينها لمواجهة تلك الآفة ومحاولة محاصرة أطرافها المختلفة وعلى الأخص الرؤوس المدبرة التي لا تكون ظاهرة عادة في تلك الجرائم حيث تم تبني هذا الأسلوب وتأصيله دوليا كأحد أنجح أساليب مكافحة المخدرات وكشف تسلسلها العصابي[1].

ويعتبر هذا الأسلوب إذا ما طبق من طرف كافة الدول مثالا حقيقيا على مصداقية التعاون الدولي، ويعطي نفسا جديدا لصور التعاون على مكافحة الإجرام، بحيث لم يعد مقتصرا على تبادل المعلومات الروتينية بل أصبح ممارسة علمية.[2]

كما يعرف أيضا بأنه: "أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروع في صورتها المادية الأصلية "نقودا سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو "الأوراق المالية"[3].

ويمكن تعريفه على أنه "سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها(4)".

وعرفته المادة الثانية من قانون الفساد بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها(1).

---

[1]– صالح سليماني الفايز، **التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة**، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية التسليم المراقب للمخدرات، كلية التدريب، 2009ن ص 04.

[2]– عبد اللطيف محمد أبو هدمة، **الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحة دوليا**، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003، ص 353.

[3]– عادل عبد العزيز السن، **غسيل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص 225، 228.

(4)– جباري عبد المجيد،مرجع سابق، ص65.

حيث تضمن قانون مكافحة المخدرات الصادر سنة 1991 بفرنسا هذا الإجراء وطرق تطبيقه، وتم توسيعه بموجب القانون الصادر سنة 2004 لعدة جرائم.

وأكدت على هذا الأسلوب المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على "أن تعمل كل دولة طرق قدر الضرورة على إنشاء وتطوير برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنقاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وأشارت في ذلك المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى ما يعرف بالتسليم المراقب وذلك بالترخيص من قبل السلطة المختصة بمكافحة التهريب بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض محاربة أفعال التهريب بناء على إذن من وكيل الجمهورية[2].

كما يفيد هذا الأسلوب في التعرف على أماكن النشاطات والأفعال الإجرامية، وتعد ذات فعالية خاصة في الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة الإرهابية التي يخطط لها جيدا من قبل مرتكبيها والأنشطة التجسسية التي يقوم بها المحترفون وجرائم جلب المخدرات والاتجار بها[3]، وتفيد في تأكيد أو نفي التهمة عن المشتبه فيهم.

ويساعد هذا الأسلوب في اكتشاف وجود شحنات تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها الأخير، داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات تبييض الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به[4].

إضافة إلى أن اللجوء لتقنية التسليم المراقب يضمن تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على المواد غير المشروعة في تلك

---

(1)-جباري عبد المجيد،المرجع السابق ، ص65.

(2)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص61.

(3)- مصطفى محمد مرسي، مرجع سابق، ص14،15.

(4)- محمد فتحي عيد، **السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل**، أبحاث مقدمة مركز أبحاث مكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، الرياض، 1410هـ، ص131.

الدولة أو الدول في إطار الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين بها والمتصلين بها، بالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب[1].

-وتفيد في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة ونقلها وتسليمها أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، والذين لم يكن منم الممكن كشفهم والقبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة، لأن كبار المهربين يقومون بأعمالهم والنشاط خفية، ويمكن هذا الإجراء من حجز كميات كبيرة من المخدرات كما كان الشأن في مدينة تولوز الفرنسية في عام 1994 حيث تم حجز أكثر من 1200 كلغ من الكوكايين بفضل تقنية التسليم المراقب[2].

-فهذا الإجراء تسمح القوانين باتخاذه للأموال والأشياء المتحصلة من ارتكاب الجرائم بمواصلة طريقها وتنقلها إلى خارج إقليمها أو الدخول إليها تحت الرقابة المستمرة بهدف كشف المتورطين في هذه العمليات، أي حق اعتراض وجهة الشحنات من ثم السماح بتنقلها بغرض تتبعها ومعرفة وجهتها.

وهذا الأسلوب استحدثه المشرع الجزائري بالمادة 02 و 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب.

ونشير للتعريف الذي جاءت به المادة 02 من قانون الفساد بأنه : "الإجراء الذي يسمع لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

ولم يشر المشرع الجزائري لإجراءات معينة للقيام بأسلوب التسليم المراقب، وتضيف المادة 56 من قانون مكافحة الفساد بقولها: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم

(1)- خالد حمد محمد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، دون ذكر بلد النشر، 2006، ص365.

(2)- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص06.

المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

وعرفته المادة 40 من الأمر 06/05 بقولها "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بعرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص".

وأشار المشرع أيضا للتسليم المراقب في حالات التهريب الجمركي، حيث نصت المادة (10) تحت عنوان "التسليمات المراقبة" بقولها: "يمكن لإدارتي الجمارك بناءا على اتفاق مشترك مبرم طبقا لأحكام م /22، الترخيص تحت مراقبتها للتنقل من وعبر إقليمها الوطنيين لبضائع غير مشروعة أو مشتبه فيها، لأغراض البحث في المخالفات الجمركية وقمعها، وإذا كانت إدارة الجمارك غير مؤهلة لإعطاء هذا الترخيص فعلى هذه الإدارة السعي للشروع في التعاون مع السلطات الوطنية التي تملك هذه الصلاحية أو تحويل المسألة إلى هذه السلطات[1].

إلا أن المشرع الجزائري تبنى في تعريفه لأسلوب التسليم المراقب التعريف الوارد في المادة)02) الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كصورة للتعاون الدولي.

ويمكن القول أن أسلوب التسليم المراقب من أفضل أساليب التي اتبعت فيما بين الدول، والذي يتيح الفرصة لكل دولة من الدول التي عبرت الشحنة غير المشروعة أراضيها، أن تتعرف على أفراد العصابة وجنسياتهم وأن تلقي القبض عليهم في نفس الوقت، وبذلك يكون المجتمع الدولي ككل قد تخلص من عصابة دولية ذات شبكات وخطوط في أكثر من دولية، ولا يقتصر الأمر على مجرد ضبط الناقلين.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 09–127 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي الموقع بطهران في 12 غشت سنة 2008، جريدة رسمية عدد 24 ، صادرة في 22 أبريل سنة 2009.

ويفيد لتحقيق هدفين رئيسين هما: ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية، عن طريق المراقبة المستمرة بكيفية اقتراف الجريمة، وكذلك من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام.[1]

أولا: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية:

أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإجرام الخطير لأسلوب التسليم المراقب، واعتبرته من أساليب التحري الفعالة لإنفاذ القوانين في مجال الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتساعد رجال الضبطية القضائية لكشف الجماعات الإجرامية لتهريب المخدرات.

وحتى يومنا هذا فإن جميع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تسعى جاهدة لسن القوانين والطرق التي تساهم في السيطرة والحد من إنتشار هذا الوباء الخطير، ومن أهم هذه الوسائل (التسليم المراقب)، والذي يعتبر أداة فعالة في قطع الطريق على عصابات المخدرات من اختراق الحدود بين الدول والوصول إلى أيدي المروجين ومن ثم إلى المتعاطين، ويعتمد نجاح عمليات التسليم المراقب على صدق وحسن تصرف أجهزة المكافحة في الدول التي ستعبر من خلالها شحنات المخدرات[2].

واهم الاتفاقيات الدولية التي تضمنت التسليم المراقب نذكر منها:

وعرفته "**اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة**" لسنة 2000 في الفقرة (ط) من المادة (02) المتعلقة بالمصطلحات بقولها : "التسليم المراقب هو الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو

[1]– محمد بن مشيرخ، **خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية**، ورقة مقدمة في ملتقى الصفقات العمومية ، ص 13.

[2]– عبد الله مرزوق العتيبي، **مفهوم التسليم المراقب**، الحلقة العلمية التسليم المراقب كالمخدرات ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 03.

المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وركزت هذه الاتفاقية على تدعيم التعاون الدولي فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتحقيق، حيث التزمت كل دولة عضوا أن تتخذ التدابير الضرورية بقدر استطاعتها وبالشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، للاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب بهدف مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، ويعد من الأمور الجديدة في هذا الشأن تشجيع عقد الاتفاقيات المناسبة أو التفاهم الثنائي أو المتعدد الأطراف، لاستخدام هذه القواعد الخاصة في التحقيق في نطاق التعاون الدولي.[1]

وتعرف المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/20 "التسليم المراقب بأنه عبارة عن "أساليب تقضي بالسماح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر أقاليم بلد أو أكثر، عندما تكون مرسلة بطريقة غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعينة وتحت مراقبتها بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات[2].

وعليه فإن التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري وإستراتيجية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، تمكن ضباط الشرطة في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات وأهم منظمتها وممولها.

لذلك فإن هذا الأسلوب هو محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، فقد ثبتت فعاليته في استرجاع الأموال غير المشروعة وخاصة في مجال غير المشروع بالمخدرات

[1]– روابح فريد، مرجع سابق، ص 233.

[2]– صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 05.

والمؤثرات العقلية، كما تم تطبيقه في جرائم الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أخذ المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد[1].

وقد أقرت القوانين في كثير من الدول ما يسمى بالتسليم المراقب بقصد مواجهة نشاط العصابات المنظمة، لأنه من الناحية العملية، خاصة جرائم المخدرات والإرهاب تعتمد هذه العصابات على القيام في البداية بعمليات تهريب صغيرة[2].

وأشارت إليه أيضا إتفاقية في 19 يونيو 1990 في المادة 73-01 على أنه: "يلتزم كل طرف وفقا لدستوره ونظامه القانوني أن يتخذ الإجراءات اللازمة لأجل السماح بالتسليم المراقب في صفقات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتم إتخاذ القرار لكل حالة على حدى ويتعين على كل طرف أن يتابع العملية على أرضه وأن يكون مستعدا للتدخل في أي وقت.[3]

ثم جاءت "**الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**" حيث عرفت التسليم المراقب في المادة (01) فقرة 09 بقولها : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب المنصوص عليها في ف (1) من المادة 2" [4].

وبينت المادة 11 أحكام التسليم المراقب بنصها:

1- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات

---

[1]- دليلة مباركي، **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 171.

[2]- مصطفى محمد الدغيدي ، مرجع سابق، ص 116.

[3]- روابح فريد، مرجع سابق، ص 116.

[4]- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة الدول العربية، قرار رقم 215 بشأن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ص 20.

والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدى، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز الإتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اختصاص للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

4- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقب شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع[1].

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يعود الهدف الأساسي لهذه التقنية في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة ونقلها، وتسليمها واستلامها، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، والذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة، لأن كبار المهربين يستفيدون في الحالات العادية، من نظام "**الأومرتا**" ومن النشاط الخفي، ويمكن هذا الإجراء من حجز كميات كبيرة من المخدرات كما هو الشأن في مدينة تولوز الفرنسية في عام 1994 حيث تم حجز أكثر من 1200 كلغ من الكوكايين بفضل تقنية التسليم المراقب.[2]

وعليه يمكن استخدام أسلوب التسليم داخل الدولة على المستوى الداخلي، أو في الخارج على المستوى الدولي:

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ص 20.

[2]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 06.

أولا: التسليم المراقب الداخلي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى أخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسيل الأموال ، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به.[1]

فمثلا عندما تصل معلومات إلى جهاز المكافحة عن شخص يسافر إلى دولة ما لجلب المخدرات من الخارج إلى داخل حدودها لحساب أحد الاتجار المروجين للمخدرات في داخل حدودها يتم إتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة بالمطار لتنفيذ أسلوب المرور المراقب، ويتم ترقب وصول الشخص المشار إليه ومعه الشحنة حيث يوضع تحت المراقبة السرية بدلا من قبضه الفوري داخل الدائرة الجمركية ويترك يمر بشحنة المخدرات دون علمه بالرقابة المفروضة عليه لحين بلوغه مكان الوصول إلى المستورد الأصلي ومن معه، وبعد تسليمه للشحنة يتم القبض عليهم في حالة تلبس مما يضمن تحميلهم المسؤولية كاملة[2].

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي (الدولي):

ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء[3]،وفي هذا الشكل من التسليم المراقب يكشف وجود المخدر او يتم ارتكاب الجريمة على اقليم دولة ما، بينما تكون وجهة المخدر دولة أخرى أو أكثر، كأن تتوافر المعلومات لدى أجهزة

[1]- محمد فتحي عيد،مرجع سابق، ص 131.

[2]– بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص 34.

[3]– عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 227.

المكافحة في الجزائر مثلا: حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولي بنقل شحنة مخدرات على سيارة طراز معروف ومعين ، يسوقها أحد أفراد العصابة من ألمانيا إلى الجزائر عبر فرنسا، فيتم التنسيق بين السلطات المكافحة في الدول الثلاثة إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بتنفيذ نظام المرور المراقب على وضع السيارة وسائقها تحت المراقبة السرية الدقيقة والمقننة منذ قدومها من ألمانيا حتى بلوغها الجزائر باشتراك السلطات المختصة بهذه الدول الثلاثة وضبط أفراد العصابة[1].

وهناك متطلبات وإجراءات ينبغي أن يتم تدبيرها لكي تكون عملية التسليم المراقب ممكنة منها[2].

- وجود إتفاقيات ثنائية بين البلدان أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من هذه البلدان يسمح بالتسليم المراقب.
- وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية.
- إجراء حوار في أقرب وقت ممكن بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب.

سواء منها البلدان الذي يتم فيه الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية أو بلد المقصدا أو للعبور.

- الإتفاق على خطة عمل لتنفيذ التسليم المراقب.
- تنظيم مراقبة مستمرة للحمولة.
- دراسة نسبة إحتمال النجاح في توقيف المهربين.
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية[3].

ثالثا: التسليم المراقب للشحنات البريدية

---

[1]- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص 35.

[2]- صالح عبد النوري، مرجع سابق،**07**

[3]-المرجع نفسه، ص 08.

هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف عقاقير مخدرة غير مشروعة في الشبكة البريدية وحالة البضائع المشحونة، إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل العقاقير المخدرة واستبدالها يكون أسهل بكثير في حالة الشحنات البريدية، وفي هذه الحالة تتخذ احتياطات عديدة كاشتراك سلطات البريد في عملية التحريات الضرورية وترتيب الرقابة[1].

رابعا: التسليم المراقب النظيف:

في أغلب الأحيان لا يسمح باستمرار حمولة المخدرات والمؤثرات العقلية محل التسليم المراقب كما هي، بل يلجأ إلى إزالة المخدرات والعقاقير المهربة من الأوعية الحاوية لها واستبدالها بمواد مزيفة شبيهة بها، وذلك كي يزول خطر وقوع هذه المخدرات في أيدي المهربين، وقد تكون إزالة هذه المخدرات كلية أو جزئية وفق لما تمليه المقتضيات القانونية والاجراءات المحلية ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية، وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعا لذلك وتسمى هذه العملية في هذه الحالة بالتسليم النظيف للتسليم المراقب[2].

هذا وأرتبط أسلوب التسليم المراقب إرتباطا وثيقا بمجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث كان ولا يزال المجال الأول الذي يكثر فيه استخدام هذا الأسلوب على الصعيد الوطني والدولي، وبظهور جدواه وفعاليته في هذا المجال ثم تعميم استخدامه في جرائم أخرى كالتهريب وغسيل الأموال والفساد وغيرها، لا سيما إذا كانت في إطار الإجرام المنظم الوطني[3].

خامسا: التسليم المساعد المراقب:

هو أن يترك تحت الرقابة البوليسية الدائمة تنفيذ عملية النقل الغير مشروعة للبضائع وتوريدها حتى تصل إلى المكان النهائي، لكن هذا التسليم المساعد المراقب ينصب على

---

[1]– صالح عبد النوري، المرجع السابق ، ص 07.

[2]– بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص 36.

[3]– روابح فريد، مرجع سابق، ص 245.

البضائع والأشياء فقط، وهو غير مسموح به بالنسبة للأشخاص وهذه التقنية تختلف عن التسليم المراقب بأنها لا يوجد فيها التدخل البعدي في نهاية عملية النقل، بمعنى آخر أن محل الجريمة يتم إرجاعه دون وجود مراقبة بعدية للفاعلين أو للشبكة الإجرامية[1].

الفرع الثالث: أحكام وضوابط التسليم المراقب:

أصبح فكر إرتكاب الجرائم بعد دخول العصابات المنظمة عالم الجريمة متطورا بصورة مستمرة، ولو قوبل هذا الفكر الإجرامي المتطور بالفكر التقليدي للضبط لعجزت أجهزة الأمن في أي دولة أن تصدر من التشريعات، ما تواجه هذه الظواهر الإجرامية التي لا يقتصر نشاطها على دولة واحدة بل أكثر من دولة مما يؤدي إلى تهديد الإنسانية ككل[2].

وقد أشارت "**إتفاقية فيينا**" في مادتها 11 لإجراءات أسلوب التسليم المراقب، ودعت الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة للعمل به.

كما نصت على هذا الأسلوب المادة 20 / أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) على أنه[3] "أن تتخذ الدول الأطراف، إذا كانت المبادئ الأساسية، لنظمها القانونية الداخلية تسمح بذلك، ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى مثل: المراقبة الالكترونية أو غيرها من الأشكال المراقبة والعمليات المستمرة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

– كما تشجع المادة 20 الدول الأطراف على أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويمكن للدول الأطراف أيضا أن

---

[1]– روابح فريد، مرجع سابق، ص 247.

[2]– مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 115.

[3]– وثيقة الأمم المتحدة، أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي ودور الشبكات الإقليمية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو، والمعلومات المصرفية والتحريات السرية وعمليات التسليم المراقب، فينا، أكتوبر ، 2012، ص 05.

تقرر في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب دائم استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة، والتحريات السرية والتسليم المراقب أسلوبان من مجموعة أساليب التحري الخاصة التي تلجأ إليها أجهزة إنفاذ القانون بانتظام للتحري عن الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمارس فيلا إقليم دولة أو أكثر.

– تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعقلة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

– إن هذا الأسلوب قد يؤذن به في قوانين مختلفة تنظم استخدامه لدى أجهزة مختلفة لإنفاذ القانون مثل: أجهزة الحدود أو الجمارك أو مكافحة المخدرات أو غيرها، ومن ثم فإن أدوار ومسؤوليات مختلف الأجهزة والأطراف قد لا تكون واضحة سواء على الصعيد الوطني أو بالنسبة إلى الدول الأخرى.

ويعد التسليم المراقب من الإجراءات ذات الطابع الاستثنائي، حيث تلزم السلطات العامة بأن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدول وضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أو كانت أداة في إرتكابها وهذا طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الوقاية من التهريب وتمويل الإرهاب عن أي إجراءات أو شروط معنية للقيام بهذا الأسلوب[2].

الفرع الرابع: ضوابط نجاح أسلوب التسليم المراقب:

عادة تلجأ الدولة في إطار التعاون الدولي بالسماح بارتكاب بعض الأفعال التي تمثل جريمة على إقليمها بمجالاته الثلاث:

[1]– دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 171.

[2]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 259.

– اليابس والبحر والبر – دون التعرض لمرتكبيها وذلك بناءا على طلب دولة أجنبية أخرى متى كان القصد هو التعرف على وجهة هذه الأشياء– والمجرم حيازتها – أو التوصل إلى مرتكبي هذه الجرائم والرؤوس المدبرة لها[1].

وفي هذه الصور تعد الجرائم الاختبارية والتي يتمكن جهاز الأمن من كشفها لا يخرج الفاعل فيها عن كونه متهما تحت الرقابة، أو مرشد مندس لصالح جهة الأمن، يقصد معرفة الرؤوس المدبرة للجريمة وأشخاص جهات التسليم والتسلم بالإضافة إلى تحديد خط سير الجناة وأسلوبهم في تهريب هذه الأشياء[2].

وعليه ينبغي اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لنجاحها منها[3]:

– تأمين المعلومات، كي لا تتسرب إلى المهربين فتفشل العملية كما أن الإعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف المخدرات يفشل كل محاولة للتسليم المراقب.

– عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم والاستعداد لإحباط مثل هذه المخططات.

– اللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كل ما أمكن ذلك، تفاديا لاحتمال فقدان المخدرات، وإتاحة المزيد من المرونة في تنظيم الرقابة على شحنة المخدرات.

– فحص وثائق الاستيراد لكشف جميع الأشخاص الذين لهم صلة.

– مراقبة المرسل إليه، بغية التحقيق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان وإكتشاف شركائهم.

خلاصة الفصل الأول

ترتبط حماية الحياة الخاصة للافراد ارتباطا وثيقا باحكام القانون والدستور، وهي امتداد للحماية التي يكفلها الدستور من صيانة حقوق الافراد المعترف بها.

[1]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 400.

[2]– مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 10.

[3]– صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 10.

لذلك سعى المشرع الجزائري الى اقرار ضمانات وضوابط اللجوء لاسلوب اعتراض المراسلات واجراءات المراقبة والتنصت قصد متابعة الجرائم من جهة، مع ضمان عدم التعسف في استخدامها وعدم التعرض لحقوق الافراد وحرياتهم الشخصية.

ومن ابرز هذه الضمانات تحديد اللجوء لتطبيقها على جرائم محددة على سبيل الحصر، وفق مقتضيات التحري والتحقيق وتوافر الدلائل الكافية لارتكابها، مع تحديد اجرائها في مدة قانونية ضمن الحصول على اذن السلطة المختصة، وان تقتصر اجراءات المراقبة والتنصت على الاشخاص المشتبه فيهم اذ لايجوز اتخاذها في مواجهة الغير.

ومن ثم تصبح عملية الاعتراض ومراقبة الاحاديث الخاصة بالمتهمين مشروعة متى توافرت عند مباشرتها كل الضمانات التي اقرها المشرع لمراقبة الاتصالات وتسجيل الاصوات، ومن شأن هذه الضمانات ان توفر القوة الثبوتية للادلة المتحصل عليها واعطائها الحجية المناسبة والتي تخضع للمبدأ العام في مرحلة التحقيق النهائي –الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي–.

على هذا الاساس يمكن القول ان اللجوء لهذه الاجراءات بمثابة الاستثناء على اهم مبادئ حماية حرمة الحياة الخاصة وان كان أمر يجافي قواعد الاخلاق وتأباه مبادئ حماية الحق في الحياة الخاصة باعتبارها احد الحقوق الجوهرية التي كفلها الدستور في المادة 39 "بانه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة"، فهو استثناء دعته الحاجة لتسهيل عمل السلطة القضائية في كشف الجرائم ومرتكبيها؛ حيث تزول الحماية الجنائية المقررة للاشخاص مؤقتا في حال استخدام اجراءات المراقبو والتنصت لاغراض امنية والوقاية من الجرائم ومتابعة الاجرام المنظم والافعال الارهابية والتخريبية، وتقرير مشروعية اللجوء اليها يرجع بالاساس الى الحرص على مصلحة المجتمع من ازدياد معدلات الجريمة وتسهيل عملية الكشف عنها والوصول الى الحقيقة.

الفصل الثاني

حجية الادلة المتحصل عليها من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الإثبات الجنائي

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على الاحكام والشروط الموضوعية والشكلية لأسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات ودورها في التحري عن الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع الجزائري، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، نركز في الفصل الثاني على دراسة حجية هذه الأساليب في الإثبات، ودورها في سير الدعوى، وما مدى تأثيرها على تغيير مجريات الدعوى والحكم القضائي، وما مدى مشروعيتها وتأثيرها على الحياة الخاصة للأفراد.

على ضوء ذلك نتطرق لحجية الادلة المتحصل عليها من اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الإثبات الجنائي، ودراسة مدى حجيتها في الإثبات حيث تكتسي أهمية ودور في سير ملف الدعوى ، إذ إنها تهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، وهذه الأساليب تساعد القاضي في تكوين اقتناعه و إقامة الدليل على وقوع الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي ذكرتها المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج من عدمه.

وخصصنا هذا الفصل لدراسة مدى فعالية الادلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والمراقبة (المبحث الاول).

ثم لمشروعية اللجوء إلى تطبيق هذه الأساليب في البحث والتحري وتأثيرها على حياة الأفراد الخاصة (المبحث الثاني).

ثم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة المستمدة من اسلوب الاعتراض المراسلات (المبحث الثالث).

المبحث الاول
فعالية الأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

أصبح استخدام الأساليب والطرق الحديثة في التحري، ضرورة حتمية يلجأ إليها رجال الضبطية القضائية وجهات التحقيق لأداء مهامهم على أكمل وجه، وفي ظل تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية الحديثة لم تكن معهودة من قبل مثل الجريمة المنظمة التي تتخطى في مداها حدود الدول، والتي لم يعد خطرها محصورا في النطاق الإقليمي فقط لدولة معينة الأمر الذي أوجد صعوبات أمام الأجهزة المكلفة بالتحري في مجال البحث والتحقيق وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم، وهو ما دعا إلى ضرورة استخدام أساليب جديدة في مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة وكشف جرائمهم عبر الحدود وجمع الادلة.

هذه الأساليب التي جاءت مسايرة للتطور الذي عرفته الجريمة، ومن جهة أخرى فإن جمع الأدلة وإقامة الحجة ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، وإنما أيضا من أجل تحديد مدى خطورتها ومساسها بأمن الدولة، ويجب الالتزام في الحصول على الدليل بالقواعد الإجرائية والقانونية التي وضعها المشرع لضمان مشروعية هذه الأدلة في الإثبات.

وبناءا على ما تقدم سوف نتعرض في هذا الفصل القوة الثبوتية للأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في (المطلب الأول)، ولأهمية الأدلة المتحصل عليها في الاثبات (المطلب الثاني)، تباعا

المطلب الأول
القوة الثبوتية للأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

الجرائم الحديثة التي عرفت انتشارا واسعا مع التطور العلمي الحديث، لم تسفر عن أشكال جديدة للسلوك الإجرامي فقط، وإنما صاحبه أيضا ظهور نمط جديد من الأدلة، تتمتع بخصوصية واضحة المعالم في مجال الإثبات الجنائي ترجع أساسا إلى طبيعة هاته الادلة، وقوتها الإثباتية من جهة، والنظر إلى مدى توافقها مع الشروط القانونية التي تضمن مشروعيتها من جهة أخرى، بناءا على ذلك تقتضي الدراسة التعرض اولا لتعريف الاثبات (الفرع الاول) ثم

نتطرق لأهم مذاهب الاثبات الجنائي (الفرع الثاني)، واخيرا نتطرق لدراسة ماهية الدليل الجنائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف الاثبات

من المبادئ المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، وإنما بالنظر لوقائع الدعوى وما يطرح عليه من أدلة من هنا يظهر أن الدليل هو الوسيلة التي يبني من خلالها القاضي رأيه حول موضوع الدعوى وعلى أساسه يكون اقتناعه بالإدانة أو البراءة، لذلك حظي موضوع الدليل وأهميته في الإثبات باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية الأخرى.

تقوم فكرة الإثبات عموما على مبدأ احترام حريات الأفراد وحقوقهم، إذ أنها تهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم كما يتأسس عليها الحكم بالإدانة أو البراءة[1].

1-الاثبات لغة:

وجدت العديد من التعريف لكلمة الاثبات في معاجم اللغة اهمها:

في "**المعجم الوسيط**"[2]: ثبت يثبت ثباتا وثبوتا: استقر ؛ ويقال ثبت بالمكان: أقام؛ وثبت الأمر صح وتحقق.

اثبت الشيئ اقره.

وهو تأكيد وجود الحق بالبينة، والبينة هي الدليل او الحجة، ويسمى الدليل ثبتا، اذ هو يؤدي الى استقرار الحق لصاحبه بعد ان كان يتراوح بين متداعيين[3] .

وفي تعريف اخر انه" هو تأكيد الحق بالبينة؛ والبينة هي الدليل او الحجة، ولفظ الدليل مشتق من المصدر إثبات وهو ثبت بفتحتين والجمع اثبات كسبب وأسباب، ولفظة ثبت تطلق مجازا على من كان حجة اي ثقة في روايته فيقال ثبت من الثبات اي ثقة الثقاة [4].

1- مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري**،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989، ص 07.

2-**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية،الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية عبد العزيز النجار، جمهورية مصر العربية، 2004،ص05.

3-عبد الرحمن خلفي،**محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص34.

4-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص93.

2-الاثبات اصطلاحا:

عرفه الفقيه الفرنسي "**دوما"Domat**" في كتابه "**القوانين المدنية في وضعها الطبيعي**" الصادر عام 1689 بانه"هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما.[1]

وهو تأكيد لحق متنازع فيه او مسالة غير مؤكدة؛ بحيث ترتب اثرا قانونيا بالدليل الذي اباحه القانون لإثبات ذلك الحق او تلك المسالة وفي المواد الجنائية، فكلمة اثبات قد تعني الوسائل التي يتذرع بها اطراف الرابطة الاجرائية للوصول الى الدليل بالمعاينة او الخبرة او الكتابة او الشهادة او القرائن او غيرها[2].

3-التعريف القانوني للاثبات:

ويقصد بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم، فإقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما أيضا من أجل مدى خطورته الإجرامية، ويمكن تبسيط تعريف الاثبات في المواد الجنائية دون الخوض في الاختلافات الفقهية بالقول انه "الحصول على الادلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، وتقديمها امام القضاء وفقا للطرق والكيفيات التي قررها القانون[3]

فالقاضي الجزائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما عليه دور إيجابي يتمثل في عن الحقيقة والكشف عنها ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ، ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها ومن ثم عليه أن يستعين بوسائل هي أدلة الإثبات[4].

والتعريف الراجح للإثبات الجنائي هو "اقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي اخضعها لها"[5].

---

[1]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص21.

[2]-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص93.

[3]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص23.

4- محمد عبد الغريب، **حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تثبيت الأحكام الجنائية**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 1996، ص 6.

[5]نجيمي جمال، مرجع سابق، ص22.

والملاحظ أنه لا يوجد قانون للإثبات الجنائي لا في مصر ولا في فرنسا في حين يوجد قانون للإثبات الجنائي في بريطانيا، ومن هنا ظهر دور الفقهاء في ضبط قواعد الإثبات الجنائي ووضع الحلول لكثير من المسائل مستندين إلى بعض النصوص التشريعية المتناثرة[1].

لذلك يمكن القول أن مسألة الإثبات هي أهم مسألة يتعرض لها القاضي وإذا استطاع إتقان هذه المسألة فانه يستطيع أن يسيطر على الخصومة مهما كانت معقدة، إذ أن الفصل في الدعوى مهما كان موضوعها يستند على أدلة الإثبات المطروحة فيها للنقاش.

الفرع الثاني: مذاهب الاثبات الجنائي

الاثبات هو احد الوسائل او الطرق التي يستخدمها القاضي الجنائي بهدف الوصول الى النتيجة الاثباتية المطلوبة، او النشاط الذي يمارسه القاضي في الدعوى الجنائية مستعينا في ذلك بوسائل وأدلة له الحرية في الاخذ بها او لا حسب ما تحدثه من قناعة لديه، لإتمام العملية الاثباتية ومن ثم التوصل الى الحقيقة القضائية بشان موضوع الدعوى.

هذا وتتنوع نظم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي، بين التي تأخذ بنظام الإثبات الحر القائم على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع (أولا)، وأخرى تعتنق نظام الادلة القانونية في الاثبات(ثانيا)، وتلك التي تجمع بين النظامين وما يسمى بالنظام المختلط(ثالثا).

وعلى ضوء ذلك تتفاوت الشرائع في أحكام الإثبات بين مذاهب ثلاثة:

أولا: مذهب الاثبات الحر او المطلق:

مذهب الإثبات الحر الذي لا يحدد طرقا معينة للإثبات وإنما يكون للخصم حرية كاملة في اختيار الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضي ومساعدته في الوصول إلى الحقيقة وإتباع الطرق المؤدية إلى تكوين عقيدته ، دون التقيد بطرق محددة [2]، حيث لا يضع القانون طرقا معينة مقيدة للإثبات، انما يكون اطراف الدعوى احرارا في تقديم اي دليل اثبات يرونه مقنعا للقاضي،

1- ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، 2004، ص 335.

2- أحمد حمو ، عواد علاء، ولاء عبد الله، **الأدلة الالكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية، دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة بنزرت، 2015،، 23.

ولهذا الاخير الحرية في تكوين اعتقاده حول اي دليل يقدم اليه مما يجعل الحقيقة التي يصل اليها اقرب للحقيقة [1].

ويلعب القاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وتكوين الأدلة والحكم بناءا على ما يصل إليه من حقائق.

ثانيا: مذهب الاثبات المقيد او القانوني:

عكس المذهب السابق فان القانون هو الذي يحدد طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء، ويتقيد بموجبه القاضي بطرق الإثبات التي يفرضها عليه القانون ويتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها المشرع دون أعمال لاقتناعه الشخصي في مواجهة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه ، وإنما يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي الجزائي[2].

تعرض هذا النظام إلى العديد من الانتقادات التي أدت إلى زواله وقد ساد نظام الأدلة القانونية في التشريعات الجزائية التي سبقت الثورة الفرنسية وما زالت إثارة في التشريعات الحديثة تتمثل في الاستثناءات التي ترد على مبدأ اقتناع القاضي[3].

وأهم ما وجه إليه من انتقادات انه لا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له بالقانون، فالقاضي لا يملك إلا أن يمضي بقلمه حكمه لما قد نتج عن هذه الأدلة المقيدة وعلى هذا لا يتحقق وعلى هذا لا يتحقق العدل الكامل في هذه الواقعة [4].

وأبرز مثال لتطبيق نظام الأدلة القانونية مما كان الوضع عليه في ظل القانون الفرنسي القديم [5]، وكان يراد به ابتداء أن تحد بحكم القانون سلطة القاضي الواسعة التي كان يتمتع بها في ظل النظام السائد في ذلك الوقت وأن يتحقق نوع من الضمانات للمتهمين في ظل النظام

1-مفلح عواد القضاة، **البينات في المواد المدنية والتجارية** ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص32.

2- عبد الإله هلالي أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 84.

3- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 421.

4- أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة في القانون المصري واللبناني** ، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 07.

5- C.F.A, esmein, **Histoir de la procédure criminelle en France** , matin , paris , 1969, p 260 et .s.

الجديد وبموجب هذا النظام في الإثبات كان يكفي لإدانة المتهم اعترافه أو ضبطه متلبسا بالجريمة، وأجيز للمحقق بالأمر الملكي الصادر سنة 1539 في فرنسا أن يلجأ إلى تعذيب المتهم للحصول على اعترافه[1].

وإثر صدور القانون الجنائي سنة 1670 في فرنسا تضمن هذا القانون قائمة بالأدلة القانونية وتتدرج من حيث قوتها في الإثبات إلى أدلة كاملة وهي التي توجب على القاضي بمجرد توافرها الحكم بأية عقوبة يقضي بها القانون، وإلى أدلة ناقصة وهي لا تكفي للحكم بالإدانة بالإعدام[2]، وأدلة ضعيفة وهي لا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة أو البراءة وكان للقاضي أن يوقف الدعوى مؤقتا ويرخص للمدعي بالعودة إليها متى ظهرت أدلة جديدة تتيح الفصل في الدعوى بصورة قاطعة[3].

ومع ذلك فإن هذا النظام مازال مطبقا حتى الآن في بعض التشريعات الجنائية المقارنة في بعض جوانبه ومنها التشريع الإنجليزي، وليس للقاضي أن يبحث عن غير الأدلة التي يسمح بها القانون وليس له عند توافر هذه الأدلة تجاهل قيمتها أو تقدير حجيتها فهي تلزم القاضي أن يتقيد بها ، بأن يقرر إدانة المتهم إذا توافر دليل معين ضده بصرف النظر عن الاقتناع الذاتي أو الشخصي له[4].

ثالثا: نظام الاثبات المختلط:

هو النظام الذي مزج بين كل من نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الإثبات الحر، ولا يأخذ بالحرية المطلقة في الإثبات و لا بالقيد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالا في الإثبات، بمعنى لابد من التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، ويتفاوت ذلك من نظام قانوني إلى آخر، فهو يفرض على القاضي بعض القيود في إثبات مسائل معينة، ويترك له الحرية في تقدير إثبات بعض المسائل الأخرى، وقد أخذ على هذا النظام أنه وإن قصد به الجمع بين مزايا

1- فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ، مطبعة الشرطة، بغداد، 1962، ص 35.

2- عمار ثامر مطني، **القرينة ودورها في الإثبات الجنائي**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، ص 14.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، الطبعة 01، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص 13.

4- عمار ثامر مطني، مرجع سابق، ص 14.

النظامين السابقين والتخفيف من مضارهما، إلا أنه في الواقع لا يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب[1].

وهذا هو الاتجاه الذي تبنته غالبية القوانين والتشريعات المقارنة بما في ذلك مصر والجزائر، ويظهر موقف المشرع الجزائري في تبني هذا النظام أنه أخذ بحرية الإثبات في المادة 212 / ف 1 في شطرها الأول بنصها:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات" وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر، وتصنيف المادة 212 من ف 1 في شطرها الثاني على الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الإثبات بالنص "ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، والتي تفيد أن المشرع قصد بالأحوال تلك الجرائم التي يتطلب لإثباتها أركان حددها هو مسبقا، وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأدلة القانونية[2].

وهناك البعض ممن يرى ان هناك مرحلة اخرى هي مرحلة الدليل العلمي، وذلك بعد النتائج الكبيرة التي حققها البحث العلمي في الكشف عن الجريمة ونسبتها الى مقترفها، وأصبح العمل الفني للخبراء خير معين للقضاة ومساعديهم في كشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بالجوانب المادية للجريمة او الجوانب العقلية والنفسية للأشخاص المتورطين، ولكن الراجح ان الخبرة العلمية لها مجالها وحدودها وبإمكانهم تقديم الكثير للعدالة كوسيلة ناجعة ولكنها لا يمكن ان تحل محل القاضي[3].

الفرع الثالث:الدليل الجنائي

الدليل في المواد الجنائية هو وسيلة الاثبات في الدعوى المطروحة أمام القاضي، والمستخدم في حالة اليقين لديه في ترجيح موقف الشك لديه، ونتطرق لتعريف الدليل ودوره في الإثبات الجزائي وإلى سلطة القاضي في التعامل معه.

أولا: تعريف الدليل

كما أشرنا سابقا يملك القاضي الجنائي سلطة في الدعوى تمكنه من موازنة الأدلة والتدقيق والتمحيص في الوقائع المعروضة عليه قصد إصدار حكم قضائي في موضوع

1- عبد الإله هلالي أحمد، مرجع سابق، ص 101، 102.

2- محمد رايس، **قواعد الإثبات في المسؤولية الطبية** ، مجلة الحجة، العدد الأول، إبن خلدون، تلمسان ، 2005، ص 44.

3-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص29.

الدعوى، والمطلع على موضوع الدليل وأهميته يجد أن هناك العديد من التعاريف التي قيلت بشأن تحديد مدلوله، والوصول إلى تعريف جامع ومانع للدليل.

- **1- لغة:**

يعرف الدليل في اللغة بأنه المرشد، وما به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال والجمع أدلة والجمع أدلة ودلالات[1].

- **2- اصطلاحا:**

"ما يلزم العلم به على شيء آخر، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته أو ما يمكن التوصل إلى معرفة الحقيقة"[2].

ويعرف ايضا انه "البرهان القائم على المنطق والعقل وفي اطار من الشرعية الاجرائية لإثبات صحة افتراض او لرفع وخفض درجة اليقين الاقناعي في واقعة محل خلاف"[3].

وانه "كل وسيلة مرخص بها او مسموح بها قانونا لإثبات وجود او عدم وجود الواقعة المرتكبة او صحة وكذب الاقتراح المعروض"[4].

- **3- التعريف القانوني:**

التعاريف القانونية اختلفت وجهات النظر في معنى الدليل من بينها:

يعرفه البعض على أنه: "الوسيلة التي يتم بها الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها"[5].

والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوثائق المعروضة عليه لإكمال حكم القانون عليها كما عرف على أنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[6].

1- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية،والتحقيق الجنائي**، دار الطبعة الأولى، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 27.

2- محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 16.

3-حسين علي محمد علي الناعور النقبي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص01.

4-مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص362.

5- أحمد فتحي سرور، **الشرعية الاجرائية**،مرجع سابق، ص 73.

6- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 07.

ويعرفه فقهاء القانون بأنه كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود أو عدم وجود واقعة معينة، أو كل ما يمكن الوصول من خلاله معرفة الحقيقة، والأدلة هي السبيل لتكوين القناعة لدى القاضي الجزائي الذي يحكم وفق قناعته كما هو مقرر قانونا[1].

هذا التعريف كسابقه تناول مفهوم الدليل على أنه الوسيلة التي يمكن أن يستدل بها القاضي على تكوين رأيه في القضية وأن الدليل يساعده في الوصول إلى الحقيقة بالنظر إلى الوقائع المعروضة عليه.

هذا ونجد البعض الأخر يعرفه على أنه البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي في واقعة محل خلاف[2].

لنخلص إلى القول أن التعريف الذي نرى أنه أكثر شمولا على العناصر التي يتكون منها الدليل، إن هذا الأخير معناه الوسيلة التي يستدل بها القاضي على مدى صحة الوقائع، ويساعده في الوصول إلى الحقيقة لتكوين اقتناعه الشخصي من خلال تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى ، لتقرير الحكم المناسيب إما البراءة أو الإدانة.

خاصة وأن الدعوى الجزائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأعمال المتتابعة التي تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[3] .

والوصول إلى الحقيقة القضائية التي لا تكشف فورا أو بسهولة، وإنما هي ثمرة البحث المستمر الدؤوب[4].

ثانيا: تمييز الدليل عن بعض الصور المشابهة له:

يولد الدليل بمولد الجريمة ذاتها، سواء اكان ذلك سابق على ارتكابها في مراحل الترتيب والإعداد او مرحلة الشروع؛ او معاصر لها عند اقتراف الافعال التنفيذية، لكن ان بقي الدليل طي الكتمان او الخفاء فقدت السلطة فرصة من فرص التعرف على ابعاد الجريمة وعنصرا من

1- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 12، 23.

2- منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 29.

3- مروك نصر الدين ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 540.

4 – C.F.P.Hugonet, **la vérité judicaire**, édit 01, librairie technique, paris, 1986, p 17.

عناصر الاثبات فيها، لهذا كان النجاح في ضبط الجرائم وكشف ابعادها وتوقيع الجزاء والعقاب على مقترفيها مرتهن بكفاءة وقدرة الاجهزة التي تعهد اليها الدولة بهذه المهام ابتداءا من مرحلة جمع الاستدلالات التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وحتى مرحلة التحقيق النهائي امام المحكمة التي تطرح امامها الدعوى الجنائية للفصل فيها.[1]

لذلك حدد المشرع القانوني للجهة المختصة بالتحقيق آليات وأساليب للتحقيق للحصول على الأدلة، وذكرنا منها اساليب المراقبة والتسرب، واعتراض المراسلات والتقاط والصور وتسجيل الأصوات، التي غالبا ما تسفر عن أدلة أو عن آثار يمكن أن تفيد في الإدانة أو البراءة، إزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة واستعانة المجرمين بالوسائل العلمية في تنفيذها، حين أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا.

لذلك كان لزاما على المشرع أن يقر استخدام هذه الأساليب للكشف عن الجريمة وضبط المجرم لتحقيق العدالة، وحماية من المجتمع، وذلك عن طريق تمحيص الأدلة الناجمة عن مسرح الجريمة[2]، بالاعتماد على المعدات والأجهزة العلمية، التي أسفرت عنها التكنولوجيا الحديثة من تطور العلوم وتقدمها ودقة النتائج المتحصل عليها من أدلة وآثار مثل أجهزة التسجيلات، وكاميرات المراقبة وغيرها[3].

ووسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة، فهي نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما، أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة أي الأدلة– ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس[4].

---

[1]–برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص87.

2– حسين محمود إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981، ص 07.

3– طه أحمد طه متولي، **التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة**، منشأة المعارف، مصر ، 2000، ص 20.

4– علي حسين طوالبة، **مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي**، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية ، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص 02.

1-الأثر والدليل

هناك الكثير من رجال القضاء يرون أن الأثر المادي هو الدليل المادي في حين أن الكثير من الآثار بعد فحصها يتضح لا علاقة لها بالجريمة.

لذلك ارتأينا تعريف "**الأثر المادي**" وتمييزه عن الدليل حيث يعرف الأثر بانه:

عرفه الدكتور "**منصور عمر المعايطة**" بأنه: "كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن وفي جسم المجني عليه وملابسه، أو يحملها الجاني نتيجة تقابله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية"[1].

ومعناه في علم التحقيق الجنائي كل شكل أو صورة أو علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة أو بالقرب منها أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي حسم له علاقة بالحادثة يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة وكيفية حدوثها والوصول إلى العلم بمرتكبها وتقوية الأدلة عليهم [2].

ويظهر من ذلك، أن الأثر المادي يكتسي أهمية كبيرة، من حيث كونه يساعد رجال القضاء على إثبات وقوع الجريمة من عدمه، حيث تتواجد الآثار المادية في مسرح الجريمة، وهو المكان الذي تحققت فيه كل عناصر الجريمة، ويعد بمثابة "**الشاهد الصامت**" الذي يدل على اقترافها، كما توجد هذه الآثار بجسم وملابس الجاني أو المجني عليه أو حتى على الأدوات المستخدمة لتنفيذ الجريمة[3].

ما يعني أن الأثر المادي هو كل ما تخلف عن الجريمة أثناء تنفيذها وكشف المحقق النقاب عليها بالعين المجردة أو بالأجهزة العلمية الحديثة بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية والاهتداء إلى مرتكبيها حتى يتسنى للعدالة تأكيد أو نفي التهمة[4].

1- منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص 21.

2- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي**، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، دون نشر، 1991، ص 158.

3 – Pierre Fernand ceccaldi, **les enquêtes des Sherlock Holmes, revue de science et vie**, France, n 140, septembre 1982, p 07.

4- إلهام بن خليفة، **الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 26.

أما "**الدليل المادي**" هو الذي "ينبعث من عناصر مادية واضحة المعالم، ناجم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تستند الجريمة إلى سلوكه"[1].

بمعنى أنه مجموعة الوقائع المادية والمعنوية التي تفيد في كشف أية جريمة وإظهار الحقيقة فيها[2].

يكتسي الدليل أهمية في إثبات الجريمة، يتمثل في الوسيلة التي تساعد القاضي في تكوين اقتناعه، بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها ويعود لمحكمة الموضوع تقدير هذه الوقائع والأدلة بكل حرية، فتأخذ بما تطمئن إليه، وتطرح ما لا تطمئن إليه من ناحية أخرى.

ويلاحظ أن هناك خلط لدى كثير من رجال القانون بما فيهم العاملين في الأجهزة الأمنية بين المقصود بالدليل والأثر، والفرق بينهما يكمن في كون "**الدليل المادي**" المتحصل عليه من ارتكاب الجرائم هو استمرار الأثر المادي في حاله ما إذا نسب إلى فاعل معين، ذلك أن الأثر المادي هو ما يدرك بالحواس والذي تخلف عن ارتكاب الجريمة ، سواء من الجاني أو المجني عليه، أو الآلات التي استخدمت في الواقعة[3].

وتتفرق الآثار المختلفة بمسرح أو مكان الجريمة باختلاف أنواعها، إضافة إلى الأسلوب الإجرامي المتبع من قبل الجاني في تنفيذ الجريمة، كذلك الحالة النفسية التي تطغى على الجاني أثناء الفعل الإجرامي، وقد تكون الآثار بمسرح الجريمة يمكن إدراكها بأحد الحواس، أو قد تكون هذه الآثار خفية يتطلب الأمر فيها استخدام طرق تقنية حديثة من أجل استظهارها حتى يمكن التعامل معها من قبل خبراء الأدلة الجنائية بالشكل العلمي السليم والوصول إلى الحقائق والثوابت تمهيدية لتقديمها لجهات التحقيق والحكم[4].

1- رمسيس بهنام، **المحاكمة والطعن في الأحكام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 53.

2- فهد إبراهيم الدوسري، **ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية الأبعاد القانونية**، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 10.

3- طه أحمد طه متولي ، مرجع سابق، ص 6، 7.

4- محمد بن أحمد أبو حميد، **تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقاتها بالثبات الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الشرطية تخصص تحقيق وبحث جنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 05.

أما "**الدليل**" هو كل ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة، أو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته ووجود صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة[1]، وما يتم استنتاجه لإدانة أو تبرئة متهم في قضية ما.

ولما كانت الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض خشية العقوبة، فقد لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تقود إلى معرفة الجاني أو تسهم بشكل لا يقبل الشك في براءة، لأن النتيجة التي يتوصل إليها المحقق من تحليل الأثر المادي إما أن تكون دليلا ضد المتهم بالإدانة، أو قرينة تحتاج إلى الدعم بقرائن وأدلة أخرى تساند تلك القرينة وتسهم في قناعة القضاء بإدانة المتهم، وقد تكون نتيجة تحليل الأثر المادي دليلا قاطعا على براءة المتهم في نظر التحقيق[2]وعلى ذلك يمكن القول أن الأثر المادي قد يصبح دليلا إذا ما استطاع المحقق إثبات هذه الصلة والرابطة القانونية بين الأثر والجريمة محل الإثبات.[3]

ثانيا: أنواع الأدلة الجنائية

الأدلة الجنائية تأخذ تقسيمات مختلفة، فتقسم حسب "**علاقتها بالواقعة المراد إثباتها**" إلى نوعين أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ، وتصنف حسب "**مصدرها**" إلى أدلة مادية، وأدلة قولية أو ما تسمى أدلة معنوية وإلى أدلة فنية أو علمية، وحسب "**وظيفتها**" إلى أدلة إثبات وأدلة النفي.

ويذهب الفقه إلى أن المبدأ المستقر في التشريعات الجزائية هو أن الأدلة الجزائية غير محددة حصرا بالقانون، والمبرر الذي يقف وراء عدم حصر تلك الأدلة هو أن المشرع لم يرغب في تقييد الأدلة الجزائية بنصوص تفرض شروط وشكلية معينة.[4]

1- طه أحمد طه متولي ، مرجع سابق، ص 66.

2- عبد الله بن محمد اليوسف، **مفهوم مسرح الحادث بين الأدلة والدليل، القرنية والأثر**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية وآثارها الفقهية ، المحور الأول التأصيل العلمي للقرائن الطبية، كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010، ص 30-31.

3- أحمد سعيد مشبب الشهراني، **مسرح الجريمة وأهميته في كشف مرتكبها عن طريق الأدلة المرفوعة منه**، كلية العلوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008، ص 05.

4- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، **التحقيق الجنائي والادلة الجرمية**، مرجع سابق، ص 16.

إثبات الجرائم وتقديم المتهم فيها، يتطلب استخدام وسائل وأساليب تساعد على ذلك، للحصول على الأدلة التي تفيد في موضوع الدعوى وهي ما نسميه بالأدلة التقليدية المتعارف عليها، وفي ظل الثورة العلمية وأثرها البارز في جميع مجالات الحياة ، فإن هذا التطور طال أيضا أدلة الإثبات، لتفرض هذه الثورة أنماط جديدة وهي الأدلة الرقمية.

ويمكن أن نعرف "**الأدلة الجنائية**" على أنها "الوقائع المادية والمعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الجريمة، أو جلاء الغموض الذي يكتنفها وتضييق دائرة البحث"[1] .

وتعتبر الأدلة أهم ما يحرص عليه المحقق الجنائي، ولابد من سرعة التعرف عليها وجمعها، فالمجرم في كثير من الأحيان يرتكب جريمته بعد روية وتخطيط وحرص كثير حتى لا يترك أي أثر لكشفه.

وللأدلة تقسيمات عديدة أوردها فقهاء القانون الجنائي نذكر منها:

1- من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها:

حيث تقسم إلى أدلة مباشرة ، وهي التي تنصب مباشرة على إثبات الواقعة كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود[2]، وإلى أدلة غير مباشرة وهي التي لا تدل بذاتها على تلك الواقعة وإنما تحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق مثال ذلك ضبط الأشياء مع المتهم مما يكون لها علاقة بالجريمة، أو تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها أي هي التي تستخلص من الخبرة الفنية بالأساليب العلمية[3].

والعبرة في تقرير المباشرة او غير مباشرة في الدليل الجنائي هو موقف القاضي الحكم منه، فاذا حللنا موقف القاضي من وقائع الجريمة نجد انه يتعامل مع امر غيبي بالنسبة اليه اذ انها لا تكون محل ادراكه المباشر في حينه وقد انقضت بتنفيذها، ووفقا لهذا المفهوم فان الادلة التي تكشف للقاضي ابعاد الجريمة هي ادلة غير مباشرة بالنسبة اليه نقلتها اليه اوعية ناقلة نفسية او مادية، ويدخل في حكم الادلة المباشرة حالة التلبس الحقيقي وهي مشاهدة مامور الضبط القضائي لوقائع الجريمة اثناء اقترافها [4]

1- محمد علي أحمد الكواري، مرجع سابق، ص 48.

2- المرجع نفسه، ص 48.

3- محمد حماد مرهج الهيتي، **التحقيق الجنائي والادلة الجرمية**، مرجع سابق، ص 30.

4-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 149.

2- من حيث مصدرها:

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

- الأدلة المادية:

وهي الأدلة التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة [1]، وهي الحجج والبراهين التي تشير اليها دلالة على الاثار والمخلفات والأجسام المتعلقة بالجريمة ومعاينتها وفحصها، بحيث يمكن ادراكها مباشرة بواسطة الحواس او باستخدام اي وسيلة علمية[2] كالأدلة التي يتم الحصول عليها من المعاينة والتفتيش والضبط وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر وبحكم العقل والمنطق، ولا شك أن الأدلة المادية أقوى أثر في الاقتناع وتأخذ الصدارة، وذلك بين الأدلة في مجال الإثبات الجنائي[3] والقاضي يكون قناعته من الأدلة المادية مباشرة، وهي تنطوي في مجال الإثبات الجنائي على أشياء محسوسة لا حصر لها، كالسلاح الناري المستخدم في الجريمة ومخلفاته من ظروف وإطلاقات، والسلاح الجارح كالسكين أو الآلات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أشياء مهربة أو مسروقة .....الخ.

-الآثار المادية:

ويلجأ المجرمون في ارتكاب جرائمهم إلى الكثير من طرق الاحتيال ومحاولة إخفاء ما يكون سبب في كشفهم وتقديمه للعدالة مما يجعل مهمة الضابط الجنائي عظيمة، وتفرض عليه البحث الدقيق والاستعانة بالخبراء والأجهزة العلمية والمحاليل الكيميائية في كشف أي أثر مادي قد يتخلف عن المجرم أو ما يستخدمه المجرم من وسائل أو آلات في ارتكاب الجريمة، فالمجرم مهما حرص على التخفي لابد أن يترك أثر يدل عليه إلا في حالة نادرة وهي إذا تمكن من ضبط النفس والمحافظة على أعصابه هادئة وهذا يتطلب سيطرة ذهنية، وهو مما لا يتوفر للمجرم عند ارتكابه للجريمة لأنه دائما يكون مضطرب الذهن متوتر الأعصاب مما يؤدي إلى عدم تحرزه فيترك أي أثر يدل عليه[4].

1- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام ، **الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر ، 1993، ص 317.

2-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص159.

3- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 317.

4- محمد علي أحمد الكواري، مرجع سابق، ص 51.

والأثر المادي قد يكون المادة المخدرة أو السامة أو المستند مزور أو السلاح الناري وقد يكون متخلفا عن ارتكابها، أو من الآلات والأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة مثل: المقذوف الناري وانطباعات الأختام والآلات الكاتبة.[1]

- الأدلة القولية أو معنوية:

وهي الأدلة الصادرة من عناصر شخصية يتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال،كشهادة الشهود واستجواب المتهمين[2].

وتمثل في الغالب الشطر الاكبر من متاعب التحقيق والمحاكمة لكشف مراوغات الشهود والمتهمين ومناوراتهم الملتوية في محاولات تضليل العدالة وتمييز الصادق من الاقوال والكاذب منها بعد دراسة شخصياتهم وخلفياتهم المستترة وهو الامر الذي لا يوجد على هذا النحو بالنسبة للأدلة[3] المادية والفنية.

وبمجرد وقوع الجريمة والإبلاغ عنها تسرع السلطات المختصة إلى مكان الحادث لجمع الأدلة المادية والمعنوية (القولية) معا لكشف أبعاد الجريمة وضبط الجناة وذلك دون تهاون في أي دليل مهما بدا تافها، فقد تبرز أهميته فيما بعد ويكون هو الدليل الوحيد الذي يقود إلى معرفة الجناة.[4]

-الأدلة الفنية – العلمية -:

يقصد بالدليل الفني هو ما يستمد مما يضعه أهل الخبرة من آراء واستنتاجات فنية على ضوء المعاينة التي تجرى للمادة، وهي الأدلة التي تنبعث من رأي فني علمي، يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي بشأن رأي الخبير الفني في واقعة معينة، والقاضي يلتمس هذه الواقعة من خلال تقديره القضائي لرأي الخبير، بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه

1- محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق ، ص 53.

2- أحمد فؤاد عبد المجيد، **التحقيق الجنائي، القسم العلمي**، الطبعة الخامسة، المكتبة العلمية، القاهرة، 1999، ص 104.

3-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص162.

4- عبد الله بن محمد اليوسف ، مرجع سابق، ص 42-43.

الأدلة، وهي تشمل الدليل الرقمي أيضا أو الالكتروني فهو من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية، وهو ما يعرف بالأدلة المستمدة من الآلة[1].

فالدليل الفني يعتمد في جوهره على النظريات والأسس العلمية المستقرة والتي اجمعت عليها الدوائر والمراكز العلمية المتخصصة والندوات والمؤتمرات، وينبني على وحدة الاساليب العلمية في التعامل مع الاثار المادية ثبات واستقرار النتائج بلا اختلاف يذكر بينها مهما اختلفت المواقع، كتحليل الدم والمواد السامة والمخدرة وغيرها.[2]

3- أدلة من حيث وظيفتها:

وهي تقسم بالنظر إلى الغاية التي تهدف إليها، وحسب ذلك فهي تقسم إلى أدلة إثبات وأدلة نفي.

- أدلة الإثبات:

وهي الأدلة التي تثبت وقوع الفعل الجنائي وصلته بالمتهم، أي إثبات قيام المسؤولية الجنائية للمتهم عن الواقعة أو الوقائع المرفوعة عنها الدعوى[3].

فهي التي تثبت وقوع الجريمة بأركانها الشرعية او اي ظرف مشدد فيها واسنادها الى المتهم ، وبمعنى عام كل دليل يؤدي ظهوره على ساحة الاثبات الى الاساءة الى المركز الجنائي للمتهم في الدعوى، ويستوي ان تكون عناصر الاثبات على مرتبة الادلة او الدلائل او الامارات.[4]

وعليه فإن أدلة الإثبات هي تتجه نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه، وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أو إثبات توافر الظروف المخففة، وبالنسبة إلى أدلة الإثبات فإنها ليست جميعا على درجه واحدة من الأهمية، فبعضها يكفي لمجرد رفع

1- طارق محمد الجملي، **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي**، مجلة الحقوق، العدد 01، المجلد 16، دون ذكر بلد النشر، ص 44.

2-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 164.

3- السيد محمد حسين الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 137.

4-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص149.

الدعوى الجنائية وهو ما يكفي فيه الترجيح وتسمى بأدلة الاتهام وبعضها ما يجب أن يصل إلى حد اليقين ويسمى بأدلة الإدانة[1].

- أما أدلة النفي:

هي الادلة التي تنفي وقوع الجريمة او تهدم ركنا من اركانها او تبرز سببا من اسباب موانع المسؤولية(كاستعمال حق او واجب)، او سبب من اسباب موانع العقاب كوجود اكراه او قيام حالة جنون[2].

فهي قد تنصب على نفي وقوع الفعل الجنائي أساسا، كأن يثبت المتهم أن الواقعة ليست سرقة أو اختلاس مال مملوك للغير ولكنها استرداد لحق له وقد تنصب على نفي التهمة عن المتهم كأن يثبت تواجده في مكان آخر عن مسرح الحادث أثناء ارتكاب الجريمة[3].

أي أن الغرض منها هو نفي المسؤولية الجنائية أو تخفيفها وإذا كان يلزم أن يصل اقتناع القاضي الجنائي بالنسبة إلى أدلة اتهام منها إلى درجة الجزم واليقين أي الإدانة فإنه يكفي أن يكون من شأن أدلة نفي إلقاء الشك في الوجدان القاضي[4].

رابعا- الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تطور أساليب ارتكاب الجريمة دعا إلى ضرورة اللجوء إلى الوسائل العلمية التقنية الحديثة في التحقيق الجنائي لإثبات وقوعها، لا سيما الجرائم الخطيرة والتي تتسم بنوع من التعقيد والصعوبة في ارتكابها ومحاولة الكشف عن الأساليب الجديدة التي يتبعها المجرمون في إخفاء آثارها للكشف عن الأدلة المؤيدة للاتهام وهو الهدف الذي تسعى الأجهزة الأمنية وجهات التحقيق للوصول إليه.

وأنتجت حالة الصراع بين المجتمعات وبين الجريمة في ثوبها الجديد الناجمة عن استعمال تكنولوجيا الإعلام وأنظمة المعالجة الآلية، نظرة جديدة إلى الإثبات الجنائي، فهذا التطور أدى إلى ظهور نمط جديد من الأدلة تعرف بالأدلة الرقمية ، حيث ترتكز عملية الإثبات

1- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 140.

2-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص149.

3- عبد الله بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 42.

4- السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص 139.

الجنائي للجرائم المعلوماتية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على الدليل الجنائي الرقمي باعتباره الوسيلة الوحيدية والرئيسية لإثبات هذه الجرائم[1].

يمكن أن نعرف الدليل الجنائي الرقمي باعتباره نوعا متميزا من أنواع الدليل الجنائي على أنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية وكهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا المعلومات، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، أو الصور، أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من اجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه"[2].

ويعرفه البعض ايضا على انه "الدليل الذي يجد أساسه في العالم الافتراضي ويقود إلى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها" [3].

وهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات والذي يؤدي إلى إقناع قاضي القضية بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الانترنت[4] .

وهذا التعريف في الحقيقة يضع منطق تكوين الدليل الرقمي هو الأساس الذي تبنى عليه معادلة تعريفه، حيث يعترف فقط بالبيانات التي تعد من طبيعة مغناطيسية وإلكترونية حيث أن النظرة إلى تكوين الدليل الرقمي كمعيار يفصله عن غيره هو التطور الذي قاده القضاء المقارن الأمريكي في هذا الشأن فقد كان القضاء الأمريكي ينظر إلى الدليل الرقمي ككل متكامل دون تمييزه في مكوناته من حيث كونه مجرد دليل غير مباشر[5].

1- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ، دراسة تطبيقية مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007، ص 11.

2- ممدوح عبد الحميد، **البحث والتحقيق الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000، ص88.

3- عمر محمد بن يونس، **الدليل الرقمي**، ندوة الدليل الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مارس، 2006، ص 04.

4- عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، **تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض ، 2014، ص 52.

5- عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 04.

وجاءت تسمية الدليل الرقمي بهذا الاسم لأن البيانات داخل الوسط الرقمي سواء كانت صورا أو تسجيلات أو نصوص أو غيرها تأخذ الهيئة الرقمية داخل الجهاز أو وسط التخزين[1]، وهي ذات التسمية التي أعتمدها المشرع الأوربي[2].

وما تبناه أيضا المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات المقارنة، جاعلا من الدليل الرقمي بنفس قيمة وأهمية الدليل التقليدي الذي يستند عليه في الحصول على الإدانة الجنائية، أو ما يثبت حقوق العدالة عموما، سواء حق المجتمع في الإدانة أو حقه أيضا في ثبوت براءة الشخص المتهم، فالاستعانة بالدليل الرقمي لم تعد محل شك في قيمته كدليل يتواءم مع مفهوم الأدلة التي يعرفها القانون في صيغته التقليدية، وذلك بعد تقنينه بقانون وإدخاله في المنظومة التشريعية.

وبناءا على ما تقدم نرى أن التعريف الأكثر شمولا في نظرنا هو الذي يعرف الدليل الرقمي على أنه: معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة جاني أو مجني عليه فيها[3].

1- تمييز الدليل الرقمي عن الأدلة المادية والجنائية:

يهدف التحقيق الجنائي، بشكل رئيسي إلى كشف الحقيقة وعرضها أمام المحكمة، ولا يختلف الجرم الإلكتروني عن الجرم بمفهومه التقليدي هنا، فقد تتوقف عليه إدانة شخص ما ومعاقبته، لذلك لابد من اعتماد منهجية وأدوات موثوقة في تحليل وتفسير الأدلة التي يتم يتعامل معها، كذلك لابد أن تكون هذه المنهجية قد تمت تجربتها وتأكيد فعاليتها وموضوعيتها وشفافيتها [4].

1- عبد الله بن حسين الجحراف القحطاني، مرجع سابق، ص 52.

2- فتحي محمد أنور عزت، **الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون المنصورة ، مصر، 2010، ص 581.

3- محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص 234.

4- أحمد حمو، علاء عواد ، ولاء عبد الله ، مرجع سابق،ص 12.

2-الطبيعة القانونية للدليل الرقمي:

واختلف الباحثين في تحديد طبيعة الأدلة الرقمية بين أنواع الأدلة، هل تعتبر أدلة مادية لكونها ناتجة عن عناصر مادية ملموسة وتستخدم العلم ونظرياته أن تعتبر من الأدلة الفنية لأنها تنبعث من رأي خبير فني وفق معايير علمية معتمدة.

***فالرأي الأول:**

يرى أن الأدلة الرقمية أدلة مادية ملموسة[1]، يمكن إدراكها بأحد الحواس الطبيعية للإنسان من خلال الأجهزة المخبرية والحاسب الآلي وهو الأدلة الرقمية.

***أما الرأي الثاني:**

يرى أن الأدلة الجنائية الرقمية إضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية، إن لم تكن مطابقة للأصل لها وتتمتع بقيمة علمية وحجية في الثبوتية الشيء الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة الأخرى.

*** الرأي الثالث:**

وهو الذي نعتمده على أن الدليل الالكتروني يختلف عن الدليل التقليدي، فهناك العديد من الخصائص والتي نبرزها فيما بعد، التي ينفرد بها بسبب طبيعة المغايرة، أبرزها أنه دليل غير ملموس، فهو دليل غير مادي لا يمكن إدراكه بالحواس العادية، وإنما يتطلب فهمه وإدراكه الاستعانة بالأجهزة الالكترونية ، كما أنه دليل يمكن نسخه بصورة متطابقة للأصل لأكثر من مرة بالقيمة العلمية نفسها، والقوة في الإثبات نفسها[2].

وأنها أدلة فنية لأنها تنبعث من رأي الخبير الفني، وأنها تعد نوعا متميزا من وسائل الإثبات وذلك كونها نبضات غير محسوسة وان حجمها وشكلها تخيلي وأنها سريعة الإنتقال[3].

يعتبر الدليل الرقمي دليلا غير ملموس أي هو ليس دليلا ماديا، فهو كما أسلفنا تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل، بل هذه العملية لا تعدوا كونها عملية نقل

1- سهى إبراهيم داود العريقات، **الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القدس، دون ذكر سنة النشر، ص 18.

2- أحمد حمو، علاء عبد الله ، مرجع سابق، ص 25.

3- محمد أمين البشري، **الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص 115.

لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة، فهو من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية[1]، ويتميز بصعوبة محوه أو تحطيمه ، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل.[2]

-وبذلك يمتاز الدليل الرقمي عن الدليل المادي المأخوذ من مسرح الجريمة في طريقة الحصول على الدليل الرقمي تكون من أجهزة الكمبيوتر وهي تقلل أو تعدم تقريبا مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، إضافة لذلك يكون من السهولة تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي، قد تم العبث فيه أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل[3].

في حين الدليل المادي هو دليل ملموس يتم الحصول عليه من مكان ارتكاب الجريمة، والتأخر في الذهاب لمسرح الجريمة قد يؤدي إلى ضياع هذه الأدلة.

والأدلة الرقمية ليست أقل مادية من الدليل المادي فحسب، بل تصل إلى درجة التخيلية في شكلها ومكان تواجدها[4]، ذلك أن الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني [5].

- من مميزات الدليل الرقمي أنه وإن أمكن إتلافه بسهولة، فإنه يتم استرجاعه حيث أن الملفات المحذوفة تبقى لمدة طويلة بحالة يمكن استردادها، ذلك أن الأثر الالكتروني لا يمكن إخفاؤه بالكامل[6]، أما الدليل المادي فيتلف بمجرد التخلص منه ولا يمكن استعادته.

- الدليل الالكتروني أو الرقمي يصعب التخلص منه فيمكن استخراج نسخ منه والتي لها نفس قيمة الأصل وهذا يشكل ضمانة للحفاظ على الدليل الالكتروني من الضياع والتلف، وهذا أمر

1- طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 45.

2- المرجع نفسه، ص 45.

3- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الإرهاب الالكتروني**، مركز بحوث الشرطية، شعبة العدالة الجنائية، مركز بحوث الشارقة، 2007، ص 09.

4- محمد الأمين البشري، **الجرائم المستحدثة**،مرجع سابق، ص 238.

5- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص 14.

6- أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

غير ممكن في الدليل المادي التقليدي والتي لا يمكن نسخها وبنفس الوقت يمكن التخلص منها بكل سهولة كالتخلص من الأشرطة والأوراق المسجلة والتي قد تدل على ارتكاب شخص لجريمة معينة، كما يمكن أيضا التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضع الجريمة[1].

ويتميز الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل الجنائي التقليدي أن الأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية ، واستخدام نظم برامجية حاسوبية[2].

– إن الدليل الرقمي سواء كان لإثبات الجريمة التقليدية أو الجريمة المعلوماتية، فإنه يحتفظ بقسيمة ومصداقية متى تم ضبطها وتأمينها بالطرق المشروعة والأساليب الفنية السليمة، أما الدليل المادي فيفقد بعض مصداقيته كلما طال عليه الزمن[3].

– يتم البحث عن الدليل الرقمي في الوسط الافتراضي ويمكن أن يشمل بذلك مناطق مختلفة من العالم[4]، أما الدليل الجنائي فإن مشروعية الحصول عليه فتقتضي إتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون[5]، ويكون في مكان واحد فقط سواء أكان ذلك المكان ضيق أو واسع أو مغلق أو مفتوح.

والوسط الافتراضي يقع داخل بيئة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل بيئة الحاسوب وشبكاته في ذاكرته، وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله، والتعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح يجب أن يتم على يد خبير متخصص في التعامل مع الأدلة الرقمية [6].

وللجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت مسرح تقليدي أيضا ويقع خارج بيئة الحاسب الآلي والإنترنت ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه

1–سهى ابراهيم داود العريقات، مرجع سابق، 18.

2– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، مرجع سابق، ص 14.

3– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جزائر لكمبيوتر والانترنت**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 90.

4– طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 42.

5– المرجع نفسه، ص 42.

6– حسين بن سعيد الغافري، **التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت**، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 09.

الجريمة، وهو أقرب ما يكون إلى مسرح أية جريمة تقليدية قد يترك فيها الجاني أثار عدة كالبصمات وغيرها، وربما ترك متعلقات شخصية أو وسائط تخزين رقمية، ويتعامل أعضاء فريق التحقيق مع الأدلة الموجودة فيه كل بحسب اختصاصه[1].

وتعتبر المعلومات المستوحاة من مسرح الجريمة على درجة عالية من الدقة والصدق لأنها ترتبط بالآثار المادية لمسرح الجريمة وهي تمثل صدق الواقع وخلاصة الخبرة وعلمية النتائج، مما يضعها في مرتبة متميزة بالمقارنة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بسؤال الشهود واستجواب المتهمين[2].

3- خصائص الدليل الجنائي الرقمي:

يعد الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، وهي التطورات التي جاءت مع الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في وقتنا الحاضر، والتي تطور معها السلوك الإجرامي وظهر معه في مجال الإثبات البحث عن ما يسمى بالدليل الرقمي أو الإلكتروني الذي لا يمكن الحصول عليه بإتباع قواعد وإجراءات البحث الجنائي والإثبات الجنائي التقليدية.

والتطور التقني في شبكة الانترنت سوف يقود دون شك إلى تغيير كبير، إن لم يكن كليا في المفاهيم السائدة حول الدليل، ويقود هذا القول في الحقيقة إلى إعلان الانضمام إلى الخبرة التقنية في مجال الإثبات الجنائي[3]، من حيث ضرورة تغيير أساليب البحث والتحقيق وضرورة الاستعانة بالمتخصصين في موضوع النزاع.

وحتى يتحقق الدليل اللازم للإثبات فإنه لابد من جمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجع معها

1- أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات جرائم الحدود والقصاص**، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 134.

2- محمود محمود مصطفى، **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 03.

3- هشام فريد رستم، **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية** ، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994، ص 141.

إدانة المتهم قدمته إلى المحكمة، ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا قضى ببراءته[1].

ويمكن تعداد خصائص الدليل الرقمي كالتالي:

- الدليل الرقمي دليل علمي:

الدليل الرقمي هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع، وهو دليل مبناه علمي من العالم الرقمي أو الافتراضي، وتفيد هذه الخصيصة أيضا أنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الإطلاع على فحواه سوى باستخدام الأساليب العلمية، وتفيد هذه الخاصية أيضا حين قيام رجال الضبط القضائي أو الاستدلال أو سلطات التحقيق أو المحاكمة بالتعامل مع الدليل الرقمي سعيا وراء إثبات الحقيقة، حيث يجب أن تبنى عملية البحث هنا على أسس علمية [2]، ويتكون من بيانات ومعلومات غير ملموسة ويتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات الالكترونية، وباستخدام برامج ونظم خاصة وهذا يعني أنه كدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الالكتروني، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما يتوصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه[3].

إضافة لذلك فإن مسألة حفظ الدليل الرقمي يجب أن يقدم الدليل على أسس علمية، وذلك في ضرورة الحث على تحديث أسلوب تحرير المحضر في هذا الشأن فتحرير محضر يتناول دليلا علميا يختلف عن تحرير محضر يتناول اعتراف شخص بجريمة قتل أو سرقة عادية، أو انتهاك حرمة مسكن.....الخ، فتحرير محضر يتناول دليلا علميا يعني في الحقيقة ضرورة توافر مسلك علمي في تحريره يتوافق مع ظاهرة الدليل العلمي تحديدا بحيث يجب ألا يتخذ المحضر التقليدي فقط[4].

1- محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 03.

2- عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 07.

3- سهى إبراهيم عريقات، مرجع سابق، ص 17.

4- عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 07، 08.

- الدليل الرقمي دليل تقني:

كنا انتهينا إلى التأكيد على أن الدليل الرقمي هو دليل علمي، والتقنية هي الخاصية الثانية التي يتمتع بها الدليل الرقمي، وحتى يتم التعامل مع هذا النوع من الأدلة يتطلب توافر تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي ككل[1]، وهو ما أدى إلى صعوبة التعامل مع الدليل الرقمي وذلك بالنظر إلى حجم البيانات الضخمة التي يتعامل معها المحقق حيث أن عليه فصل البيانات غير المهمة عن البيانات المهمة بالتحقيق، وكذلك التفسير الصحيح للملفات قيد البحث، وهو ما يؤدي بجهة التحقيق اللجوء إلى أصحاب الخبرة المتخصصة لإعداد النسخة طبق الأصل عن الدليل وحفظها من الذاكرة المؤقتة للأجهزة، واستخدام برمجيات آمنة لا تترك أثار جديدة[2].

- الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور:

حيث يشمل كافة أشكال البيانات الرقمية الممكن تداولها، كما أنه متطور لتطور البيئة الرقمية، ويترتب على ذلك صعوبة الوصول إليه، نتيجة للحماية الفنية لبيانات المواقع ومن جهة أخرى صعوبة ضبط الأدلة الإلكترونية من خلال استخدام عدة تقنيات حديثة تلاءم طبيعة[3]، وفهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد أيضا على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، ولذلك فكل مالا يمكن تحديده وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلا رقميا، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، ما يعدم قيمته التدليلية في الإثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني[4].

وتعود صفة التنوع للدليل الرقمي، من حيث أنه يمكن أن يظهر في هيئات مختلفة الشكل، كأن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات، وقد يكون مفهوما للبشر كما لو كان وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية

1- عمر محمد بن يونس، المرجع السابق ، ص 08.

2- أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

3- خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 184.

4- علي محمود حمودة، **الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي**، ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003، دون ذكر رقم الصفحة.

للمعطيات بأي نظام، كما يمكن أن تكون صورة ثابتة أو متحركة أفلام رقمية، أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي أو تكون مخزنة في نظام البريد الالكتروني[1].

- الدليل الرقمي دليل يصعب التخلص منه:

يمكن استخراج نسخ منه والتي لها نفس قيمة الأصل وهذا يشكل ضمانة الحفاظ على الدليل الإلكتروني من الضياع والتلف، وهذا الأمر غير ممكن في الأدلة التقليدية والتي لا يمكن نسخها وبنفس الوقت يمكن التخلص منها بكل سهولة كالتخلص من الأشرطة والأوراق المسجلة والتي تدل على ارتكاب شخص لجريمة معنية، كما يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضع الجريمة[2]، فاستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب أو الانترنت كخاصية لا تعد من العوائق التي تحيل دون استرجاع الملفات المذكورة، إذا تتوافر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغاءها أو إزالتها من الحاسوب[3]، ولقد كانت قضية إيران كونترا من أولى القضايا التي أبرزت الطبيعة التي عليها الدليل الرقمي وما يتمتع به من صلابة ففي هذه القضية أدرك المسؤولون في الحكومة الأمريكية مستشار الأمن القومي عدم وجود اتزان في مقارنة الدليل الورقي بالدليل الرقمي، فالدليل الورقي يمكن التخلص منه بتمريق الورقة التي تحمله في حين أن الدليل الرقمي يمكن إعادته إلى الحياة، حتى وأن كان قد تعرض للإزالة[4]، وعلى الرغم من هذه الميزة في الدليل الرقمي إلا أنه مع التطور التكنولوجي ظهرت تقنيات جديدة تساهم في إمكانية التلاعب بهذه الأدلة بالتعديل أو أدراجها في مستندات أو بيانات رقمية أخرى.

وفي الأخير يمكن القول أن الدليل الرقمي له طابع مميز ويختلف عن كل الأدلة التقليدية، في طبيعته، وبعد الأفضل في إثبات كل الجرائم الإلكترونية وليس هذا فحسب بل يمكن الاستعانة به كدليل للجرائم الأخرى كجرائم المخدرات أو تبيض الأموال فهي بعيدة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب ولكن يمكن الاستناد للدليل الرقمي ويصلح أن يكون دليلا لإثباتها.

1- عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 09.

2- سهى إبراهيم داود عريقات، مرجع سابق، ص 18.

3- عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 10.

4- المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الثاني:

الأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

يساعد استخدام أساليب التحري الحديثة في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، كالأدلة المستمدة من التسجيل والتقاط الصور والمستمدة من الأجهزة الإلكترونية والأدلة المعلوماتية والأدلة الجنائية، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، فهو حر في تقدير قيمة الأدلة المقدمة له، ولا دخل لإرادة المشرع في فرض دليل أو تحديد قيمة الدليل، ومع ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقة، إنما مقيدة بشروط صحة التسبيب، إلا أن هذه الأدلة تثير إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة، وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية، وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى، فكما لهذه الأدلة ايجابيات وفوائد كتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، فإنها قد تعصف بحريات الأفراد وحقوقهم إذا لم يحسن استخدامها كانتهاك حرية الأفراد، وحرمة الحياة الخاصة للأفراد ومعرفة أسرارهم التي يكرهون أن يطلع عليها أحد، وحرمة المراسلات بكافة أنواعها فهي تعد ترجمة مادية لأفكار الإنسان ومن ثم لا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الإطلاع عليها أو سماعها بطريق التنصت أو القراءة أو غيرها[1].

الفرع الاول:اهمية الادلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

وعند الحديث عن أهمية الأدلة المستمدة من اللجوء إلى استخدام أساليب التحري الخاصة، فإننا نقصد بها الأدلة الجنائية والأدلة الرقمية التي تؤدي بعد الاستفادة مما هو موجود فيها من معلومات لكشف الحقيقة، والتي تكون الدليل القاطع بإثبات التهمة على المتهم والمجرمين وأفراد العصابات الإجرامية.

سواء كانت أدلة مادية أو معنوية أو علمية فنية، إذا ليست جميع هذه الأدلة على درجة واحدة من الأهمية فهي تتفاوت في قيمتها الاقناعية والثبوتية، مثال ذلك أن الأدلة المادية

1- غالب صيتان مجحم الماضي، **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 69.

المتحصل عليها من الجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن الاستفادة والاستناد إلى الآثار المادية الموجودة والمرتبطة بأطراف الجريمة، فهي سابقة لوقوع هذه الأفعال أو قد تكون لاحقة نتيجة تركها من قبل المجرمين وتكون الآثار الناتجة من أطراف الجريمة تلفت الانتباه ويمكن الاستناد إليها بعد عرضها على خبير في هذه المسألة، وعلى ضوئها يمكن الوصول إلى كشف باقي الحقائق المتعلقة بالجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتحقق الهدف الرئيسي من مهمة التحري والتحقيق بتعزيز الأدلة وتدقيقها وتمحيصها لإثبات وقوع الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها وذلك تمهيدا لقرار أما إحالة الدعوى على المحكمة المختصة أو غلق ملف الدعوى[1] .

فالدليل أثر يولد أو حقيقة تبعث من الجريمة المرتكبة، ولذلك فإن طبيعة الدليل تتشكل من طبيعة الجريمة التي يولد منها، فدليل التزوير يأتي من إثبات تغيير الحقيقة في المحرر الذي يقع عليه، ودليل جريمة القتل قد يولد من فحص الأداة التي استخدمت في القتل وطلقات الذخيرة التي استعملت فيها[2]، وتطبيق ذلك على جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[3]، فإنه يمكن إثباتها بأدلة مادية أو معنوية، أو بأدلة تقنية إلكترونية أو رقمية ناتجة عن الوسائل التقنية التي ارتكبت بواسطتها هاته الجرائم أو من خلال استعمال التقنيات والاستفادة من التطور العلمي الحديث في ارتكابها والتخطيط لتنفيذها.

خاصة وأن ثورة المعلومات والاتصالات لعب دور أساسي في تسهيل ظروف استفحال الإجرام المستحدث، أوجب على المتحري الاستعانة في انجاز تحرياته بالعديد من الأجهزة الفنية الحديثة التي كشف عنها التقدم العلمي والتقني، ولكي يكون جهاز الأمن عصريا وجب تزويد

1- سامي النصراوي، **دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 369.

2- رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 380.

3- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بآليات وأجهزة، معدات ووسائل إسناد حديثة، من شأنها أن تكون قادرة على كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة ومنع ارتكابها، وكذلك تشخيص وضبط فاعليها هذه الأجهزة والمعدات ووسائل الإسناد المختلفة أبرزها تلك التي تتسم بتقنيا متطورة كمعدات المراقبة السرية والمراقبة الإلكترونية، وأجهزة التفتيش ذات التقنيات العالية وأجهزة الاتصالات المستحدثة، وكذلك معدات البحث ذات الكشف الحديث والمتطور، وأجهزة التصوير والتنصت لهذا وجدت الدول أنها في مواجهة مع مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في ارتكاب الجرائم إلى ما ظهر من أساليب واختراعات حديثة[1].

فكان واجبا على هذه الدول أن تواجه هذا الإجرام المنظم الخطير بأساليب حديثة، ومن أهمها، مراقبة الأحاديث التلفونية والتنصت عليها وتسجيل المكالمات الشخصية[2]، وضبط المراسلات والإطلاع عليها واستخدامها كأدلة إثبات في الوقائع الإجرامية، وجمع المعلومات.

إلا أن الأدلة المستمدة من استخدام أساليب التحري الخاصة لا تزال محل جدل، وذلك لمساسها بحقوق وحريات الأفراد الخاصة، لذلك فإنه لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحالات التي أجازها المشرع وفق الشروط والإجراءات القانونية.

إلا أنه لا يمكن الاعتماد على الأدلة المتحصلة من هذه الأساليب وحدها كأدلة إثبات للوقائع الإجرامية، بل يجب اعتماد أدلة أخرى تساندها لها حجيتها القانونية في الإثبات، سواء أدلة قولية المستمدة من تسجيل المحادثات والمكالمات الهاتفية، أو أقوال العون المتسرب، أو أدلة مادية كالمضبوطات والأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم الناتجة عن أسلوب المراقبة، والتي توجد في حيازة المتهم.

وتبقى هذه الأدلة خاضعة لاقتناع القاضي الشخصي وتقديره وفقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

الفرع الثاني: تحديد الأدلة المستمدة من اللجوء لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

تكتسي الأدلة المستمدة من أساليب الاعتراض وتسجيل الاصوات والتقاط الصور أهمية بالغة، من حيث كونها تساعد في إثبات وقوع الجريمة من عدمه، كما تؤدي إلى إمكانية

1- محمد محي الدين عوض، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 1979، ص 270.

2- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 447.

الاستدلال بها على مقترفيها وهذه الأدلة ليست محددة على سبيل الحصر، فهي كثيرة ومختلفة حسب ظروف ووقائع وطريقة ارتكاب كل جريمة على حدى، وتستند سلطات التحقيق في عملية التحري في عملها إلى المعلومات التي تجمعها، فلا يمكن أن يتم تحويل الملف إلى النيابة العامة وهي لا تملك السندات والأدلة القانونية.

ومن هذا المنطلق ارتأيت تسليط الضوء على هذه الأدلة وتحديدها وبيان حجتها في الإثبات الجنائي.

1-قيمة الادلة ودورها في الاثبات الجنائي:

في المسائل الجنائية ينصب الإثبات على وقائع مادية ويقوم قاضي التحقيق بتقصى الأدلة وجمعها وتمحيصها لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ويملك القاضي الجنائي حرية واسعة في تقدير قيمة الدليل المعروض عليه والوقائع وله تكوين اقتناعه من أي دليل أمامه في أوراق الدعوى[1]، ولا يقضي بذلك إلا حسب قناعته الوجدانية، فإن النتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز تكوين اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها، لان هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة[2].

وانتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة، وكموضوع للجريمة تارة أخرى، وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة وهي الأدلة الرقمية أو ما يسمى بالأدلة الإلكترونية[3] .

1- أنظر، العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 23-24.

2- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 793.

3- طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 42.

ولهذه الأهمية التي يكتسبها الدليل عموما حظي باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيته وتقدير قيمته الإثباتية وهي أدلة التي نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الثالث: الدلالة الثبوتية للأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات (المراقبة الإلكترونية):

تمتاز الأدلة المستمدة من أساليب التحري الخاصة، أنها أدلة مستمدة من استخدام وسائل وأساليب تقنية حديثة تباشر خفية، ولا يكون الشخص على علم بمباشرتها، ومنها اللجوء إلى أسلوب المراقبة، ومراقبة المحادثات الهاتفية، والتنصت على المكالمات واستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث، وتسجيلها والتقاط الصور في الأماكن العامة والخاصة خفية، ومن جهة أخرى فهي تمس بحقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة، لكن تساعد في الحصول على الأدلة القولية.

حدد المشرع الجنائي مجموعة من القواعد الإجرائية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، التي تخول السلطة المختصة في استعمال حقها في العقاب مع المحافظة على حقوق المتهم والمجني عليه[1]، من بعض الأساليب التي يتم إتباعها في مجال الإثبات الجنائي التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات الخاصة لهم.

وفي نفس الوقت سعى لمحاولة إحداث نوع من التوازن بين سياسة العدالة الجنائية وضمان حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ما يعطي هذه الإجراءات والأساليب المتبعة في البحث والتحري مصداقيتها، في الدولة القانونية التي تقوم على احترام مبدأ سيادة القانون.

من جهة أخرى أدى التطور العلمي الحديث إلى إفراز أجهزة للمراقبة ذات تقنية عالية، والواقع أن استخدام أجهزة المراقبة لا تقتصر على أجهزة التنصت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية بل امتدت بقدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات التي تتم عن طريق الانترنت، كما بات من السهل أيضا التقاط الصور للأشخاص عن بعد وبدقة عالية الأمر الذي افقد الإنسان حريته وخصوصيته[2]، في الماضي كانت الاعترافات والشهادات على الجرائم هما مصدرين

1- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2001، ص 05.

2- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 07، 08.

هامين لتثبت المسؤولية الجزائية، أما الآن ومع تطور التقنيات وتطور أساليب ارتكاب الجرائم أصبح أكثر المصادر أهمية تتمثل أما في الدليل المتروك في مسرح الجريمة[1]، من قبل الجاني قبل مغادرته المكان أي الدليل المادي والآثار المادية التي يمكن الحصول عليها بالذهاب لمكان ارتكاب الجريمة واستعمال الأساليب العلمية في جمع الأدلة من مسرح الجريمة.

وأما الدليل الإلكتروني أو الرقمي كدليل في التحقيق الجنائي، الذي بات نوع من الأدلة الحديثة بجانب الأدلة المادية والمعنوية، وهذه الأخيرة التي أصبحت لا تتفق بشكل كامل مع طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

1- الدليل الجنائي المستمد من أجهزة التنصت عبر الشبكات السلكية واللاسلكية:

تعتمد السلطة المختصة في التحقيق، للقيام بصلاحياتها وتحقيق أهدافها في جمع الأدلة على استخدام الأجهزة التقنية الحديثة، كالحاسب الآلي، البريد الإلكتروني، وأجهزة الإرسال والاستقبال السلكية واللاسلكية... وغيرها، بعد أن أضحت الجريمة مسايرة للتقدم التقني.

وتبنى المشرع الجزائري في سبيل التحري عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة الناجمة عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وبقية الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج، من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أساليب التخطيط والتنفيذ التي تعتمدها أفراد الشبكات الإجرامية، تمهيدا لتقديم أدلة إثبات الجرائم أو نفيها والقبض على المشتبه فيهم الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعصابات والمنظمات الإجرامية، وذلك باعتماد المراقبة القضائية واستخدام أساليب حديثة للتجسس والتنصت عبر إرسال أول قمر اصطناعي Alsat1 عبر مشروع المراقبة التقنية الإلكترونية للحدود، حيث وضعت العديد من المراكز الجديدة للمراقبة على الحدود البرية، التي تساهم في المتابعة والتنصت على أنشطة الإجرامية كالاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

اذ يتم الاستعانة بالتلفون كوسيلة لارتكاب اشد الجرائم خطورة كتهريب المخدرات والارهاب وانتهاك الاسرار، وطالما ان المجرمين استفادوا بهذه الوسيلة فان المنطق ومن قبله العدل يقتضيان ان تستثمر سلطلت التحقيق هذه الوسيلة في خدمة العدالة وحفظ الوطن.[1]

1- انظر، أحمد سعيد مشبب الشهراني، مرجع سابق، ص 04.

2- سهى إبراهيم داود عريقات، مرجع سابق، ص 09.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع إمكانية إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية[2]، والتي تساعد في التنصت والتجسس بداخل الشبكات وفق ما يعرف بتقنية Sniffer وتعمل على اصطياد حزم البيانات المرسلة، وغيرها من البرامج تستطيع اصطياد البيانات المرسلة داخل الشبكة وتعمل على مراقبة أغلب البروتوكولات، ولذلك فإن أي مستخدم داخل شبكة محلية يستطيع الوصول والتجسس على بقية المستخدمين[3].

ويلجأ في ذلك أعوان الضبطية القضائية لمباشرة أعمال التنصت أو الاعتراض بهدف جمع وتتبع المراسلات مهما كان نوعها سواء كانت المكتوبة منها أو المقروءة أو المسموعة وبصرف النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سواء سلكية أو لاسلكية، والحصول على المحادثات المتداولة بين الأشخاص المشتبه فيهم.

من ذلك فإنه يمكن القول أن الأدلة التي يمكن الحصول عليها باتخاذ هذا الأسلوب، يتم الحصول على كل أشكال الخطابات المكتوبة سواء التي تم إرسالها عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني وبما في ذلك المطبوعات والطرود والبرقيات الموجودة لدى مكاتب البريد والبرق سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح، أي جميع المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال السلكي و اللاسلكي[4]، مستثنيا بذلك الوسائل البريدية أو ما يسمى الخطابات الخطية التي ترسل عبر البريد[5]، حفاظا على مبدأ حرية وسرية المراسلات المتداولة بين الأفراد والمكفولة دستوريا الأمر الذي يشكل بالنتيجة خرق لحرمة الحياة الخاصة التي تعتبر من أكثر الحقوق التصاقا بالإنسان[6].

وكان التجسس يقتصر على مراقبة الاتصالات الهاتفية ومراقبة الأشخاص ودس المخبرين بين الشعب، لكن في عصر الانترنت وعصر السرعة والتفوق المعلوماتي تحولت

---

[1]–ياسر الامير فاروق، مرجع سابق، ص 132.

2– المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66–155 معدل والمتمم من القانون رقم 06–22 يتضمن قانون إجراءات جزائية بالمادة 14.

3– حسن بن أحمد الشهري، مرجع سابق، ص 13.

4–Prirre Sagros et Michel masse, **le droit Pénal né de l'informatique,** informatique et droit Pénal, travaux de l' institut de Sciences criminelles de poitiers, édition cujas, volume 1V ,P25.

5– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 237.

6–غالب صيتان محجم ماضي، مرجع سابق، ص 69.

طرق التجسس من الطرق العادية إلى عمليات تجسس الكترونية واختراق الأنظمة وشبكات الدول بعضها لبعض[1].

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه[2]، في التنصت لرصد المحادثات الهاتفية ووسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، وقيل أن هذه التقنية قادرة على رصد ملايين المحادثات الهاتفية ورسائل الفاكس والبريد الإلكتروني[3].

وقد أباح التشريع الجزائري استعمال الأساليب التقنية الحديثة في المراقبة والتنصت على الأحاديث السرية أو المكالمات في الأماكن العامة والخاصة، ومراقبة الخطوط والإشارات الهاتفية التي لها علاقة بواقعة إجرامية محل البحث والتحري من أجل الحصول على أدلة للإثبات لم يكن بالإمكان الحصول عليها دون إتباع هذه الأساليب، وذلك بالرغم من أن أغلب الفقه والتشريعات تكاد تجمع مساسها بحقوق وحريات الأفراد وتعد انتهاك صارخا لحرمة حياة الأفراد الخاصة، واللجوء إليها هو عبارة عن البحث في محل يتمتع بالحرمة فالأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة خاصة[4].

لا تعدو المحادثات السلكية واللاسلكية أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية، بالمقابل للخطابات والرسائل البرقية التي تعد من قبيل الرسائل المكتوبة[5]، لذلك يلحق الفقه الدليل المستمد من المراقبة بالأدلة القولية وهذا الرأي نؤيده ذلك أن الدليل المستمد من المراقبة والتنصت على المكالمات والمحادثات واعتراض المراسلات يتجسيد في الحديث الخاص، وهذا الحديث شيء معنوي أو دليل قولي وليس له كيان مادي يمكن ضبطه إذا كان مآل الحديث في النهاية اندماجه في كيان مادي هو عبارة عن شريط التسجيل، فإن ذلك لا يعني أن المراقبة

1- بولين انطونيوس أيوب، مرجع سابق، ص 165، 166.

2- ساهر ابراهيم الوليد، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الأمنية، العدد الأول، المجلد الحادي والعشرون، كلية الحقوق، 2013، ص 662.

3- بولين انطونيوس أيوب، مرجع سابق، ص 166.

4- Pinatel (jean), **traite de droit pénal et de criminologie**, 2 éme «édition, Dalloz, 1970,P 1226.

5- حسن الجو خذار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص 199.

تؤدي إلى ضبط دليل ذي كيان مادي وهذا الشريط ليس هو الدليل نفسه بل هو وسائل أدت للوصول إلى الدليل والمحافظة عليه[1]، وفيها يتم الحصول على أقوال الشخص أو المشتبه فيه خفية دون علمه ولكن دون إكراه مادي أو معنوي له، وهي أكثر الطرق استعمالا مع المجرمين الخطيرين حيث يتطلب الأمر مراقبة أحاديثهم التلفونية وتسجيلها كأدلة، وتسجيل المناقشات الكلامية بين المتهم والآخرين للتحقق من وقوع الفعل الإجرامي واشتراك المتهم فيه أو قيامه به[2].

ثانيا: الدليل الجنائي المستمد من تسجيل الأصوات:

تبرز اهمية الصوت كظاهرة فيزيائية تصدر عن الانسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق والكلام في تحديد الموقف الجنائي للمتهم في نوعيات كثيرة من الجرائم التي يشكل فيها الصوت الصادر عن الحديث جريمة جنائية ، ويشكل مضمون الصوت اعترافات بارتكاب الجريمة او دليلا على التورط في الجرائم كجريمة الرشوة والتآمر والتجسس والتخابر مع الاعداء وكذا جرائم المخدرات ونحوه.[3]

يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[4].

أما تسجيل الأحاديث فيكون من خلال حفظ الحديث المسجل في أشرطة خاصة بطريقة تمكن القائم بهذا التسجيل الاستماع لهذا الحديث بعد ذلك، أي النقل المباشرة للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي[5].

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 164.

2- ثلاب بن منصور البقمي، مرجع سابق، ص 21.

3-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص546.

4- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 78.

5- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، مرجع سابق، ص 377.

وذلك كأسلوب للتنصت والبحث عن الجرائم المرتكبة وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها[1]، وهو ما جعل هذه الوسيلة جد مهمة فقي البحث الجنائي في إطار التحقيقات الجنائية عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية من طرق القضاء[2].

والبحث عن الدليل الصوتي لإثبات الجرائم الخطيرة، يتمثل في تسجيل الكلام المتفوه به ويشمل التقاط وتثبيت وبث هذا الكلام، عن طريق وضع رقابة على هواتف المشتبه فيهم أو تركيب الأجهزة صغيرة الحجم تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها، أي أن الدليل الذي يعتمد عليه القاضي أصوات الأشخاص الموجودة داخل الأشرطة المسجلة وما يعرف ببصمة الصوت، أي الدليل المستمد من التسجيل الصوتي الذي يعتبر من الأدلة التي تتوافر في الدعوى الجزائية، لكنه يبقى دليل بسيط ولا يمكن الاستناد إليه بمفرده إلا إذا تأيد بإقرار صريح، واضح وحر من قبل من سجل حديثه، أو على الأقل إذا لم ينكر ما ورد على لسانه، ويضاف إلى الأدلة الأخرى المؤثرة في تكوين عقيدة القاضي[3].

أ- بصمة الصوت:

لا يمكن إنكار دور مراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيل الأصوات ومدى أهمية بالنسبة للسلطة المكلفة بالتحقيق، حيث تمكنها من كشف العديد من المشروعات الإجرامية الخطرة كشف الغموض الذي يكتنفها.

وبرزت اهمية بصمة الصوت في الاونة الاخيرة لمأموري[4] الضبط القضائي من رجال الشرطة، تبعا لانتشار ما يعرف بالتلفون المحمول النقال، فباختراع هذه الوسيلة اصبح في الامكان ارتكاب انواع خطيرة كمن الجرائم لم يكن من السهل حدوثها قبل وجوده.

ومن هذا المنطلق يمكن القول ان بصمة الصوت انما تتولد عن تسجيلات المحادثات الهاتفية، تلك المحادثات التي سبقتها وقد تعقبها استخبارات واستعلامات (تحريات)،تتولاها هيئة الشرطة قبل البدء فيها او في مرحلة تالية لها.[1]

1- ياقوت محمد ماجد، **أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصردون ذكر سنة النشر ،ص100.

2 -Jean pradel, Michel Danti- Juan, **manuel de droit Pénal Special**, 3éme édition cujas, , 2004,P229.

3- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 167.

4-جمال مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص452.

وقد عبر أحد الفقهاء عن ذلك بقوله "تعد المحادثات التلفونية بمثابة الجهاز العصبي للوسط الإجرامي، وتسجيل هذه المحادثات دون علم الجناة يعد وسيلة على درجة كبيرة من الفاعلية ضد العصابات الإجرامية، والاتجار بالمخدرات والإرهاب، فمراقبة الاتصالات الهاتفية تتأكد أهميتها يوما بعد يوم في جرائم عديدة، كتجارة السلاح، والمخدرات والإرهاب وتزييف العملة فضلا عن الدور الكبير الذي تقوم به في حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي[2].

2-فحص بصمة الصوت

يمر فحص بصمة الصوت بمرحلتين أساسيتين الفحص الفيزيائي لبصمة الصوت ويتولاها مهندس متخصص في الأصوات وفحص النطق والتخاطب ويتولاها خبير متخصص وهو اخصائي النطق والتخاطب مع استخدام جهاز قياس ذبذبات الصوت[3].

وتعد ابحاث فحص للتعرف على وجه الاسناد فيه من الفروع الجنائية الحديثة التي لم تستكمل مقوماتها بعد حتى تستقر اصولها على نحو مطرد وثابت، وذهب البعض الى اعتبار بصمة الصوت المستمدة من التحليل التخطيطي للصوت تتمتع بحجية تماثل قوتها او تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الاصابع.[4]

إن كل إنسان يتميز بصوت يختلف عن غيره، وقد برزت أهمية بصمة الصوت من خلال اختلاف الصوت من شخص لآخر، واحتمال وجود شخصين لهما نفس الصوت أمر غير وارد[5]، ويمكن أن تتم المقارنة بين صوت الشخص المشتبه فيه والصوت المجهول في التحقيق الجنائي باستخدام ما يسمى بجهاز الطيف السمعي الذي يمكن أن يوضح الفروقات بين أصوات الأشخاص، عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية، والتعرف

---

[1]-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات** مرجع سابق، ص80.

2- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 12.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات** مرجع سابق،84.

[4]-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 547.

5- محمد توفيق، **الدليل المادي المنتظر، بصمة الصوت**، مقال بمجلد الشرطي، العدد الثاني عشر، دون ذكر بلد النشر، 1997، ص 42، 43.

على بصمة صوت الشخص يمكن من خلالها التعرف على المساهمين في ارتكاب الجريمة وحتى أماكن تواجدهم[1].

واستخدام الأجهزة التي أسفر عنها التقدم التكنولوجي في التحقيقات والتحري تجعل مسألة التمويه وتقليد الأصوات سهلة الاكتشاف، حيث أن المقلد لا يستطيع تقليد الصوت من كل وجه، وأن كان ذلك ممكنا في الظاهر بالنسبة للمستعين، حيث أن التجارب أثبتت إمكانية اكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات بواسطة جهاز بصمة الصوت[2].

3- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم:

إن الصوت يبقى ثابتا في الإنسان منذ فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة، إذ أن هناك موجات كموجات تخطيط القلب وتبقى هذه الموجات ثابتة لا تتغير مهما حصل[3].

وعلى الرغم من ذلك فان الدراسات انتهت الى نسبة الدقة العالية في اسناد الصوت لمصدره الا ان هذا النوع من الادلة لم يستقر علميا ولا قضائيا، فمازال الشك يخيم على الاوساط العلمية وبصفة خاصة هؤولاء العاملون في علم الصوت وعلم الكلام وعلم السمع كثير منهم يعتقد ان طريقة التعرف على شخصية عن طريق بصمة الصوت لن تثبت بالشكل الكافي لتكون مقبولة لدى القضاء.[4]

وقد شاع استخدام البصمة الصوتية في أمرين: الأول في تحديد هوية المتحدث، وهذا يتم عند الحصول على تسجيل لصوت شخص ما يكون للتسجيل علاقة بجريمة ثم يقبض على المتهم وتبحث الشرطة عن أدلة لإثبات أو نفي التهمة ويكون ضمن ذلك التسجيلات الصوتية للمتهم، وعند إنكار المتهم للصوت يقوم خبير الصوت بمطابقة الصوت المسجل مع صوت المتهم للخروج بتقرير حول الشبه بين الصوتين[5].

1- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 482.

2- انظر منصور المعايطة، مرجع سابق، ص 104.

3- المرجع نفسه، ص 84.

4-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص570.

5- منصور بن محمد الغامدي، **البيانات الحيوية، البصمة الصوتية التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص 17.

الأمر الثاني مع التطور التقني في العقود القليلة الماضية أصبح من الممكن التحقيق من هوية المتحدث آليا، وتكسي هذه المسألة أهمية كبيرة لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله، وفي بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات بما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا تلفونه[1]، فالصوت أصبح كالبصمة، ويمكن التعرف على شخصية صاحب الصوت بالطرق الحديثة الدقيقة وهو ما يفيد في كشف الجرائم.

4- علاقة الصوت بالجريمة:

للأصوات علاقة قوية بالجرائم والحوادث، وظهر في السنوات الأخيرة أسلوب جديد يلجأ إليه المجرمون وذلك باستعمال الهاتف كوسيلة للتهديد والابتزاز وطلب المقابل في حوادث الاختطاف، ووسيلة اتصال بين المجرمين لتحديد مواعيد اللقاءات أو الاجتماعات للتخطيط أو الاتفاق على الأفعال الإجرامية التي سيقومون بها...الخ.

وأصبح للتسجيلات الصوتية دورها القانوني في تحقيق الجرائم، وظهرت على أثر ذلك الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم[2] .

وتعتمد طريقة التعرف على الشخصية عن طريق الصوت من خلال العوامل التي تساعد على اختلاف الأصوات عند كل إنسان، حيث أن الأمر يرتبط بكيفية النطق، أو الرنين الصوتي الذي يختلف من شخص لآخر وهو يحدث نتيجة لخروج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية فيؤثر في الحبال الصوتية الموجودة في الحنجرة، فيحدث اهتزازات تعتبر هي المسؤولية عن تكون الصوت[3] .

ويتم اللجوء إلى خبراء علم الأصوات في التحقيق الجنائي للصوت واكتشاف المميزات التشريحية لكل فرز من السمات الصوتية والنطقية، وأكدت هذه التحقيقات أن صوت وكلام شخص ما، يمكن أن يتشابه مع شخص آخر، إلا أن هناك مميزات يتفرد بها كل شخص عن

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 655.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد، مصر، 2009، ص 761.

3- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص 410.

الآخر، ويقوم خبير الأصوات بأخذ عينة من صوت المتهم ليقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينة والتسجيلات لمعرفة ما إذا كان هذا الصوت يعود للمتهم أولا[1].

وهو ما يبرز أهمية اللجوء إلى بصمة الصوت، من خلال تحديد الموقف الجنائي للمتهم في نوعيات كثيرة من الجرائم التي تشكل فيها الصوت الصادر عن الحديث جريمة جنائية كالقذف والتهديد والاتفاق الجنائي أو إذا كان مضمون الحديث يشكل اعترافا (غير قضائي) بارتكاب جريمة أو دليلا على التورط فيها كجرائم الرشوة والتآمر والتجسس والتخابر مع الأعداء، وكذا جرائم المخدرات، المنظمة العابرة للحدود والفساد ونحوه[2].

وتمتاز البصمة الصوتية بذلك، أن لكل إنسان جهاز صوتي فريد لا يشابهه أحد فيه، وإن لكل إنسان نظام عصبي فريد يتحكم في الجهاز الصوتي، وإن الجهاز الصوتي عرضة لمؤثرات عدة منها: المرضية كنزلات البرد والنفسية أو المزاجية كالغضب والخوف والتقدم في العمر ويؤخذ على البصمة الصوتية أنها لا تتأثر بهذه العوامل[3].

5- طرق دراسة بصمة الصوت:

يتم الاستعانة بالأجهزة الحديثة من قبل أجهزة الشرطة بقصد كشف أسرار الأنشطة الإجرامية وإقامة الدليل من قبل القائمين عليها، وينصت مفهوم الأجهزة والأدوات الفنية في مجال التحريات على الاعتماد على العمليات السرية الصوتية والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري[4].

وقد بلغت اجهزة تحليل الصوت تقدما كبيرا حتى ان المصارف في الولايات المتحدة الامريكية تستخدم فكرة الطلبات الهاتفية لفتح الحساب وسحب الرصيد، حيث يوضع جهاز تحليل الصوت في المصرف لاستقبال الحديث الهاتفي ثن يحلل صوت العميل المتحدث بالهاتف ومقارنته بالصوت المسجل لدى المصرف.[5]

1- محمد حماد الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية** مرجع سابق، ص 410.

2- حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 67.

3- منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 19.

4- أمنة محمدي بوزينة، **أساليب الكشف عن الجرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06**، مداخلة قانونية، جامعة الشلف، ص 15.

5 - قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات** مرجع سابق، ص84،85.

واستخدام أجهزة التسجيل الصوتي لا شك أنها ثمرة من ثمار التقدم العلمي ولا يوجد ما يحول دون الاستعانة بها في الإثبات الجنائي كدليل جنائي بصدد جرائم وقعت في نطاق الشرعية التي تحددها الدساتير والقوانين والقواعد الإجرائية[1]، من بينها:

- جهاز مضاهاة الأصوات:

وهو ما يطلق عليه جهاز التخطيط التحليلي للصوت، فهو جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازنة متباينة تأخذ تشكيلا خاصا في المسافات الفاصلة بينها وفق خصائص الصوت، بحيث يسهل مقارنة هذه الخطوط على نظيرها مما يصدر من الإنسان عندما ينطق بنفس الكلمات كعينات مضاهاة[2].

وتتم عليه دراسة بصمة الصوت وفق هذا الجهاز، عن طريق أخذ عينة من صوت المتهم من قبل خبير الأصوات وأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بإجراء مضاهاة بين هذه العينة والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات ببيان عما إذا كان صوت المتهم من عدمه[3].

-مرسمة الحنجرة:

وهي اختراع غير معقد توصلت اليه جامعة لندن ويعتمد على مراقبة نشاط الاحبال الصوتية وتقوم مباشرة بتسجيل حركات فتح الحبال الصوتية وإغلاقها وتؤدي هذه المهمة عن طريق قياس درجة السهولة التي تمر بها موجات كهرومغناطيسية لها تردد عال بين قطبين موضوعين على الحلق ويؤدي فتح وإغلاق الحبال الصوتية وقد امكن قياس درجة الصوت بطريقة مباشرة باستخدام تلك الاشارات.[4]

- الطريقة السمعية:

تعتمد هذه الطريقة في دراسة بصمة الصوت إذا يقوم الشخص المختص بالاستماع إلى التسجيلات، ثم يحاول الربط بينهما وبين شخص معين، الأمر الذي يقتضي تسجيل صوت

1- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 658.

4-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 557.

المتحدث[1]، وأضحى من الممكن معرفة الشخص عن طريق تحليل الصوت، لكن بشروط منها، توفر أصل الصوت بوضوح لمقارنته وإمكانية كشف خصائص كل صوت.

- الطريقة المرئية:

تقوم هذه الطريقة على أساس علمي، حيث يتم رسم مخططات ينتجها المخطط المرئي الصوت البشري، بمعنى أن الصوت الذي يتم تسجيله ويراد فحصه يتحول على شكل رسومات مرئية تمثل المخطط البياني للصوت البشري، ومن ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها[2]، وتساعد هذه الطرق على تحديد جنس الشخص، وتسهل اكتشاف التمويه والتقليد في الأشخاص.

-جهاز اؤروس -Auros-

يعد جهاز أوروس من افضل الاجهزة التي امكنها تحقيق نسبة مئوية افضل من مثيلاتها من قبل في التمييز بين عدد كبير من الأصوات فهو يساعد على تحديد مزايا مختلف التركيبات الصوتية، وهو يتكون من حاسب آلي يستخدم استخداما عاما للتعرف على اشكال ومن مجموعة من اجهزة العمليات الت تتولى تحليل الإشارة وتوضع في الذاكرة السمات المميزة للأصوات التي تظهر من تحليل الاشارة وهو مزود بوحدة ادخال للأصوات[3].

وأجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية استخدام وسائل التنصت والتسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها، أو الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون إ.ج، أي يمكن الاستناد إلى بصمة صوت الشخص وقبول التسجيلات الصوتية كأدلة إثبات الواقعة الإجرامية محل التحري والبحث، كما أنه في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمخدرات تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الأعداد والتحضير والتنفيذ والتعرف على الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات والمجرمون.

1- معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، مطابع أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999، ص 52.

2- عادل عيسى الطويسي، **بصمة الصوت سماتها واستخداماتها**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الأول، 1997، ص 78.

3-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص558.

إلا أن الإثبات ببصمة الصوت وإن كان يعد من أدلة التحقيق يعتبر قرينة في نظر القضاء، ولا يعول عليه في الحكم ما لم تسانده أدلة أقوى وبحسب شروط الإثبات لكل جريمة.

ويقدم في ملف الدعوى، محضر مقارنة الأصوات الذي يتناول تحليل الأصوات المسجلة مغناطيسا، وتوضح الطريقة، والرسم الطيفي للصوت مما يمكن معرفة الأصوات المجهولة المسجلة عند مضاهاتها بأصوات معروفة.

هذا ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بالاستعانة بالخبراء ان تنزل بالدرجة الاثباتية للدليل الصوتي المقدم اليها الى حدود المرتبة التي ترى انها مناسبة وذلك وفق ما استبان حسب سلطتها التقديرية وولايتها في تقييم الادلة الجنائية وتعيين مراتبها الاثباتية وهي بكامل حريتها.[1]

ثالثا: الدليل الجنائي المستمد من التقاط الصور:

من الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري، التقاط الصور[2]، وفي ظل ظهور الأجهزة الفنية الحديثة استخدمت أجهزة التصوير بأنواعها وظهر العديد من الكاميرات العادية والملونة، واستخدمت أجهزة التصوير الناطقة بالصوت والصورة نظر لما لها من أهمية وفائدة، فلا غنى عن استخدامها في المعامل الجنائية لما لها من دور بارز وبالغ الأهمية في مجال إثبات الجريمة[3].

منذ عام 1910 أخذت الأدلة الجنائية تضع في الحسبان الآثار التي يخلفها المجرمون وراءهم في مسرح الجريمة، رغم عدم وجود أثار بصمات أصابع لهم مما أدى إلى ظهور علم المقاييس الحيوية، وهو علم يختص في بحث الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية، حيث يقوم هذا العلم على تتبع المجرمين وتحديد هوياتهم من خلال السمات الشخصية لكل مجرم وذلك بإتباع وسائل التعرف على الهوية المجرم بناء على الصفات الفيسولوجية الخاصة لكل شخص، وأكثر هذه الأدلة شيوعا بصمات الأصابع كما يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال ملامح الوجه، والتقاط صورة له وصوته بالاستعانة بأجهزة المقاييس الحيوية "**Biométrics** التي تعمل على معالجة وتحليل المقاييس الشخصية وتحديد الصفات الفريدة لكل شخص

---

[1]–برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص467.

2– المادة 65 مكرر 09 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06 22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

3– محمد على أحمد الكواري، مرجع سابق، ص 36.

وتحديد الصفات الفريدة لكل شخص وسمات المشتبه فيها فهي وسيلة سريعة ودقيقة للتعرف على هوية الشخص[1].

ويتم اللجوء إلى أسلوب التقاط الصور كوسيلة من وسائل الإثبات، بجانب أجهزة التصوير الثابتة مما يزيد من فرص إمكان إثبات الجريمة على مرتكبها[2].

وانتشرت الوسائل التقنية في التشريعات المقارنة، منها ما يستخدم الكاميرات وتسجيلات الفيديو الرقمية ضمن أنظمة المراقبة، ويتم وضعها في أماكن عامة كالإدارات أو أماكن النقل العمومي، كما ظهر اسلوب التصوير الرقمي" **الديجيتال"Digitaal"** ، وهو تقنية علمية تعتمد على تحويل القيم الضوئية الى قيم رقمية يتم اختزانها على قرص مرن بدلا من الفيلم الفوتوغرافي الذي يعتمد على تحويل الضوء الى تفاعلات كيميائية يتم معالجتها معمليا لاظهار الصورة.[3]

لكن بالرجوع للمشرع الجزائري لا يوجد تنظيم قانوني يبيح استعمال كاميرات وفيديو المراقبة في الأماكن العامة، لكن في ظل انتشار الإجرام وتنوع أساليبه دعا المشرع إلى اللجوء إلى استعمال وسائل تسجيل الأصوات والتقاط الصور عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة وخاصة[4]، ما يرجح إمكانية الاستعانة بكاميرات المراقبة وآلات التصوير خفية دون علم صاحبها، ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بهدف جمع الأدلة واستخدام محتويات تسجيل الكاميرات أو شريط الفيديو كدليل إثبات أو نفي.

وتعتبر الصور المستمدة من التحري من أهم سبل تحديد الشخصية نظرا لتسجيلها شكل الفرد بصورة واضحة، ولا يستطيع الوصف التوصل إلى درجتها في الدقة[5].

1- عباس أحمد الباز، **البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا**، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007، ص 02.

2- محمد على أحمد الكواري، مرجع سابق، ص 37.

3-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص305.

4- المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155 من المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

5- محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 334/333.

وتفيد في الإثبات سواء كانت ثابتة كالصور الفوتوغرافية مرئية رقمية وتعد من الأدلة العلمية الرقمية، فيستند اليها المحقق لإثبات موافقة الوصف للحقيقة الواقعية التي تشير اليها الصورة الفوتوغرافية وذلك ليدرأ عن نفسه اي طعون او تجريح في مضمون الاجراءات يمكن ان يتعرض له في اي مرحلة اجرائية لاحقة.[1]

وأدى استخدام التقنية من قبل سلطات التحقيق في مجال التصوير وما أثمرته هذه التقنية من أجهزة تصوير كاميرات المراقبة، حيث تساعد أفلام الفيديو على أمكان الرجوع إليها وفي أي وقت يسير وسهولة، بالإضافة إلى أن كاميرات المراقبة بإمكانها تصوير جميع الأشياء الموجودة في المكان محل المراقبة[2].

وأثبتت العديد من الدراسات، ومن ضمنها الدراسة التي أجريت في بلدة "**كينجزلين**" بمقاطعة "**نور فولك**" البريطانية فاعلية كاميرات المراقبة في الحد من الجريمة، حيث خلال سنة واحدة من استخدام هذه الأجهزة انخفض معدل الجريمة، ونتيجة لهذا الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة في مجال الوقاية من الجريمة ازداد استخدامها ليصل إلى العاصمة لندن[3].

أما المشرع الفرنسي فقد نظم العمل بكاميرات فيديو للمراقبة عن طريق تشريع قانوني خاص[4]، الذي نص على استعمالها في الإدارات والأماكن العامة من أجل المحافظة على الأمن العام والحماية من الاعتداءات المتكررة في الأماكن العامة.

وحيث تنص المادة 10 من المرسوم رقم 351/2012 الصادر في 12 مارس 2012[5]، يتم تسجيل الصور الملتقطة على الطرق العامة عن طريق كاميرات المراقبة بالفيديو، ويمكن تنفيذها من قبل السلطات العامة المختصة من أجل ضمان ما يلي:

- حماية المباني والمنشآت العامة والمناطق المحيطة بها.
- مراقبة مرافق الدفاع الوطني.

---

[1]-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 304.

2- محمد علي أحمد الكواري، مرجع سابق، ص 37.

3- نوفل على عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 407، 408.

4- la loi n° 95-73 du 21 Janvier 1995, Journal offucil N° 0020 du 24 janvier 1995, d' orientation et de programmation relative à la Sécurité.

5- Artil 10 de loi N° 95-73, madific parloi N° 2011-267 du 14 mars 2011 -267 du 14 mars 2011- articl 18, Abroge par ordonnance N°2012-351 du 12 mars articl.19.

- تنظيم حركة النقل.
- مراقبة خرق قواعد المرور.
- منع الانتهاكات الناس والبضائع في المناطق بشكل خاص لخطر الاعتداء والسرقة والاتجار في المخدرات، وكذلك الوقاية في المناطق المعرضة بشكل خاص لتلك الجرائم والاحتيال الجمركي حسب المادة 414 من قانون الجمارك والجرائم بموجب القسم 415 من نفس القانون.
- الوقاية من الأعمال الإرهابية.
- الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.
- الدفاع ضد الحريق.
- المحافظة على أمان المنشآت والجمهور في المنتزهات.

وتقدم أجهزة التصوير صور مسجلة الحوادث الإجرامية وتدعم به التحقيقات[1]، وتكون بمثابة دليل رقمي على ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يمتد العمل بالمراقبة وفق هاته الأجهزة لساعات أو أيام بحسب متطلبات الجريمة الواقعة، وقد يلقى القبض على المتهم الذي توجد دلائل تكفي لإدانته[2].

ومن هذا المنطلق يمكن القول، أن أجهزة التصوير بجميع أنواعها الثابت والمتحرك قد لعبت دورا بارزا وبالغ الأهمية في تصوير الأماكن التي يقع فيها الجرائم، وتسجيل كافة محتوياته على نحو صادق أمين يمثل الواقع بالحالة الصحيحة، وقد قدمت يد العون لرجال التحقيق في إثبات إجراءاته التي قام بها وتقديم الصور كأدلة إثبات[3]، ومن جهة أخرى استخدام كاميرات المراقبة يفيد شريط الفيديو المتحصل عليه كدليل، حيث يوضح الواقعة والطريقة التي ارتكبت بها الجريمة.

ويجوز الاستناد إلى الأدلة المتحصل عليها من أجهزة التصوير المتمثلة في الصور وأشرطة الفيديو، ويبقى الرجوع إليها مرتبط بمشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية التصوير

1- نوفل على عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 408.

2- معجب بن معدي الحويقل، **المرشد التحقيق والبحث الجنائي**، مرجع سابق، ص 158.

3- محمد علي أحمد الكوري، مرجع سابق، ص 39.

والمراقبة، ولا تكون لها حجية في الإثبات إذا اتضح أنها غير حقيقية، في حالة الحصول على الصور وإعادة تركيبها.

وللقاضي سلطة في تقدير الأدلة المستمدة من التقاط الصور وله الحرية في قبول الدليل، ويمكنه أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات المقدمة في ملف الدعوى[1].

رابعا: الدليل الجنائي الرقمي:

الدليل هو الأداة التي يستعين بها القاضي لمعرفة وقائع الدعوى وبها يبني قناعته، وطبيعة تختلف باختلاف الوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة القانونية موضوع الدعوى، أو الجريمة محل البحث والتحري[2]

ويعد الدليل الجنائي الرقمي دليل إثبات قائم بذاته شأنه شأن كافة أدلة الإثبات المتعارف عليها.

ويشمل الدليل الرقمي المتحصل عليه باستخدام برامج وتطبيقات المعلومات، فهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة، أو الصور، أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه[3].

وطالما أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الإثبات الحر[4]، شأنه شأن المشرع الفرنسي في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5]، بالنص "ويجوز للقاضي قبول الأدلة التي تثبت الجرائم، وللقاضي أن يقرر وفقا لقناعته الشخصية، ولا يمكن أن يبني قراره إلا على الأدلة التي قدمت إليه أثناء المناقشة في الجلسة[6]، يترتب على ذلك تكافؤ قيمة الادلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابيا او شفويا، مباشرا او غير مباشر، فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية

1- عبد الحكيم فوده، **حجية الدليل في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 18.

2- أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، مرجع سابق، ص 06.

3- المرجع نفسه، ص 06.

4- المادة 212 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5- la loi n93-1013 du 24 out 1993 modiffiant la loi n°93-02 du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale.

6- Articl 427 modifie par la loi 93-1013 de la procédure pénale.

النهائية من جمع الادلة وتقديمها ليس الوصول الى الدليل القاطع بحد ذاته، وانما هو الوصول الى اقناع القاضي[1].

فإن المشرع الجزائري لا يعتمد تحديد قائمة أدلة الإثبات والأساس هو حرية الأدلة[2]، وفي هذا الصدد لم يتضمن القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على تحديد نوعه، وبذلك يمكن الرجوع في ذلك للقواعد العامة.

ويتخذ الدليل الجنائي الرقمي المستند من استعمال أساليب التحري الخاصة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهمية بالغة في كشف الحقيقة وعرضها أمام المحكمة، ولا يختلف الجرم الإلكتروني عن الجرم بمفهومه التقليدي، فقد تتوقف عليه إدانة شخص ما أو معاقبته[3].

والاهتمام الذي يحظى به الدليل الرقمي المستمد من أساليب التحري الخاصة، مرده استخدام طرق خاصة في تجميع وتحليل هذه الأدلة ما يزيد من قيمتها وقوتها في إثبات الجرائم ونسبتها إلى المجرمين.

إضافة لذلك فإن الدليل الرقمي هو الدليل الأفضل لإثبات الجريمة المعلوماتية وجرائم الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لابد من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، ومن هنا بدت أهمية هذا النوع من الأدلة[4].

ويتخذ الدليل الجنائي الرقمي صور عدة نورد أهمها فيما يلي:

تتعلق هذه الأدلة بالمكونات المادية لأنظمة الحاسوب، والمكونات المعنوية والبرمجيات، والسجلات والمعطيات التي تتناقل أو يجري تبادلها في نطاق شبكة المعلومات[5].

---

[1]–نجيمي جمال، مرجع سابق، ص36.

2– محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع النفسي وأثره في تسبيب الأحكام**، النسر الذهبي، مصر، 1996، 1997، ص 32.

3– أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، مرجع سابق، ص 12.

4– طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 47، 48

5– خالد عبد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 169.

1- أدلة التي أعدت لتكون وسيلة إثبات

وشهدت تقنيات الاتصال وتبادل المعلومات اللاسلكية والإلكترونية تطورا كبيرا، بتوظيف وسائل وأدوات مراقبة وجمع المعلومات والتنصت لا مثيل لها، والكثير من أنظمة الاتصال اللاسلكي تساعد وفي جمع المعلومات والتقاطها، وجمع الأدلة اللازمة للإثبات وتقديم هذه الأدلة إلى جهة التحقيق، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجع معها الإدانة المتهم قدمته إلى المحكمة، وهذه المرحلة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا قضى ببراءته[1].

وهذه الأدلة يتم الحصول عليها بالتنصت والمراقبة الإلكترونية شبكات الحاسب الآلي، على الرغم من أنها مثيرة للجدل إلا أنه مسموح بها تحت ظروف معينة في جميع الدول تقريبا[2]، منها القانون الفرنسي الصادر في 1991/07/10[3] ، المتعلق بسرية المراسلات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتنص المادة الثالثة منه المعدلة بالمرسوم رقم 351/2012 على أنه

"يؤذن في ظروف استثنائية على النحو المنصوص عليه في المادة 04، على إمكانية اعتراض المراسلات عن طريق الاتصالات الإلكترونية المصممة للبحث عن معلومات تتعلق بالأمن..... أو يمنع الإرهاب والجريمة المنظمة"[4]، ويمكن الحصول على السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيا، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشاءها مثل، سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي[5].

والسجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة مثال ذلك،البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص[6].

1- محمود محمود مصطفى، **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 03.

2- la loi N° 91 -646 du 10 juillet 1991 rélative au secret des correspendences émises par la voie des communucations électroniques.

3- Articl 03 modifer par la loi N°2004-669 du 9 juillet 2004 articl 125, journal officiel 10 juillet 2004, Abrogé par ordonnance N°2012-351 du 12 mars 2012 articl 19.

4- طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 46.

5- المرجع نفسه، ص 46.

6- مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 13، 14.

إضافة إلى أنه يمكن اعتراض البيانات أثناء تدفقها وحركتها وبثها على شبكة الاتصالات، وتعتبر ذات فعالية في الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة الإرهابية التي يخطط لها جيدا من قبل مرتكبها، والأنشطة التجسسية التي يقومون بها وجرائم المخدرات.

2- أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الأدلة تعتبر اثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده، أي دون إرادته ويسمى هذا النوع من الأدلة "**بالبصمة الرقمية**"، وتتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية كتسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت خلال الحاسوب[1].

وهذا النوع من الأدلة لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولم يعد فترة زمنية من نشوئها، فالاتصالات التي تجري عبر الانترنت والمرسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك[2].

3- أنواع الدليل الجنائي الرقمي:

عرفت نظم ووسائل الاتصال تطورا كبيرا نقلها من مجال استخدام التلغراف إلى استخدام أنماط متعددة كالأسلاك النحاسية الضوئية إلى استعمال وسائل التخابر ونقل المعلومات إلى ان وصلت إلى مرحلة الاتصال عبر الأقمار الصناعية ونقل البيانات عبر الشبكات وأجهزة التبادل الاتصالي السلكي واللاسلكي وأجهزة الكمبيوتر.

والأدلة الرقمية الجنائية أثناء وجودها في ملفات أجهزة الكمبيوتر أو بروتوكولات الاتصالات والتي يمكن لعلوم التحليل الجنائي للأدلة أن تساهم في اكتشافها عن طريق إجراء اختبارات للمقارنة بين الجريمة المرتكبة وسلوك المشتبه فيه المسجل في هذه الملفات ويتم ذلك بإجراء اختبارات المقارنة[3].

1- سهى إبراهيم داود عريقات، مرجع سابق، ص 20.

2- طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 46.

3- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 95.

خاصة وأن الأدلة الجنائية الرقمية مثل غيرها من الأدلة المادية تحتاج إلى التوثيق والتأمين بالقدر الذي يكفل لها المصداقية في الإثبات ويبعد عنها الشك أو العيوب التي تقلل من أهميتها في الإثبات[1]، ونتطرق لأنواع الأدلة الجنائية الرقمية تباعا.

-الصور الرقمية:

استطاع المجرمون تطوير طرق الإجرام باستخدام التقنية العالية في بيئة تكنولوجيا المعلومات، لذلك كان لا بد من تطوير وسائل الإثبات بما يواكب هذه الطفرة التي حدثت في الجرائم المعلوماتية، وما يستلزمه ذلك من ضرورة قبول الأدلة الناتجة عن هذا التطور[2].

والصور الرقمية هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي تبدوا أكثر تطورا ولكنها ليست بالصور الأفضل من الصور التقليدية[3].

-التسجيلات الصوتية:

وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف، وقد بلغت دقة التحقيق من الأصوات نسبة عالية مما دفع بعض المصارف إلى أن تدخل الطلبات الهاتفية في إجراء المعاملات المصرفية اعتمادا على استخدام أجهزة متطورة تطابق صوت العميل المسجل في البنك مع الصوت الوارد، ما دعا استخدام بصمة الصوت في الجرائم التي تقوم على التخطيط والتنظيم[4].

-النصوص المكتوبة:

وتشمل النصوص التي تتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي، وما يشمله من ملفات

1- محمد الأمين البشري، **الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، العدد 33، المجلد 17، 2004، ص 109.

2جمال الحيدري، **ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية**، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 47.

3- طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 47.

4- حسين سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 10.

موجودة بالجهاز حيث يتم حفظ المعلومات والبيانات، حيث يوجد الكثيرين ممن يقومون بطباعة المعلومات لأغراض المراجعة أو التأكد من الشكل العام للمستند أو الرسالة أو الرسومات، وبالتالي فهي تعد من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها في البحث عن الحقيقة[1].

لكن يثور تساؤل، أنه في ظل تزايد استخدام المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الكمبيوتر، ذهب البعض إلى عدم اعتبار مخرجات أجهزة الاتصال الحديثة من الأدلة ذات الحجية الاقناعية في الإثبات خاصة مع إمكانية التلاعب في المعلومات والبيانات المتحصل عليها، والطبعة الخاصة للدليل الرقمي تساعد على العبث بمضمونة على نحو يحرف الحقيقة يمكن القول في ذلك أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل تشمل تقدير الدليل الرقمي، لكن عليه الاستعانة بالخبرة في شأن الحصول على هذه القناعة من الدليل وتقديمه.

- حفظ وتوثيق الدليل الجنائي الالكتروني:

تكاد تجمع كافة النظم القانونية، في الوقت الراهن على أهمية الملفات المخزنة في النظم والمستخرجات الحاسوب والبيانات الموجودة فيه، والتطور الذي شهده العالم اليوم في اتجاه نحو قبول الملفات الصوتية والتناظرية والملفات ذات المحتوى المرئي وغيرها.

وتعتبر عملية حفظ وتوثيق الدليل الرقمي مرحلة هامة، لإمكانية الرجوع إليها كأدلة تجاه الجريمة محل البحث والتحقيق، بحيث يتم تجميعها وتصنيفها كأدلة معلوماتية كاملة ثم تحديد الجزء المطلوب للدليل الجنائي عن طريق الاستعانة بخبراء في هذا المجال، كما يتم حفظ كل الملفات المصورة وتسجيلات الفيديو في عملية التوثيق.

- الهدف الأساسي من عملية التوثيق تتمثل، في حفظ الأدلة الجنائية الرقمية في شكلها الأصلي، بهدف تأكيد مصداقية الدليل وعدم تعرضه للتحريف أو التغيير أو التلاعب في مضمونة، فالصورة المسجلة بالفيديو مثلا يمكن الاستعانة بها في تأكيد مدى صحة المناقشة عن طريق مطابقة النص المصور على الشاشة، ويمكن تحويل الدليل الرقمي إلى هيئة مادية

1- معجب بن معدي الحويقل، **المرشد التحقيق والبحث الجنائي**، مرجع سابق، ص 100.

وذلك عن طريق طباعة الملفات، أو تصوير محتواها إذا كانت صور أو نصوص أو وضعها في أي وعاء آخر حسب نوع البيانات والمعلومات المكونة للدليل[1].

– ويتم وصف عملية الجمع بشكل دقيق، بحيث لا يتم إهمال أو ضياع أي عنصر من عناصر الدليل، ويتم التركيز على موضوع الخصوصية للبيانات التي تم جمعها، حيث لابد من مراعاة القوانين والإجراءات المتعلقة بخصوصيات الأفراد، ولا سيما تلك التي ليس لها مكان في التحقيق الالكتروني[2].

– حفظ الأدلة الالكترونية حتى انتهاء إجراءات التحقيق وتقديمها في ملف الدعوى، من خلال إتباع جملة من الإجراءات يتم التأكد من خلالها أن الدليل لا يمكن تغيره بعد الحصول عليه[3].

– وتعد أهم مرحلة في عملية الحفظ والتوثيق على الأقراص أو الشرائط[4]، ضرورة تدوين بيانات هامة تشمل تحديد ما إذا كانت البرامج والملفات والبيانات والمعلومات ذات دلالة ترابطية بموضوع الجريمة المعرفة والمتفق عليها[5].

لذلك يمكن القول، أن الدليل الجنائي الرقمي يصلح للإثبات في الجرائم ذات المعالجة الآلية للمعطيات، عن طريق اعتراض المراسلات التي يتم اللجوء إليه كأسلوب للتحري لجمع المعلومات عن الجريمة، ومحاولة إخفاء معالمها وهذه الأدلة تصلح كدليل إثبات لهذه الجريمة حال وقوعها ثم يتم إعداد تقرير بجميع الخطوات وإجراءات البحث التي ثم القيام بها، ويرفق ببعض الملاحق المصور أو المسجلة وغيرها ولاعتمادها ثم تقديمها إلى جهة التحقيق أو لجهة الحكم[6].

تنص بعض التشريعات المقارنة، على إمكانية الاستماع للأشخاص الذين يقومون بجمع الأدلة والإدلاء بشهاداتهم حول مطابقة الأدلة التي قاموا بجمعها مع تلك المقدمة أمام المحكمة، وعملية التوثيق والحفظ هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن المحققين من القيام بهذا الدور أمام

1– عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المساري، مرجع سابق، ص 35.

2– أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

3– المرجع نفسه، ص 16.

4– محمد الأمين البشري، **الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 121.

5– أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، مرجع سابق، ص 17.

6– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص 36.

القضاء، ويعتبر فشل المحقيقين في التمييز بين أصل الدليل وصورته أمام القضاء سببا في بطلان الدليل الجنائي في الإقناع أمام القاضي.

– ومرحلة عرض الدليل هي المرحلة النهائية في الإثبات أو النفي للأدلة الإلكترونية التي تمت عملية حفظها وتوثيقها في مراحل التحقيق والتحري، ويتوقف نجاح هذه المرحلة بالدرجة الأولى على مصداقية الخبير الذي قام بهذه المهمة وفي كيفية عرضه للأدلة وثقته بما يعرض وعدم وجود تناقض أو غموض في شهادته، كما يلعب ملف التوثيق الذي قام بإعداده دورا كبيرا، حيث يتم فحص مدى التزامه بالمهنية والدقة والقيام بالإجراءات.

الفرع الرابع: الادلة المستمدة من اسلوب المراقبة:

يفيد أسلوب المراقبة في الحصول على المعلومات والأدلة التي توضح الأنشطة الإجرامية، وهي تعني وضع شخص أو مكان أو أشخاص يشتبه فيهم تحت المراقبة من قبل الشرطة لتسجيل ما يحدث من تصرفات أو اتصالات في جو من السرية أو العلنية باستخدام أسلوب المراقبة لتحقيق أهداف ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري.

وتفيد المراقبة في البحث والتنقيب عما يقوم به أعضاء وأفراد العصابات والمنظمات الإجرامية، والحصول على معلومات سرية باستخدام الوسائل السرية والفنية ونقل هذه المعلومات بذات الوسائل أو بواسطة الأفراد والأعوان المسخرين للقيام بهذه المهمة[1]، كما تستخدم لمعرفة أماكن تخزين وإخفاء بضائع وأشياء وأموال متحصلة من الجرائم، ولحصر الأشخاص الذين ينتمون أو يتصلون بنشاط معين وكذا الحصول على الأدلة المادية والمعنوية.

ويغلب على هذا الأسلوب طابع السرية وتتم خفية، وتنطلق أثر الاشتباه في الأشخاص في ارتكابهم لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لمحاولة إزالة الغموض وكشف أسرار حدوث هذه الجرائم بناء على الأسانيد التي تقود إلى معرفة الجناة، ثم ربط المعلومات ببعضها مما يقود في النهاية إلى نتائج تخدم مصلحة التحقيق[2].

1– حسن بن أحمد الشهري، **الأنظمة الإلكترونية الرقمية الممطورة لحفظ وحماية سرية المعلومات من التجسس**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 52، المجلد رقم 28، دون ذكر سنة النشر، ص 08.

2– أحمد سعيد مشبب الشهراني، مرجع سابق، ص 28.

ويكون الهدف من إجراء المراقبة هو الوقوف على الحقيقة لذلك لا تعد المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على متهم فبالرغم من أن هذا الإجراء يمس بالحقوق والحريات الشخصية، إلا أن الضرورة الملحة في إظهار الحقيقة تبيح هذا الإجراء استثناءا، لذلك فإنه لا يجوز للمحقق أن يراقب الأشخاص إلا إذا قامت الضرورة التي تستدعي هذا الإجراء، ويبقى تقدير هذه الضرورة من حيث قيامها وزوالها، خاضع لرقابة القضاء باعتبار أن الضرورة وتقدر بقدرها[1].

وتطور أسلوب المراقبة ليشمل الكشف عن الأسلوب والسلوك الإجرامي، بتحديد شخصية الجاني عن طريق تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة وذلك من خلال القيام بتسجيل كل المعلومات المستقاة من عملية المراقبة.

– القيام بتسجيل الجرائم مصنفة حسب أسلوب ارتكابها وتسجيل بيانات الفاعلين الذين تم ضبطهم وتتبعهم[2].

– أن يتم ضبط الأشياء، وهو جائز سواء كان الشيء مملوك للمتهم أو لغيره من الأشخاص، والتحفظ على هذه الأدلة[3].

– معرفة أنشطة المجرمين، ويتم ذلك بوضع الأشخاص المعنيين تحت المراقبة بناءا على معلومات وتحريات تشير إلى قيامهم بنشاط إجرامي مثل: ذوي السمعة السيئة تطوير وتأكيد معلومات سبق الحصول عليها من مصدر آخر[4]، الحصول على أدلة تفيد في الوصول إلى تجار وأفراد عصابات المتاجرة والترويج للمخدرات.

– وتنصب المراقبة على أشياء تستغل في ارتكاب الجريمة وعلى سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة المواد الخطيرة المتفجرة التي تنفيذها الجماعات الإرهابية، وتكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية القضائية، وذلك لمعرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه.

1– انظر، ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 454 وما يليها.

2– أحمد سعيد مشبب الشهراني، مرجع سابق، ص 29.

3– محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 359.

4– محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص 172.

– المراقبة بهدف معرفة أماكن الأنشطة الإجرامية، والحصول على أدلة وقرائن لاستخدامها ضدهم، فهي تمد رجال التحري بيانات ومعلومات عن المشتبه فيهم[1] .

1– مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني
مشروعية اللجوء لاستخدام أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور

لأساليب البحث والتحري الخاصة، أهمية بالغة في الإثبات تكمن في كونها الوسيلة التي حددها المشرع الجزائري لرجال الضبطية القضائية وسلطة التحقيق في جمع الأدلة بصدد إثبات الجرائم المتلبس بها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبيض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي، في كونه يتعلق بالجريمة نفسها هذه الأخيرة التي تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها، وتتعرف على الحقيقة ومن ثم يتعين اللجوء لوسائل وأساليب تعيد أمامها تفاصيل الجريمة وما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

وفي سبيل تجميع الأدلة يلجأ رجال الضبطية القضائية للاستعانة باسلوب التحري المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التي يثير استعمالها تساؤولات عديدة حول مدى شرعية الاستعانة بها لان من شأنها أن تتعرض لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، حيث يقوم مأمور الضبط في سبيل ذلك بالتعدي على كثير من عناصر الحياة الخاصة للمشتبه فيه، في محادثاته الشخصية والتلفونية أو صورته، ومراسلاته... الخ[1].

لذلك يقتضي موضوع الدراسة التطرق لتحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة (**المطلب الأول**)، والوقوف على موقف التشريعات المختلفة وموقف المشرع الجزائري منها، ثم نوضح مدى مشروعية الدليل الجنائي المستمد من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (**المطلب الثاني**).

1- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق ، ص 291-292.

المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة

للوقوف على ماهية الحق في الحياة الخاصة، يجب تسليط الضوء على بعض النقاط ذات الصلة بمدلولها العام، لذا سندرس في هذا المطلب مفهوم الحق في الحياة الخاصة في **(الفرع الأول)** ، ثم لتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة **(الفرع الثاني)**، واخيرا لعناصر الحق في الحياة الخاصة **(الفرع الثالث)**.

الحماية القانونية المقررة لها.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

مضمون فكرة الحياة الخاصة تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، لأنها تختلف من مجتمع إلى آخر، حسب العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وحسب الظروف المحيطة بالفرد أو بكل شخصين من الأشخاص الذين يحاولون الإبقاء على خصوصياتهم بعيدا عن إطلاع الغير عليها أو التدخل فيها.

من هذا المنطلق يصعب إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لتعريفها[1]،على الرغم من أن التشريعات الحديثة والدساتير اتفقت على حماية الحق في الحياة الخاصة، إلا أنه لم يرد تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة سواء في الدساتير أو التشريعات التي قررت حماية الحياة الخاصة.

كما تظهر نفس الصعوبة في تحديد هذا المفهوم في الفقه الوضعي والقضاء.

عليه نتطرق لأبرز التعريفات الذي جاء بها الفقه والقضاء.

أولا: تعريف الحق في الحياة الخاصة لدى الفقه والقضاء

الحياة الخاصة كمفهوم مازالت من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا على صعيد القانون المقارن ولدى الفقه أيضا، وهناك صعوبة في تعريفها أو إيجاد صيغة نهائية ووافية للإحاطة بها كونها الركيزة الأكثر مرونة ضمن نطاق الحرية الشخصية حيث تحكمها معايير وضوابط اجتماعية متحركة فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأنشطته الخاصة لنفسه.[2]

ومحاولة منا لحصر مفهوم الحق في الحياة الخاصة، إرتأيت تحديد مفهوم كل من معنى الحق، ومصطلح الخصوصية.

1- محمد أمين فلاح خرشة، مرجع سابق، ص 378.

2- ممدوح خليل بكر، **حماية الحياة الخاصة،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 163.

1- الحق لغة:

أورد إبن منظور، في لسان العرب عدة معاني للحق، فالحق لله ﷻ، كتبه، العدل، الصدق، الواجب الذي ينبغي أن يطلب[1]، للحق معان كثيرة في اللغة العربية منها الحق نقيض الباطل، ومن معاينة الثبوت والوجوب.[2]

2- الحق اصطلاحا:

توصل فقهاء القانون وشراحه على أن الحق هو "مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها، لشخص معين على شخص آخر، أو على شيء مادي أو أدبي" [3].

والتعريف الأكثر شمولا في مفهوم الحق "هو المركز القانوني الذي يتمتع به صاحبه بميزة يستأثر بها ويستطيع أن يفرض احترامها على الغير".[4]

3- الخصوصية لغة: تعني في اللغة:

"يقال خصة بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح؛ وخصيصي وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره ، ويقال فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية ، والخاصة ما تخصه لنفسك".[5]

وتأخذ الخصوصية معنى الانفراد بالشيء دون غيره[6].

وعليه يمكن القول:

أن الحق في الخصوصية تعني "حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه أو خاصة، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم".[1]

1- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعرفة، القاهرة، ص 940.

2- أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 206.

3- المرجع نفسه، ص 207 .

4- أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية**، العدد 24، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2006، ص 12.

5- إبن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، المجلد الخامس، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص 80.

6- المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، 1992، ص 198.

4- الخصوصية إصطلاحا:

هناك خلاف واسع لدى الفقه في توضيح معنى الخصوصية، لما تمتاز به هذه الفكرة من مرونة لا حدود لها ثابتة أو مستقرة من جهة، كما أنها تختلف باختلاف العصور والتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع من جهة أخرى[2].

لذلك ندرس أبرز التعاريف دون التطرق للخلاف الواسع في تحديد مدلولها من بينها:

يعرفها جانب من "**الفقه الأمريكي**" على أنها "الحق في الخلوة أي يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين".[3]

ويرى جانب من "**الفقه الإسلامي**" أن الخصوصية تعني "حق الفرد في أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطورها عن الغير في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك بإذن الشارع".[4]

وفي تعريف آخر أنها "حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أن من حق الشخص إلا يكون اجتماعيا"[5].

نجد أن التعاريف السابقة، ركزت كلها على أن الخصوصية تستند على فكرة حق الفرد في عيش حياته بعيدا عن الآخرين حتى يضمن حصوله على الخصوصية وما تحمله من معاني كالخلوة، والعزلة.

1- عبد اللطيف هميم، **احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار عمار، الأردن، عمان، 2004، ص 87.

2- أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات** ، دون ذكر دار النشر، 1988، ص 14.

3- ممدوح خليل العاني، **حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ص 207.

4- عبد اللطيف هميم، مرجع سابق، ص 188.

5- أسامة عبد القايد، مرجع سابق، ص 15.

5-مدلول الحق في الحياة الخاصة:

ويعرفها "**معهد القانون الأمريكي**": "هو كل شخص ينتهك بصورة جديدة ، وبدون وجه حق، حق شخص أخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه".[1]

ومهما تباينت الآراء والتعاريف في هذا المجال، فإن الحق في الحياة الخاصة يقتضي دائما أن يحدد الفرد بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات المتعلقة بشؤونه الخاصة إلى الغير، فإن خاض الآخرون رغما عنه في خصوصياته أعتبر ذلك تهجما على خلوته واعتداء على حرية حياته الخاصة.[2]

وهناك من يعرفها على أنها "حق كل فرد في عدم إزعاجه والتعرض له" [3].

وفي ذات السياق يعرفها إتجاه في "**الفقه الفرنسي**" على أنها:

"الدائرة أو المنطقة السرية من الحياة أو المنطقة التي يملك الفرد فيها سلطة أبعاد الأشخاص الآخرين عنها."[4]

من هذا المنطلق، فإن فكرة الحياة الخاصة تعد فكرة دقيقة ومتشبعة من حيث اختلاف مفهومها من فرد الى اخر ومن مجتمع الى اخر مغاير.

ونورد على ذلك بعض التعاريف التي قبيلت بشأن تحديد مدلول فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن آراء الفقه المصري هناك من يعرفها أنها:

يعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور:

إن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وألا تحول إلى أداة صماء عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره

1- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 1978، ص 49.

2- عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 70.

3 -La vie privée, **étude international comparative du commerce électronique et de la protection des données** , 2010, p 10.

4 -Carbonnier (j) , **le droit civil , les personnes, personnalité incapacité personnes morales** , coll , themis droit picé puf, édition , 1995, p 254.

الشخصية، ومشاعره الذاتية وخصائصه المتميزة ، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء[1].

ويضيف أيضا:

أنها الجانب من الحياة الذي يحرص الإنسان بفطرته على أن يحجب وقائعه عن فضول الناس إلا بإذنه فغاية هذا الشخص من الحياة يتجسد في ضمان السلام والسكينة لهذا الجانب غير المتصل بالأنشطة العامة وذلك يجعله بمنأى عن التحري والإفشاء غير المشروعين.[2]

و أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو "حرية الفرد في المحافظة على خصوصيته في منأى عن تدخل الغير فيها، وغيرها مما يكون معلوم لهم".

أما "**الفقه الفرنسي**" فقد أورد عدة تعريفات لمعنى الحق في الحياة الخاصة بأنها "الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية الإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق"، وقال البعض الآخر بأن الحق في الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من الحياة الخاصة وحق الإنسان في احترام طبيعته الشخصية والحق في أن يعيش في سلام[3]واتجاه آخر في الفقه الفرنسي يعرفها أنها احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير صفو حياته [4].

وتجدر الإشارة أن الفقه الفرنسي كان له دور بارز في الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة والدفاع عن هذا الحق ولم تظهر في الفقه الفرنسي أي اتجاهات رافضة لحماية هذا الحق بل ظل الفقه يطالب القضاء بالمزيد من الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة والتوسع في فهم مضمونها وبسط نطاقها.[5]

1- أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 54 وما بعدها.

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 26.

3- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 60.

4- صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 85.

5- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 55.

فمن الفقهاء من عرفها تعريف إيجابي انصب على تحديد مدلول الخصوصية ذاتها وما تتضمنه من عناصر وقد تبنى هذا الاتجاه "**مؤتمر استكهولم**" المنعقد عام 1967 حيث عرف الحق في الحياة الخاصة على أنه:

"حق المرء أن يترك نفسه ليعيش حياته باقل درجات التدخل ، وهذا يعني حق الفرد أن يعيش حياته في حماية ضد التدخل في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية، والهجوم على شرفه أو سمعته، وأن يوضع تحت أضواء خادعة، وبيان بعض المواقف المحرجة غير الهامة عن حياته الخاصة والتجسس والمراقبة، والاستخدام السيئ لإتصالاته الكتابية والشفهية"[1] .

هذا الاتجاه في تعريفه للحياة الخاصة، حدد مفهوم الحياة الخاصة بالنظر إلى حصول الفرد على استقلاليته في عيش حياته الخاصة والعائلية من جهة، بعدم التجسس والمتابعة والمراقبة له في ظل إتساع الحياة وما يعيشه عالمنا اليوم.

ولجأ بعض الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية وذلك من خلال تعريف الحياة العامة وتحديد نطاقها، ووفق هذا الرأي فإن الحياة الخاصة هي "كل ما لا يعد من الحياة العامة للشخص"[2].

هذا التعريف ركز على الاهتمام بحماية الحياة من تدخل الغير فيها وعدم السماح لهم بالاطلاع على الجوانب العامة لحياة الفرد والتي تعد حقا خاصا له فقط، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بحياة الفرد داخل مسكنه أي أن مصطلح الحياة الخاصة، يفيد أنها جانب من حياة الفرد يحيطها بالسرية والحرص على عدم إطلاع الغير على خصوصياته.

ومما سبق يمكن القول أن التعريف الذي نقترحه معنى الحق في الحياة الخاصة هو: حق الفرد في الحصول على حياة آمنة، بعيدا عن إطلاع الغير على أسراره وحياته العائلية ومحادثاته الخاصة، وحرمة أن تكون محمية من كل أشكال تدخل الغير فيها.

ثانيا: تعريف الحق في الحياة الخاصة في التشريع القانوني

على الرغم من المحاولات الفقهية والقضائية في وضع تعريف لفكرة حرمة الحياة الخاصة ألا أنها بقيت مجرد تعاريف ومحاولات لم تتوصل إلى تعريف دقيق لها، وكل من تطرق لتعريفها كان من جانب أنها حق للفرد لابد من المحافظة عليه مما قد يتعرض له من

1– عمار تركي، السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 69.

2– صفية بشاتن، مرجع سابق، ص 72.

تدخل الآخرين، ومن جانب آخر عدم وضع التشريعات القانونية المختلفة تعريفا لهذا الحق تولت فقط مهمة النص على حمايته.

وأوضحت لجنة "**الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوروبي**" في مجال حقوق الإنسان عن وجود صعوبات في وضع تعريف محدد لمعنى حرمة الحياة الخاصة، موضحة أنه بالرجوع إلى الدراسات المختلفة عن حرمة الحياة الخاصة.

تبين أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، سواء في التشريع أو القضاء أو الفقه، أو حتى على مستوى المجال الدولي أو المحلي[1].

لكننا نورد أهم التعاريف التي جاءت لتعريف هذا الحق.

ومن بين التعاريف للحق في الحياة الخاصة، تعريف "**القاضي الأمريكي "كولي**" الذي يعد من أقدم وأشهر التعريفات إذ عرف هذا الحق 'بأنه حق الفرد أن يترك وشأنه'[2].

وبهذا المعنى عرفه الفقيه الفرنسي **Carbonnier** على أنه:

"حق الشخص في النطاق السري، حيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء".[3]

ويعرفها أيضا أنها "النطاق الذي يكون المرء في إطاره مكنة الإنسحاب أو الإنزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة".[4]

وبهذا المفهوم ، فإن الحق في الحياة الخاصة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات المتولدة عن ممارسة الحياة الخاصة، فهذا المعنى الأخير هو ما يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة، التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع والتي تتميز بالعلانية[5]

أما في انجلترا فقد عرفه "**مشروع القانون رقم 181**" بتاريخ 8 فيفري 1967 المقدم إلى مجلس العموم بأنه "الحق في أن يحافظ كل فرد على شخصه وعلى أسرته أو على مصالحه ضد التدخل"[1]

1- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 294-295.

2- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 58.

3- حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 46.

4- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة ، مرجع سابق، 206.

5- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في القانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 466.

وفي مؤتمر "**استكهولم المنعقد عام 1967**" ، ذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني، "حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الأفعال التالية: التدخل في حياة أسرته أو منزله، التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية، الاعتداء على شرفه أو سمعته، وضعه تحت الأضواء الكاذبة، إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، استعمل اسمه أو صورته، التجسس والتلصص والملاحظة، التدخل في المراسلات، سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية أو المكتوبة"[2]

والناظر لهذا التعريف، نرى أنه أشار لأهم عناصر الحياة الخاصة للأفراد والتي يشكل المساس بها انتهاكا لحياة الفرد منها، حرمة المحادثات والمراسلات الخاصة، وحق الشخص في صورته... الخ من عناصر الحياة الخاصة.

وحظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام التشريعات الحديثة والدساتير، وآثار جدلا واسعا على المدى وخلافا في القانون المقارن، خاصة في ظل ظهور التقنية الحديثة والوسائل التكنولوجيا في الوقت الحالي، ومدى تأثيرها على خصوصية الفرد، هذا الأخير الذي يسعى للمحافظة على سرية حياته وعدم جعلها عرضة للغير أو موضوعا لهم[3].

حيث استطاع القضاء الفرنسي خلال فترة طويلة من الزمان، وقبل أن يتدخل المشرع بنصوص خاصة في هذا الصدد أن يوفر الحماية للحق في الحياة الخاصة استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[4]؛ والتي تنص على كل فعل يترتب عليه "ضرر للغير ملزم من يرتكبه بإصلاح هذا الضرر، وظلت هذه المادة ولمدة طويلة ، تعتبر كافية لإضفاء الحماية المدنية الملائمة على الحياة الخاصة".[5]

1- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 61.

2- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 295-296.

3- بولين انطونيوس أيوب، مرجع سابق، ص 08.

4 -Articl 1382, crée par la loi 1804-02-09 promulgue le 19 février 1804 « tout fait quelconque de l'homme , qui cause à autrui un dommage , folique celui par la faute duquel it est arrivé à le arrivé à le réparer.

5- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 55.

وكان السائد أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في فرنسا، وكما هو الحال في غالبية الدول عبر نصوص القانون المدني، إن المضرور من الاعتداء على حرمة حياته الخاصة أمامه الطريق المدني فقط لتقرير مسؤولية مقترف هذا الاعتداء [1]

وفيما يخص المشرع الجزائري نص في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، بكل صور الاعتداء التي قد يتعرض لها الفرد أجاز لكل مضرور الحق في الحصول على التعويض عن الضرر، في المادة 47 من القانون المدني الجزائري بقولها "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وأوضحت "**لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوروبي**" في مجال حقوق الإنسان عن وجود صعوبات في وضع تعريف محدد لمعنى حرمة الحياة الخاصة.

حيث نصت المادة الثامنة من الدستور المصري الصادر سنة 1923 على حرمة الحياة الخاصة بالقول: "أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها".

وتضيف المادة 11 من نفس الدستور على أنه "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات الهاتفية إلا في الأحوال المبنية في القانون".[2]

وحتى دساتير الصادرة في الجزائر منذ دستور 1963 وحتى الدستور 1996 لم يورد تعريف لمفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، لكنه نص على حماية هذا الحق بقوله "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون".[3]

وأشار المشرع أيضا لصور الحياة الخاصة، كسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها أنها مضمونة حسب المادة 39 من دستور 1996، وجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في قانون العقوبات.[4]

1- نايل إبراهيم عيد، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 53.

2- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2011، 2012، ص 63.

3- المادة 39 الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري.

4- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات.

ومن هنا يظهر اهتمام المشرع بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث جرم صور الاعتداء التي يمكن أن تمس حياة الأفراد أو أن تؤثر على خصوصيتها.

وخلاصة ما تقدم، تعد حرمة الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا يجوز التعرض للفرد في حياته ولا أسراره ولا تعاملاته ولا حتى حياته العائلية ورتب المشرع جزاء يقرره في حالة المخالفة.

لذلك يمكن أن نخلص إلى أن حرمة الحياة الخاصة تعد أحد أهم حقوق الإنسان، ويفرض هذا الحق قبل الآخرين ضرورة احترامه، حيث لا يجوز التعرض لحياة الفرد في تعاملاته وأسراره ومراسلاته وحرماته وأسرته، بالمقابل يعطي هذا الحق للفرد حرية انتهاج أسلوب في حياته يضمن له عدم تدخل الغير في حريته وممارسته لهذا الحق في هدوء وسكينة.

وهو ما يضمنه المشرع أيضا من الجانب القانوني من تجريم صور الاعتداء على حرية الفرد، إلا أنه قد ترد استثناءات وفي حالات معينة نتطرق إليها بشيء من التفصيل لاحقا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

الحق في حرمة الحياة الخاصة هي قوام حياة الفرد وكلما كان هذا الحق مكفول وله ضمانات لوجوده كلما تمتع الفرد بحرمة حياته واستقراها، وإذا مس هذا الحق اهتزت ثقة الفرد في صون ذاته وبقاء خصوصية.

وظهرت اتجاهات مختلفة حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة نورد أهم هذه الاتجاهات، ولعل أبرزها الاتجاه الذي يرى أن هناك الحق هو من حقوق الملكية (أولا) أو أن هذا الحق هو من الحقوق الشخصية (الثاني).

أولا: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الملكية:

ونادى بهذا الاتجاه بعض الفقه والقضاء المقارن، ويرجع أساس الفكرة بأن للإنسان على صورته حق ملكية، إلى النظرية التي ترى أن للإنسان على جسمه حق ملكية.

وأخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ فترة بعيدة بهذا الاتجاه استنادا إلى أن أهم خصائص الحق على الصورة هي قابليته للتصرف[1].

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه طالما أن الحق في الحياة الخاصة كالحق في الصورة هو كذلك، فيقبل التنازل عنه كما يتنازل عن أية بضاعة أخرى وذلك مقابل مبلغ من المال.[1]

1- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 62.

ويؤكد هذا الاتجاه أن الحياة الخاصة تعد ملكية خاصة للشخص، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حقه في ملكيته، وبما أن القانون المدني الفرنسي يخول للمالك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف المطلق فيما يملكه[2]، وما دامت صورة وجسم الإنسان ملك له فإن أي مساس بهما يعد مساسا بهذه السلطات الثلاثة يستوجب المساءلة والتعويض[3].

لكن هذا الاتجاه تعرض لنقد شديد ولم يحظى بالقبول لدى غالبية الفقه الفرنسي على أساس أنها فكرة غير مقبولة وغير دقيقة لاعتمادها على أفكار قديمة.

إضافة إلى أن أصحاب هذا الاتجاه قد فاتهم الانتباه إلى الفرق الجوهري بين الحق في الملكية وبين سائر الحقوق الأخرى التي تؤلف الحرية الشخصية، فطبيعة هذه الحقوق المتحدة واللصيقة بالشخصية الفردية تتعارض وبشكل صريح مع طبيعة حق الملكية الذي يفرض دائما وجود صاحب الحق وموضوعا يمارس عليه صاحب الحق سلطانه، بمعنى آخر وجوب إنفصال المحل عن الشخص لذا لا يعقل البتة القول أن للشخص حق الملكية على جسمه أو خصوصياته وذلك لاتحاد موضوع الحق بصاحبه لدرجة يتعذر معها الممارسة[4].

وعلى هذا الأساس يمكن القول، أنه لا يمكن اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الملكية، وذلك لعدم إمكانية التعامل في جسم الإنسان وصورته لا بالبيع أو الشراء أو أي تصرف قانوني يقره حق الملكية لصاحبه، لذا اتجه الفقه والقضاء الفرنسي ليتبنى فكرة حديثة لتكييف هذا الحق.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

اتجه الفقه والقضاء الفرنسي حديثا على اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة، من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهو ما أكده الفقيه الفرنسي "**كاربونبيه**" الذي يرى أن حق الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي"[5].

1- صفية بشاتين، مرجع سابق، ص 142.

2- أنظر حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 141-142.

3- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص 142.

4- عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 76.

5- سوزان عدنان الأستاذ، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2013، ص 430.

أي أنه من الحقوق الشخصية، التي تعد مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية، وهي تكفل للشخص حماية لهذه الشخصية في مظاهرها المختلفة ، كحق الشخص في الحياة وحقه في الحرية وحقه في أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي أو الأدبي أو الفني[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه محمود، وتبرز ميزته في أن المضرور يستطيع اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء ولا يلزمه إثبات عنصري الخطأ أو الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق.[2]

ويرى الفقه الفرنسي أن الأساس الذي تقوم عليه الحماية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة يرجع إلى ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، ويعد الحق الشخصي هذا عند هؤلاء من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ويهدف هذا الإتجاه إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الحق.[3]

وحظي هذا الاتجاه بالقبول من حيث أن فكرة الحقوق الشخصية توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص أن يفرض على الكافة احترام حقه في حرمة الحياة الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها دون وجه حق.[4]

والجدير بالذكر أن فكرة حقوق الشخصية تمتد جذورها إلى "**الفقه الألماني**" منذ القرن التاسع عشر، عند إعداد القانون المدني لأول مرة، حيث كانت المادة 12 هي وحدها التي تعترف بأحد الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان وهو حق الشخص في تملك اسمه.[5]

وعل هذا الأساس اعترف المشرع الفرنسي صراحة بأن للشخص الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وقرر أن وجه الحماية على أساس أنه حق وليس حرية أو رخصة يتمتع بها

1- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 63.

2- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 145.

3- أدم عبد البديع أدم حسين، **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1420 هـ ، 2000، ص 401.

4- نايل إبراهيم عيد، مرجع سابق، ص 04.

5- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 63.

الفرد، وأن أساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية، وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعتبر من الحقوق الشخصية للفرد.[1]

كما تم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 وغيرها من المعاهدات الدولية إلى جانب العديد من الحقوق كالحق في سرية الاتصالات والمراسلات، وحماية الأسرة.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة

إتجه الفقه والقضاء المقارن في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة اتجاهين أساسيين، حيث أعتبر "**الاتجاه الأول**" أن الحق في الحياة الخاصة يعد من حقوق الملكية للفرد، أما "**الاتجاه الثاني**" وهو الأقرب للصواب في رأينا أنه من الحقوق الشخصية للفرد.

وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، حيث أعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية، ويطلق عليها كذلك الحقوق العامة أو الحريات العامة، في نصوص متفرقة لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة.[3]

حيث نصت المادة 40 من دستور 96 على انه"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن..".

وتضيف المادة 39 من ذات الدستور على أنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

ما يفيد أن المشرع قد اعترف بحماية الحق في الحياة الخاصة وحرمتها، هذه الأخيرة التي يقصد بها الاحترام والحماية القانونية لكل حق من الحقوق، لأن الحديث عن حرمة

1- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 105.

2-المرجع نفسه، ص 106.

3- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 107.

المسكن أو حرمة الشخص دون تعريفها يصبح تعبيرا غامضا ومضللا وخاطئا فهي تعني الحماية القانونية للحقوق القانونية كلها.[1]

وإذا تحدثنا عن حماية القانون لشيء معين فإنما نقصد حمايته لحق معين يملكه الفرد على هذا الشيء، أي حق الفرد في أن يحتفظ لنفسه بالإطلاع على أشياء معينة ويمنع غيره من الإطلاع عليها دون رضاه وإذنه، وهذه الأشياء التي لا يجوز للغير الإطلاع عليها هي جسم الإنسان ومسكنه ورسائله، وهي مستودع أسرار الحياة الفردية الخاصة وهي بهذه الصفة تتمتع بالحماية القانونية التي يعبر عنها الفقهاء بالحرمة، حرمة المسكن، وحرمة الرسائل، وحرمة الشخص [2].

ونخلص مما تقدم أنه إذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق فهي تتمتع بالحماية التي أقرها المشرع الجزائري، ويمنع على الغير الاعتداء عليها أو انتهاكها بأي شكل من الأشكال، وهو ما أشارت إليه المادة 47 من ق.م بقولها "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء أو التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

لهذا فإن حماية الحياة الخاصة تعتبر حقا للفرد في ظل التشريع الجزائري كغيره من الحقوق الشخصية المعترف بها للفرد، والتي لا يجوز الاعتداء عليها، فكما أقرها المشرع واعترف بحمايتها فإنه أقر الجزاء في حالة المخالفة.

الفرع الثالث: عناصر الحق في الحياة الخاصة والحماية القانونية المقررة بها

بعد أن تطرقنا لماهية الحق في الحياة الخاصة، وحددنا الطبيعة القانونية لهذا الحق باعتبارها أحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد، نتطرق في هذا المطلب لأهم عناصر هذا الحق، حيث توجد العديد من العناصر المكونة له وتتفرق بين الحق في حرمة المسكن، الحق في حرمة المراسلات، الحق في حرمة المحادثات الخاصة وغيرها من العناصر التي حددها الفقه والقضاء.

1- توفيق محمد الشاوي، مرجع سابق، ص 11.

2- المرجع نفسه، ص 135.

إلا أن طبيعة موضوع الدراسة تفرض التطرق لأهم هذه العناصر تلك التي لها صلة مباشرة بموضوع الدراسة وهي: الحق في حرمة المراسلات (أولا)، الحق في حرمة المحادثات والاتصالات الخاصة (ثانيا) والحق في الصورة (ثالثا).

أولا: الحق في حرية المراسلات:

تكتسي الرسائل والبرقيات الخاصة بالفرد أهمية بالغة، كونها أحد أهم عناصر الحياة الخاصة هذا من جهة، وأيضا للطبيعة السرية لهذه الرسائل حيث تتضمن أسرار وأراء وأفكار الفرد من جهة أخرى.

إذ ينطوي هذا العنصر من عناصر الحرية الشخصية على أهمية خاصة نظرا للإرتباط الوثيق بين حرمة المراسلات وحرمة الحياة الخاصة، فقد يخاطب شخص أحد الأشخاص الآخرين برسالة أو برقية أو اتصال أو من خلال البريد الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال، فيضعه واثقا منه بصورة جانب من جوانب حياته الخاصة، وهنا يأتي التأكيد على أهمية المراسلات.[1]

والرسالة أيا كان نوعها ما هي إلا ترجمة لأفكار شخصية وأراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه إليه الإطلاع عليها[2]، ومن ثم لا يجوز سماعها بطريق التنصت أو القراءة أو غيرها، لأنها من الأسرار الداخلية لشخصية الإنسان والاعتداء عليها يعد اعتداءا على الحرية الشخصية الأمر الذي يتعذر معه استمرار العلاقات الإنسانية[3].

تعد الشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي نظمت وكفلت الحقوق والحريات الشخصية على أحسن وجه من خلال تقريرها للمبادئ والأسس التي تقوم عليها كرامة الإنسان وسعادتها، فقد وضعت ضمانات لاحترام الحياة الخاصة ومن بين ما حرص عليه ضمان حرمة الرسائل والخطابات، فقد روي عن النبي (ص) أنه قال "من نظر في كتاب أخيه بغير إذن فكأنه ينظر في النساء) وهذا محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه"[4]

1- غالب صيتان مجحم الماضي، مرجع سابق ، ص 69.

2- محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 184.

3- غالب صيتان محجم الماضي، مرجع سابق، ص 69.

4- طارق صديق رشيدكه ردي، مرجع سابق، ص 325.

على هذا الأساس يمكن القول أن الإطلاع على مراسلات الأفراد من خطابات وبرقيات أو تلك المراسلة عبر البريد الالكتروني من غير مصدرها أو من توجه إليه يشكل إنتهاكا لحرمة المراسلات، وبالتالي إنتهاك كالحرمة الحياة الخاصة.

ولقيت حرمة المراسلات وإقرارها كأحد أهم عناصر الحياة اهتماما كبيرا في التشريعات المقارنة، وحتى على الصعيد الدولي والإقليمي على حد السواء.

كما وضع الدستور المصري في سنة 1923 نص صراحة في المادة الحادية عشرة منه على حرمة الرسائل البريدية والبرقية، بل والمواصلات التلفونية أيضا، ومنذ ذلك التاريخ أعتبر مبدأ حرمة الرسائل قاعدة دستورية وتشريعية لا خلاف فيها[1]، وتشمل كل صور منها المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي التي لها نفس حماية المراسلات العادية ما دام أن صاحبها اتخذ إجراءات تبين رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار.[2]

وتجدر الإشارة أن الخطر الأكبر في المساس بحرمة المراسلات تلك التي تتم عن طريق الإعلام الآلي والبريد الالكتروني في الوقت الذي تطورت فيه وسائل الاتصال عبر الرسائل الالكترونية والاختراقات التي تتم في هذا المجال.

لذلك فإن رسائل البريد الالكتروني عند توافر عنصر الخصوصية فيها فهي تعد من المراسلات الخاصة، حيث لا أهمية لوسيلة نقل الرسائل.[3]

وفي شأن إقرار الحق في سرية المراسلات، ذهبت بعض الدول كانجلترا في عصر كرومويل إلى فرض رقابة منظمة تنظيما دقيقا، وقد ضج الرأي العام في ذلك الوقت من وجود انتهاك الحكومات لحرمة الرسائل وطالبوا بحمايتها وفرض سرية في ذلك[4]، ذلك أن السرية تعد جوهر الحق في الخصوصية، إن لم يكن وجها لازما لهذا الأخير[5]، خاصة وأن محتوى المراسلات والبرقيات لم تعد رهينة الوسائل التقليدية بل تطورت بشكل سريع.

1- توفيق محمد الشاوي، مرجع سابق، ص 145-146.

2- بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 53.

3- عبد الهادي فوزي العوضي، **الجوانب القانونية للبريد الالكتروني**، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 108.

4- توفيق محمد الشاوي، مرجع سابق، ص 145.

5- ممدوح خليل البحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 248.

كما أعلنت الثورة الفرنسية مبدأ حرمة المراسلات لمرسوم صادر رقم 10-14 أغسطس 1790 الذي قرر أن (سرية الخطابات محترمة) وقد تأيد هذا المبدأ بنصوص كثيرة لاحقة، لكن بقي هذا المبدأ نظريا أثناء الثورة، وفي عهد الإمبراطورية فقد جرى العمل على انتهاك الحكومة لسرية المراسلات حتى أغفل هذا المبدأ من التشريعات التالية[1]

ثم اعترف به الفقه والقضاء بعد ذلك بصفة نهائية في القانون الفرنسي وأصبح من أهم المبادئ في القانون العام الفرنسي، وما زالت له هذه الصفة بإجماع الفقه والقضاء[2].

وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي ، حيث أدانت محكمة جنح باريس في 02 نوفمبر 2000 مسؤولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض ومراقبة رسائل البريد الالكتروني لأحد الطلاب واعتبرها من المراسلات الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانوني يبيح ذلك، وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن طالب بإحدى المدارس الفرنسية بباريس وضع تحت المراقبة من قبل إدارة المدرسة لشكلها في انه يقوم بأعمال قرصنة وأنه يستخدم بريده الالكتروني على نحو شاذ وبطريقة غير مألوفة [3].

على هذا الأساس حظي مبدأ خصوصية المراسلات في فرنسا بتشريع خاص به، وهو القانون الخاص بالاتصالات الصادر في 10 يوليو 1991[4] الذي نص بالقول "إن سرية المراسلات التي تتم عن بعد يكفلها القانون، ولا يجوز المساس بسريتها إلا بواسطة السلطة العامة وفي حالات المصلحة العامة وبالشروط المنصوص عليها والمحددة قانونا"[5].

1-المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية عشرة منه على أنه "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه، وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات،

1- توفيق محمد الشاوي، مرجع سابق، ص 145.

2- المرجع نفسه، ص 145.

3- نشوى رأفت إبراهيم، مرجع سابق، ص 06.

4 -La loi n° 91-646 du 10 juillet 1991, relative du secret des correspondances émises par la voie des communication électroniques .

5 -Articl n° 1 modifiée par loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004-art 125 journal officie 10 juillet 2004.

كما تنص المادة 17/ ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية[1] والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 على أنه: (لا يجوز لأي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو تعرض أسرته أو بيته أو مراسلاته لأي حملات قانونية تمس شرفه أو سمعته[2].

وفي ذات السياق نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وموطنه ومراسلاته، وحظرت في الفقرة الثانية على السلطات الحكومية أي تدخل أو اعتراض للمراسلات أو الاتصالات الالكترونية، إلا أذا نص القانون على ذلك" [3]

ولم يقتصر تكريس الحق في سرية المراسلات على المواثيق والاتفاقيات ذات البعد الدولي، بل امتد للميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لشهير يمس شرفه".[4]

أقرت بذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية، على أن للمراسلات حرمة ولكل فرد الحق في المحافظة على سرية مراسلاته ولا يجوز للغير أي كان الإطلاع عليها وانتهاكها دون مبرر قانوني.

-2-الحماية الدستورية للحق في حرية المراسلات:

أقرت مختلف الدساتير الحماية للحق في حرمة المراسلات، منها الدستور المصري والجزائري، تناولها فيما يلي:

1- أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص 07.

2- غالب صتيان محجم الماضي، مرجع سابق، ص 70.

3- نموذج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولوني رقم 11، 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04، 06، 07، 12، 13، ص 10.

4- المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار مجلس جامعة الدول العربية المصادق عليه، رقم 6405 المؤرخ في 04 مارس 2004، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، 2004، ص 09.

-الدستور المصري:

حظيت المراسلات البريدية بحماية دستورية في الدستور المصري الصادر في 1923 حيث أسبغ على المراسلات البريدية حماية ضد الانتهاك من قبل رجال السلطة العامة[1]، الذي يعتبر أول دستور مصري يهتم بموضوع الحقوق والحريات العامة، إلا أن هذا الدستور لم يكن تطبيقه تطبيقا سليما لعدم استقرار الحكم في مصر في تلك الفترة لأسباب عدة سياسية وإقتصادية، وعدم تهيئة الجو الملائم لذلك.[2]

وكان نتاج هذه الظروف أن صدر دستور الجمهورية المصرية في 11 سبتمبر 1981 الذي أقر الحماية الدستورية للمراسلات في المادة 45 من ذات الدستور في فقرتها الثانية بقولها: "المراسلات والأحاديث الخاصة باختلاف وسائلها وصورها".

وهي حماية لم يسبق لها مثيل في الدساتير المصرية السابقة، فرضتها ظروف التطور التكنولوجي في مجال وسائل المراقبة والتنصت على الأحاديث الخاصة مما أصبح يهدد أسرار الحياة الخاصة وحرمتها.[3]

وذهب الفقه إلى إمكانية تطبيق المادة 45 من الدستور المصري المعطل العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011 على المراسلات بنصها: "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة" للمراسلات البريدية والبرقية، والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة"، وهي ذات المادة التي جاء بها مشروع الدستور الصادر في 2013 بالمادة 57 منه[4].

وفقا للنص الدستوري المشار إليه، فإنه لا يجوز مصادرة المراسلات أو مراقبتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة.[5]

1- سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون المصري والاتحادي** ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1960، ص 163.

2- محمود عبد الرحمان محمد، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 58.

3- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 171-172.

4- المادة 57 مشروع الدستور الصادر في 2013، الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور 2012 المعطل.

5- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 12.

- الدستور الفرنسي:

حظي مبدأ حرمة المراسلات لدي التشريع الفرنسي بالاهتمام، [1] على الرغم من أنه لم يتضمن نصا دستوريا بكفالة الحق في حرمة المراسلات وسريتها، لكنه في المقابل خصص تشريع خاص متعلق بسرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية الصادر في: 1991/07/10 والمعدل بالقانون الصادر في 2004/07/09 والسابق الإشارة إليه.

حيث تعد المراسلات عنصرا من عناصر الخاصة في كل من الدستور المصري والتشريع الفرنسي، باعتبارها ترجمة لأفكار الشخص وأرائه الخاصة ومستودع لخصوصيات الفرد.

- الدستور الجزائري:

كانت الجزائر تعيش ظروف سياسية غير مستقرة بحكم أنها كانت دولة حديثة العهد بالاستقلال، وكان أول دستور هو الدستور الصادر في 08 سبتمبر 1963 [2]، لكنه أشار لأهم عناصر الحياة الخاصة للفرد حيث أوردت المادة 14 منه "أنه لا يجوز الاعتداء على مقر السكني، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين".

وأشار للحق في حرمة وسرية المراسلات للمواطنين في الدستور الموالي الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في نوفمبر 1976 في المادة 49 منه في الفقرة الثانية، حيث نص على ضمان الحماية لسرية المراسلات والمحادثات الخاصة.

ثم في تعديل الدستور الصادر في 1989 حيث حظيت حرمة المراسلات بالاهتمام والحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة 37 منه "بالنص على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

أشرنا إلى أن الحق في سرية المراسلات هو عدم جواز الإطلاع أو الكشف عنها من قبل الغير، باعتبارها تشمل العديد من الجوانب الشخصية المتعلقة بالفرد، وتمثل وعاءا لأفكار وأراء الشخص.

1- نشوى رأفت إبراهيم ، مرجع سابق، ص 12.

2- الدستور الجزائري الصادر في 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

وهو ما تبناه الدستور الجزائري الصادر في 1996 المعدل، على ضمان الحق في سرية المراسلات لكل مواطن ومهما كان شكل أو طبيعة هذه المراسلات إذ جاء في المادة (39) في فقرتها الثانية "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" وهي ذاتها المادة 37 من دستور 1989 .

ومما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 39 تكريسها للحق في سرية المراسلات والنص على حماية المراسلات الشخصية مضمونة، لكن يظهر عدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في باب التحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 65 مكرر 5 التي تجيز اعتراض المراسلات وكان من الأحسن لو تمت الإشارة لإمكانية اللجوء لهذه الوسيلة في التحري ضمن المادة 39 كاستثناء وارد على الأصل .

على هذا الأساس يمكن القول بأن المؤسس الدستوري كان صريحا في تكريس الحق في سرية المراسلات وذلك عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، ولا يجوز انتهاكها لكن يرد استثناء على هذه القاعدة هو إمكانية اعتراضها للضرورات التي يقتضيها البحث والتحري عن الجرائم المتلبس بها ، أو الجرائم التي حددتها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:الحماية القانونية للحق في حرمة المراسلات:

حظيت الحماية القانونية للحق في حرمة المراسلات باهتمام جل التشريعات القانونية المقارنة والتشريع الجزائري أيضا بوضع النصوص القانونية التي تقر وتحمي هذا الحق في نفس الوقت.

قاعدة احترام الحق في حرمة المراسلات تكمن في الطبيعة السرية للخطابات التي تتضمنها هذه المراسلات، إضافة إلى أنها تعد عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة والإطلاع عليها يعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة وانتهاك لحرية مراسلات الفرد.

لذلك أسبغ على المراسلات حماية قانونية تكفل حرمتها، ولا يخلو قانون أو تشريع يحمي الحياة الخاصة من إدراج نصوص تنظم حرمة المراسلات على وجه الخصوص.

وسنوضح أوجه الحماية القانونية للمراسلات في الفقرات الموالية:

1- حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريع المصري:

حماية سرية المراسلات والخطابات والبرقيات الخاصة بالفرد يعد احتراما لحق الفرد في الخصوصية وحرمة حياته الخاصة، التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالحريات الشخصية الاعتيادية للفرد، لأن السرية في هذا المجال تعني المقومات المعنوية للشخصية شأنها شأن الحريات الشخصية الأخرى[1]، بالإضافة للحماية الدستورية التي أقرها الدستور المصري للحق في حرمة المراسلات معتبرا أن هذا الحق يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات والمراسلات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة.[2]

ففي القانون المصري، وكما رأينا ارتقى المشرع بحرمة المراسلات وسريتها إلى مصاف المبادئ الدستورية وذلك بنص المادة 45/ ف 2 من الدستور المصري، ووفق للنص الدستوري المشار إليه فإنه لا يجوز مصادرة المراسلات أو مراقبتها إلا بأمر قضائي وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري أصبحت المادة 95 من قانون والتي تقضي بأنه لقاضي التحقيق "أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ... متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع... بناءا على أمر مسبب ولمدة تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة [3].

وعلى مستوى الحماية الجنائية لسرية المراسلات ، فالملاحظ أن القانون المصري لم يتناولها إلا في حالة واحدة في المادة 154 والذي تقضي "كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مأمورها أو فتح مكتوبا من مكاتيب المسلمة للبوسطة أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين، وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة وإفشاء أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين"[4].

1- طارق صديق رشيدكه ردي، مرجع سابق، ص 328.

2- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 66.

3- محمد قاسم حسن، مرجع سابق، ص 66.

4- محمود عبد الرحمان محمد، مرجع سابق، ص 211.

2-حماية الحق في حرية المراسلات في التشريع الفرنسي

في التشريع الفرنسي، فإن القانون الفرنسي قام بإصدار تشريع خاص يستهدف توفير الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، والذي يتضمن حقه في حرمة مراسلاته، حيث حدد المواد (372/368) من قانون العقوبات الصادر في 1970/07/18 لتوفير الحماية لهذا الحق.

وإن لم يكن قد تضمن الدستور الفرنسي نصا واضحا لكفالة حرمة المراسلات وسريتها، فإنه في المقابل لم يكتف بالحماية المدنية المقررة للحياة الخاصة، وضمن عناصرها الهامة المراسلات الخاصة المقررة بما ورد في نصوص القانون المدني وخاصة المادة 09 منه، وفي صلب قانون العمل خاصة المادة 120 ف 2 التي تؤكد على حق العامل في أن تحترم حياته الخاصة، وإنما عنى إلى جانب ذلك بالتوسع في نطاق تجريم انتهاك سرية المراسلات وحرمتها [1].

وبالنظر للمادة 09 التي تنص على أن "لكل شخص الحق في احترام الخاصة، يمكن للقضاة إلى جانب الحق في طلب التعويض عن الضرر اللاحق، اتخاذ كل التدابير اللازمة كالحراسة والحجز وغيرهما والتي من شانها أن تمنع أو توقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة".[2]

ومن ناحية الحماية الجنائية اهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة حيث نصت المادة 187 من قانون العقوبات الفرنسي القديم على "معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها وساعد على إخفائها بغرامة لا تقل قيمتها على 500 فرنك فرنسي ولا تتجاوز 3000 فرنك"، "وبالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أية وظيفة خاصة لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يتم أيضا معاقبة الشخص العادي سيء

1- محمد حسن قاسم ، مرجع سابق، ص 66.

2 -l'article 09 code civil français , loi N° 70-64 du 17-07-1970.

النية (غير موظف) الذي أخفى أو فتح الخطابات المرسلة إلى الغير بالحبس من ستة أيام إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1500 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

كما نصت المادة 432 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس ثلاث سنوات والغرامة 45 ألف يورو، قام بانتهاك سرية المراسلات أثناء قيامه بوظيفته أو مهمته أو بمناسبتها وكذلك قيامه في غير الأحوال المحددة قانونا، بتحرير أو إلغاء أو فتح المراسلات أو إفشاء مضمونها، أو تسهيل ذلك للغير، ويعاقب بذات العقوبة كل شخص ممن ذكروا أو وكيل مشغل لشبكة اتصالات الكترونية، مفتوحة للجمهور إذا قام أثناء ممارسته وظيفته بالأمر للارتكاب أو التسهيل، في غير الحالات المقررة قانونا بالتقاط أو تحرير مراسلات صادرة منقولة، أو متلقاة بطرق الاتصال عن بعد أو استخدامها أو إفشاء محتواها[2].

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه، يظهر اتساع نطاق الحماية الجنائية المقررة بمقتضى القانون الفرنسي، فالأفعال المجرمة في هذا القانون تشمل فتح الرسالة أو محوها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها متى تم ذلك عن قصد، والعقوبات المقررة في هذا الشأن هي عقوبات رادعة فهي تشمل السجن والغرامة معا، وتوقع ذات العقوبة في حالة التقاط أو تحرير أو استخدام أو إفشاء الرسائل التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، وقد أراد المشرع الفرنسي بذلك تأكيد حرمة الرسائل التي يتم إرسالها أو تلقيها عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة بما يشمل طبيعة الحال الرسائل الالكترونية.[3]

أي أن المشرع الفرنسي يحمي سرية المراسلات بصرف النظر عن شكلها باعتبارها تحتوي أسرار الأفراد ومكمن تعاملاتهم الخاصة.

ومن التطبيقات الحديثة لمبدأ سرية المراسلات ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 11 جوان 1991.

من أنه إذا كان من حق الوكيل الخاص أن يستلم الرسائل الخاصة بالموكل وأن يتولى الرد عليها، فإن ذلك ينصرف فقط إلى الرسائل المتعلقة بأعماله، ولا يمتد إلى رسائله الشخصية إذا

1- نايل إبراهيم عيد، مرجع سابق سابق، ص 121.

2- نشوى رأفت إبراهيم، مرجع سابق، ص 13.

3- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 67.

تجاوز هذا الحد ووسع نطاق رقابته ليشمل تلك الأخيرة، فإنه يكون بذلك قد انتهك خصوصية موكلة [1].

إلا أن إهتمام المشرع الفرنسي بحماية الحق في المراسلات دعا إلى إصدار تعديل في النصوص المتعلقة بهذا الحق من خلال النص على جنحة الاعتداء على سرية المراسلات في المادة 226 –15[2]، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي جاء فيها :

"كل من قام بسوء نية بفتح، إتلاف، تأخير أو إختلاس المراسلات التي تكون قد وصلت أو لم تصل إلى صاحبها والموجهة إلى الغير أو الإطلاع على محتواها غشا يعاقب عليها بسنة حبس و45.000 أورو كغرامة، وهذه العقوبة مقررة في حالة إرتكاب الجنحة من قبل الأشخاص الطبيعيين".

فالملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد تكفل بحماية الحق في سرية المراسلات عبر التشريعات المتعاقبة ورفع في العقوبة وعمل على توسيع نطاق تجريم الأفعال التي تعد انتهاكا لها حيث جاءت المادة 432 [3]–9/ ف1 لتقرر مسؤولية أعوان الدولة في الحالة التي ينتهكون فيها حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهم يؤدون مهام المرفق العام وذلك في حال تأدية وظيفتهم أو بمناسبته، والعقوبة المقررة لها هي الحبس ثلاث سنوات وغرامة 45000 أورو.

حيث يعاقب جنائيا كل من يرتكب عن قصد، جنحة الاعتداء على سرية المراسلات من الأشخاص العاديين وحتى أعوان الدولة على الانتهاك لسرية المراسلات أو التقاطها أو تحويلها، أو اللجوء إلى إفشاء محتواها أو استخدامها وذلك خارج الحالات التي يجيزها القانون.

3–الحماية القانونية المقررة للحق في سرية المراسلات في التشريع الجزائري.

نتيجة للتطور والتقدم العلمي وازدياد استخداماته في مجالات عدة، أصبح التعامل معها ضرورة من ضرورات الحياة ولتأمين سلامة سرية وأمن المراسلات، أقر المشرع الحماية الجنائية لسرية المراسلات في تعديل قانون العقوبات رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

1– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 250.

2 – Modifié par ordonnance n° 2000–916 du 19 septembre 2000 . 01 journal officiel 22 septembre 2000 en vigueur le 1 er janrrer 2002.

3 – Modifié par loi n° 2004–669 du 9 juillet 2004 art 121 art journal officiel 10 juillet 2004 .

4- أشارت إلى انتهاك المراسلات من قبل الأفراد:

حيث نصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالتجريم انتهاك حرمة المراسلات من قبل الأفراد بنصها "كل من يفض أو يتلف رسائل ومراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[1].

- إنتهاك المراسلات من قبل الأعوان العموميين:

والملاحظ أن المشرع قبل تعديل هذه المادة كانت قيمة الغرامة تتراوح ما بين 500 دج إلى 3000 دج فقط وأكدت هذه الحماية المادة 137 من قانون العقوبات.[2]

المعدلة هي الأخرى في تعديل سنة 2006 بنصها "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها ، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 1500.000 دج" [3]

وتضيف المادة 127 / ف 1 من القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية : على انه "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص له مهمة تقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يحول أو يخرب أو ينتهك مراسلة سرية أو يساعد في إرتكاب هذه الأفعال".[4]

وبهذا فإن المشرع الجزائري أقر إضافة الدستورية للحق في حرمة المراسلات، وكفل أيضا الحماية لكل انتهاك صادر من الأفراد أو من الأعوان العموميين.

1- المادة 303 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

2- أنظر المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري((كل موظف أو موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد أو اختلاس أو يسهل فضها أتلافها أو إختلاس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 1000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها ، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات)).

3- المادة 137 / ف 1 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

4- المادة 127 / ف من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

إضافة إلى أن المادة 303 من ق. ع المشار إليها جاءت عامة لتشمل كل المراسلات ومهما كانت الجهة المعهود إليها بها، أي سواء كانت إدارة البريد أو أي شخص آخر مكلف بذلك مثل المرسول الشخصي، كما لا تهم الوسيلة التي عن طريقها تصل المراسلة إلى المرسل إليه، لأن ما يؤخذ في الحسبان هو أن يكون هناك تخاطب مكتوب متبادل بين جهتين.

فالمشرع أظهر نيته من خلال هذا التجريم في أنه يحمي قبل كل شيء الأسرار التي تحتويها المراسلة والتي قد تكون من بينها أسرار الحياة الخاصة[1]، وتشمل المراسلات أيضا تلك التي يتم تبادلها عبر البريد الإلكتروني (E-mail).

وهي الأكثر إستعمالا على شبكة الانترنت، فغالبا ما يستعمل البريد الالكتروني لنقل وتخزين الملفات والبطاقات ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات ولا الكشف عن المعلومات إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة وذلك لأن البريد الالكتروني يعد جزءا من مفهوم المراسلات والحياة الخاصة[2].

ثالثا: حرمة المحادثات الخاصة (الشخصية):

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي حقق منافع كثيرة في مجال الاتصالات، إلا أن له أثار سلبية على حرمة الحياة الخاصة للفرد من جهة.

حيث ظهرت وسائل الرقابة السمعية والمرئية وغيرها من الوسائل والأجهزة ، فلم يعد الأمر مقصورا على التنصت بالإذن والرؤيا بالعين المجردة، وإنما باتت خصوصيات عن بعد بسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف، وأصبحت أدق أسرارنا مكشوفة لأي شاهد عابر.[3]

في حين أن المحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية التي تتم بين الأفراد، تعد من عناصر الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون، والتي يجب أن تتمتع بحرمة ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر[4].

1- نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، دراسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011، ص 209.

2- كريم كريمة، **حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، العدد 02، جامعة جيلاني ليابس ، سيدي بلعباس، 2006، ص 147.

3- محمد أمين فلاح خرشة، مرجع سابق، ص 375.

4- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 341.

والمحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر، أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنت أو أي وسيلة تكنولوجيا حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الأخر ويبوح له بأسراره مطمئن لعدم وجود طرف الثالث، وتشمل الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية ويتم الاعتداء عليها عن طريق التنصت[1]، على المحادثات وتسجيلها بأجهزة كتسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين التنصت لقيام هذا الفعل.[2]

تكمن خطورة الاعتداء على الحق في حرمة المحادثات الشخصية في أنها تمتد لمراقبة محادثات الشخص الذي وضع تحت المراقبة لتشمل أسرار الآخرين لمجرد اتصاله بهم، وهو ما يتعرض لخصوصية الأفراد بالإطلاع على أسرارهم ومحادثاتهم الخاصة.

على هذا الأساس يتم سماع وتسجيل أدق أسرار الأفراد الخاصة، حيث يفضي الشخص بتلقائية إلى أصدقائه أو أقاربه بأسراره الخاصة.[3]

1- الحماية الدستورية لحرمة المحادثات الخاصة:

حظي الحق في حرمة الاتصالات والمحادثات الشخصية للفرد باهتمام العديد من التشريعات والدساتير، بإقرار هذا الحق وحمايته من كل أشكال الاعتداء بسبب إقتحام خصوصيات الأفراد عن طريق الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل التنصت المتطورة.

فهي تشكل خطرا وتهديدا لسرية تعاملات الأفراد واتصالاتهم ومراسلاتهم، إذا ما استعملت لغرض التجسس والتنصت على الحياة الخاصة للأفراد وعلى إتصالاتهم ومحادثاتهم.

ويمكن حصر أهم أوجه التهديد التي يشكلها استعمال هذه الوسائل لسرية وحرمة المحادثات الخاصة فيما يلي:

- تؤدي لمراقبة الشخص عن بعد والتعرف على ما يقوله وما يفعله بكل دقة ودون علمه أو شعور بذلك.[4]

1- أدم عبد البديع أدم حسين، مرجع سابق، ص 313-314.

2- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 15.

3- المرجع نفسه، ص 11.

4- صالح دجال، **حماية الحريات ودولة القانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الجزائر 01، 2009، 2010، ص 260.

– تؤدي لجمع معلومات خاصة للفرد والإطلاع عليها من خلال التنصت على سرية الاتصالات الهاتفية.

إذا تعد المحادثات الخاصة من بين عناصر الحياة الخاصة في التشريعات والدساتير المختلفة، المصرية الفرنسية والجزائرية.

أ–الدستور المصري:

عند الحديث عن حماية الحق في حرمة المحادثات الخاصة لدى المشرع المصري وجب التذكير بأن معطيات تاريخية هي التي أدت إلى تقوية حماية المحادثات الخاصة من تنصت الدولة على الشؤون الشخصية والعائلية للمواطنين المصريين[1].

عليه أقر الدستور المصري الحق في حرمة المحادثات الخاصة واعتبرها من أهم عناصر الحياة الخاصة للفرد عبر دساتيره المتعاقبة، فقد نصت المادة 11 من الدستور المصري سنة 1923 على انه "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التلفونية إلا في الأحوال المبنية في القانون".

وانتقل نص المادة 11 بكامله من دستور 1923 إلى دستور سنة 1930[2]، وظل الدستور المصري لسنة 1930 يضفي حماية على المحادثات التلفونية إلى أن صدر دستور سنة 1956 حيث نص في المادة 42 على أن "الحرمة المراسلة وسريتها مكفولتان في حدود القانون" والملاحظ هنا أن الدستور المصري الصادر في 16 يناير 1956 قد أغفل كفالة حرمة المحادثات التلفونية، علما أنها كانت تستمتع بالحماية في الدستورين السابقين.[3]

ثم بصدور دستور جمهورية مصر العربية في 11 سبتمبر سنة 1981 الذي جاء نتاج ثورة التصحيح[4]، بنصه على كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية نصت الفقرة الثانية من المادة 45 منه:

1– بشاتن صفية، مرجع سابق، ص 212.

2– الدستور المصري لسنة 1930، الصادر في 22 أكتوبر 1930 بموجب الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930.

3– يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 170.

4– قامت في مصر حركة التصحيح في 13 ماي 1981 من أجل إعلان الاحتجاج على عمليات الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، واستنكار ما وقع منها وذلك بأن قامت أجهزة السلطة المختصة على رأسها رئيس الجمهورية بإحراق مئات الملفات السرية والأشرطة التي سجلت أحاديث وصور المواطنين خلسة ودون رضائهم، بل ودون علمهم وذلك

"على أن المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة لا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون".[1]

ب- الدستور الفرنسي:

منذ أن أصدرت الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 ثم الدستور الفرنسي سنة 1791 الذي نص في مقدمته على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ظلت فرنسا في مقدمة الدول النظام القانوني اللاتيني تسعى لحماية الحقوق والحريات الأساسية والفردية بصفة عامة، ولحرمة الحياة الخاصة وما يتفرع عنها من حقوق بصفة خاصة.

وتمكن الفقه والقضاء الفرنسي خلال القرنين السابقين من وضع مبادئ راسخة كفلت الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وامتدت هذه الحماية لتشمل الأحاديث الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي الذي أصبح يهدد حرمة هذه الأحاديث عن طريق أجهزة التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الشفوية.[2]

يستوي في ذلك أن يتحدث الشخص باللغة العربية أو أية لغة أخرى، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية، ومما لاشك فيه أن الأحاديث الشخصية تشمل المكالمات الهاتفية وتعد من ضمن وسائل حرمة الحياة الخاصة للأفراد[3].

ولم يكن الدستور الفرنسي يتضمن حماية صريحة لحرمة الحياة الخاصة إلا أن القضاء كان يستلهم روح الدستور من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 لإضفاء الحماية على حرمة الأحاديث الخاصة التي كان يفتقر إليها التشريع الجنائي الفرنسي، وبصدد دستور 1958 حيث تم تكريس هذا الحق تحت عنوان الحريات العامة، ضرورة احترام حق الشخص في حرمة محادثاته ومكلماته الشخصية من كل أشكال التنصت أو الاعتداء على حرمتها وسريتها.

لاستخدامها سلاحا يشهر ضدهم عند اللزوم لسحق معارضتهم وهدم قوتهم على الوقوف في وجه الحكومة ، أنظر أحمد فتحي سرور، الحق في الخصوصية، نقلا عن يوسف الشيخ.

1- محمد قاسم حسن، مرجع سابق، ص 44.

2- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 150.

3- محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 176.

واللجوء لمراقبة المكالمات والاتصالات الهاتفية والتنصت عليها وتسجيلها يعتبر استثناء يتم وفق ضوابط وإجراءات حددها القانون.[1]

ج- الدستور الجزائري:

نص دستور 1996 على الحق في حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، إلا أنه لم ينص على حماية المحادثات الهاتفية والحق في حرمة المحادثات صراحة، لكن نص في المادة 39/ ف 2 على أن "سرية المراسلات والاتصالات مضمونة"

أي أن الاتصالات تحظى بحماية شأن المراسلات التي تشمل كل الوسائل التي تشبهها كالمحدثات التلفونية، بذلك إعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الحياة الخاصة.

لذلك لا يجوز أن يسترق السمع إلى المحادثات الخاصة أو التنصت عليها، وجعل المساس بها انتهاكا لحرمة المحادثات والاتصالات الهاتفية، وهذا الحق لم يرد عليه الاستثناء المتعلق بإمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بالوسائل السلكية واللاسلكية[2] وفقا لمقتضيات البحث والتحري التي أجازها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

2- الحماية الجنائية للحق في حرمة الأحاديث الخاصة:

لا خلاف حول اعتبار المحادثات الخاصة أو الشخصية من بين أهم مظاهر الحياة، وذلك سواء كانت محادثات مباشرة أو عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بالنظر لما تحمله هذه المحادثات عادة في طياتها من مفردات تتعلق بخصوصيات المتحدث يحرص عادة على عدم إطلاع غير محدثه عليها[3]، إضافة إلى أن هذه الأحاديث تعد مجالا لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية، دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفي مأمن من فضول إسترق السمع[4] .

1- سمير الأمين، مرجع سابق، ص 06.

2- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 89.

4- فتحي محمد أنور عزت، **الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 193.

في الوقت الذي ظهرت فيه التكنولوجيا الحديثة وانتشار أجهزة التسجيل الصوتي والاستماع عن بعد لكل المحادثات الخاصة للأفراد، والاتصالات المسموعة المتعلقة بالحديث الخاص[1]، فمن المؤكد أن وسائل التنصت والتسجيل الحديثة لها أثر في انتهاك حرية الفرد الشخصية فلن يستطيع الفرد بوجود هذه الوسائل أن يخلو إلى نفسه أو يأمن إلى سرية حديثه[2].

وهو ما يشكل إعتداءا واضحا على حرمة الحياة الخاصة للفرد وتدخلا في أموره الشخصية إزاء هذا التطور الحديث في الوسائل التقنية حرصت معظم التشريعات الجزائية المقارنة على إقرار الحماية الجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة وهي العناصر التي نتطرق إليها في الفقرات التالية:

أ- الحماية الجنائية لحرمة المحادثات الخاصة في التشريع المصري

المحادثات الخاصة هي كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، فإذا كان هذا الصوت فاقد الدلالة على أي تعبير كالمهمة، والصيحات الواضحة أو المبعثرة فلا يعد ذلك حديثا، كما لا يعد الصوت حديثا وإن أعطى دلالة معينة كصوت اللحن الموسيقي، ما لم تكن له دلالة تعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة[3].

وهذه المحادثات تعد من قبيل عناصر الحياة الخاصة وللشخص الحق في المحافظة على سريتها، وعدم الاعتداء عليها، سواء كان الاتصال سلكيا أو اللاسلكي، فلا يجوز التنصت عليه أو مراقبة مكالماته أو تسجيلها إلا في الحالات التي يجيزها القانون بنص صريح.

- جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة:

حرص المشرع المصري بمقتضى المادة 309 مكرر (1) من قانون العقوبات على تجريم استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات على تجريم استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها، وذلك متى كانت المحادثات قد جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه[4]، وجاءت هذه المادة تحقيقا للحماية الدستورية التي اقرها المشرع المصري

1- محمود أحمد طه، **التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية** ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص 18.

2- الويس ميدر، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1983، ص 12.

3- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 696.

4- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 296.

في الدستور 1971، حيث أصدر القانون رقم (37) لسنة 1972 ليضيف إلى قانون العقوبات في الباب السابع من الكتاب الثالث بعنوان القذف والسب وإفشاء الأسرار مادتين جديدتين هي المادة (309 مكرر) والمادة (309) مكرر (3) وذلك لتجريم الاعتداء على الحقوق المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة[1].

حيث أدخلتا في دائرة التجريم ولأول مرة في التشريع المصري تجريم استراق السمع، وتسجيل أو نقل المحادثات التلفونية بجهاز من الأجهزة، أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو إستعمال هذه التسجيلات، أو تهديد بها.[2]

وكان المشرع المصري قد استلهم هذا النص– المادة 309 مكرر– من نص المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم من خلال التنصت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان للحديث الصادر من شخص في مكان خاص بغير موافقته.[3]

– أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 309 مكرر :

– محل الجريمة:

وهي المحادثات التي قصد المشرع حمايتها وهي تلك التي تدور في مكان خاص أو عن طريق التلفون.

– أما الركن المادي:

يتمثل في التنصت أو التسجيل أو النقل عن طريق أي جهاز ويكون من نتيجة هذا النشاط الحصول على الأحاديث.

– أما الركن المعنوي:

فهو يتمثل في القصد الجنائي[4].

1– مصطفى محمود محمود، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية** ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ص 30–31.

2– أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 87.

3– محمد حسين قاسم، مرجع سابق، ص 90.

4– يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 286.

حيث جاءت المادة (**309 مكرر**) لتجريم أفعال الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن من استراق السمع أو تسجيلها أو نقلها عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف[1].

الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق الضرر بمصلحة يحميها القانون جنائيا.[2]

ويعد الركن المادي النشاط الصادر على الجاني ويتخذ مظهرا ظاهرا.

وبناءا على هذا المفهوم فهو يضم ماديات الجريمة وكل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتدركه الحواس ويتكون من عناصر تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية الرابطة بين الفعل والنتيجة.[3]

وعليه فإن النشاط الإجرامي ينحصر في إحدى الصور الثلاث، هي التنصت على الحديث أو استراق السمع، وتسجيل الحديث أي أن يتم حفظه على جهاز معد لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد، نقل الحديث أي نقله من مكان إلى آخر غيره.[4]

واشترط المشرع المصري لقيام الجريمة أن يتم استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات عن طريق جهاز من الأجهزة باعتبار أنه من الأدوات التي تسهل عملية تسجيل الأقوال والمحادثات أيا كان نوعه.

واشترط أيضا لتجريم صور التجسس على المحادثات، أن تكون المحادثة قد جرت في مكان خاص، أي أن يكون في مكان مغلق الذي لا يمكن أن تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج أو أن يلجأ الغير إلا بإذن من صاحبه، فلو كان المكان عاما أي يباح للجمهور بارتياده سواء بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان ذلك قيد أو وفق شروط معينة فإن ما يتم من محادثات لا

1- طارق صديق رشيدكه ردي، مرجع سابق ، ص 217.

2- يسرا نور علي، **شرح قانون العقوبات، النظرية العامة**، دون ذكر دار النشر، 1998، ص 278.

3- عمار تركي السعدون الحسني، مرجع سابق، ص 159.

4- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 230.

تشملها الحماية الجنائية أي أنه يعد بذلك حديثا عاما ولو تناول موضوعه أخص الشؤون وأدق الأسرار[1].

بمعنى آخر لإضفاء الحماية على حرمة المحادثات الخاصة أن تتم في مكان سيتم بالخصوصية والذي لا يسمح بموجبه لأي كان الدخول إليه، لأن المعيار الذي اعتمده المشرع المصري هو بالنظر لطبيعة المكان وليس بموضوع الأحاديث وما تحويه من أسرار.

واشترط المشرع لقيام الركن المادي، أن يكون قد ارتكب عن طريق جهاز فتطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة إذا لم يقم الجاني بفعله مستعينا بجهاز من الأجهزة المساعدة على التقاط الأحاديث أو تسجيلها أو نقلها، فلا يعد مرتكبا للجريمة من تنصت بالإذن[2] على حديث خاص أو قام بتسجيله بأدوات تقليدية كالكتابة أو قام بنقله للغير شفويا ومباشرة للغير.

ومد المشرع المصري الحماية ليشمل المحادثات الخاصة وحسب الشروط السابقة، التي تتم عن طريق الهاتف، [3]واشترط لتكتمل الجريمة في صورتها التامة أن يتم فعل استراق السمع أو التسجيل أو نقل المحادثات دون علم ورضا المجني عليه، أي خلسة عنه لأن توافر الرضا ينفي تحقق الجريمة [4]

واشترط المشرع المصري بالمادة **(206/ ف 3)** من قانون الإجراءات الجنائية أن يتم الحصول على إذن أو أمر مسبب من القاضي الجزائي بعد إطلاعه على الأوراق ، فليست النيابة العامة سلطة مراقبة المحادثات التلفونية، وإنما هي سلطة للقاضي الجزائي لإضفاء نوع من الحماية لحرمة المحادثات الشخصية[5].

- الركن المعنوي للجريمة:

لما كان القصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة، يجب أن يعلم الجاني بالصفة الخاصة للحديث، وأن يعلم أن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن يسجل أو ينقل ذلك الحديث الخاص، وان نتيجة إراداته إلى القيام بنشاط الاستراق أو التسجيل أو التنصت[6]، أي أن العلم الجاني أن

1- محمد حسين قاسم، مرجع سابق، ص 91.

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،** مرجع سابق، ص 775.

3- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 91.

4- بشاتين صفية، مرجع سابق، ص 386.

5- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات** ، مرجع سابق، ص 474.

6- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** ، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، 1981، 773.

بفعله يشكل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة بالاستماع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، لأن انتفاء القصد الجنائي ينفي قيام هذه الجريمة[1]

والقصد الذي يتطلبه المشرع المصري في هذه الجريمة هو قصد عام، ولا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني إلى التنصت غير المشروع على الأحاديث الشخصية، سواء كان هذا الباعث ابتزاز مال أو خدمة، أو استغلال الحديث في وسائل الإعلام، أو مجرد الفضول وحب الاستطلاع.[2]

- العقوبة المقررة:

العقوبة المقررة للشخص العادي

تعاقب المادة 309 مكرر 01، بالحبس لمدة تزيد عن سنة لمن قام باستراق السمع أو التسجيل أو نقل المحادثات الخاصة.

- العقوبة المقررة للموظف العام:

وتشدد عقوبة الحبس لمدة (03) ثلاث سنوات كحد أقصى، إذا كان الجاني موظفا عاما[3].

ب- الحماية الجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة في التشريع الفرنسي:

أشرنا سابقا إلى أن الدستور الفرنسي لم ينص على حماية حق الإنسان في حرمة محادثاته الخاصة، تاركا المجال للقوانين العادية.

- الوضع قبل إصدار قانون 18 يوليو 1970.

أوجبت المادتان 41 و 42 من مجموعة قوانين البريد والتلفون على موظفي مصالح البريد والتلفون على موضوعي مصالح البريد والتلفون والبرق في فرنسا أن يحافظوا على سرية المهنة، وأن يحترموا حرمة المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية[4].

1- أدم عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص 594.

2- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 289.

3- المادة 309/ف 3 مكرر المعادلة بالقانون رقم 95 المؤرخ في 1995/06/30 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر، الصادرة في 1996.

4- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 272.

وحسب النص فإن أي موظف من المصالح التي أشير إليها في المادة يقوم بإفشاء محتوى محادثة تلفونية أو رسالة أو برقية يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 378 لارتكاب جريمة إفشاء سر المهنة.

- مرحلة صدور القانون الفرنسي في 17 يوليو 1970

بصدور القانون الفرنسي رقم 70-643 المؤرخ في 17 يوليو 1970[1]، المتعلق بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، الذي جاء بخمس مواد قانونية جديدة أضيفت لقانون العقوبات وهي المواد من 368 إلى 372 التي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت على الأحاديث الخاصة أو إفشائها، وحتى التقاط الصور في مكان خاص.

حيث جاءت هذه النصوص بصدد توفير الحماية الجنائية للأفراد في حرمة أحاديثهم الخاصة.

- جنحة الاستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة:

ونصت عليها المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم[2]، والمضافة بالقانون رقم 70-643 لسنة 1970[3]، على أنه "يعد مرتكبا جريمة معاقب عليها كل من اعتدى عمدا على الحياة الخاصة للآخرين بالتنصت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان الحديث الصادر في مكان خاص من شخص ودون موافقته، وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة خلال اجتماع وتحت سمع وبصر المشتركين فيه فإن موافقة هؤلاء تكون مفترضة"[4].

- النشاط الإجرامي:

ويتضح من النص المشار إليه، أن المشرع الفرنسي حصر الأفعال التي تشكل اعتداءا على حرمة محادثات الأفراد في القيام بفعل التنصت على الأحاديث الهاتفية للفرد، والقيام بتسجيلها وحفظها في أجهزة تسهل إمكانية الرجوع إليها أو النقل لهذه الأحاديث باستخدام أي جهاز من الأجهزة الحديثة التي تمكن الجاني من التنصت والاستماع للأحاديث.

---

1 -Loi N° 70-643 du juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits inviduels des citoyens .

2 -Articl 368 modifier par loi N° 77-643 du 17 juillet art 23, journal office 19 juillet 1970, (cod pénal ancien).

3 -Modifier par loi N° 77-1468 du 30 décembre 1977, Abrogé par loi N° 92-1336 du 16 décembre 1992-art 372, journal officiel 23 décembre 1992 en vigueur le 1 er mars 1994, code art 23, journal office 19 juillet 1970, (cod pénal ancien).

4- يوسف الشيخ، مرجع سابق، ص 273.

- تواجد المجني عليه مكان خاص:

حيث اشترط المشرع الفرنسي ضرورة أن تتم محادثات الشخص في مكان خاص لقيام الجريمة، والمقصود بالمكان الخاص هو الذي لا يسمح بدخوله لأي شخص كان، والأماكن الخاصة هي التي ينطبق عليها وصف المسكن وهو المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه على الدوام بحيث يكون مكانا آمنا لا يباح لغيره وخوله إلا بإذنه، حيث تثبت له حرمة يستمدها من حرمة صاحبه أو حائزه.[1]

- عدم رضا المجني المجني عليه:

أي أن يتم الاستماع والتنصت أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة دون رضا المجني عليه.

وأولى المشرع عنايته بحماية الحياة الخاصة ضد أجهزة التنصت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1994 في المواد 226-01 [2] وما يليها تحت عنوان الاعتداءات على الحياة الخاصة، هذه المادة التي تعاقب في صيغتها المعدلة على الاعتداء عمدا على الحياة الخاصة ودون رضا المجني عليه ، وبأي وسيلة كانت، بالتنصت أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية، وكذلك التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود بمكان خاص، ويعاقب المعتدي بالحبس سنة وبغرامة 45 ألف أورو.[3]

ونصت هذه المادة على الأفعال التي تشكل الفعل الإجرامي:

وهي المساس والاعتداء على الغير في صورة التقاط الأحاديث الخاصة والتنصت عليها، القيام بذلك دون علم المجني عليه وتوافر قصد الإضرار بالغير.

والملاحظ على المادة في صياغتها المعدلة أنها لم تعد تشترط أن تكون المحادثة قد تمت بمكان خاص لأعمال الحماية الجنائية وإنما اكتفى النص الجديد في هذا الصدد أن يكون التنصت أو التسجيل أو النقل قد وقع على كلام تم التفوه به بصفة خاصة أو سرية[4] وهذا يعني أن الجريمة تقوم حتى في الأماكن العامة التي يتواجد بها الأفراد.

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 425.

2 -Modifier par ordonnce N° 2000-916 du 19 septembre 2000, journal officie N° 0 220 du 22 septembre 2000.

3- النص من الصيغة الأصلية.

4- حسن محمد قاسم، مرجع سابق، ص 93.

إضافة لعدم ذكره وسيلة إرتكاب التنصت بواسطة الأجهزة[1]، وعوضها بأي "وسيلة كانت"؛ والمقصود بذلك أنه يجوز للجاني الاستعانة بأي جهاز من الأجهزة الدقيقة منها العادية، القادرة على اختراق والتنصت، وانتهاك حرمة الاتصالات الخاصة، ونشير في ذلك أن التطور قد أفرز أجهزة الكترونية تقنية وحديثة صنعت خصيصا لمراقبة الاتصالات والتنصت على المحادثات الهاتفية ويمكنها التقاط وتسجيل وحتى نقل هذه الأخيرة.

- جنحة الإفشاء والاحتفاظ بالتسجيل أو استخدامه:

نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي القديم[2]، على تجريم بعض الأفعال اللاحقة لإرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 368، فإذا وقعت هذه الجريمة الأخيرة بالشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة، يعاقب بالعقوبات ذاتها المقررة للمادة 368 على الاحتفاظ عمدا بالتسجيلات المتحصل عليها من عمليات التنصت الغير مشروع ، أو إفشاء هذه التسجيلات سواء بطريق النشر أو الإذاعة أو خلافه ، سواء تم الإفشاء للجمهور أو لطرف ثالث ، ويجرم القانون أيضا استخدام هذه المستندات علنا أو سرا.

وهي ذات العقوبات التي جاءت بها **المادة 226-2** من قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم الاحتفاظ أو الإذاعة أو استخدام كل تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأي عمل من الأعمال المذكورة بالمادة **226-01** من ذات القانون .

ويظهر من النصين السابقين، أن المشرع الفرنسي لا يجرم جنحة التنصت والاستعمال وتسجيل الأحاديث فقط، وإنما الأفعال التي تتبع هذه الجريمة من إفشاء هذه المعلومات والتسجيلات المتحصل والاحتفاظ بها لاستخدامها، وكل الأفعال اللاحقة لإرتكاب فعل التنصت التي تشكل خطورة على حرمة حياة الأفراد الخاصة.

- أما بالنسبة للنشاط الإجرامي:

حدده المشرع الفرنسي في الاحتفاظ بالتسجيلات وكل مستند يمكن الحصول عليه، استخدام هذه التسجيلات في أي عمل يضر بالغير.

1- أنظر المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، رقم 70-643 لسنة 1970.

2- القانون رقم 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي القديم.

- موضوع الجريمة:

ويتعلق باستخدام محتوى التسجيلات والمستندات التي تم الحصول عليها، وعادة ما يحوي التسجيل أحاديث للأفراد والأقوال الخاصة تهم :

-توافر القصد الجنائي المتمثل في نية الأضرار بالغير فهي من الجرائم العمدية.

نتيجة لمخاطر التنصت على محادثات الخاصة وما تشكله من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، عمدت التشريعات المقارنة المصري والفرنسي إلى إقرار الحماية الجنائية خاصة مع انتشار استخدام الأجهزة الحديثة وما تمتاز به من دقة وقدرة على التنصت والتسجيل للمحادثات الخاصة وسار المشرع الجزائري على ذات النسق بتجريم كل أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحادثات الخاصة للأفراد.

وكان القضاء الفرنسي قبل صدور النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، يميل إلى الحق في سرية الاتصالات والمراسلات، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية عام 1955 بمسؤولية أحد المقاولين عندما قام بتركيب جهاز تسجيل على سماعة الخط الهاتفي للمدعي، بهدف معرفة الأقوال الصادرة عن الغير في الهاتفي للمدعي، واكتشاف المخالفات وتحديد مرتكبيها، فأدانت المحكمة هذه العملية باعتبارها تشكل مخالفة لسرية الاتصالات [1]

ج- الحماية الجنائية لحرمة المحادثات الخاصة في التشريع الجزائري:

استعمال الأجهزة التقنية التي تساعد على تسجيل أصوات الأفراد والتقاط صورهم، أصبح اليوم من السهل الحصول عليها بسبب كثرتها وتنوعها، وهناك من يلجأ إلى استعمالها بطرق غير مشروعية تؤدي إلى انتهاك حرمة الغير والحصول على أدق تفاصيلهم المتعلقة بحياة الفرد دون علمه ورضاه، لذلك نجد إهتماما واسعا بحماية الحق في حرمة حياة الفرد في المجال الجنائي، وفي الوقت الذي صارت فيه حرية الأفراد في مراسلاتهم ومحادثتهم الشخصية من المواضيع التي أثارت انتباه القوانين والتشريعات المقارنة وترجع علة تجريم هذه الأفعال لحماية حق الإنسان في ممارسة الحياة الخاصة وحرمتها وأن تحاط بسرية، فلا يتدخل فيها أي شخص إلا برضا صاحب الشأن.

1- حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 335.

على هذا الأساس أحاط المشرع الجزائري حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة بحماية جنائية، من كل أشكال التنصت على الغير بأي وسيلة كانت من خلال تجريم الأفعال التالية:

- **جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة:**

وهي الجريمة المنصوص عليها في **303 مكرر / ف 1** من قانون العقوبات الجزائري المعدل[1]، بنصها: ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.[2]

- **أركان الجريمة:**

تقوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

- **الركن المادي:**

يتمثل في قيام بالتقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث ذات طابع خصوصي أو سري دون رضا المجني عليه بوسيلة أو تقنية أيا كان نوعها، تقوم الجنحة على ذلك بتوافر العناصر التالية:

- التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو المحادثات.
- الحصول على الأحاديث خفية وسرية.
- اللجوء للوسائل الحديثة والتقنية أيا كان نوعها .
- عدم رضا المجني عليه.
- المساس بالحرمة الخاصة للمجني عليه.

1- المادة 303/ ف من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- وهي الجنحة المأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي المنصوص عليها بالمادة 226-1 لسنة 1992، المشار إليها، ص

- **النشاط الإجرامي:**

يقوم النشاط الإجرامي بتوافر العناصر المتمثلة في التقاط الأحاديث أو تسجيلها أو نقل الأحاديث وهي العناصر التي يبنيها.

- **التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو المحادثات:**

الأحاديث الخاصة هي محل الجريمة، والتي يقصد بها المحادثات الشخصية التي يجريها المجني عليه مع الغير، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة جهاز الهاتف، سواء كان الإتصال سلكيا ولاسلكيا.

- **فعل الالتقاط:**

ويقوم الركن المادي في فعل التقاط الألفاظ الصادرة بين الطرفين، ويعرف الالتقاط على أنه الحصول على الحديث والحوار الذي دار بين الأفراد سرا ودون علمهم.

وتتضمن هذه المحادثات الهاتفية أدق أسرار الناس وخباياهم.

- **التنصت أو تسجيل المكالمات:**

ويقصد به الاستماع خلسة إلى حديث الهاتفي، باستخدام أي جهاز من الأجهزة المتخصصة في ذلك[1]، حيث ظهرت العديد من الأجهزة الحديثة التي تساعد في الاستماع إلى المحادثات وتسجيلها وذلك لإمكانية الرجوع إليها بأجهزة التسجيل.

- **تسجيل المكالمات:**

يعرف التسجيل بوجه عام، بأنه حفظ الرسائل على مادة معدة لذلك كي يستمع إليها[2]، أي سلوك الإجرامي المتمثل في فعل التسجيل يقصد منه تسجيل المكالمات والاتصالات أي حفظها بأية طريقة أو وسيلة كالهاتف الثابت أو المحمول باستعمال خاصية التسجيل الموجودة في تلك الأجهزة أو عن طريق استخدام أجهزة تسجيل مستقلة ملحقة بالوسيلة المستعملة في الاتصال، بحيث يمكن استرجاع ما تم لذلك يتم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بإتيان الجاني الركن المادي المتمثل في تسجيل المحادثة.

1- أدم عبد البديع أدم، **الحق في حرمة الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 538.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص

- نقل المحادثات:

أما النقل فيقصد نقل الحديث أو المكالمة التي تم الاستماع إليها أو تسجيلها من المكان الذي تم فيه هذا الاستماع أو التسجيل إلى مكان أخر غيره[1]، وذلك باستخدام وسائل أو أجهزة حديثة تقنية سواء كانت الأدوات المستعملة تساعد في نقل الصوت أو الصورة [2]، فهذه الصورة تتمثل في إفشاء مضمون التسجيل.[3]

- الحصول على الأحاديث خفية بسرية:

إشترط المشرع الجزائري في المادة **303 مكرر من ق ع . ج** لقيام الجريمة أن تكون المكالمات أو الأحاديث الخاصة بصفة سرية، ولم يعر إهتماما بمكان الحصول عليها ويستوي في ذلك أن كان المكان خاصا أو عاما.

وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط في **226-1** [4]، من قانون العقوبات أن تكون المكالمات قد التقطت في مكان خاص.

والأقوال المعبر بصيغة السرية، هي تلك الأحاديث الصادرة بصوت خافت كي لا يتم سماعها من طرف الغير، أي تلك التي يمكن أن يتبادلها الأشخاص في مكان عام، ومع ذلك يمكن التقاطها بواسطة جهاز حساس جدا من طرف الجاني[5].

وهذه الأحاديث يمكن أن تكون موجهة إلى شخص أو إلى شخص أو إلى عدة أشخاص وهي في أغلب الأحوال عبارة عن أقوال تعني وقائع الحياة الخاصة للغير.

- وسيلة إرتكاب الجريمة:

أشار المشرع الجزائري إلى استخدام الوسائل التقنية في التقاط وتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة لقيام الجريمة، مستعملا عبارة "**أي تقنية كانت**"، حيث تسمح بالاستماع وتسجيل أدق أسرار حياته الخاصة، حيث يفضي الشخص بتلقائية إلى الغير أو أصدقائه بأسراره الخاصة.[6]

1- أدم عبد البديع أدم حسين، مرجع سابق، ص 538.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 790.

3- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص 648.

4 - Articl 226-1, modifier par ordonnance N° 2000-916 du 19 septembre 2000- art, journal office 22 septembre , en vigueur le 01 janvier 2002. (cod pénal ancien).

5- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 110.

6- محمد أبو العلاء عقيدة، مرجع سابق، ص 11.

هناك أساليب تقنية متطورة تستخدم ويمكنها مراقبة أكثر من خط هاتفي واحد، وتعمل باستخدام نطاق الكلمة المفتاح **(mot cle – keyword)** حيث يسمح هذا النظام بمراقبة مئات الخطوط التلفونية في وقت واحد، فيبدأ بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي[1] والجهاز المسمى لفافة قراءة الأصوات. **(Bodin d'induction)**

حيث يوضع هذا الجهاز على مسافة تقل عن متر واحد من الهاتف حيث يكون قادرا على التقاط الإشارات الصوتية الضعيفة جدا عندما تكون موجهة إلى جهاز الاستقبال أو نحو جهاز التسجيل.[2]

وهناك أجهزة التنصت صغيرة توضع داخل سماعة الهاتف المراد التنصت عليه، وهناك من أجهزة التنصت ما يكون بحجم رأس الدبوس، ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون أن يشعر فتقوم بتسجيل كل محادثة وإرسالها إلى الجهة المحددة[3].

-عدم رضا المجني عليه:

اشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة الحصول على المكالمات الهاتفية الخاصة الصادرة عن الشخص دون رضاه[4].

لأن علم الضحية ينفي قيام الجريمة.

واعتبار الرضا نافيا للركن المادي، أمر فرضته فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها، وأساسها هي أن الأفراد يقررون بأنفسهم أي الجوانب يرغبون في الاحتفاظ بها وأي الجوانب يرغبون في الكشف عنها للغير.[5]

كما أن عدم رضا المجني عليه يجب أن يكون مشروعا، بمعنى أن تصدر الأفعال المجرمة عن شخص آخر عادي دون حق، فلو أن السلطات العامة هي التي التقطت أو سجلت المكالمات أو الأحاديث وفقا للشروط القانونية، وفي حدود ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية [6].

1- محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق ، ص 10.

2- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 106.

3- أنظر، محمد أبو العلاء عقيدة، مرجع سابق، ص 06، وأنظر ، الويس ميدر، مرجع سابق، ص 07.

4- المادة 303 مكرر / 2 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

5- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 244.

6- بشاتين صفية، مرجع سابق، ص 401.

فلا يمكن لصاحب الشأن الاحتجاج على التقاط أو تسجيل حديثه تكون مشروعة في هذه الحالة.

- الركن المعنوي:

القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل أو تركه مع العلم بأن المشرع يجرم الفعل أو يوجبه، ويعتبر شرط لابد منه لتحقيق حالة الفاعل الأصلي في الجريمة ولذلك سماه البعض بالركن المعنوي[1]

ويتحقق القصد هنا عندما ينصب علم الجاني بأن الشخص الذي يلتقط أو يسجل أو يقوم بنقل أحاديثه أن فعله غير مشروع ومجرم، وتتحقق لديه نية إلحاق الضرر بالمجني عليه، فالقصد الذي يتعين توافره لدى الفاعل يجب أن يشمل الأفعال المشار إليها في المادة 303 مكرر / 1 من ق.ع.ج .

وجاء نص المادة بعبارة "... كل من تعمد ...." أي أن الجريمة المذكورة هي من الجرائم العمدية، التي يلزم لإكتمال النموذج القانوني فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الخاص، على أساس أن للجاني نية الإضرار بالضحية عن طريق الاعتداء على حرمة محادثاته الخاصة وحرمة حياته تباعا.

- عنصر العلم:

عرف أحد الفقهاء العلم على أنه حالة ذهنية، فهو ظاهرة نفسية، ويعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص[2]،

ويعرف من جهة أخرى أنه التصور لحقيقة الشيء على النحو يطابق الواقع ويشترط فيه أن يكون تاما ومعاصرا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة.

- عنصر الإرادة:

الإرادة قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان ونوجهه فهي نشاط يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين والإرادة في القانون الجنائي هي القوة المسيطرة والموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا.[1]

1- علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص 198.

2- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998، ص 49.

وعليه يجب أن يمتد علم الجاني إلى جميع عناصر الجريمة، وهي متعددة منها يتعلق بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة، ومنها ما يتعلق بالتكييف الذي يتطلبه القانون[2]، وعلى هذا الأساس يتعين على الجاني حال قيامه بفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة ولمضمون المكالمات الهاتفية أو لجزء منها، أنه يرتكب تلك الأفعال عن عمد أو قصد واتجاه إرادته لذلك.

العقوبة:

حسب المادة 303 مكرر / ف 1 من ق.ع.ج، قررت العقوبة الأصلية لمن يرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين (06) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج وذلك متى كان الجاني شخصا عاديا.

وتشتد العقوبة إذا كان الجاني موظفا عاما، حسب المادة 143 من ق.ع.ج ، التي تنص على أنه فيما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون لمراقبتها أو ضبطها يعاقب بـ :

- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

أما الشروع في إرتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة فقد قررتها العقوبات ذاتها المقررة للجنحة التامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة 303 مكرر / ف 1 من ق ع ج، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر السابق ذكرها.

وهي الجنحة المعبر عنها بجنحة الاحتفاظ بالتسجيل أو نشره أو استخدامه، وهي الأفعال التي تأتي موالية للجريمة المنصوص عليها المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

1– سعيد أبو علي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دار يلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 168.

2– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 482.

ثالثا: الحق في الصورة

جوانب الخصوصية في حياة الفرد تشمل العديد من العناصر، فلا أحد يستطيع إنكار حق الفرد في حرمة حياته الخاصة بعناصرها المتفق عليها لدى كل من الفقه والقضاء، وهي الحق في حرمة المسكن، الحق في حرية المراسلات والحق في حرمة محادثاته الخاصة وهي المعبر عنها بالعناصر المتعلقة بالكيان المادي، وتعد الصورة من الحقوق أيضا الخاصة للفرد لكنها تعد من العناصر الغير متفق عليها من جهة أخرى.

لذلك نتطرق لتعريف الحق في الصورة، ثم لتحديد الطبيعة القانونية لمضمون هذا الحق وللحماية الجنائية المقررة لها.

1-تعريف الحق في الصورة:

تعد صورة من السمات المميزة للفرد، فهي توضح ملامح وجه الشخص وتبرز مكوناته الأساسية وتعكس شخصية الإنسان في مظهرها المادي الجسماني وتعرف على أنها:

أ- تعريف لغة:

للصورة في اللغة عدة معاني، فهي تعني "الشكل والتمثال المجسم، كما تأتي بمعنى النوع فيقال هذا الأمر على ثلاث صور، وصورة المسألة أو الأمر صفتها، وصورة الشيء ماهيته المجردة، وصور الشيء أو الشخص".[1]

ب- تعريف الصورة اصطلاحا:

تعرف على أنها "وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلام عن حدث ما، أو عن إنسان أو مكان معين"[2].

أما الحق في صورة فقد اختلفت الآراء التي قيلت بشأن تعريف هذا الحق أهمها:

"سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو أن يرسم له أو ينحت تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية[3]، تعكس شخصيته وأعماقه الخفية وتتضمن مظهره الخارجي".

1- ينظر، إبراهيم مصطفى أحمد حسين الزيات، **المعجم الوسيط الجزء الأول**، مطبعة مصر شركة مساهمة، 1960، ص 530.

2- نوفل علي عبد الله ، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 400.

3 -Becourt Danil , imge et vie privée , tharmattan, Paris , 2004, p 33.

نجد إن الحق في الصورة بهذا المفهوم يخول صاحبه سلطات ثلاث منها سلطة الاعتراض على التقاط الصورة وعرضها، وحتى الاعتراض على نشرها[1].

حيث تكون عرضة للمساس بهذا الحق خلال مرحلة التحري والاستدلال، فقد يقوم مأمور الضبط القضائي، أو القائمون بهذه المرحلة باتخاذ بعض الإجراءات الماسة بهذا الحق، منها تصوير المشتبه فيه[2]، ويعرف الحق في الصورة أيضا : ذلك الحق الذي يعطي صاحبه التي يمنع الغير من التقاط صورة له دون رضاه، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور[3].

2-الطبيعة القانونية للحق في الصورة:

لم يكن إنتاج الصورة أو عرضها أو نشرها يشير قديما مشكلة قانونية كون هذا الأمر كان يتم بوسائل تقليدية من رسم ونحت ونقل وغيره، وهي وسائل تدل على رضاءه وقبول الشخص الذي يظل بين يدي الفنان فترة طويلة[4].

إلا أن التطور الذي طرأ على أدوات التصوير ووسائل الاتصال عموما وخاصة الهواتف التي تتيح للشخص التقاط الصور بدقة وتقنية وجودة عالية مع إمكانية إرسالها أو نشرها عبر الانترنت أو طبعها بواسطة الحاسوب وتوزيعها قد زاد من فرض الاعتداء على الحق في الصورة.

ولتحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة ظهرت عدة اتجاهات، حيث يرى الاتجاه الأول أن الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، ثم ظهر اتجاه يعتبر الحق في الصورة حق مستقل بذاته، وأخيرا اتجاه يعتبر الحق في الصورة حق مستقل بذاته، وأخيرا الاتجاه الثالث الذي اعتبر الحق في الصورة حق ذو طبيعة مزدوجة.

1- هشام محمد فريد، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، دون طبعة، مكتبة ألاء الحديثة، أسيوط، مصر ، دون ذكر سنة النشر، ص 24.

2- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 369.

3- سعيد جبر، **الحق في الصورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 24.

4- حسن شاكر عساف، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، جامعة مؤتة، 2009، مقال منشور على الموقع الالكتروني، E.thesis, mutah, edu, jo, الموقع 2016/09/12.

أ- الاتجاه الأول: الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة

للصورة أهمية كبرى على اعتبار أنها تعبير للفرد في موقف معين من مواقف حياته الخاصة والتي لا يريد أن يطلع عليه أحدكما أنها معبرة عن مكنون نفسه.

يذهب بذلك أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحق في الصورة يعد أحد مظاهر الحياة الخاصة، بل وأهمها فالحق في الصورة تستهدف بصفة دائمة حماية الحياة الخاصة سواء تعلقت الصورة بنشاط مرتبط بالحياة الخاصة أم لا، ذلك أنها تبين ملامح الشخص وهذه الملامح تكشف عن شخصيته والملامح تعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة[1].

ويستند أصحاب هذا الرأي في اتجاههم إلى الارتباط والصلة بين الحق في الخصوصية التي يهدف الإنسان إلى المحافظة عليها من تدخل الغير، والحق في الصورة والمساس بها يعد من أخطر صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.

يؤكد الواقع العملي أنه غالبا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالمساس بالحق في الخصوصية، والنادر هو وجود المساس بالحق في الصورة دون أن ينطوي على مساس بالحق في الخصوصية، وهذا ما يؤكد أن حماية الحق في الصورة قد تقررت لحماية الحياة الخاصة للإنسان باعتبار أن الصورة إحدى الوسائل المستخدمة لانتهاكها[2]، الأمر الذي يدل على الصلة الوثيقة بين الحق الشخص في صورته وحياته الخاصة.

بناءا على ذلك، أي اعتداء على حق الشخص في صورته هو في ذات الوقت يعد من قبيل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ومساس بها.

ب- الاتجاه الثاني: الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة.

إتجه أنصار هذا الرأي إلى أن الحق في الصورة يختلف عن الحق في الحياة الخاصة، على أساس أن لكل منهما ذاتيته التي تميزه عن الآخر فالحق في الصورة معناه أنه لا يمكن فصل الإنسان عن صورته أثناء ممارسة الحق في الحياة الخاصة، لذا وجب التمييز بين الحق

1- بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

2- فهد محسن الديجاني، **الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 56، المجلد 28، ص 211- 212.

في الصورة وهو حق ثابت للإنسان بغض النظر عن صورته أكانت أثناء ممارسته حياته الخاصة أم خارجها فهو حق ثابت له[1].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم أن استقلال الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية على أساس اعتبار مجرد نشر صورة الشخص يمكن أن يكون محلا للمساءلة، حتى ولو لم يكن يمثل ذلك انتهاكا لخصوصيته كنشر صورة التقطت له في مكان عام.[2]

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أيضا، فكرة أن الحق في الصورة وإن كان من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه منفصل عن الحياة الخاصة، ويعطي الحق للشخص في إمكانية الاعتراض على نشر صوره، وعدم الإساءة إليه أو التقليل من شأنه، وفي حالة ما إذا تم ذلك ونتج عنه إساءة للشخص أعتبر ذلك اعتداء على حقه في الصورة وليس اعتداء على حقه في حياته الخاصة[3].

وهكذا يعتبر الحق في الصورة حقا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة، وذهبت في ذلك محكمة باريس إلى أن "لكل إنسان حق خاص على صورته يستطيع بمقتضاه أن يعترض على نشرها، حتى ولو كان النشر لا يمثل أي اعتداء على حرمة حياته الخاصة".[4]

ج-الإتجاه الثالث: الحق في الصورة حق ذو طبيعة مزدوجة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في صورة يكون قائما بذاته ومستقلا عن الحق في الحياة الخاصة، ويكون من جانب آخر عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، على أساس أن الحق في الصورة من وجهة نظرهم شأنها شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات فهو يعد من عناصر الخصوصية ومظهرا من مظاهرها الخاصة فصورة الشخص هي إحدى مقومات خصوصيته والاعتداء عليها يعد اعتداءا على حق الإنسان في خصوصيته[5].

وفي حالة ما تم التقاط صورة لشخص في مكان عام، علنيا دون أي مساس بإحدى جوانب حياته الخاصة المعروفة ولكن كان التقاط الصورة دون إذنه ودون موافقته، كان الحق في

1- أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة**، مرجع سابق، ص 152.

2- ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 237-238.

3- بشاتين صفية، مرجع سابق، ص 259.

4- أسامة عبد السميع، **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 743.

5- فهيد محسن الديجاني، مرجع سابق، ص 213.

الصورة قائما بذاتها يستحق صاحبه الحماية على أساس الحق في الصورة بصفة مستقلة ومنعزلة[1].

عليه فإن الاعتداء على الشخص بالتقاط صورة له دون علمه ورضاه يؤدي إلى المساس بالحقين معا وهو الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة أي المساس بأكثر من حق.

لذلك فإن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، ويظهر ذلك جليا في الهدف المتوفى من حماية الأفراد ضد التقاط صورهم ونشرها ، فهو مستقل عن الحق في الخصوصية إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد الكشف بواسطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته وأسراره.[2]

وبالنظر لموقف المشرع الجزائري فإنه نص على الحق في الصورة ضمن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وحسم رأيه في ضرورة حماية هذا الحق في قانون العقوبات بالمادة 335 من ذات القانون[3]، والظاهر أنه أعتبر الحق في الصورة انه ذو طبيعة مزدوجة، من حيث اعترافه بحق الشخص في صورته واعتبارها من عناصر الحياة الخاصة.

3-الحماية الجنائية للحق في الصورة:

مع التقدم العلمي في المجال التقني وظهور أجهزة حديثة تستعمل للتصوير والتقاط صور صوت وصورة أحيانا، أصبحت خصوصية الفرد مهددة، بحيث تلتقط له الصورة في مكان ولا يدري كيف تصل صورته إلى جهاز أو مكان آخر دون علمه، ما أدى بالتشريعات إلى إقرار الحماية للحياة الخاصة للفرد، والحق في الصورة بوصفه عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة وجب وضع حماية جزائية لهذا الحق كغيره من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.

وحظي الحق في الصورة باهتمام التشريعات المختلفة، لذلك نوجزها في الفقرات التالية:

1- بشاتين صفية، مرجع سابق، ص 263.

2- فهيد محسن الديجاني، مرجع سابق، ص 213.

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

أ- الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع المصري:

أقر المشرع المصري جنائية لحق الفرد في صورته واعتبرها من الأمور التي تندرج ضمن حياته الخاصة، ففرض لها حماية من خطر الحصول عليها دون رضا وعلم صاحبها عن طريق التقاطها أو نقلها بأي جهاز أيا كان نوعه.

حيث نصت المادة 309 **مكرر الفقرة 02** على تجريم هذه الأفعال وحدت لها عقوبة معينة.

- جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة:

يجرم المشرع المصري عملية التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الغير بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

- الركن المادي للجريمة:

بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة حدده المشرع في الأفعال التالية، الالتقاط والنقل حال وجوده في مكان خاص.

ويقصد بفعل الالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة حيث تقع الجريمة بمجرد الالتقاط، أي مجرد تثبيتها[1]، أما فعل النقل، فيعني إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر بحيث يتمكن الغير من الإطلاع عليها على النحو وما يحدث في الإرسال التلفزيوني [2].

وبمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي للجريمة، لذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن باستطاعته الجاني فينا معالجة النيجاتيف لإظهار الصورة[3].

ويشترط المشرع المصري لقيام الجريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني في ارتكاب فعلي الإلتقاط والنقل جهازا أيا كان نوعه، وعلى أساس هذا لا يقع تحت طائلة التجريم إسم صورة الشخص أو نحت تمثال له [4]، وبالنسبة للجهاز أو الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة فأشار المشرع "**إلى عبارة أيا كان نوعها**"، أي أن الجهاز المستعمل قد يكون عاديا

1- عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 189.

2- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 394.

3- محمد أمين فلاح خرشة، مرجع سابق، ص 392.

4- أدم عبد البديع أدم حسين، مرجع سابق، ص 598.

أو بسيطا وقد يكون حديثا وهو يصلح في كل الحالات لقيام الركن المادي ، كأن تكون آلة التصوير بسيطة أو كاميرا فيديو عادية أم رقمية ، وحتى كل الأجهزة التي سيتم إختراعها مستقبلا.[1]

- وجود المجني عليه في مكان خاص:

أشار المشرع المصري لفعل التقاط الصورة ونقلها حال تواجد المجني عليه في مكان خاص[2]، وإذا تم التقاطها في مكان عام لا يحصل الضحية على الحماية المقررة في المادة[3]، فالمكان الخاص هو المكان الذي لا يسمح بالدخول فيه إلا لأشخاص تجمع بينهم رابطة خاصة كالمنزل أو السيارة الخاصة ولا يجوز لغيرهم الدخول فيه إلا بإذن صاحب الشأن.

- عدم رضا المجني عليه:

تقوم الجريمة إذا كان المجني عليه غير راض عن الفعل، فالرضاء السابق وحده هو الذي يزيل الطابع الخاص لإسرار الشخص وحرمة خصوصيته، ويترتب عليه أيضا انقضاء الحماية الجنائية لها.

عليه إذا التقطت للشخص صورة برضاه فلا تقوم بذلك الجريمة، أما إذا أخذت له صورة أو نقلت أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الحاضرين في اجتماع، فإن رضاء هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص يكون مفترضا إن لم يقوم أو لم يقوموا بإعلان رفضهم في الوقت اللازم للتعبير عن رفضهم.[4]

- الركن المعنوي:

باعتبارها جريمة عمدية، يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العلم والإرادة، لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز التصوير أو البث مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان.[5]

1- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 777.

2- المادة 309 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 794.

4- بشاتين صفية ، مرجع سابق، ص 390.

5- هشام محمد فريد، **الحمية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 95.

العقوبة:

حدد المشرع المصري لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للشخص العادي، أما الموظف العام فهي الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يرتكبها الجاني معتمدا على سلطة وظيفته، وإن علة التشديد هنا هي لطبيعة الوظيفة العامة التي تعطي لشاغلها سلطات واسعة وتسهيلات لارتكاب جريمته، هذا بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى الإساءة لسمعة الوظيفة العامة وسلطة الدولة، مما يؤدي إلى ضعف ثقة المجتمع والرأي العام في الحكومة.[1]

إضافة للعقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة الأجهزة المستعملة في الجريمة وإتلاف تلك الصور والتسجيلات الناتجة عن الجريمة[2].

ب- الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الفرنسي:

يسعى كل إنسان إلى المحافظة على حرمة حياته الخاصة، باختيار أسلوب لحياته الشخصية بعيدا عن تدخل الغير فيها ولا يمكنهم الإطلاع على أسراره أو نشرها بغير رضاه، من جانب آخر أعطي للإنسان الحق في حماية حياته الخاصة في مراسلاته ومسكنه وحق الاحتفاظ بخصوصيته.

والحق في الصورة الشخصية يكتسي ذات الأهمية، بعد كثرة وانتشار آلات التصوير ذات التقنية العالية، فوضع المشرع الفرنسي حماية خاصة لحرمة حياة الإنسان في صورته، وتجريم أفعال الاعتداء على هذا الحق وهي:

- جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة (226-1)[3] :

الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجديد، بنصها:

لا يعاقب بالحبس سنة وبغرامة قدرها 45.000 أورو من يعتدي عمدا بوسيلة أيا كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:

1-.....

1- طارق صديق رشيدكه ردى، مرجع سابق، ص 226.

2- أدم عبد البديع أدم حسين، مرجع سابق، ص 92.

3-بشاتن صفية، مرجع سابق، ص370.

2–بالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص.

أركان الجريمة:

– النشاط الإجرامي:

اشترط المشرع الفرنسي ضرورة توافر عناصر خاصة في النشاط الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة بأخذ أو التقاط الصورة[1].

– أي التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.

– الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة.

– تواجد الضحية في مكان خاص.

– عدم رضاء المجني عليه.

يتخذ السلوك الإجرامي ثلاث صور ذكرتها المادة 226–1 في الفقرة الثانية، وهي التقاط أو تسجيل أو نقل صورة بأي وسيلة كانت معدة لهذا الغرض وهي الصور التي أشرنا إليها بالتعريف سابقا، ووسع المشرع الجنائي الفرنسي من نطاق الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة ليشمل الحالات التي يتم فيها التقاط أو أخذ الصورة أو تسجيلها أو نقلها باستخدام أحد الأجهزة التقنية الحديثة أو الوسائل التقليدية المعروفة.[2]

الركن المعنوي:

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة[3]، فلا تقوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة عن طريق الخطأ غير العمدي

لذلك يشترط المشرع الفرنسي، أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها بأي وسيلة كانت دون علم المجني عليه، ويعلم أن يخرق حرمة وألفة الحياة الخاصة للغير.

عليه إذا انتفى علم الجاني بأي عنصر من هذين العنصرين ينفي قيام القصد الجنائي ولا تقوم معه الجريمة.

---

[1]– بشاتن صفية، المرجع السابق، ص370.

2–طارق صديق رشيدكه ردى، مرجع سابق، ص 225.

3– محمد أمين فلاح خرشة، مرجع سابق، ص 393.

ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى توافر القصد العام ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للآخرين.

بالإضافة إلى صور الاعتداء متقدم شرحها، فقد انفرد المشرع الفرنسي بإضافة صورة جديدة هي جريمة المونتاج التي يهدف من خلالها إلى مواكبة التطورات الحاصلة في المجالات التكنولوجية وما تمثله من تهديد لخصوصيات الأفراد.

فجاءت المادة 370 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بموجب التعديل الصادر سنة 1970 لتجريم نشر المونتاج الصوري أو الصوتي ويعرف فعل المونتاج بأنه العملية التي تمكن من معالجة الوثائق الصوتية أو الصورية لشخص ما بقصد الحصول على وثيقة موحدة في ظاهرها ولا تتطابق مع حقيقة ما قيل أو رئي[1].

ج- الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري:

إهتم المشرع الجزائري بتنظيم الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للفرد، بمختلف صورها الواقعة على سرية المراسلات والمحادثات الخاصة والصور الشخصية.

والمقصود بالصورة الشخصية أو الخاصة هي كل إمتداد ضوئي لجسم الإنسان إمتداد يدل عليه[2]

لذلك جرم المشرع الاعتداء على حق الفرد في صورته، وحدد عقوبة على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها.

- جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة:

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات، بنصها:

"يعاقب بالحبس من (06) ستة أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".

1- عمار تركي سعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 190.

2- طارق صديق رشيدكه ردى ، مرجع سابق، ص 223.

أركان الجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الجاني إحدى الأفعال الثلاث التي حددتها المادة 303 مكرر، وهي الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة الشخص ووضعها في متناول الجمهور والسماح للغير بالحصول عليها أثناء تواجده في مكان خاص دون إذنه ورضاءه.

ويحصل فعل الالتقاط بتثبيت على جهاز الذي تم التصوير به كآلة التصوير **Appareil photo**، أما التسجيل فيتحقق بآلة تصوير كاميرا، أو كاميرا فيديو كتلك المتواجدة في الهواتف المجهولة، أما النقل فيقصد به تمكين الغير الذي يتواجد في مكان آخر سواء كان عاما أو خاصا، غير المكان الذي يتواجد فيه المجني عليه من الإطلاع على صورته[1].

ويتضح من نص المادة 303 مكرر/ ف 2 من ق.ع أن المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، من حيث الركن المادي للجريمة، واشتراطه التقاط الصورة بأي تقنية كانت، وعدم وجود إذن صاحب الصورة أو رضاه، أي أن يكون التصوير خفية عن الضحية في مكان خاص.

إن اشتراط المشرع خصوصية المكان- مكان خاص- تستبعد بذلك تجريم التقاط الصور في الأماكن العامة خاصة وأنها تشكل خطرا على حياة الأفراد ، في الوقت الذي انتشرت فيه الأجهزة والآلات التصوير الحديثة الرقمية منها والالكترونية التي تمكن من التقاط صور الأشخاص بسهولة ونقلها من مكان إلى آخر ، وتسهيل الحصول عليها.

- الركن المعنوي:

باعتبار أن هذه الجنحة من الجرائم العمدية، فهي تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

والعلم يكون بوضع التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ويشترط فيه أن يكون تاما ومعاصرا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي الجريمة.

يجب أن يعلم الجاني أن فعل الالتقاط وتسجيل ونقل صورة الضحية تؤدي إلى الإضرار بحرمة حياته الخاصة وأن يمتد علمه إلى جميع عناصر الجريمة وهي التي أشارت إليها المادة 303 مكرر في فقرتها الثانية، واشتراط توافر العمد في الجريمة "**كل من تعمد**"، المساس

1- شنة زواوي، **الحماية القانونية لحق الشخص على صورته**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الثالث، جوان، 2015، ص 362.

والاعتداء على حرمة الخاصة، واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وإنتفاء أحدهما ينفي القصد الجنائي.

خلاصة القول يمكن أن نخلص أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى المصري والفرنسي أعتبر سرية المراسلات والحق في المحادثات الخاصة والحق في الصورة من عناصر الحياة الخاصة والتي تشملها حماية القانون، ومن حق الشخص أن يمنع الغير من اطلاع عليها.

والقاعدة العامة أن اعتراض المراسلات أو مراقبة المحادثات الخاصة سواء عن طريق التنصت أو التسجيل والتقاط الصور أو نقلها يشكل اعتداءا على الحق في الحياة الخاصة، وتجرمه القوانين والتشريعات المقارنة ولا يبيح اللجوء إلى هاته الإجراءات إلا في نطاق ضيق ومحدود يرتبط بمدى جدية البحث والتحري حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[1]، من جواز اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وإمكانية تسجيل الكلام المتفوه به في إطار التحقيق القضائي وبعد الحصول على إذن النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفي جرائم محددة على سبيل الحصر.

المطلب الثاني:

مدى مشروعية الدليل الجنائي المستمد من استخدام أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إن إستخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحث والتحري بالنسبة للمشتبه فيه، ما زال يثير جدلا لدى رجال الفكر القانوني، كاللجوء لاعتراض مراسلات المشتبه فيه وتسجيل صوته أثناء إجراءه المحادثات الخاصة والتنصت عليها، والتقاط الصور له في الأماكن العامة والخاصة التي يتواجد بها ، قصد جمع أدلة تفيد في التحقيق من مدى ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

ويرجع أساس هذا الخلاف، في ما إذا كان استخدام هذه الأساليب يعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة وبحريته الفردية أم لا ؟ خاصة وأنه إذا كانت هذه التقنيات تؤدي فعلا لانتهاك حرمته الخاصة، فإنه تعين إستبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجزائية ، لأنه كما اسلفنا أن

1- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري وبقية التشريعات المقارنة قد قررت الحماية القانونية لمعظم عناصر الحق في الحياة الخاصة، من حرمة المراسلات، وحرمة الأحاديث الخاصة والحق في الصورة.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة لتطبيق هذه الأساليب لمباشرة البحث والتحري، وهي تهدف بذلك دائما للوصول إلى دليل، إلا أن هناك استثناءات واردة على الحماية التي قررها المشرع لحماية الحياة الخاصة والتي يجييز من خلالها استخدام هذه الأساليب وانتهاك أسرار وخصوصية الفرد.

الأمر الذي يثير موضوع مدى مشروعية الدليل الجنائي المستمد من استخدام التقنيات الحديثة؟ اللجوء لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة مشروعية الحصول على الدليل الجنائي (الفرع الأول) ، ثم لمشروعية الأساليب الحديثة للمراقبة في التحقيق الجنائي (الفرع الثاني) ، وأخيرا لسلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل المتحصل عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي

يجب ان يتصف الدليل الذي يعول عليه القضاء بالادانة بالمشروعية، حتى يكون مقبولا كعنصر من عناصر الاثبات؛ بحيث يكون قد استمد من خلال اجراءات مشروعة والا فقد نتيجته وحجيته في الاثبات واصبح هو والعدم سواء اذ ان كل ما يبنى على الباطل فهو باطل[1].

لذلك يشترط في الدليل الجنائي عموما لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة وذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا المجال[2]، وفي دراستنا نبحث عن مشروعية تحصيل الدليل الجنائي المستمد من استخدام أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالنظر للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هاته الإجراءات في التحري والتحقيق القضائي.

وبما أن الإثبات الجنائي يعتمد على إتباع الأساليب والوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم المختلفة التي تتسم بخطورة كبيرة وهذا تماشيا مع الأساليب الحديثة الإجرامية، باعتبارها ثمرة من ثمار التقدم في العلوم وتطورها على كافة المجالات التي قطعت فيها اشواطا طويلة، بحيث ييسر استخدامها تقديم ادلة فنية كان من المتعذر او المستحيل التوصل اليها في العهود السابقة قبل بزوغ عصر النهضة الحديثة، ويعول عليها كأدلة جنائية تعتمد عليها المحاكم في

[1]–برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق،ص498،497.

2– طارق محمد جملي ، مرجع سابق، ص 58.

قضائها سواء بالإدانة او البراءة، وتتسم هذه الاساليب بالشرعية طالما انها لا تنطوي على مساس بالحياة الخاصة للإنسان او انتهاك لحريته الشخصية[1].

لذلك يجب إتباع الإجراءات القانونية وفق ما أقره المشرع في تلك الوسائل وهذا لا يتحقق إلا إذا تم جمع هذه الأدلة في إطار إجراءات مشروعة دون انتهاك لحقوق وحريات الأفراد والمتهم.

واكثر ما تثور مسالة مشروعية ونزاهة الحصول على ادلة الاثبات يحدث بمناسبة تقديم تسجيلات صوتية او تسجيلات فديو تقوم بها جهة المتابعة او يقوم بها الضحية فيدفع المتهم برفضها واستبعادها على اساس انها انجزت دون علمه او رضاه وبذلك فهي تشكل خرقا لحرمة حياته الخاصة التي يحميها القانون[2]

وعليه فان الدليل الجنائي الذي يستمد القاضي الجنائي منه قناعته ويطمئن إليه أثناء النظر في موضوع الدعوى ترد عليه ضوابط وشروط تجعله مشروعا ومقبولا لدى هذا الأخير، هذا ما نحاول توضيحه في توضيح مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، (أولا)، وشروط صحة الدليل الجنائي (ثانيا).

أولا: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي:

إن مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بأن لا يسأل الشخص عن فعله إلا إذا كان هناك نص يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه[3] يعد من أهم المبادئ التي تقرها التشريعات الجنائية الحديثة، واستنادا لهذا المبدأ هناك مبدأ آخر يتضمن إحترام حقوق الأفراد وهو مبدأ مشروعية الدليل الجنائي الذي نعرفه فيما يلي:

[1]–برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 511.

[2]–نجيمي جمال، مرجع سابق، ص81.

3– محمد جبر الألفي، **الأحكام العامة في القضاء الجزائي**، الرياض، 2015، ص 06.

1- تعريف المبدأ:

يقصد بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي هو ضرورة أن يتفق الإجراء الذي نتج عنه الدليل مع القواعد القانونية[1]، بمعنى أن مشروعية الدليل ترتبط بالإجراء الذي ينتجه أو يستند إليه، أي ترتبط بمشروعية الإجراء الذي اتخذته سلطة التحقيق وكان وراء وجوده.

بحيث أن مشروعية هذا الأخير هي التي تضفي على الأول تلك الصفة أو تنفيها عنه، فالدليل المستمد من محضر التفتيش مثلا لا يكون ولا يمكن الأخذ به متى كان التفتيش باطلا في أساسه أو في إجراءاته حيث لا يصح الاستناد على تحقيق جريمة حيازة المواد المخدرة فيما لو قام المحقق بتفتيش الأنثى بنفسه واستخرج المواد المخدرة منها، حيث إن المقرر أن تفتيش الأنثى يكون من قبل أنثى[2].

ولا يجوز لغيرها تفتيشها وإلا عد الإجراء غير مشروع، لذلك لا يكون الدليل مشروعا ومن ثمة مقبولا في عملية الإثبات والتي من خلالها يتم إخضاعه للتقدير إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء إلا بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه الأساسية[3].

وفي حالة مخالفة ذلك فإن البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوي الجزائية [4].

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب مشروعية الأدلة في الإثبات حيث نصت المادة 34 من دستور 1996 على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

وتجدر الإشارة أيضا أن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل، لأن الإثبات يعتمد على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، تلك القناعة التي لا يمكن أن تبنى على

1- محمد سيد حسن محمد، **ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص 70.

2- محمد حماد مرهج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص 240.

3- فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 241-242.

4- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دون ذكر سنة النشر، ص 232.

دليل معين دون غيره، فكل دليل يصلح أن يكون دليلا للإثبات أو نفي الجريمة التي يجري التحقيق فيها ويمكن أن يصلح للإثبات طالما أن له صلة بالواقعة[1]، بشرط مشروعيته استنادا لمشروعية الإجراءات المتبعة في الحصول عليه، ولا يكون مشروعا أيضا إلا إذا أجريت التحريات والتحقيقات للحصول عليه وإقامته أمام القضاء كدليل للإدانة أو البراءة الا بالطرق التي رسمها القانون وما تم الحصول عليه خارج هذه القواعد فلا يمكن أن يعتد به وذلك لعدم مشروعيته.

واستنادا إلى ما تقدم فإنه إذا ثبت من الأوراق أن ضابط الشرطة القضائية وصل إلى الدليل بعد القيام بإجراء غير مشروع اتخذه قبل المتهم فهو إجراء باطل، والدليل المستمد منه منعدم قانونا ولا يصلح للتحويل عليه في الإدانة[2].

ثانيا: شروط صحة الدليل الجنائي :

بما أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية، فهي تشكل بذلك القيد الذي يجب احترامه لضمان صحة الإجراءات القانونية وصحة الدليل المستمد منها.

لذلك فإن شرط مشروعية الدليل الجنائي يقتضي توافر شروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون الدليل ناتج عن إجراءات مشروعة:

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقضي أن عملية البحث والحصول على الدليل وفقا لما رسمه وحدده القانون من إجراءات تحصيله، فمتى ما تم الحصول عليه خارج هذه القواعد القانونية، فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته على الحقيقة، ولا يكون الدليل مشروعا ومن ثم لا يقبل في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير،وما يكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوق الأساسية.[3]

فعلى القاضي أن يبني قناعته على أدلة مردها ومرجعها إجراءات صحيحة احترمت فيها الحريات وأمنت فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب

1- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص 27.

2- عبد الحكيم قودة، **البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 419.

3- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 241-242.

العامة، كالمحرر المسروق واستراق السمع أو التجسس من ثقب الباب، واعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها بالحريات والحرمات، ومن ثم كانت واجبة الاستبعاد، وبشرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط أما البراءة فلا [1].

كما أن شرعية الإثبات تترافق مع الجهات المختصة بالبحث عن الأدلة وحجمها وتقديرها فتزداد متطلبات هذه الشرعية بزيادة السلطات الممنوحة لتلك الجهات فسلطة أعضاء الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الأدلة وسلطة التحقيق في جمعها وسلطة الحكم في البحث عنها وتقديرها فإذا ما نجحت سلطتا التحري والتحقيق في الحصول على الإدانة فلا يمكن تقديمها لقضاء الحكم وإقامتها أمامه تمهيدا لتقديرها، ما لم تكن قد روعيت قواعد الشرعية الإجرائية[2] .

وعليه فإن القاضي لا يجوز أن يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة صحيحة ومشروعة تم التوصل إليها من خلال إتباع إجراءات مشروعة تحترم فيها ضمانات المقررة قانونا وتم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة ، ولا يحول دون ذلك أن تكون هذه الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما أنها أدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون ومن ثم فإن الحكم يكون خاطئا واجبا نقضه.[3]

لكن ثار جدل بين فقهاء القانون الجنائي حول قيمة الدليل الغير مشروع في الإثبات، وانقسموا إلى 03 اتجاهات مختلفة:

- الإتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو غير مكلف بإثبات براءته وإنما يكفي أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إليه، هذا بالإضافة إلى بطلان دليل الإدانة الذي تولد عن إجراء غير مشروع، إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وابلا عليه[4]، وعلى هذا الأساس فإن هذا الاتجاه يبني رأيه على إمكانية الحكم بالبراءة للمتهم ولو على أساس دليل غير مشروع.

1- محمد محدة، مرجع سابق، ص 81-82.

2- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 244.

3- عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 89.

4- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 61.

- الإتجاه الثاني:

فيرى أن المشروعية لازمة في كل دليل سواء أكان دليل إدانة أم براءة ، وإثبات البراءة كالإدانة لا يكون إلا من دليل تم الحصول عليه من خلال سبل مشروعة ولا يصح أن يفلت إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي، وعليه فإن هذا الإتجاه يرفض إمكانية الحكم بالبراءة على دليل تخالف فيه قاعدة المشروعية في الحصول على الدليل الجنائي، لأنه من غير الصائب أن يقرر القضاء أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، إذ هو أقرها في خصوص إثبات البراءة بكل السبل، فقد يقال فيما بعد أنه حتى التزوير وشهادة الزور، وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم تصبح كلها أمورا مشروعة للإثبات، وفوق ذلك يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الدليل الواحد قد يفيد في الإثبات وفي النفي في وقت واحد بحسب الذي يستند إليه صاحب المصلحة فيه أو بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها[1].

- الإتجاه الثالث:

وهو الإتجاه التوفيقي، الذي يذهب إلى التفرقة بين ما إذا كان الدليل غير المشروع وليد جريمة، أو مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فإذا كان الدليل متحصلا من جريمة جنائية فإنه لا يمكن الاعتداد به، لأن القول بغير ذلك يعني الدعوة لارتكاب بعض الجرائم، وإخراجها من دائرة العقاب وهذا لا يجوز، أما إذا كانت وسيلة الحصول على الدليل مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، هنا يمكن الاستناد إلى هذا الدليل لأن الغاية من تقرير البطلان ترجع إلى من قام بالإجراء الباطل ومنه لا يصلح أن يضار المتهم بذلك.[2]

وحسب هذا الإتجاه فإن الأدلة غير المشروعة يمكن الأخذ بها وقبولها في حالات دون أخرى طالما أنه تم الحصول عليها بوسائل لا تصل إلى حد الجريمة، وإنما تتضمن مخالفة قاعدة إجرائية إذ يمكن هنا الاستناد إلى هذه الأدلة.

1- رؤوف صادق عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية فيس القانون المصري**، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1985، ص 740.

2- مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص 522-523-524.

2- وجوب تقديم الدليل في الجلسة للمناقشة:

بعد أن يستوفي الدليل مشروعيته بالحصول عليه من إجراءات صحيحة ، فإن هذا الدليل ليستكمل مشروعية الأخذ به يجب أن يقدم الدليل في الجلسة ليتسع لأطراف الدعوى مناقشته والإطلاع عليه.

خاصة وأن القاضي يستمد اقتناعه من أدلة طرحت بالجلسة، وخضعت لمناقشة الخصوم واستناد القاضي على أدلة لم تطرح للمناقشة موجب البطلان[1]

فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على دليل يفتقد شرطا أوجبه القانون فيه، فتمثل هذا الدليل لا يمكن تقديره وإن تم فلا يعتد بالقيمة التي منحها القاضي له.[2]

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له وتعرض هذه الأدلة في المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ومن ثم فإن الدليل الذي تبنى عليه المحكمة حكمها لابد أن يكون له أصل ثابت في ملف الدعوى ، وأن يكون طرح للمناقشة دون تفرقة في هذا بين دليل الإدانة أو دليل البراءة.

والقصد من هذا كله هو تمكين الخصوم من الإطلاع عليه وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة أو وسائل إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها، ومن ثم فإن أي دليل لم يقدم للخصوم قصد مناقشته فإنه لا يجوز الاستناد عليه أو جعله أساسا للحكم.[3]

لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى حقيقة وفعلا فلا اعتداء بدليل يذهب الحكم إلى قيامه بالصورة التي أوردها، وتبين أنه في واقع الحال يخالف هذه الصورة، أولا يلتئم مع حقيقتها التي تنطق بها الأوراق، أو يقول الحكم أنه وارد في مصدر معين من أرواق، أو يقول الحكم أنه وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى ويبين من الإطلاع عليها خطأ هذا الإسناد.

فهذا الخطأ الذي يتحقق كلما اسند الحكم مثلا أقوالا إلى شاهد لم يقلها، أو اعترافا إلى المتهم لم يصدر منه أو أستند إلى معاينة لم تسفر عما نسبه إليها أو عبارة هامة إلى تقرير

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 26.

2- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 247.

3- محمد محدة، مرجع سابق، ص 81.

طبي لم ترد به، وفي الجملة كلما استند إلى واقعة جوهرية اعتبرت المحكمة أنها صحيحة وقائمة وهي لا وجود لها، والمعيار في تقريرها هذا الخطأ يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي يجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم في إسنادها إلى مصدر معين وإرادة فيما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا.[1]

ولذلك وحسب مبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من الأدلة التي طرحت أمامه، فهو بذلك لابد له من عرض هذه الأدلة حتى يستطيع أطراف الدعوى من الإطلاع عليها وإبداء رأيهم فيها، ليتمكن الخصوم من معرفة ما قدم ضدهم من أدلة.

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض المصرية بقولها أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءة وأن له أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أنه كان له مأخذه الصحيح من الأوراق.[2]

3- صلاحية الدليل في تكوين أدلة إثبات أو نفي:

يشترط في الدليل الذي يبني عليه القاضي اقتناعه أن يكون صالحا لتكوين أدلة إثبات أو نفي، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الوقائع ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع المنطق، فلا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا كان الحكم معيبا بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا إطمأن ضميره إلى الدليل، شرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، يستقيم في العقل أن تؤدي على ما اقتنع به القاضي كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.[3]

1- رؤوف عميد، مرجع سابق، ص 488-489.

2- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 249.

3- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 632-633.

الفرع الثاني: مشروعية الأساليب الحديثة للمراقبة في التحقيق الجنائي

عرفنا أن الحق في المحادثات الهاتفية يعد أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويكتسي ذات الأهمية والحماية التي تحظى بها هذه الأخيرة، لذلك أفردت لها معظم القوانين والتشريعات نصوصا خاصة بها.

ومع التطور العلمي ظهرت العديد من الأجهزة القادرة على التنصت على الاتصالات الهاتفية وسهولة مراقبتها بواسطة أجهزة الكترونية دقيقة صنعت خصيصا للالتقاط المكالمات الهاتفية والتنصت عليها وتسجيلها ، ما يشكل انتهاكا لخصوصية الفرد وحياته الخاصة.

على هذا الأساس ثار جدل حول مدى مشروعية اللجوء لمراقبة الاتصالات والمحادثات الخاصة للفرد كأسلوب للبحث والتحري عن الجرائم باستخدام وسائل الرقابة السمعية والمرئية المختلفة[1].

ويؤدي استخدامها للتأثير على حرمة المتهم ولا يجوز لسلطة التحقيق استخدامها إلا لدواعي البحث والتحري، ومناط مشروعية إستخدام المراقبة والتنصت في الإثبات الجنائي هو ضرورة عدم مساسها بالحقوق الفردية والخاصة للمشتبه فيه، وعدم الالتزام بذلك يؤدي إلى بطلان هاته الإجراءات، ولا يمكن الاستناد إلى الدليل المتحصل منها.

وتشمل هذه الأساليب التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أساليب مراقبة المحادثات الهاتفية الخاصة وتسجيلها، واستخدام أجهزة حديثة تسمح بالتقاط الصور والتي تتميز بتقنيات تسمح بالتقاط الصور ونقلها وتسجيلها.

أولا: مشروعية المراقبة والتنصت على المحادثات الخاصة والتقاط الصور في الإثبات

لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه مراقبة المحادثات الهاتفية وأهميتها للسلطة المختصة بالتحقيق في جمع الأدلة والحصول على معلومات ما كانت لتجمعها بطرق أخرى عادية، لكنها من جهة أخرى تنطوي على مساس خطير بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة، فأجهزة المراقبة والتنصت الحديثة تستطيع التقاط كل أحاديث الشخص وتكشف أسراره وحرمته مهما كان حريصا على إخفائها.

1- **الوسائل والتقاط الصور الرقابة السمعية** : وهي التي تعتمد في استخدامها على الاستماع والتنصت سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر، أما الوسائل الرقابة السمعية فهي تلك الوسائل التي تساعد على التقاط صور الفرد دون علمه، وتساعد على معرفة كل تحركاته ورصدها في الأماكن التي يتواجد بها دون الدخول إليها.

كما أن المراقبة لا تقتصر على أحاديث المتهم بارتكاب الجريمة وحده بل تمتد لأحاديث الطرف الآخر الذي يبادله إياها[1]، وذلك إذا إقتضت ضرورة البحث عن الحقيقة و لاقرار العدل سمح القانون المساس بهذه الحرية وكان لا مناص من تقرير شرعية مراقبة الاتصالات الهاتفية في الحدود الضيقة التي يسمح بها القانون[2].

واتجهت غالبية التشريعات لإصدار قوانين تنظم أسلوب المراقبة، منذ أن ظهرت الأجهزة التي تسمح بذلك وحددت الإجراءات القانونية التي يستوجب إتباعها لمباشرة هذا الإجراء، لكن يستوجب من ناحية أخرى البحث في مدى جواز مباشرتها أو عدم جواز ذلك، ولابد من التعرف على حكمها من حيث مشروعيتها والتطرق لحدود مباشرتها خاصة في ظل ما يبدو من تعارض بين مصلحة المتهم وحرمته وبين مصلحة المجتمع.

وانقسم الفقه بشأن مدى مشروعية اللجوء للمراقبة عن طريق التنصت والتسجيل والتقاط الصور بين مؤيد ومعارض، ويمكن رد الخلاف الفقهي إلى ثلاث إتجاهات رئيسية، فالاتجاه الأول يرى أن المراقبة إجراء غير مشروع إطلاقا، ويرى الثاني مشروعية المراقبة ويقدم الحجج لذلك، أما الاتجاه الثالث يذهب إلى التفرقة بين المراقبة التي تتم بإذن السلطة المختصة والتي تتم دون الحصول على إذن من القضاء، وهي الاتجاهات التي نوردها تباعا.

- الإتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه أن اللجوء إلى استخدام الوسائل العلمية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم عن طريق استخدام أجهزة التصوير والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، وتصوير وقائع عن طريق التصوير الفوتوغرافي بالآلات دقيقة وضبط المراسلات البرقية والبريدية[3]، غير مشروع لما ينطوي عليه من اعتداء على حريات وحقوق الفرد أو المتهم.

- الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه ضرورة الدفاع عن الوسائل العلمية كافة والتسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، ما دام استعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه،

1- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 35.

2- أحمد فتحي سرور، **مراقبة المكالمات الهاتفية**، مرجع سابق، ص 147.

3- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 82.

إنطلاقا من أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد[1]، وعليه يبيح هذا الاتجاه إمكانية الاستفادة منها وذلك بعد وضع الضمانات التي تمنع الانحراف بها عن الغرض المطلوب، ويحقق حسب رأيهم أسلوب المراقبة مصلحة في توجيه التحقيق الوجهة السليمة والوقوف على دوافع الجريمة[2]، وأن استخدام هذه الأساليب يؤدي إلى منع الجريمة والحد منها وتكشف هذه الأجهزة الجريمة كما حدثت[3].

الإتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه بأن المراقبة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة عن طريق التنصت على الهواتف مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو عن طريق تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة، أو عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو فوتوغرافيا[4]، وإن كانت تشكل انتهاك خطير لأمن واستقرار الفرد في المجتمع، واعتداء على حق المتهم وخصوصية وحرمة أسراره[5].

لكن يمكن أن تستخدم فقط في بحث أفضل عن الحقيقة باعتبارها طرق جديدة ذات تقنية متطورة تفوق في قدرتها تلك الوسائل التقليدية شرط إتخاذها مع مراعاة ضوابط وقواعد تحكم استعمال هذه الوسائل[6]، ومنها ضرورة أن تتم بإذن من القضاء وإصدار الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأحاديث الخاصة من جهة المختصة وهي إما بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وهو الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري أي من قبل وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي حسب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقق قضائي وإن تتم العمليات تحت رقابته المباشرة المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج . الجزائري.

بالإضافة إلى توافر المبرر لاتخاذ هذا الإجراء من حيث طبيعة الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وذلك لما لديه من معلومات ودلائل كافية على وقوع الجريمة التي تستدعي استصدار

1- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 33.

2- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 284.

3- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 409.

4- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 284.

5- مصطفى محمد الدغيري، مرجع سابق، ص 487.

6- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 34.

إذن بمراقبة تلفونية أو تسجيل لأحادث خاصة للمشتبه فيه، كأن يكون المتهم استعان بتلفون معين في ارتكابه الجريمة أو إتمام الصفقات غير المشروعة أو انه يتقابل مع عملائه في أماكن خاصة أو يجري اتصالا مباشرا لإتمام جريمته.[1]

إضافة لذلك، اشترط المشرع لمشروعية اللجوء لهاته الوسيلة أن تتوافر أدلة قوية بعد تحريات واستدلالات يقوم بها ضابط على وقوع الجريمة ونسبتها للمشتبه فيه.

أي يتعين على سلطة التحقيقات قبل أن تباشر المراقبة التلفونية أو تأمر بها أن تتحقق من توافر التحريات الجدية والكافية على أن هذه الجريمة قد وقعت، وأن تشير أصابع الاتهام بدلائلها التي تستقى من التحريات الجدية والكافية على أن شخصا أو أشخاصا قد ارتكبوها أو إن لديهم معلومات في شأنها تفيد في إظهار الحقيقة، وأن المتهمين أو المشتبه فيهم يستخدمون الهاتف في متابعة نشاطهم الإجرامي وأن الوسيلة للوصول إلى أدلة الإثبات هي بمراقبة أحاديثهم الخاصة أو التلفونية لفض حجاب السرية واتخاذ الإجراءات الأخرى على أساس موثوق منه[2].

وأن تكون هناك حاجة ماسة تحتم اللجوء إلى هاته الوسيلة[3]، المتمثلة في أن الجريمة وقعت فعلا وإن ضابط الشرطة القضائية علم يقينا من تحرياته أن المشتبه فيه يتاجر في المخدرات ويوزعها على زبائنه مستخدما خط التلفون الخاص به ما يؤكد صدق التحريات ويحصل به على إذن حتى للذهاب لمسكن المشتبه فيه صاحب التلفون المراقب ويتم ضبط المخدر بمنزل المتهم.[4]

أما المراقبة للمحادثات الخاصة وتسجيلها التي تتم بمبادرة من السلطة المعنية بالتحري دون إصدار أمر بتسجيل المحادثات أو مراقبة الأحاديث أو ضبط المراسلات واعتراضها فإنها تقع باطلة وما ترتب عليها من مراقبة يعد غير مشروع ولا يصح اتخاذ ما أسفرت عنه التحريات من أدلة لبطلان إجراءاتها وعم مشروعيتها.

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 488.

2- المرجع نفسه، ص 490.

3- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 488.

4- المرجع نفسه، ص 491.

لذا تظهر بصورة أكبر من أي وقت مضى، أهمية الضمانات التي يتعين أن تحاط بها الأماكن التي تمارس فيها الحياة الخاصة، فلكل إنسان حق المحافظة عليها، وحتى المحافظة على سرية الأحاديث الخاصة سواء في مواجهة التنصت على المكالمات الهاتفية أو أي تنصت آخر به السلطة العامة وأيضا الحق في سرية المراسلات.[1]

أ- مراقبة المحادثات الخاصة:

من حق الأفراد المحافظة على حرمة حياتهم الخاصة من أي اعتداء عليها، والمحافظة عليها من وسائل التدخل فيها ومراقبتها، ومنع الغير من الاطلاع عليها سواء كان الشخص عاديا أو من رجال التحري والتحقيق من الإطلاع عليها أو التنصت على سريتها.

وغالبا ما تكون حرمة المحادثات الشخصية للمتهمين أو المشتبه فيهم كثيرا ما تكون عرضة للمساس بها من قبل السلطات العامة، لا سيما في مرحلة التحري والاستدلال، وذلك بهدف كشف الحقيقة في حالة ارتكاب بعض الجرائم ، خاصة وإن تلك السلطات تملك من الإمكانيات ومصادر القوة ما يمكنها من مراقبة هذه الأحاديث وتسجيلها[2].

لكن التنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها دون علم الشخص المعني يمثل دون أدنى شك اعتداءا على الحياة الخاصة[3]، ولخطورة هذا الحق ولما يتعرض له من اعتداء خلال مرحلة التحري والاستدلال، فإننا سنتطرق لمدى مشروعية التنصت على المحادثات، ومدى إباحة اللجوء لهذا الأسلوب لرجال البحث والتحقيق خلال هاته المرحلة لدى الفقه ثم لموقف التشريع والقضاء المقارن، ومدى مشروعية الدليل الجنائي المستمد منها وقبوله لدى جهة القضاء.

- موقف الفقه من التنصت على المحادثات الهاتفية:

تعدوا الحاجة إلى حماية الحق في الخصوصية أكثر أهمية عندما تكون أجهزة السلطة العامة هي التي تقوم بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، إن وقع ذلك بدافع كشف الجرائم ومرتكبيها وجمع أدلتها، فهل يعد مشروعا وضمن أي حدود يمكن لأجهزة التحقيق أو التحري بالتقاط

1- معتصم خميس مشعشع، **إثبات الجريمة بالأدلة العلمية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والخمسون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر، 2013، ص 36.

2- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 341.

3- معتصم خميس مشعشع، مرجع سابق، ص 34.

المحادثات وتسجيلها، خاصة وأن المسألة تتعلق بمحادثات ذا طبيعة خاصة وإن دار في مكان عام عندما لا تتجه إرادة المتحادثين إلى السماح للغير بالاطلاع عليه، فالمحادثة يمكن أن تكون خاصة وإن وقعت في مكان عام فطبيعة المكان الخاص بالنسبة للمحادثات ليست سوى قرينة بسيطة على السرية وليست معيار لها.[1]

واهتم الفقهاء بمسألة مدى مشروعية اللجوء للتنصت والمراقبة في مجال الإثبات الجنائي الحصول على ادلة باستخدام أجهزة مراقبة وتنصت تباشر خفية إذ لا يكون المشتبه فيه على علم بمباشرتها وهو ما يعد انتهاكا لحياته الخاصة، لذا تباينت واختلفت الآراء الفقهية في ذلك نورد أهم هذه الاتجاهات كالتالي:

- الاتجاه الرافض لاستخدام أجهزة التنصت على المحادثات الخاصة:

اختلفت الآراء في الفقه المعاصر حول مشروعية المراقبة في حالات البحث عن الجرائم ومرتكبيها ويقرون بعدم مشروعية مراقبة المحادثات الخاصة، وسندهم في ذلك أن فيه اعتداء على حق الإنسان في الخصوصية وما يتفرع عنه من سرية الأحاديث الخاصة وتتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته حيث يفضي بتلقائية إلى أصدقائه أو أقربائه بأسراره الخاصة[2].

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه أغلب الفقه في فرنسا، إلى القول بعدم مشروعية التنصت على المحادثات التلفونية بدون إذن قضائي خلال مرحلة التحري والاستدلال، ويستندون في ذلك على عدة اعتبارات منها، أن التنصت على المحادثات يجافي قواعد الأخلاق ويخالف المبادئ العامة للقانون فضلا عن مخالفته لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والتي تحمي حق الفرد في حرمة وصيانة حياته الخاصة، وأن إباحة التنصت بهذا المفهوم يفتح الباب للتعسف الذي لا يمكن إيقافه، ويعطي للجهات الأمنية أو غيرها من الجهات الفرصة لتزوير التسجيلات على نحو يضرر بحقوق الخاضع لها[3]، ويضيف هذا الإتجاه أن مراقبة الأحاديث الخاصة تخالف المبادئ العامة في القانون وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة وأحكام الاستجواب، فالمراقبة نوع من الحيلة والخديعة.

1- معتصم خميس مشعشع، مرجع سابق، ص 42.

2- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 16.

3- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 360.

وهو عمل لا يليق بقاضي ينبغي أن يمارس عمله في البحث عن الأدلة بأمانة ونزاهة تتفق وكرامة السلطة القضائية التي ينتمي إليها، والقاضي الذي يتعامل مع المتهم بالغش والخداع يسهل عليه التعامل مع الحقيقة بنفس الطريقة فيقضي بالتالي على الثقة الموضوعة فيه ليس فحسب من أطراف الدعوى وقضاء الحكم بل من المجتمع ككل[1].

فمراقبة المحادثات الخاصة التي تتم بغير علم الشخص المعني بها فأجمع الفقهاء على أنها طريقة تنطوي على الغش وتخالف الالتزام بالنزاهة والاستقامة في تحصيل الدليل ولذلك فلا يمكن إلا استبعادها، فهذا الأسلوب حسب رأيهم في تتبع الغير تشكل غشا من غير الجائز الاستفادة منه[2]، وتمثل من ناحية أخرى إعتداء على حرية المواطن وحقوق الإنسان وتدخل في شؤونه الخاصة ولابد من وضع ضوابط الاستخدام هذه الوسيلة.

ويؤكد في ذلك الفقه الفرنسي على أن التنصت على المحادثات الهاتفية من قبل الشرطة دون إذن قضائي خلال مرحلة الاستدلال أمرا غير مشروع لمخالفته لمبدأ النزاهة إذ تضمن الغش والخداع ولإخلاله بحقوق الدفاع ولعدم وجود نص في القانون يبيح لهم ذلك[3]، لأن ضباط مشروعية أي وسيلة مستحدثة في مجال البحث الجنائي هو ألا تخالف الأحكام الإجرائية ما يؤدي إلى إهدار أو المساس بحياة المتهم أو كرامته أو سلامته الشخصية، خاصة مع تطور المجتمعات والإعتراف بحقوق الإنسان التي تصون حرمة حياته الخاصة، وبالتالي تؤدي إلى عدم مشروعية الدليل المستمد من هذه الإجراءات لأنه يتعارض بذلك مع ما أقره المشرع من خطر التنصت على المحادثات الهاتفية وما ينطوي عليه من اعتداء حقيقي على حرمة الحياة الخاصة، لأنه لا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة.

وان مراقبة الاحاديث الخاصة تخالف الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتي تم التوقيع عليها في الرابع من نوفمبر سنة 1950 وصدقت عليها فرنسا في 03 مايو 1974 وصارت واجبة التطبيق امام القضاء الوطني[4].

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 54، 55.

2- محمد حسن قاسيم، مرجع سابق، ص 172.

3- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 39.

4-ياسر الامير فاروق، مرجع سابق، ص56.

- الاتجاه المؤيد لاستخدام أجهزة التنصت على المحادثات الخاصة:

يذهب هذا الاتجاه إلى تكريس مشروعية المراقبة الإلكترونية على الاتصالات الهاتفية للمتهم، بإعتبارها أمرا لامناص منه لأن المنظمات والجماعات الإجرامية أصبحت تلجأ إلى استخدام وسائل اتصال حديثة سلكية ولاسلكية بشكل خفي في ارتكاب جرائمهم وتسهيل عملية الاتصال فيما بينهم، أي الاستفادة من التطور الحاصل في التقنيات والتكنولوجيا المتطورة، وهذا التطور لا يمنع السلطات المختصة بالبحث والتحري من الاستفادة من هذه الوسائل الجديدة في كشف الجرائم وجمع الأدلة.

لذلك اتجه الفقه إلى القول بمشروعية مراقبة المحادثات التلفونية، ويدافع عنها بحسبانها سلاحا هاما لمواجهة ظاهرة الإجرام، فالفقيه **silver** يرد على القاضي **Holmes** الذي وصف مراقبة المحادثات التلفونية بأنها عمل قذر قائلا: "ولكن لا أحد ينكران القتل والاتجار بالمخدرات وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية ليست إلا أعمال أشد قذارة، فالجريمة زادت معدلات ارتكابها خاصة الجريمة المنظمة، فإذا عزمنا على محاربتها فيجب أن لا نتردد في تمكين رجال الشرطة من حمل سلاح المراقبة التلفونية[1].

ويؤيد الفقه الأمريكي فكرة إمكانية مراقبة الأحاديث الشخصية متى توافرت حسب نظرهم ضمانات معينة من بينها خضوع الإجراءات المتعلقة بالتنصت والمراقبة لما تفرضه القواعد الشرعية وإتباع السلطات المختصة بالتحقيق للضوابط التي تحكم هذا الإجراءات والا اتصف الإجراء بعدم المشروعية، وبالتالي يبطل ما ينتج عنه من أدلة.

بذلك ينبغي التقيد بالضوابط التي وضعها المشرع الجزائي في هذا الشأن لمباشرة هذا الإجراء، وأن يكون بصدد جريمة وقعت بالفعل ذلك لأن المراقبة أو التسجيل من إجراءات التحقيق الاستدلال وينبغي أن تكون هناك دلائل قوية على وقوع الجريمة والقول بغير ذلك أمر تستباح معه حرمات الناس وتنتهك خصوصياتهم بدعوى التحري عن الجرائم[2]، وأن يكون الغرض من الإطلاع ومراقبة الأحاديث الهاتفية هو الوصول إلى الحقيقة[3]، وأن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة مع وجود حاجة ماسة إلى اللجوء إلى المراقبة.

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 30.

2- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 350، 351.

3- معتصم خميس مشعشع، مرجع سابق، ص 45.

ولأهمية الجدل الفقهي الذي ظلت تثيره هذه المسألة، ظهر اتجاه قضائي يقضي بشأن تقليل مدة التنصت وقصره على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات فقط.

وهو ما أشار إليه قانون "**ولاية نيوجيرسي**" الأمريكية الخاص بمراقبة المحادثات التلفونية والمراقبة الإلكترونية، قضت المحكمة العليا أن "على الشرطة أن تبذل جهودا معقولة لمحاولة تحديد ساعات مراقبة المحادثات الهاتفية وأن تتفادى مراقبة المحادثات غير ذات[1]، صلة بموضوع المراقبة أثناء الفترة المرخص بها للمراقبة ويقتضي هذا الإجراء استبعاد المحادثات غير ذات الصلة بموضوع التحري أثناء التنصت على الاتصالات، وفي هذه الحالة يستخدم القائم بالتنصت على المحادثات جهازين للتسجيل يخصص أحدهما لتسجيل المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات والآخر يقوم بتسجيل جميع المحادثات كاملة ووفقا لهذا الأسلوب يتم تسجيل كل المحادثات، ويحظر الإفشاء بأي محادثات لا تربطها صلة بموضوع التحري، وذلك عن طريق نسخ المحادثات ذات الصلة أو عن طريق إعادة تسجيل المحادثات ذات العلاقة بموضوع التحري ثم تحرير شرائط التسجيل الأصلية[2].

ما يفيد مما تقدم أن مشروعية اللجوء لهذه الطريقة في التحري والتحقيق إحاطتها بالضمانات اللازمة لصحتها وتضمنت صيانة الحق في الخصوصية من أي تعسف قد يقع على المتهم، وأن تسعى السلطة المختصة إبقاء هذا الإجراء ضمن حدود الضرورة التي تبرر اللجوء إليه.

ب- موقف التشريع والقضاء من مراقبة المحادثات الخاصة:

نظرا لخطورة إجراء التنصت على المكالمات والمحادثات الخاصة للمتهم والفرد، فقد قصر المشرع إمكانية اللجوء لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية للجهات المختصة في حالة إجراء التحريات وفق إجراءات معينة خاصة وأن حرمة المكالمات الهاتفية من عناصر الحياة الخاصة، لذلك نتناول موقف التشريع والقضاء المقارن حول مدى مشروعية التنصت على المحادثات الخاصة ثم لموقف المشرع الجزائري من ذلك.

1- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 479.

2- المرجع نفسه، ص 481.

- مدى مشروعية المراقبة والتنصت في القانون الفرنسي:

مرت مراقبة الأحاديث الخاصة في القانون الفرنسي بتطور كبير، ففي البداية لم يكن هناك نص في القانون يعالج مشروعية المراقبة، فانقسم الفقه والقضاء إلى مؤيد للمراقبة ومعارض لها ومالت محكمة النقض إلى تأييد المراقبة متى توافرت ضمانات معنية[1] .

وظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خاليا من أي نص خاص يحدد الوضع القانوني لمراقبة المحادثات التلفونية حتى عام 1970 والذي عدل فيه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون رقم 643 الصادر في: 1970/07/17 الذي جاء فيه المادتين 80،81 من قانون الإجراءات الجنائية بتقرير مشروعية الدليل الناتج عن مراقبة المحادثات التلفونية بشروط معينة، وثار الخلاف بعد ذلك التعديل حول مخالفة مراقبة المحادثات التلفونية للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما دعى المشرع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 91-646 في 10 يوليو 1991 منظما من خلاله مراقبة المحادثات التلفونية[2].

ومرت مشروعية مراقبة المحادثات في القانون الفرنسي إلى ثلاث مراحل نوجزها فيما يلي:

- مرحلة ما قبل سنة 1970:

لم يؤيد القضاء الفرنسي بداية مشروعية التنصت والمراقبة على المحادثات الهاتفية لكنه في ذات الوقت أجاز إمكانية إعتراض المراسلات دون تحديد للقواعد الخاصة بهذا الإجراء[3]، ونتيجة لعدم وجود النصوص التشريعية في هذه الفترة التي تبين مدى مشروعية اللجوء لمراقبة المحادثات الهاتفية، اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى أن جميع إجراءات الدعوى الجنائية لابد أن تتسم بالمشروعية تطبيقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، لكي يتم قبول الأدلة المتحصلة من خلالها أمام القضاء وعليه فإن مراقبة المحادثات الهاتفية بعد إجراء مشروعا باستثناء مراقبة المحادثات التلفونية بين المتهم ومحامية لا يمكن قبولها لما تسببه من اعتداء على حقوق الدفاع[4].

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 53.

2- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 73.

3 - stefani gaston, **levasseur georges**, Procedur pénal, 16 éme édition, Dalloz, 1996,p537.

4- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 74.

إضافة إلى أن مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية هي إجراء من إجراءات التحقيق ويعد إجراء خطيرا يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الخطر بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه، فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره وينطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص وينتقص من حريته الشخصية[1].

من أجل ذلك حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد في حرمة محادثاته الخاصة وحق السلطة العامة في مباشرة التحقيق باستخدام أسلوب المراقبة وحسب هذا الاتجاه يمكن القول أن رفع السرية على المحادثات والمساس بحرمتها أمر جائز ومشروع وفقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، إلا أن إجراء المراقبة يقتصر على الجرائم الخطيرة (كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة والرشوة) التي لا يمكن إثباتها بالوسائل التقليدية ويصعب كشف الحقيقة وإظهارها دون اللجوء إلى إجراء المراقبة التلفونية[2].

واتجه القضاء الفرنسي لتأييد مشروعية إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية وذلك متى دعت حاجة التحقيق والتحري والبحث عن الحقيقة، مما يؤدي إلى وجوب وحتمية تقرير مشروعية هذه الإجراءات وذلك إذا ما غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد لكن إزاء فوضى إجرامية[3].

ثم ظهر اتجاه فقهي آخر يرى أن مراقبة المحادثات الخاصة يعد عملا غير مشروع، وفيه انتهاك لحق المتهم في حرمة حياته الخاصة وفيه انتهاك لحق الدفاع لأنه يؤدي إلى الحصول على أقوال وشهادة المتهم دون علمه وأنها بهذا المفهوم تنتهك خصوصية الأفراد وتهدر الحقوق والحريات الأساسية.

وإن مراقبة المحادثات المستمرة تقتحم الحياة الخاصة في أدق مجالاتها أكثر مما يفعل التفتيش كإجراء للتحري، وبصفة خاصة الأحاديث الشفوية التلقائية التي يتم تبادلها في الظروف الشخصية والحياة العائلية ولنا أن نتصور مدى انتهاك الكرامة الإنسانية في حالة التنصت على أدق الأسرار الشخصية التي يتفادى صاحبها أن يطلع الغير عليها[4]، وقد يتعدى إلى أن يتم المتهم ومحاميه التي تتسم بالسرية التامة، وأي اعتداء عليها يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات

1- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 257، 258.

2- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 75.

3- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 129.

4- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 533، 534.

المترتبة عليه، وإجراء المراقبة التلفونية للمحادثات يعد اعتداء على الحق المتهم بالصمت فلو كان يعلم بهذه المراقبة لما أدلى بما قاله[1].

أما عن موقف القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة استئناف، بأن إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية يعد إجراءا مشروعا بناءا على أمر يصدر من قاضي التحقيق بشرط ألا يرتكب القائم بالإجراء تحريضا[2].

حيث أن الاتصالات التلفونية لا تعدوا أن تكون نوعا من الرسائل، ولما كان ضبط الرسائل والإطلاع عليها مشروعا، فإن دواعي المنطق تقتضي أن تكون الأولى مشروعة[3]، متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت المراقبة بناءا على إذن من قاضي التحقيق ولم ينطوي التصرف على الضرر بحقوق الدفاع، ويشترط بذلك أن يطرح المستند الذي يتضمن إثبات نتائج المراقبة التلفونية للمناقشة في الجلسة كما قبلت محكمة **Seine** الدليل الذي توصلت إليه الشرطة نتيجة تنصتها على المحادثات التلفونية التي دارت بين المتهم (موظف) والمجني عليه وكانت تتعلق بواقعة رشوة موظف، وبررت قبولها للدليل المستمد من واقعة التنصت من أنها تمت بناءا على اذن قضائي[4].

- مرحلة ما بعد 1970:

مشروعية المراقبة:

اعتبر التشريع الفرنسي اللجوء للمراقبة اجراءا مشروعا إذا تم بتكليف وفق أحكام المادة (81/ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1970[5]، التي جاء فيها "أنه يمكن لقاضي التحقيق طبقا للقانون أن يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق، يرى أنه مفيد في إظهار الحقيقة"، ومن خلال هذا النص وضعت قاعدة لشرعية التنصت على المحادثات الهاتفية، واشترطت لذلك وجود ضمانات أهمها: أن يتم اللجوء إلى إجراء التنصت في مقتضيات التحقيق والتحري القضائي.

1- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 77.

2- محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 223.

3- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 77، 78.

4- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 62، 63.

5- نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 17.

وألا يجريه إلا ضباط الشرطة القضائية الذين يتصرفون في إطار إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق وتحت رقابة هذا الأخير[1].

إضافة أن يتم هذا الإجراء في الجرائم الخطيرة والتي يتعذر إثباتها بطرق التحقيق العادية، وأن الكشف عن المجرم يتوقف على استعمال هذه الطريقة من طرق التحقيق[2].

- عدم مشروعية المراقبة:

ونجد جانبا آخر يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية عمل غير مشروع، حيث يتعارض نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع نص المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم الأفعال التي من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة سواءا كان ذلك عن طريق التنصت الهاتفي أو غيرها من الوسائل[3]، وتنص المادة 81 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام وفق للقانون لجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي.

وانتقد الفقهاء موقف القضاء الفرنسي فيما يخص قبول إجراء التنصت من خلال المادة 81 والتي تخالف المادة 368 ا ف 1 من قانون العقوبات التي تعاقب على التنصت على المحادثات أو التسجيل الخفي للأحاديث الصادرة عن الشخص في مكان خاص دون رضاه.

وإن مراقبة المحادثات الهاتفية تخالف أحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها فرنسا والتي صادقت عليها في: 1974/05/03 والتي صارت واجبة التنفيذ[4]، إذ نصت المادة 08 من الاتفاقية "على عدم التدخل في مباشرة الحق في الخصوصية، إلا بناءا على قانون، وإن كانت هذه المادة قد نصت على جواز مراقبة الأحاديث استثناء إلا أنها قيدت هذا الاستثناء بقيدين هما إصدار قانون ينص عليها، وألا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة الضرورة ولا يوجد قانون ينظم المراقبة"، وبالتالي تعد مخالفة للاتفاقية الأوربية[5].

---

[1]- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 113.

[2]- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 325.

[3]- نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 17.

[4]-المرجع نفسه، ص 17.

[5]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 81.

لذلك تدخلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف الفرنسية لم تأخذ في الحسبان الشرطين الذين وضعتهما المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية في كل مرة تفصل فيها تلك الجهات القضائية في قضية تتعلق بالتنصت على المحادثات الهاتفية[1]، وهو ما كان بداية لاتجاه القانون الفرنسي نحو تنظيم قانون مراقبة المحادثات الهاتفية في 10 جويلية 1991 رقم 646/91 المنظم لمراقبة سرية المحادثات[2]، حيث المراسلات ونصت المادة الأولى منه على أن لا يمكن المساس بسرية المحادثات الهاتفية من قبل السلطة العامة إلا في حالات الضرورة وبمقتضيات المصلحة العامة وفق ما ينص عليه القانون وفي إطار الحدود المحددة لذلك[3].

وتوسع هذا القانون في حماية سرية المراسلات والمحادثات فلم يقصرها على المحادثات التلفونية بل جعلها شاملة لمختلف صور المحادثات والاتصالات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بصورها المختلفة، كما نظم هذا القانون المراقبة التي تتم بإذن من القضاء، وتلك التي تتم بإذن من الجهات الأمنية سواء من حيث مصدر الإذن وصورته ومجال تطبيق المراقبة ومدتها وكيفية تنفيذ قرار المراقبة ثم كيفية التصرف في التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها[4]، وبهذا لا يكون التنصت الهاتفي إلا في إطار التحقيق وتحت سلطة ورقابة قاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة مع ضرورة تحديد مدة اللجوء إلى القيام به.

- مرحلة صدور القانون الفرنسي المؤرخ في 10 جويلية 1991:

بعدما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمان في قضيتي **kruslin** و **Huvig** وأدانت مراقبة المحادثات التلفونية في فرنسا بواسطة قاضي التحقيق لمخالفتها المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا أن النصوص التشريعية التي قدمت كأساس

[1]- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 114.

[2]- la loi N° 91-646 du 10 juillet 1991, relative au secret des correspendances émises parla voie des communications électronique.

[3] - Arcticl N°1 : de secret des correpondances émises par la voie des communications électroniques est garanti par la loi il ne peut étre parté à ce secret que par l' autorité publique, dans les seuls cas de nécessité a intrét public prévis par la loi et dans les limites fixées par.

[4]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 66.

لمشروعية المراقبة غير صريحة الدلالة فضلا عن أن الضمانات القضائية المستمدة من قضاء محكمة النقض غير كافية في نظر المحكمة[1].

حيث اعتبرت أن الإجراءات المتخذة تشكل تدخلا وانتهاك للحياة الخاصة، وأنها تخالف مضمون المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تسمح بالتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص من قبل السلطة العامة إلا إذا نص القانون على ذلك، ولم يكن في ذلك الوقت نص في القانون الفرنسي يسمح بإتخاذ هذا الإجراء[2].

ولذلك أصبح من الضروري تفادي إدانة جديدة للقانون الفرنسي من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، فوجدت فرنسا نفسها مطالبة بأن توفق بين التنصت على المحادثات بواسطة السلطات العامة والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترتب على ذلك أن اصدر المشرع[3]، الفرنسي القانون رقم (91-646) المؤرخ في 10 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم مراقبة وسائل الاتصال[4].

وأجاز هذا القانون مشروعية اللجوء لمراقبة المحادثات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق بموجب إذن قضائي يسمح بذلك ووضع الشروط والضمانات الإجرائية التي تسمح بالقيام بالمراقبة، كما تضمن أحكاما عامة بتطبيق الجزاءات على الموظف الذي يقوم بالتنصت على المحادثات الهاتفية خارج الحالات المنصوص عليها قانونا.

وذكر المشرع الفرنسي الشروط المتعلقة بالقيام بهذا الإجراء في المواد من 100- إلى 7/100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وحسب المادة 100 من ذات القانون التي لا تجيز اللجوء إلى التنصت القضائي سوى في جرائم معينة التي تنطوي على درجة من الخطورة، وذلك في الجنايات والجنح التي تقتضي ضرورات التحقيق اتخاذه فيها، أن يأمر القاضي بالتنصت أو التسجيل أو نقل المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية.

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 62، 63.

[2]- jean pradel, **le parloir n'a plus de secret pour le juge d'instruction en matiére de criminalité organisée**, recueil Dallog, 2006,P1504.

[3]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 83.

[4] -la loi N 646-91 du juillet 1991 , relative de secret des correspendances.

- مدى مشروعة المراقبة والتنصت في القانون المصري:

أصبحت المراقبة والتنصت على الاتصالات والمحادثات الهاتفية باستخدام الوسائل السلكية واللاسلكية من أحدث الوسائل المستخدمة في البحث والتحري بقصد جمع الأدلة، واتجه المشرع المصري إلى وضع نصوص تجير التنصت على المحادثات الهاتفية.

وبيان مدى مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها نتطرق لموقف التشريع والقضاء.

يميز المشرع المصري في مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية بين مرحلتين أساسيتين وهي المرحلة السابقة على صدور الدستور المصري الصادر في 1971 والمرحلة التالية لصدوره.

- مرحلة ما قبل دستور 1971:

خلال هذه الفترة لم يصدر أي قانون ينظم مراقبة المحادثات التلفونية مما أثار جدلا في الفقه واختلافا في القضاء حول مشروعية هذه المراقبة والدليل المستمد منها[1].

وصدر القانون رقم 04 في 13 فبراير سنة 1904 المتعلق بتحقيق الجنايات وجاءت نصوصه خالية من تنظيم مراقبة المحادثات، إلا أن المادة 70 منه أجازت لقاضي التحقيق أن يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة، وأعطت المادة 3/30 من ذات القانون للنيابة العامة ذات الحق المخول لقاضي التحقيق وذلك بشرط حصولها على إذن كتابي من القاضي الجزائي[2].

واتجه الفقه والقضاء في هذه الفترة إلى مشروعية اللجوء لمراقبة المحادثات الهاتفية على الرغم من عدم وجود النص الصريح في قانون تحقيق الجنايات، واعتبر الفقه أنه ما دام يجوز ضبط المراسلات والإطلاع عليها فكذلك الشأن بالنسبة للمحادثات التلفونية [3].

- المرحلة اللاحقة لصدور دستور 1971:

أحاط المشرع المصري مسألة مراقبة المحادثات التلفونية بمجموعة من الضمانات وأكد صراحة على حرمة المحادثات التلفونية، من خلال المادة 45 والمادة 11 من الإعلان

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 54.

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 87.

[3]– المرجع نفسه، ص 89.

الدستوري المؤقت على أن "الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفق لأحكام القانون"[1].

وتماشيا مع ما أقره الدستور تم النص على تعديل المادتين (95، 206) من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 37 لسنة 1972.

وبصدور القانون رقم 37 لسنة 1972 والذي أكد على حرمة وسرية المحادثات وأقر الحماية الجزائية في حال الاعتداء عليها، من خلال نص المادتين (309) مكرر، و(309) مكرر أ، وحدد بموجبها المشرع المصري ضمانات اللجوء لإجراء مراقبة المحادثات الهاتفية وتحديد حالات حصرية لممارسة السلطة التحقيقية أو الجهة المختصة بمباشرة هذه الإجراءات في المادة 95 على أنه: لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص متى كانت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[2]، على أن لا تتجاوز مدة المراقبة على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

ومن المبررات التي يجب أن تتوافر في الأمر بمراقبة الأحاديث التلفونية أو تسجيل الأحاديث الخاصة أن تكون موقوتة أي محددة المدة ولا تتجاوز مدتها ثلاثون يوما قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى وذلك درءا للتعسف حيث أن هذه المدة مرتبطة أساسا بتحقيق الغرض من المراقبة وهو ظهور الحقيقة والذي يمثل المبرر للزوم استصدار الأمر بالتسجيل للأحاديث الخاصة أو مراقبة الأحاديث التلفونية[3].

وقد حرص المشرع المصري على إحاطة الحق في حرمة الحياة الخاصة بضمانات فلم يجز اللجوء لهذه الإجراءات إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة، بمعنى لا يسمح بهذا

[1]– اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 258.

[2]– طارق صديق رشيد ردى، مرجع سابق، ص 314.

[3]– مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 492.

الإجراء بمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو للبحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء[1].

وبذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف الفقهي ونص صراحة على جواز إجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة[2]، وهو ما يفهم منه جواز مراقبة المحادثات الشخصية وتسجيلها في المكان الخاص، بل والعام من باب أولى وربط القيام بهذه الإجراءات بضوابط معينة وهي أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة وأن يكون في جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن تتم بناء على أمر حسب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، على أن يتم ذلك بناءا على أمر قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي أذا تولت النيابة العامة التحقيق.

كذلك فقد أعطت المادة 97 من قانون الإجراءات المصري حق الإطلاع على الرسائل والبرقيات الشخصية لقاضي التحقيق فقط دون غيره، أما بخصوص ضبط تلك الرسائل أو البرقيات فيمكن أن يتم بواسطة أعضاء الضبط القضائي المنتدبين لذلك، وأجاز المشرع المصري بموجب المادة (206) من قانون الإجراءات المصري للنيابة العامة الحق في مراقبة المكالمات الهاتفية وضبط الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد متى ما تولت التحقيق بصفة أصليه وبعد الحصول مسبقا على إذن بذلك من القاضي الجزائي وقد أجازت هذه المادة أيضا للنيابة العامة حق الإطلاع على تلك الرسائل والبرقيات[3].

والجدير بالذكر أنه إذا كان القضاء المصري قد تردد في شأن مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية في مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 37 لسنة 1972، حيث لم يقدم رأي صريح فيما تعرض له من قضايا إلا أنه في مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 37 – السالف الذكر– قد انتهى إلى رأي صريح وواضح وقضى بمشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية متى توافرت الضمانات المنصوص عليها في القانون وإلا عدت إجراءات باطلة[4]، خاصة وأن أخلاقيات الإثبات تقضي بإستبعاد الدليل الذي لا يتوافق مع مشروعية الحصول عليه ، وعدم

[1]– اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 257.

[2]– عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 348.

[3]– عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 289.

[4]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 113.

السماح باستخدام دليل أو الاستناد إلى عنصر من عناصر الإثبات يكون تحصيله مستندا إلى وسائل يحوطها الغش، ومؤدي ذلك أنه يتعين البحث في الظروف والملابسات التي أحاطت بتحصيل الدليل واستحضاره، فلذلك أولوية ضرورية يتعين إجراؤها قبل تقدير محل الإثبات[1]، طبقا لمبدأ الشرعية الذي يعد ضمانة مهمة لحقوق الأفراد وحرياتهم بشكل عام، والمتهم بشكل خاص، كونه يقترض أن جميع الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة المتهم يتوجب أيضا أن تكون موافقة للقانون أما إذا صدرت تلك الإجراءات بغير مقتضى القانون واجب التطبيق فإنها تكون غير مشروعية.

مدى مشروعية المراقبة والتنصت في التشريع الجزائري

إن مشروعية الإجراءات التي تقوم بها السلطة القائمة بالتحقيق تعد من أهم الضمانات القانونية التي يمكن أن تقوم للمتهم في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وما يؤكد أهميتها هو أن الأدلة التي تنجم عنها متساندة يكمل بعضها البعض؛ حيث لا يمكن أن يفصل منها دليل معيب أو غير مشروع فيما لو دخل في تكوين عقيدة المحكمة[2]، وإجراء المراقبة والتنصت على المحادثات الخاصة هي عمليات قديمة، حيث كان الإنسان يتجسس على أعدائه لمعرفة أخبارهم والخطط التي يعدونها لمهاجمته، لكن مع ظهور عصر المعلومات والاتصالات وإزدهاره تحولت وسائل التجسس والتنصت من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية لا سيما مع تطور أجهزة الاتصال والاستخدام الكبير شبكة الانترنت وانتشار الواسع على مستوى العالم[3].

ومراقبة المحادثات الخاصة في التشريع الجزائري نميز فيها مرحلتين أساسيتين، وهي المرحلة ما قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية أي قبل سنة 2006، ومرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية بقانون 2006/12/20.

---

[1]– محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 171.

[2]– محمد حماد مرهج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص 237، 239.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 338.

- مرحلة ما قبل صدور تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006:

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التنصت على المحادثات الخاصة من قبل السلطة المختصة بذلك من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للبحث والتحري عن الجرائم بهدف كشف الجريمة.

عن طريق اللجوء لإجراء التحريات في مرحلة التحقيق والتثبت من الحقيقة، وذلك باستصدار إذن بتسجيل الأحاديث الخاصة ومراقبة الاتصالات[1]، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق إ ج تتمثل الإجراءات في قيام وكيل الجمهورية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

وتنص المادة 68 من ق إ ج على أنه:"يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"، أي أن يجري جميع إجراءات التحري سواء كان ذلك في صالح المتهم أو في غير صالحة، لأن الهدف المراد هو الوصول إلى الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قاضي التحقيق يمارس إجراءاته وفقا لما تليه القواعد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق وذلك لأجل إضفاء مصداقية كاملة على الإثبات[2].

إلا أن الملاحظ أن هذه المرحلة لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية ينص على المراقبة والتنصت على الأحاديث المتعلقة بالجريمة، وإنما جاءت إجراءات التحقيق تجيز اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، وذلك بخلاف التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي أدرج هذه الإجراءات في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتعديل سنة 2004.

إضافة أن المشرع يجيز اللجوء إلى إجراءات البحث والتحري المتعلقة بالمراقبة ويقيدها بكونها تفيد في ظهور الحقيقة.

- مرحلة ما بعد صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 2006/12/20:

بعد ظهور أنماط جديدة من الجرائم تستخدم فيها التقنية العلمية كوسيلة لارتكابها، صار من الضروري الإلمام بوسائل إرتكاب هذه الجرائم أصدر المشرع الجزائري رقم 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20 الذي أدخل بموجبه تعديلات متعلقة بإجراءات البحث والتحري ووضع

[1]- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 444.

[2]- محمد مروان، مرجع سابق، ص 268.

الضوابط والشروط الواجب توافرها لإباحة مراقبة المحادثات الخاصة باعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات[1].

ويجيز المشرع الجزائري التنصت والمراقبة على المحادثات الهاتفية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية منح الإذن لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات من خلال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طريق شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وما يفيد أن المشرع الجزائري اعتبر التنصت ومراقبة الأحاديث الشخصية مشروعة متى توافرت عند مباشرتها ذات الأحكام التي يشترطها المشرع لمراقبة المحادثات الخاصة.

ولمشروعية هذه الإجراءات وما يترتب عنها من أدلة اشترط المشرع أن تتعلق المراقبة بجرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

وقرر المشرع مشروعية اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية اللاسلكية وتسجيل الأصوات متى توافرت ضمانات تتفق وإمكانية اللجوء إليها، ويبدو ذلك على وجه الخصوص أن تنفذ تلك العمليات تحت الرقابة المباشرة للقاضي الذي أذن بها.

ولهذا فإن اللجوء إلى اعتراض المراسلات دون رقابة وإشراف السلطة المختصة بها مخالفة بذلك ما أشار إليه المشرع فإنها تعد غير مشروعة.

خلاصة القول مما تقدم يمكن القول أن المشرع اعتبر اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات في الأماكن العامة والخاصة مشروعة متى اقتضت الضرورة وللبحث والتحري عن الجرائم وكانت المراقبة بناءا على إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1]– المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة لذلك فإن المشرع الجزائري ولمواجهة الجرائم المعلوماتية، نص على إمكانية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[1].

ويسمح هذا القانون لمصالح الأمن بالقيام بعمليات المراقبة ووضع الترتيبات اللازمة لذلك وحدد الحالات اللجوء إليها وذلك للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وفي حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[2].

وحدد المشرع ضمانات إجرائية لمشروعية القيام بهذه الإجراءات وهي أن تتم عمليات المراقبة بإذن مكتوب من السلطة المختصة بذلك، وعندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير مسبق يقدمه ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بالإجراءات بعد البحث والتحري الذي يجريه يتبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

واتجه المشرع الجزائري لمشروعية المراقبة متى اقتضت ذلك مقتضيات التحري والتحقيق القضائي عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

الأمر الذي يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل كشف الحقيقة في الجرائم التي وجهها المشرع على سبيل الحصر في الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها وأباح تجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من هاته الأفعال، ولا شك في وجوب تقرير مشروعية هذه الإجراءات وإعطاء السلطة قدرا من الحرية بالقدر الذي يحول دون وقوع هاته الجرائم التي تهدد المجتمع، ولن تستطيع السلطة المختصة ممارسة صلاحياتها

[1]– المادة 03 من القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]– المادة 4 ف 1، ف 2 من القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وهي مقيدة بالحق الخاص لسرية وحرمة حياة الأفراد الخاصة، غاية الأمر فقط ولمشروعية هذا النوع من الإجراءات يجب أن تحاط عملية المراقبة من حيث نطاقها والإجراءات المتبعة وصفة الشخص المكلف بالقيام بها وطريقة إجرائها بكافة الضمانات والضوابط القانونية التي تضمن حصرها في تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها وهو كشف الجريمة وإظهار الحقيقة باعتبار أن المراقبة تبقى الإجراء القادر على كشف هذا النوع من الجرائم شريطة أن لا يكون ذلك مخالفا للقوانين.

2- التسجيل الصوتي:

تكتسي الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري التي تقوم بها سلطات التحقيق أهمية بالغة فهي تهدف لجمع الأدلة ومعرفة الحقائق المتعلقة بإرتكاب الجرائم، لذلك تنص معظم التشريعات المختلفة على تحديد شروط صحتها خاصة تلك التي يتم القيام بها عن طريق الوسائل العلمية الحديثة كاستخدام الأجهزة التي تمكنهم من مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيل الأصوات.

ما يفيد أن جهة التحقيق يمكن لها اتخاذ أي إجراء من شأنه البحث عن الدليل طالما تمت إجراءات التحقيق في إطار شرط المشروعية، وهكذا تستطيع جمع الأدلة التي تساعد في تحديد معالم الجريمة، خاصة تلك التي لا تترك أثارا مادية ملموسة يمكن الاستدلال بها، هذا إلى جانب عدد كبير من الجرائم التي يمكن كشفها عن طريق الصوت الذي يسمح بتعقب المجرمين، باستعمال الوسائل والأجهزة التي تساعد على التسجيل الصوتي ومنها سهلة الاستعمال ويمكنها التقاط كل الأحاديث التي تجري في الأماكن العامة والخاصة منها دون علمهم.

وهناك العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري تبيح وضع أجهزة للتسجيل الصوتي باعتباره يساعد السلطات المختصة في كشف الجريمة، وثار خلاف في كل من الفقه والقضاء حول مشروعية اللجوء لوضع أجهزة التسجيل الصوتي، ومدى مشروعية الدليل المتحصل عليه في الإثبات الجنائي.

- مشروعية التسجيل الصوتي في القانون الفرنسي:

التسجيل الصوتي وسيلة تسمح للسلطة المختصة بالتحقيق لجمع الأدلة عن الواقعة الإجرامية، ومن خلالها يتم فهم كيفية التواصل بين الأشخاص المشتبه فيهم، والرجوع

للتسجيلات الصوتية المتحصل عليها للفهم من خلالها على تفاصيل الواقعة وزمان ومكان وقوعها.

وبشكل عام فإن المؤكد أن التحقيق الجنائي وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في أحد تحركات المجرمين سواء بعد ارتكابهم لجرائمهم مما يسهل الكشف عنهم، والدليل على إمكانية اعتماد على بصمة الصوت في الوقت الحاضر مما تتجه إليه بعض التشريعات من سماح لسلطة التحقيق من ضبط المكالمات، حيث أجازت بعض التشريعات لسلطة التحقيق ضبط المكالمات والرسائل وتسجيل المحادثات[1].

وظهرت في السنوات الأخيرة وسائل وأجهزة حديثة يمكن عن طريقها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترح العلماء تسميته ببصمة الصوت أو فردية الصوت ورغم أهميتها في الإثبات الجنائي إلا أن البعض وصفها بأنها علم ناشئ لم يبلغ بعد الدقة، بحيث لا يمكن القول بأنه يمكننا من معرفة صاحب الصوت المسجل بصفة قاطعة كما أن التشريعات المختلفة اختلفت في شأنه بين مؤيد ومعارض[2].

ففي فرنسا اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمشروعية تسجيل الصوتي والدليل الناتج عنها، حيث ذهب اتجاه منهم إلى إمكانية التسجيل الصوتي وأنه يجوز اللجوء إليه في التحقيق ما دامت الوسيلة تمت في إطار المشروعية.

في حين ذهب اتجاه ثاني إلى أن التسجيل الصوتي طريقة تنطوي على الغش وتخالف الإلتزام بالنزاهة أو الاستقامة في تحصيل الدليل[3]، ولذلك لا يصح الاستناد إلى الأقوال المستمدة من التسجيل كدليل من أدلة الإثبات المستقلة ولذلك لابد من استبعادها لعدم مشروعيتها.

خاصة بعد صدور قانون 17 يوليو 1970، اتجه في ذات السياق معتبرا أن تسجيل الأصوات خلسة دون علم الشخص المعني بذلك أمرا غير مشروع استناد إلى النص (388) من قانون العقوبات الفرنسي التي جرم بمقتضاها أي إعتداء على الأحاديث التي تجري في مكان خاص سواء عن طريق استراق السمع أو التسجيل أو النقل[4].

---

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص 529، 530.

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 657.

[3]– محمد حسن قاسم، مرجع سابق،ص 172.

[4]– محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 151.

وقررت محكمة النقض الفرنسية أنه يجوز للمتهم أن يطعن في صحة التسجيل، وله أن يطلب من قاضي التحقيق والمحكمة انتداب خبير لفحص التسجيلات ومطابقة الصوت المسجل على صوته الحقيقي[1] .

واعتبرت أن تسجيل أحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات المعتبرة وإنما هو دليل يضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى المسهمة في تكوين اقتناع القاضي[2].

وعليه يمكن القول، أن القضاء الفرنسي اتجه إلى بطلان تسجيل الأحاديث الخاصة التي تجريها السلطة العامة وبطلان الدليل المتحصل منها، متى تمت دون مراعاة الاعتبارات القانونية، وينطبق الحكم ذاته على التسجيلات الصوتية التي تتم بين الأفراد دون رضى من تم تسجيل صوته ومحادثاته، إلا أن هذا الدليل وأن تم الحصول عليه مع مراعاة الاعتبارات القانونية لا يعد اعتراف وإنما مجرد دليل أو قرينة من القرائن التي تساعد القاضي في تكوين عقيدته[3].

إلا أن المشرع الفرنسي بصدور القانون 17 يوليو 1970 أوجد استثناءا بموجب المادتين (81،80) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أجاز تسجيل الأحاديث الخاصة بناءا على إذن قاضي التحقيق ووفقا للشروط والضمانات المنصوص عليها[4]، متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة[5].

وذلك في مكان خاص وأن يتم التسجيل بموافقة صاحب الشأن المراد تسجيل صوته ومراقبة محادثاته.

أما بالنسبة لتسجيل الأصوات في الأماكن العامة فهو يعد أمرا مشروعا، كما هو الحال في التشريعات الأخرى باعتبار أن إجراء المحادثات في المكان العام لا تكتسي الخصوصية التي تتمتع بها المحادثات في الأمكنة الخاصة.

[1]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 659.

[2]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 192.

[3]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 548.

[4]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 151.

[5]– كامل السعيد، مرجع سابق، 84.

ثم صدر القانون رقم (91–646) في 10 يوليو 1991 الذي يتضمن تنظيم مراقبة المحادثات التلفونية، هذا القانون الذي لم يجيز اللجوء إلى التسجيل الصوتي إلا أثناء التحقيق القضائي، وذلك في الجنايات والجنح التي تقتضي القيام بهذا الإجراء حسب المادة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها: لا يجوز لمأموري الضبط القضائي مراقبة المحادثات التلفونية من تلقاء أنفسهم دون استصدار إذن من قاضي التحقيق[1]، ثم بصدور قانون 09 مارس 2004 أجاز استعمالها أثناء التحقيق الأولي والتلبس في الجرائم المنظمة عندما تقتضي ضرورات التحقيق الأولى والتحقيق في الجرائم المتلبس بها والجرائم المحددة في المادة 73/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو ما يفيد أن المشرع الفرنسي يذهب إلى مشروعية اللجوء إلى تسجيل الصوتي والاستناد إلى الدليل المستمد منه طالما أن هذا الإجراء في تسجيل المحادثات قد تم لمقتضيات التحقيق في الجرائم المنظمة وتحقيقات التلبس، وأن اكتشاف مرتكبي هذه الأفعال يعد مستحيلا أو يصعب تحققه بواسطة وسيلة أخرى غير مراقبة المحادثات وتسجيلها.

- ب –مشروعية التسجيل الصوتي في القانون المصري:

تؤدي بصمة الصوت في الإثبات الجنائي دورا هاما للغاية لأنه من خلالها يضع القاضي الجنائي كلمته في أمر التسجيلات المقدمة في الدعوى كدليل إدانة، بحيث إذا تبين للقاضي أن التسجيلات بصوت المتهم جاز له الاستناد إليها كدليل إدانة وإلا فلا، ومن هذا المنطلق فإن بصمة الصوت تحظى في الإثبات الجنائي بأهمية قصوى، إذ من المستحيل قانونا أن يطمئن وجدان القاضي إلى التسجيلات الصوتية ويستند إليها كدليل إدانة دون أن يتأكد أولا من خلال وسيلة علمية أنها بصوت المتهم جاز له الاستناد إليها كدليل إدانة وإلا فلا، ومن هذا المنطلق فإن بصمة الصوت تحظى في الإثبات الجنائي بأهمية قصوى إذ من المستحيل قانونا أن يطمئن وجدان القاضي إلى التسجيلات الصوتية ويستند إليها كدليل إدانة دون أن يتأكد أولا من خلال وسيلة علمية أنها صوت المتهم[2].

ثار لذلك جدل في الفقه والقضاء المصري بين مؤيد ومعارض للتسجيلات الصوتية، خاصة في المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 37 لسنة 1972، إذ لم يكن ثمة نص قانوني

[1]– articl 100 de la loi N° 646-91 du 10 juillet 1991.

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 662.

يعالج مسألة مدى مشروعية التسجيل الصوتي اتجه الرأي الأول إلى إصدار الدليل المستمد من استعمال جهاز التسجيل خفية تأسيسا على أنه أمر يجافي قواعد الخلق القويم، وتأباه مبادئ الحرية التي كلفتها الدساتير، لذلك يرى هذا الإتجاه بطلان تسجيل الأحاديث الشخصية متى انطوى على مساس بحق المرء في حياته الخاصة، أما إذا كان التسجيل لا يمس الحق في الحياة الخاصة كما لو جرى في مكان عام فإنه يكون صحيحا لا غبار عليه، وذلك عكس التسجيل الذي يجرى في مكان خاص حتى ولو كان دخوله قد تم بطريق مشروع لأن الإذن بالدخول لا يتضمن الإذن بالتسجيل أو بعبارة أخرى يفرق هذا الجانب بين التسجيل في مكان خاص والتسجيل في مكان عام فالأول باطل ولو كان الدخول إلى هذا المكان قانونيا، بينما الثاني مشروع إذا لا اعتداء فيه على الحق في الخصوصية أو الخلوة[1]، خاصة وإن التسجيل الصوتي عموما لا يقتصر على انتهاك الحق في السرية فقط بل فيه إنتهاك لحق أصيل من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهذا أكثر التهاقا بشخصية من حرمة مسكنة ومراسلاته التي كلفها له الدستور.

وفي ذات السياق يمكن الإشارة أن مسألة مشروعية تسجيل الصوتي أثيرت لأول مرة أمام القضاء المصري في قضية (حمصى) سنة 1953 الخاصة بتهريب النقد وقضت المحكمة بعدم الإعتداء بالدليل الناجم عن تسجيل الصوت خفية على أساس انتهاكه للمبادئ التي كفلها الدستور المصري[2].

وأشار جانب من الفقه المصري ضمانة يراها لازمة لمشروعية التسجيل الصوتي على الرغم من أن المشرع لم ينص عليها وهي أن يكون المتهم طرفا في المحادثات المراد مراقبتها أو تسجيلها أو أن يكون صاحب الهاتف أو حائزة، لأن المشرع حين أجاز هذا الاستثناء بمراقبة المحادثات وتسجيلها فإنما كان يقصد بالدرجة الأولى تلك التي يكون المتهم طرفا في القضية أو الجريمة محل التحقيق[3].

أما أنصار الرأي الثاني ذهبوا إلى القول بأن تسجيل الأصوات خلسة والاستناد إلى الدليل المستمد منه يعد إجراءا مشروعا طالما أن هذه الإقرارات والمحادثات قد صدرت بحرية

---

[1]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 101.

[2]– يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 516.

[3]– عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 501.

واختيار دون أي تأثير فليس هناك ما يمنع قانونا من الاستفادة من ثمرات التطور العلمي والتكنولوجي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والتسجيل الصوتي كشف علمي يساعد على ذلك، حيث أن المشرع المصري لم ينص على بطلان هذا الإجراء، وبالتالي لم ينص على بطلان الدليل المستمد منه وما دام المشرع يأخذ بنظام الأدلة الاقناعية في الإثبات بمعنى أن للقاضي مطلق الحرية في تكوين عقيدته حتى أنه يستطيع أن يطرح اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية في حال لم يقتنع به[1]، وعلى قدر أهمية هذا الإجراء فهو خطير على الحريات الفردية ويحاول البعض التخفيف من خطر هذه العمليات بالقول أنها وإن كانت تؤدي إلى انتهاك سرية محادثات الأشخاص والمتهم أيضا إلا أن التسجيل الصوتي المتحصل عليه يمكن الاستناد إليه كدليل في الدعوى.

وأن تسجيل المحادثات والتنصت عليها ما هو إلا سند مؤيد للتهمة لأنه يسمح بالإطلاع على أدق أسرار حياة الشخص بأسلوب خفي، وأن التسجيل بمحادثات طرفي المكالمة تتعرض للشخص المعني وكل الأشخاص الذين يتصلون به فتنتهك بذلك أسرارهم على الرغم من بعدهم عن موضوع الجريمة محل البحث والتحقيق وان هذا الشرط يمليه الحرص على حرمة الحياة الخاصة، ذلك ان التنصت على المحادثات وتسجيلها اجراء خطير يمس حق الانسان في سرية حديثه فهو استثناء يرد على الاصل العام المتعلق بحق الانسان في حرمة حياته الخاصة[2]، ولهذا فإن موقف القانون المصري من تسجيل الأصوات والدليل الناجم عنها في الإثبات يؤكد على مشروعية المراقبة والتسجيل حسب المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نظم عملية مراقبة المحادثات بواسطة النيابة العامة والمادة 95 من ق.إ.ج المصري على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر..... بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر"[3].

أي مشروعية تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص متى تم بناءا على إذن قضائي مسبب ولمدة محددة، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في ق.إ.ج، ومن ثم يتعين على

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 153، 154.

[2]–ياسر الامير فاروق، مرجع سابق، ص544.

[3]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ، ص 163، 164.

القضاء التأكد من سلامة التسجيل من الناحية الفنية وصحة إسناد الإقرارات التي تضمنها التسجيل إلى أشخاص معنيين[1]، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون أو الشكوك أو البحث عن الأدلة، وإنما عندما ما تتوافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء فلا يكون الا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية، وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم[2].

حيث استلزمت غالبية القوانين التي نظمت إجراء مراقبة المحادثات الخاصة شروط لمشروعية هذا الإجراء ومن أهمها، أن مراقبة المحادثات الخاصة هي إجراء من إجراءات التحقيق، وهي لم تشرع لكي تستخدم كوسيلة للتحري عن الجرائم، وعليه قضت محكمة جنايات الجيزة ببطلان الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التلفونية بواسطة مأمور الضبط القضائي لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة، ولا يمكن اللجوء لمثل هذه الإجراءات ما لم تقم دلائل قوية على وقوع هذه الجريمة من قبل المشتبه به[3].

ج- مشروعية التسجيل الصوتي في القانون الجزائري:

يتم اللجوء لأسلوب التسجيل الصوتي في البحث والتحقيق الجنائي، باعتبار أن الواقعة الإجرامية هي حدث يقع وينتهي في لحظات لم تكن هناك تهيئة مسبقة له وتبرز بذلك أهمية هذا الإجراء في الاستدلال على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين بالرجوع إلى التسجيلات الصوتية المتحصل عليها، ومن ذلك إثبات الوقائع بتفاصيلها وما من شأنه تقديم دليل وكشف الخطط الإجرامية.

وتباينت مواقف القوانين والفقه والقضاء المقارن حول مدى مشروعية اللجوء لاستخدام التسجيل الصوتي في جمع الأدلة بشأن البحث والتحقيق عن الجرائم الخطيرة للكشف عن الحقيقة، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة وذلك بصدور والقانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فنصت المادة 65 مكرر 5 على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو

[1]- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 491.

[2]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 163.

[3]- طارق صديق رشيد ردى، مرجع سابق، ص 318.

الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وأحاط المشرع الجزائري تسجيل الأصوات بضمانات إجرائية تتعلق بتحديد الجهة المختصة بإصدار أمر بتسجيل الأصوات دون أن يولي اهتماما بطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث أين ساوى بين الأماكن العامة والخاصة فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الأحاديث المسجلة وسريتها.

كما أشار المشرع إلى بطلان الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون، ذلك أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الاخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة[1].

إضافة إلى الضمانات المتعلقة بأمر المراقبة أن يكون ضروريا وصادرا عن السلطة المختصة ومراقبة وتسجيل الأصوات لمدة زمنية محددة وأن تكون التحريات تتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، متى كان ذلك لفائدة إظهار الحقيقة وجمع الأدلة، ولدواعي الأمن يتم الالتجاء إلى المراقبة الهاتفية وتسجيل الأصوات وذلك لفئات المجرمين كوسيلة من الوسائل التي يراها المحقق لازمة لضبطهم وكشفهم، وأثبتت التجربة وحتى في تشريعات أخرى الدور الكبير لأسلوب تسجيل الأصوات في كشف المشروعات الخطيرة وضبط مرتكبيها.

وإذا ظهرت أن المراقبة والتسجيلات الصوتية تم الحصول عليها دون الضرورة التي تبررها بالكشف عن الحقيقة أصبحت غير مشروعة[2]، وعدم مشروعية الأدلة الناجمة عنها لبطلان إجراءاتها، ويمكن عن طريق بصمة الصوت التعرف على مرتكبي الجرائم من واقع فحص ودراسة موجات وذبذبات أصواتهم ومقارنتها بالأصوات التي تم تسجيلها على الشرائط المضبوطة حال حديثهم عبر أسلاك تلك الأجهزة الهاتفية السلكية واللاسلكية[3]، في إطار من الشرعية في استخدام وسائل التسجيل الصوتي.

---

[1]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص 234.

[2]– عوض محمد، مرجع سابق، ص 313.

[3]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات**، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص344،343.

وقد اضفت الجمعيات العامة للتعرف على الصوت قواعد محددة لقبول الصوت في الثبات الجنائي ولعل هذا الاضفاء يرجع الى مواكبة التطور العلمي في مجال الحواسيب الالية بما لها قدرات وامكانيات لتركيب الصوت من خلال عينة من صوت شخص ما لتستنتج على نمطه ومكوناته التحليلية ذات الصوت بل وتعديله وفق المتطلبات[1].

إلا أن هناك بعض الصعوبات الفنية التي تقابل الدليل الناتج عن تسجيل الصوت، وهي عملية التعديل (المونتاج) التي تجرى على الشرائط المسجلة، بهدف إخفاء بعض عبارات وتبديلها، وأن هذه التعديلات لا يمكن إكتشافها بسهولة خاصة إذ أعيد تسجيل الشريط المعالج مرة أخرى حيث قد يبدوا وكأنه لم يمس[2]، وظهر اتجاه واقعي اقرب للحقيقة، يرى بان القضاء يلجا بكثير من الحذر الى تسجيلات الشرائط كدليل مقبول معول عليه في الادانة والتي من اهمها تقليد الاصوات والتعديل في التسجيلات، وذلك بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا وتسجيل الصور وابتكار اجهزة متطورة وامكانية اجراء مونتاج في التسجيلات سواء بالاضافة او الحذف وعدم دقة التسجيلات،ويتم التحفظ على الدليل المستمد من بصمة الصوت فتارة يستبعد وتارة يعول عليه لعدم الاطمئنان الا ان الحد الادنى من التعويل على بصمة الصوت هو الاعتداد بحجيتها المنفردة كأساس لتأسيس الحكم الجنائي وهو ما اقرته محكمة النقض المصرية.[3]

وطالما أن الغش في شرائط التسجيل الصوتي المستند إليها كدليل أمر لا مفر منه، فإن إعطاء الثقة والاعتماد عليها أمر يبقى تقديره لسلطة القاضي التقديرية، ولا شك أن تسجيل الأصوات والمكالمات الغاية منه تقديم دليل، وبالتالي لا يمكن إغفال قيمتها القانونية في التحقيق الجنائي، وإلا ما كان المشرع الجزائري يجيز اللجوء إليها بمراعاة الضوابط القانونية والإجرائية التي تضمن مشروعية الاستناد إليها كإجراء ودليل.

3- التقاط الصور:

الإثبات هو بيان الوقائع وجمع الأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة، وفي سبيل ذلك يتم الاستعانة بالتقنية الحديثة كاستخدام أجهزة التصوير الفوتوغرافي وأجهزة التقاط الصور عن بعد، لكن تنطوي هذه الأجهزة على مخاطر تهدد خصوصية الأفراد وبعد التسجيل خفية

[1]-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق،ص564

[2]- جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 453.

[3]-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص564،565

للمحادثات الخاصة للمتهم باستخدام أجهزة التصوير من الإجراءات التي تدعم التحقيق وتفيد في الحصول على الأدلة التي تثبت إدانة الشخص.

وعليه يثار التساؤل عن مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام أجهزة المراقبة والتصوير في البحث والتحري، ومدى مشروعية الأدلة الجنائية المتحصل عليها من التصوير خفية، نتيجة لذلك اختلف الفقهاء حول طبيعة المكان الذي تتم فيه هذه الإجراءات خاصا أو عاما في مرحلة البحث والتحقيق.

- مشروعية استخدام التقاط الصور في القانون الفرنسي:

كل وسيلة تستخدم في التنصت والمراقبة سواء كانت حديثة أو تقليدية، وبغض النظر عن كون استخدام هذه الوسائل مشروع أو غير مشروع، خاصة وإن تمت خفية دون علم ورضا المتهم، فهي بذلك تعد تنصتا وانتهاك كالخصوصية في آن واحد.

وطبقا لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير لا يكون مشروعا ومقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء بالطرق المشروعة التي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية.

وهذا يعني أن مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير والمتمثل في الصورة، سواءا كانت ثابتة أم متحركة مرتبط بمشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية التصوير والمراقبة[1].

انطلاقا من ذلك كان أمر تصوير المتهم محل جدال، ومدى مشروعية هذا الإجراء، وما مدى اعتبار الدليل المتحصل عليه مشروعا ويمكن للقاضي الاستناد إليه.

- مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التقاط الصور في الأماكن الخاصة:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى ولو كان هدفه الصالح العام فحائط الحياة الخاصة لا يجوز تجاوزه تذرعا بالمصلحة العامة ولا باستهداف الحقيقة، ويرى في ذلك الفقيه **levasseur** أنه لا يجوز لمأمور الضبط أن يستخدم أجهزة التصوير سواء كانت للتصوير الفوتوغرافي أو السنماتوغرافي لتصوير شخص ثار حوله الشبهات حيث يمثل

[1]- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 409.

التصوير في هذه الحالة اعتداء على ألفة الحياة الخاصة وأنه منذ تطبيق قانون 17 يوليو 1970 ودخوله حيز النفاذ نصت المادة 368 من هذا القانون على أن التقاط أو التسجيل أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاء ذلك الشخص يعد جريمة[1]، وبالتالي عدم مشروعية الدليل المستمد منها واستندوا في ذلك أن استخدام هذه الأجهزة يؤدي إلى الاعتداء على خصوصية المتهم والإخلال بحقوق الدفاع.

وأنه يجب الحصول على رضا صاحب الشأن والحصول على إذن قضائي يسمح باللجوء إلى هاته الإجراءات.

يستند عدم مشروعية اللجوء لاستخدام هاته الأجهزة إلى أعمالها خفية دون علم المتهم بذلك، وأن الدليل المتحصل عليه والمتمثل في الصورة فهي قد تم الحصول عليها بإجراءات غير مشروعة ما يشكل اعتداء على حق الشخص في صورته، وأن هذا العمل يشكل خرقا فاضحا لحق الإنسان في حرمة منزله وخصوصيته وهو أمر مرفوض قانونا ولاسيما أن ما يمكن أن تصوره الكاميرا قد يخرج عن إطار المراقبة ويمس حياة الإنسان المحمية دستوريا، وأن مثل هذا الإجراء لا يجوز أن يصدر على السلطات المختصة بالتحقيق لما فيه مساس بالحياة الخاصة[2]، وأن قيامها بعملية التصوير أو المراقبة في المكان الخاص يعد إجراء غير مشروع ومن ثم فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا تبعا لذلك.

– مشروعية الدليل الجنائي المستمد من إلتقاط الصور في الأماكن العامة:

الجزم في مشروعية أو عدم مشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية المراقبة والتحقيق، ومن ثم مشروعية الدليل الناتج عن ذلك ليس بالأمر الهين، إذ أن هذه الوسائل والأجهزة المخصصة للالتقاط الصورة وحتى نقلها بالصوت تعد خطيرة على حياة الفرد، فإذا ما تم استخدامها وفق أسس مشروعة فتصبح مشروعة تبعا لذلك، ومن ثم إمكانية الاستناد إلى الدليل المتحصل عليه في الإثبات، أما إذا أسيئ استخدامها فتعد بذلك غير مشروعة ومن ثم عدم مشروعية الدليل الجنائي، فمشروعية هذه الأجهزة تختلف فيما إذا تم اللجوء إلى استخدامها بالتقاط الصور في مكان خاص والذي يعد غير مشروعا كما أشرنا لذلك لانتهاكها حرمة الحياة الخاصة، أما إذا تم استخدامها في مكان عام فيذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 185،186.

[2]– نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 411.

تواجد شخص في مكان عام والتقاط صورة له فيه، لا يشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة باعتبار أنه أصبح عرضة لأنظار الناس[1]، ولا فرق أن تتم الرؤيا بالعين المجردة أو تكون بالوسائل الحديثة ولا شك في أن تواجد الشخص في مكان عام لا علاقة له بالحياة الخاصة ولا يعتبر اعتداء عليها، ولقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي والإنجليزي، ويعد ذلك التصوير خفية في مكان عام أمر مباح وإجراء مشروع يستطيع مأمور الضبط اتخاذه، ويرجع إباحة ذلك الفعل رغم مساسه بحرمة الحياة الخاصة لمن يتم تصويره، ويعد هذا التصوير تسجيلا مصورا لما يحدث بالعين المجردة[2].

وأجاز المشرع الفرنسي المراقبة بكاميرات الفيديو في الأماكن العامة للقانون رقم 95-73، يسمح بالمراقبة من خلال كاميرا الفيديو والتقاط وتسجيل الصور المأخوذة للطرق العامة وكذلك في الأماكن الخاصة والمنشآت المتاحة للجمهور وخاصة تلك التي تكون معرضة للاعتداء والسرقة وذلك بغرض تأمين الحماية لها سواء بالنسبة للأشخاص والأموال[3].

وفيما يتعلق بالأحكام التي تعرضت لتصوير المتهم في مكان عام فقد أخذت بقاعدة مشروعية هذا التصوير طالما كان الشخص في مكان عام، حيث قضت محكمة تولوز في 26 فبراير 1974 بأن جريمة انتهاك الحياة الخاصة المجرمة بالمادة 368 من ق.ع. الفرنسي القديم والتي تقابلها المادة 01/226 من القانون الجديد بشأن تصوير أحد الأزواج في مكان عام لا تنطبق لالتقاط الصورة في مكان عام[4]، إذا اعتبر المشرع الفرنسي التصوير والمراقبة في الأماكن العامة جائزا فيما يتعلق بالجريمة ومتابعتها، حيث أشار القانون المتعلق بتوجيه وتنظيم الأمن حيث نص على جواز التقاط الصور في الشوارع العمومية باستخدام كاميرات المراقبة من قبل السلطات العامة المختصة، وذلك لحماية المباني والمنشآت العمومية وما يجاورها، وتوفير الأمن للطرقات ومعاينة مخالفات المرور، الحماية من الاعتداءات على أمن الأشخاص والممتلكات في الأماكن العامة والمؤسسات المفتوحة للجمهور المعرضة لاعتداءات السرقة[5]،

---

[1]- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 414.

[2]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 188.

[3]- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 152.

[4]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 189، 190.

[5] - la loi n° 95-73 du 21 janvier , 1995 d' orientation et de programmation relative à la sécurite, journal officiel 24-01 1995.

ويسمح هذا القانون باستعمال التسجيلات المتحصل عليها من كاميرات المراقبة لدليل لإثبات هاته الجرائم.

كما أصدر المشرع الفرنسي قانون لمكافحة الإرهاب وقواعد الأمن والمراقبة عبر الوطنية رقم 2006-64 المؤرخ في 23 جانفي 2006 هذا القانون الذي يهدف لمراقبة ومتابعة الأفعال الإرهابية وهذا للوقاية من جرائم الإرهاب[1].

ب- مشروعية التصوير في القانون المصري:

بعد التسجيل بالصور الفوتوغرافية أسلوبا من الأساليب التي يتم بها تسجيل الواقعة الإجرامية، باستخدام كاميرات معدة لذلك ويتم الاستعانة بها لمراقبة المشبه في ضلوعهم في إرتكاب جرائم تتسم بالخطورة، وذلك بهدف الاستناد إلى محتويات هذه الأجهزة كأدلة ضدهم، لذلك نبرز موقف المشرع المصري من اللجوء إلى استخدام أجهزة التصوير، وما مدى مشروعية الدليل المستمدة منها.

- مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التصوير في المكان الخاص:

اتجه المشرع المصري للقول بعدم مشروعية التصوير ووضع الأجهزة التي تؤدي للالتقاط الصور والمراقبة البصرية بإستخدام أسلوب التصوير الضوئي للأماكن الخاصة والأفراد وتسجيل ما يدور فيها، وأنه ليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر بالقيام تسجيل المحادثات التي تتم في مكان خاص[2].

وهو ما يعني أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي وخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، أن يسترق السمع أو يتلصص أو يتجسس على ما يدور خلف الجدران والأبواب المغلقة في الأماكن الخاصة، سواء استعان بحواسه الطبيعية مباشرة، أو اعتمد في سبيل ذلك بالأجهزة والوسائل الفنية والبصرية[3].

اعتبر أن تواجد الشخص في مكان خاص يدل على شعوره بالأمان، لذلك فإن التصوير في مكان خاص هو أمر غير مشروع بما فيه انتهاك لحرمة حياته الخاصة وبالإطلاع على نصوص التشريع الإجرائي المصري لا نجد نصا صريحا يجيز تصوير المتهم أو المشبه فيه

[1]- la loi N° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte centre le terrorisme et portant dispétions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliess.

[2]- المادة 95،206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1972.

[3]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 192.

في مرحلة الاستدلال أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ومع ذلك لا يكون اتخاذ هذا الإجراء فيه غير مشروع إذ من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضائية ومرؤوسيهم أن يقوموا بجمع الاستدلالات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، ولهم في سبيل ذلك أن يستعينوا بكافة الطرق الفنية للبحث والتحري ما دامت مشروعة لا تنال من حريات الأفراد ولا من حصانة مسكنهم وحرمة حياتهم الخاصة، واخذ صورة فوتوغرافية للمتهم أو المشتبه فيه من نوع صور تحقيق الشخصية التي تظهر ملامح الوجه وشكل الجسم بطريقة تسجيلية بحتة لعرضها على المجني عليه أو الشهود[1].

وهو ما أثار الجدل حول مدى مشروعية تصوير المتهم فانقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متى أذنت به سلطة التحقيق على أن يستوفي هذا الاذن كافة الشروط القانونية التي أشارت إليها المادتان (95،206) من قانون الإجراءات الجنائية، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه إذا كان المشرع لم ينظم مسألة الإذن بالتصوير في مكان خاص إلا أن هذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعا متى توافرت فيه الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي والتسجيل التلفوني[2].

وإن إلتقاط الصور الفوتوغرافية تفيد في العثور على المشتبه فيه ولا يمثل هذا الإجراء قيدا على حريته أو كرامته بقدر أهميتها في تحقيق استقرار أمن المجتمع وسلامته، لا سيما وأن الشرطة درجت على أخذ صورة المشتبه فيهم منذ زمن طويل لأن المساس فيها بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وما يدعم أخذ الصور الفوتواغرافية للمشتبه فيه في مرحلة البحث والاستدلال أن القضاء المصري في الحالات النادرة التي تعرض فيها للصور الفوتوغرافية أقر مشروعية إلتقاطها وإعتبرها من قبيل قرائن التي لابد أن تتضامن مع أدلة أو

[1]– عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 371.

[2]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 193.

قرائن أخرى[1]، واستنادا إلى ما تقدم يمكن القول أن التصوير في الأماكن الخاصة بعد مشروعا قياسا على مشروعية التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات شرط توافرها على ذات الضمانات المقررة لهذا الإجراء الأخير وأن الدليل المستمد من هذه الوسيلة هو دليل مشروع ويجوز الاستناد إليه في الإثبات.

الإتجاه الثاني:

أما الاتجاه الثاني فيري أن التصوير في مكان خاص فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة من حيث التعدي على المحادثات الخاصة للشخص فضلا عن الإعتداء على حقه في الصورة، ولما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين، فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الأصل[2].

وهو الاتجاه الذي سار فيه المشرع المصري في قانون العقوبات إذ نص على أن يعاقب بالحس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بإرتكاب أحد الأفعال التالية، في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه....بـ.. إلتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص[3].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه على عدم مشروعية اللجوء إلى التصوير في المكان الخاص بإعتباره اجراء غير مشروع خاصة أنه إذا تم بدون موافقة ورضا المجني عليه (صاحب الصورة) كونه يمثل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبما أن السلطات الأمنية عند استخدامها لأجهزة التصوير في إجراء المراقبة الوقائية لا تنتظر موافقة الأفراد في هذا الإجراء، كما وأنها تمارسه خارج ساحة القضاء استنادا إلى سلطتها في مجال الضبط الإداري، فإن قيامها بعملية التصوير أو المراقبة في المكان الخاص يعدا إجراء غير مشروع ومن ثم فإن الدليل المستمد منه يعد باطلا تبعا لذلك وعدم جواز أن يأذن القاضي بإجرائها[4].

---

[1]– عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 372.

[2]– هشام محمد فريد، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1986، ص 120.

[3]– المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[4]– نوفل على عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 412.

– مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التصوير في المكان العام:

ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية في شأن استخدام أجهزة التصوير الحديثة في عملية المراقبة التي يتم إجراؤها في المكان العام، فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أن التصوير خفية في مكان عام يعد أمرا مباحا ويجوز للأجهزة الأمنية إجراءه[1].

وذلك استناد للمادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك حال بحثهم عن مرتكبي الجريمة واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى، ويمكن لهم تصوير المتهم حال وجوده في مكان عام لأن هذا الإجراء لا يعدوا أن يكون تسجيلا مصورا لهذه الوقائع التي تمت مشاهدتها بالعين المجردة دون مساس بحقوق أو حريات الأفراد[2].

وعلى هذا الأساس فإن الحصول على إذن من السلطة المختصة – قاضي التحقيق– بتسجيل ما يدور في الأماكن العامة أو الطرق العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية جائز، إذ لا يعدوا تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير الضوئي متى خلا من التعديل والتحريف، وأن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا[3].

ويستند هذا الرأي أيضا على أن التصوير في مكان عام لا ينطوي على أي مساس أو اعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد ذلك أن تواجد الفرد في المكان العام يكون قد خرج من نطاق الخصوصية فأصبح بذلك عرضة لأنظار الأفراد مما يجعل قسماته وشكله ملكا لهم فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية شأنه في ذلك شأن الموجودات الأخرى، وكما تتم الرؤية بالعين المجردة فإنها تكون كذلك بالوسائل المساعدة كالمناظير المقربة والتلسكوبات وأجهزة التصوير[4].

ونخلص مما تقدم أن المشرع المصري لا يجيز اللجوء إلى تصوير الأحداث التي تجري في الأماكن الخاصة وأقر عدم مشروعية الدليل الجنائي المستمد منها، في حين أنه يجيز

---

[1]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 408.

[2]– أدم عبد البديع أدم حسين، مرجع سابق، ص 670.

[3]– هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص 130.

[4]– علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 554.

استخدام أجهزة التصوير في عملية المراقبة، خاصة في حالة ارتكاب شخص لجريمة ما ومحاولة الهرب، ففي هذه الحالة يمكن متابعته والتقاط الصور، كون ذلك لا يعدوا أن يكون إجراءا من إجراءات الضبط في حالة التلبس خاصة التي ألزم فيها المشرع عضو الضبط القضائي في أن يلقي القبض على المتهم[1]، فمن باب أولى لزوم تتبعه بكاميرا المراقبة من أجل معرفة اتجاهه والقبض عليه أو شخصية من خلال الصورة ولهذا فإن الدليل المستمد منها يعد مشروعا لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم ولا يمس بحرمة حياته الخاصة.

- مشروعية التقاط الصور في التشريع الجزائري:

إن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تتم في إطار المشروعية، وإلا فإنها تعد غير مشروعة ولا مقبولة في عملية الإثبات.

وأجاز المشرع الجزائري اللجوء للبحث التحري في الجرائم الخاصة استخدام أسلوب التقاط الصور بمختلف أنواعه وهو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد إستخدام الكاميرات المخصصة للمراقبة وإلتقاط الصور أساسا للحصول على الصورة، خاصة في ظل التقدم التقني، إذ جرى تصغير حجم هذه الأجهزة بحيث أصبح من السهل الحصول عليها واستعمالها خفية دون أن نلاحظ، حيث يتم وضعها في المكان المراد مراقبة المشتبه فيهم فيه أو حتى على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا للغير.

ويسمى هذا النوع من المتابعة والمراقبة بالمراقبة البصرية التي تتم باستخدام أجهزة حديثة للتصوير خاصة تلتقط الصوت والصورة معا لحالة الشخص المشتبه فيه، وتساعد على الحصول على أدلة للجريمة وحتى الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة محل المتابعة.

وقد يعتقد البعض أنهم في مأمن من المراقبة وهم داخل الأماكن المظلمة غير أن الحقيقة هي أن كاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع أن تلتقط صورا لكل ما جرى داخل الأماكن المظلمة، وذلك إذا ما وضع بها جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء وإذا خلت

[1]– نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 411،412.

النوافذ من الستائر يمكن أن تقوم كاميرات من خارج المبنى بالتقاط صور لما يدور بداخله بالاستخدام الأشعة تحت الحمراء أي بإسقاطها في الحجرة المراد التصوير فيها[1].

- مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التصوير في الأماكن الخاصة:

اتجه المشرع الجزائري إلى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص، وذلك متى ما تمت هذه الإجراءات بمراعاة الشروط والأحكام الإجرائية الواردة في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى الرغم من أن القانون الجزائري، يمنع التصوير في الأماكن الخاصة في المادة (303 مكرر) ف/03 من ق.ع.ج. إلا أنه أباح هذا الإجراء استثناء إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة وجرائم تبيض الأموال أو جرائم الفساد أو الإرهاب وكذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية وحتى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أباح لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص المادة 65 مكرر 05/ ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وإذا توافرت الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري في التقاط الصور يعد الدليل المستمد من هذا الأسلوب هو دليل مشروع ويمكن الأخذ به في إثبات الجرائم المشار إليها سابقا، وهو ما يفيد أن الشرعية الإجرائية التي أخذ بها المشرع الجزائري التي تعد ضمانة في قبول الدليل، حيث أقر بطلان كل إجراء يقع بالمخالفة القواعد الإجرائية واستبعاد الأدلة المستمدة من إجراء غير مشروع، خاصة أن مبادئ وقواعد العدالة تأبى إدانة شخص بناءا على إجراءات غير صحيحة.

- مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التقاط الصور في الأماكن العامة:

إن التقاط الصور في الأماكن العامة حسب القانون الجزائري لا يتطلب شروط وأحكام قانونية لاستخدامه في البحث والتحقيق الجنائي، لأنه لا يشكل اعتداءا على الحياة الخاصة.

وتستطيع سلطة التحقيق الإذن بتصوير المتهم وتسجيل جميع الوقائع في الأماكن العامة على أساس أن هذا التسجيل يتم بواسطة التصوير الضوئي لا يكون إلا بديلا علميا لوصفها بالحروف أي كتابتها، وهذا التسجيل لا يشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[2].

---

[1]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 171، 172.

[2]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 191.

حيث أقر المشرع الجزائري التقاط الصور في الأماكن الخاصة والعامة على حد السواء، وذلك لتحديد مكان تواجد الشخص المشتبه فيه ومراقبة تصرفاته دون علمه، ثم تسجيل الوقائع لاستخلاص أدلة تفيد إدانته في ارتكاب الجريمة محل البحث والتحقيق، حيث يسجل رجال الضبطية القضائية خفية كل الوقائع التي تدور في المكان الخاص أو العام عن طريق أسلوب التصوير[1].

ويعد هذا الأسلوب من أساليب المراقبة بالتقاط الصور أو كما يسمى بالمراقبة الالكترونية البصرية، وهذا بالنظر إلى التقنيات الحديثة التي أصبحت تزود بها كاميرات التصوير اشترط المشرع الجزائري وضعها في الأماكن الخاصة والعامة دون استثناء[2]، دون موافقة المعنيين بها، واستعمال أية تقنية كانت دون تحديد نوع أجهزة التصوير المستعملة وهو ما يفيد إمكانية استعانة الضابط المكلف بالعملية الاستعانة بأي جهاز كاميرا للمراقبة حديث كان أو حتى آلة تصوير عادية وذلك إذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجريمة.

إلا أن الأدلة المتحصلة من التسجيلات التي يحصل عليها من المراقبة يجب المحافظة عليها من التلاعب بها.

كما تقول لجنة المعلوماتية والحريات في فرنسا، فإن الصور التي يتم تسجيلها عبر التقنية الرقمية وبفضل برامج متاحة بشكل كبير يمكن التلاعب بها سواء عند التقاطها أو تخزينها، وكذلك تعديلها ومحوها والتحريف فيها، أو إتلافها بحسب رغبة ومصالح القائم بالتصوير والتسجيل[3]، حيث بلغ الغش في التسجيلات في السنوات الأخيرة شأنا كبيرا، وذلك بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة فيتغير المعنى الأصلي، فلا عجب أن يرفع بعض الفقهاء شعار أحذروا التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة.

---

[1]– أحمد محمد حسان، **حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة**، مجلة مركز بحوث الشرطة الأكاديمية، مبارك للأمن، العدد 25، 2004، ص 56.

[2]– المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06–22 متضمن تنظيم قانون إجراءات جزائية.

[3]– محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 187.

حيث اعتبر جانب من الفقهاء أن التسجيل المصور ذو الصوت والصورة يعد قرينة لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي بالإدانة، إلا إذا انضمت إلى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة وذلك، طالما أن الغش في التسجيلات أمر محتمل[1].

وهو ما نتطرق إليه بالنظر إلى موقف القاضي الجنائي من الأدلة المتحصل عليها في (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل المتحصل عليه

يعد مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجزائي، ويقصد بهذا المبدأ حرية جميع الأطراف في اللجوء إلى وسائل الإثبات كلها للتدليل على صحة ما يدعونه، وسلطة الاتهام أن تلجأ إلى أي وسيلة لإثبات وقوع الجريمة على المتهم وسيتظهر القاضي الحقيقة[2]، التي تعد نتيجة منطقية لما يقوم به القاضي الجنائي بناءا على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة.

وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه ملزم بالخضوع لمبدأ الشرعية ومقتضاه أن الدليل الجنائي لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القضاء في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها التي يحرص على حمايتها[3].

فمهمة القاضي الجنائي هي إظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قويمة لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك، فالقضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فله أن يطرحها جانبا ويعتمد على البعض الآخر وأن يستند إليها في حكمة، أن يعلل أسباب اقتناعه بها، وأنه لا يجوز معارضته في اعتقاده ولا مجادلته فيما ذهب إليه لأن هذا الأمر راجع لمحض اجتهاده المطلق[4]، وهو ما يعرف بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبمقتضاه يتمتع هذا الأخير بحرية واسعة في تقدير الأدلة حيث يكون اقتناعه القضائي بشأن كل دليل معروض عليه.

---

[1]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 666، 667.

[2]– سهى إبراهيم داود عريقات، مرجع سابق، ص 28، 29.

[3]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 644.

[4]– محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 225.

وعليه نتطرق لهذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة موضحين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (اولا)، ثم نتولى دراسة دور القاضي الجنائي في قبول وتقدير قيمة الأدلة المتحصل عليها من المراقبة عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا).

أولا: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

للقاضي الجنائي في الدعوى العمومية سلطة تقديرية تمكنه من موازنة الأدلة المقدمة إليه، وفحصها وتمحيصها قصد إصدار حكم قضائي في موضوع الدعوى، حيث تمر العملية القضائية التي يقوم بها للوصول إلى الحقيقة بمرحلتين الأولى، وهي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل، والثانية هي أن الدليل الجنائي يخضع لمطلق تقديره[1]، أي أنه لا يصيب القاضي الحقيقة في حكمة سواء بالإدانة أو بالبراءة، ما لم يكن قد اقتنع بحقيقة الواقعة المعروضة عليه.

1- تعريف مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

يعتبر مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية، حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى وأن سلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسب ما يملي عليه ضميره ووجدانه، وله الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم[2].

وهناك العديد من التعاريف التي وضعها الفقهاء للوصول إلى تعريف جامع مانع لحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

عرفه البعض بأنه "حالة ذهبية ذاتية ستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد، الذي يصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة[3]، أي أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه بناء على الأدلة المطروحة عليه"[4] .

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، دار الجامعي الجديدة، القاهرة، 2011، ص 129.

[2]- ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مرجع سابق، ص 323.

[3]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 110.

[4]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 127.

كما عرفه الدكتور "**محمود محمود مصطفى**" بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[1].

أي حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وتقدير القيمة الاقناعية لكل منها حسبما تتكشف لوجدانه، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي تقدم إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة[2]، لنخلص إلى القول من التعاريف السابقة، أن الإقناع هو حالة ذهبية يمتاز بأنه ذو خاصية تمكن القاضي من تقدير وموازنة الأمور[3]، وتكوين اقتناعه الشخصي بما يستقر في ضميره ووجدانه ليصل لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة تامة.

ويمكن إيجاز الخصائص الأساسية لهذا المبدأ من كونه:

– حالة ذهنية ذاتية، تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، وذو خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة أمامه والتي يثيرها الخصوم اما الإثبات حق أو إنكار اتهام[4] .

– إن دور القاضي الجنائي ليس دورا سلبيا كدور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، ثم يرجح أيها الأغلب بل أن دوره إيجابي، فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى الحقيقة وذلك بكافة الطرق[5].

– للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير القيمة الاقناعية لكل دليل على حدى، والقيمة الاقناعية للأدلة مجتمعة ومتساندة، وهي حرية كاملة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا فهو غير ملزم بذكر أسباب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الإقتناع، فلا يجوز للمحكمة العليا أن

---

[1]– محمود محمود مصطفى، **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 03.

[2]– العربي شخط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 23،24.

[3] – Jean larguieri, **procédure pénal,** 16 éme éditions, Dalloz, paris, 1997, p 210.

[4]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 620.

[5]– مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1992.

تناقش اقتناع القاضي، فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين أو أنه كان يتعين عليه أن يقتنع بدليل معين[1].

– إن القناعة نوع من اليقين الخاص بالعمل القضائي الجنائي بوجه عام، وتقدير الأدلة بوجه خاص فهي ليست مجرد رأي أو اعتقاد أو بين الاعتقاد واليقين فخصائصها المميزة لا تعرف هذا التدرج في مراحل التقييم للأدلة فهي واحدة من ثباتها لتقدير قيمة الدليل من ثباتها لتقدير قيمة الدليل، لأنها تقوم على أسس عقلية منطقية رصينة في تحديد النتائج من مقدمتها[2].

وعبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ في قضاء لها بقولها، "العبرة في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه لا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون سلطة أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها كدليل لحكمة وله أن يطرح أي دليل لا يرتاح إليه"[3].

نجد أن المشرع الجزائري أكد عن هذا المبدأ مكرسا كل الخصائص التي يمتاز بها هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعة الخاص، وتصنيف المادة 234 من ق. إجراءات جزائية على أنه يجوز للجهة القضائية أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقال اللازمة لإظهار الحقيقة.

إلا أنه وإن كان القانون يترك للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل وبأية وسيلة يراها حوصلة للحقيقة إلا أن هذا لا يعني أنه يمكن للقاضي أن يبني عقيدته على أي دليل يقدم له مهما كان مصدره ووسيلة البحث عنه، لأن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب ومن ثم يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال دليل مستمد من إجراءات مشروعة احترمت فيها الحريات وأمنت فيها الضمانات التي رسمها القانون[4].

---

[1]– العربي شخط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 24.

[2]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 113،114.

[3]– محمد حسن الحمداني، نوفل علي الصفو، **مبدأ الاقتناع القضائي**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 24، 2005، ص 235.

[4]– سهى إبراهيم داود عريقات، مرجع سابق، ص 29.

وبما أن عملية تقدير الأدلة مبينة على قناعة القاضي، وإن هذه القناعة هي نشاط ذهني يقوم به القاضي، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا رسم له كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها[1].

وعليه فإن القاضي لا يصل إلى الحقيقة إلا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته على سبيل اليقين، وأي شك يجب أن يفسر لمصلحته، فمن المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل ولا تؤسس على الظن والإحتمال[2].

والسائد في التشريعات الحديثة أن للقاضي الجنائي الحرية في تكوين قناعته من أي دليل يطمئن إليه وهو المبدأ المستقر في الفقه والقضاء، وحتى تكون قناعته سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية[3] .

2- تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

للقاضي مطلق الحرية في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه، ويقرر الإدانة أو البراءة وفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه[4].

ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير، مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية والتي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعية المتمثلة بالنموذج التجريبي للفعل محل الإثبات[5].

---

[1]- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 115.

[2]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 129.

[3]- العربي شخط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 25.

[4]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 456.

[5]- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 115.

والحقيقة القضائية لا تدرك مباشرة، وإنما يتم التوصل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشامل لأدلة الإثبات ومع أن الأحكام تبسط هذه الحقيقة القضائية على أنها شيء مطلق، نتيجة لتصور عقلي فإن هذه الحقيقة تبقى نسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي[1].

وتبعا لذلك فإن القاضي الجنائي له دور بارز إيجابي في الدعوى ويمر في تكوين اقتناعه بمرحلتين هما:

ا-مرحلة الإعتقاد الشخصي:

وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحشي الشخصي إلى اقتناع موضوعي[2].

ولكي تكون الحقيقة القضائية في أدنى صورها قريبة إلى الحقيقة الواقعة المطلقة دعا البعض إلى ضرورة إيجاد معايير معنية لضبط ورقابة عملية تكوين القناعة وذلك عن طريق أسس المنطق واستخدام العلوم النفسية وأن تكون القناعة مسببة لكي يضمن نتائج إيجابية وموضوعية للأحكام الجنائية[3].

ب-مرحلة الاقتناع الموضوعي:

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة معتمد في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها، أما إذا تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من

---

[1]- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 117.

[2]- علي محمود على حمودة، **النظرية العامة في شبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة**، دون ذكر بلد النشر، ص 35.

[3]- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 118.

التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع[1] ، إذا فالقاضي في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية وموضوعية، حيث لا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لأعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة[2]، إلا أن هذا التقدير لا يعني أنه يصل إلى حد التقدير الكامل للقاضي أو إطلاق حريته في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته الشخصية، وإنما الحرية في التقدير بالقدر الذي يتفق مع العقل والمنطق ويتفق مع نموذج الجريمة وتكييفه للوقائع.

ونضيف أن عملية تكوين القناعة تستلزم أيضا الاستدلال الدقيق والحذر الملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طريق تقييم وتحليل لها، وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تحضنها حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الإعتقاد الشخصي والذاتي ليبلغ إلى مستوى المعرفة الحقيقة الموضوعية وهذا ما يستلزم من القاضي لكي يقوم بتقدير تحليلي للأدلة أن يركز كل أفكاره وأحاسيسه وجميع مداركه العلمية وخبراته العملية عند ممارسه سلطته التقديرية على الأدلة التي تكون محلها[3]، وحتى يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل والدقة والتروي والذكاء الحاد والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد والمنهجية المنتظمة وأن يتناول بتحليله الدليل من كافة جوانبه وأن يضاهيه أو يقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى اتساق معها فهذا هو السبيل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل من فرص الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنوانا للحقيقة فتبتعد عن النقض والتجريح وتكون محل ثقة الخصوم والكافة[4].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1996، ص 16.

[2]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 747.

[3]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 121.

[4]– المرجع نفسه، ص 121.

3- مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

اشرنا أن القاضي له الحرية في تكوين اقتناعه من أي مصدر يطمئن إليه طالما أن له أصل في الأوراق، وله سلطة تقدير قيمة الدليل دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة في ذلك، لذا يجد مبدأ الاقتناع الشخصي مبررات اللجوء لتطبيقه فيمايلي:

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

يقوم الإثبات في جوهره إلى إقامة الأدلة التي تؤدي إلى ثبوت إدانة المتهم أو براءته، لأن من المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه ماديا ومعنويا، خاصة وأن الأمر الذي لا شك فيه هو أن الواقعة الإجرامية تفترض إبتداءا التحقق من أمرين أولهما حقيقة وقوعها، أي حقيقة وقوع الحدث وأنه يقع تحت طائلة العقاب أي يناله المشرع بالتجريم بنص جنائي، وثانيهما إسناد ذلك الحدث إلى شخص ويصبح مستحقا للعقاب[1].

وتعود بذلك صعوبة الإثبات وخاصة في المواد الجنائية إلى أن غالبية المجرمين وحين اقترافهم لجريمة ما يكونوا قد خططوا لها مسبقا وتتم في الخفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل أنه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب، ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم[2]، خاصة إذا كان إثبات هاته الأخيرة لا يعني التحقق من وقوعها فحسب، بل ونسبتها أيضا إلى شخص معين، فإن مقتضى النسبة أن يكون هناك أدلة تثبت النسبة أو الصلة، والأدلة في نطاق إثبات الجريمة وإسنادها إلى شخص معين بوجه عام أما أن تكون أدلة مادية أو تكون أدلة معنوية أو قولية[3].

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص 15.

[2]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص 17.

وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي[1].

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي:

يمارس القاضي الجزائي دورا إيجابيا في الدعوى، وذلك بعدم التزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها[2]، وذلك على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية المصالح، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع ومصالح الأساسية لأفراده ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة ويقرر لذلك جزاءا، والمشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معيين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل أنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليهما بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الإجتماعية[3] .

إضافة لذلك فإن دوره هذا لا يمكن في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، ولا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة المقدمة له، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويدعو الأطراف إلى تقديم أدلتهم ومن ثم قيل أنه يتحرى الحقيقة الموضوعية[4]، وهي الغاية من العملية القضائية، وهي الوصول إلى حل عادل، ومنصف للخصومة المعروضة على القضاء، ومن ثم وجب أن نكفل للقاضي الحرية التي تمكنه من القدرة على مواجهة متطلبات العدالة ويؤكد في ذلك العديد من الفقهاء على أن العملية القضائية ليست عملية منطقية فحسب، ولكنها تنطوي أيضا على أحكام أخلاقية على المواقف واتجاهات السلوك، وأن من المعلوم أن لكل

[1]- محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 46.

[2]- السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص 198.

[3]- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 625.

[4]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبيعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 417.

قضية وقائعها وظروفها الخاصة بما يملي على المشرع ترك حرية التقدير فيها لسلطة القاضي[1].

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير قيمة الأدلة المتحصل عليها من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

تجد سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة المتحصل عليها من البحث والمراقبة، سندها في أعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له[2].

فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه ويطرح ما لا يطمئن إليه إذ لا توجد أدلة محددة سلفا يلتزم بها.

ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات وأن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها ومع إحساس سليم[3].

لذلك فإن مبدأ الاقتناع القضائي يمنح هذه السلطة للقاضي الجزائي ليس فقط لتقدير قيمة هذه الوسائل، بل القوة الاقناعية لها، فهي ليست محددة سلفا بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيدا في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة وبعدم قبول الإثبات بالبينة في أحيان أخرى[4].

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ بقولها: "فتح القانون الجنائي بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه مواصلا إلى الكشف عن الحقيقة، وأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، ومن هنا يجوز للقاضي الجنائي الاستناد إلى التسجيلات الصوتية لإثبات الفعل الجنائي في سائر الجرائم مثل اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله والعطية مقابل الرشوة والاختلاس في السرقة...الخ[5] .

---

[1]– محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 103.

[2]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 45.

[3]– عادل مستاري، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 186.

[4]– المرجع نفسه، ص 186.

[5]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 637، 638.

وتخضع سلطة القاضي الجزائي تقدير أدلة الإثبات لنظام الإثبات الحر، وتعني هذه الحرية أن للقاضي الجزائي والأطراف الاستعانة بجميع طرق الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، ويختار ما يرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الإقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها من خلال الوقائع وظروفها، ومن المقرر قانونا انه يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[1]، على عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا بطرق إثبات محددة ووسائل معينة ويلتزم في الظاهر بما يقدمه الخصوم ويقف موقفا سلبيا، لذا يطلق على الحقيقة التي ينشدها أطراف الدعوى المدنية والتي يريدون إعلانها في الحكم المدني بالحقيقة الشكلية [2].

لذلك للكشف عن الحقيقة في الدعوى وهو الهدف الأسمى يجب إعطاء حرية أكثر للقاضي الجزائي لاختيار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها.

وإعطاء سلطة للقاضي الجزائي في قبول وتقدير الأدلة تعد نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي[3].

1- سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

إن الأصل في المتهم البراءة ما لم يصدر حكم بات بإدانته، بناءا على أدلة يقينية مشروعة اقتنع بها القاضي وأطمئن إلى عدالة الحكم، وعندما لا يتوفر لدى أجهزة العدالة الدليل القاطع على إقتراف الواقعة فإن الشك يفسر لصالح المتهم ولا حاجة لإثبات البراءة[4].

وأن الأدلة مرجعها لاقتناع القاضي الجنائي بالمفهوم السالف الذكر، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة وحرية في مواجهة المتهم الأمر الذي يستدعي منح هذا الأخير حرية في الإثبات لموازنة الأدلة والأخذ بما يطمئن إليه منها إذ لا توجد أدلة مجردة سلفا، وعلى الرغم مما يتمتع

1-القرار الصادر بتاريخ 1991/01/29، ملف رقم 70690، **المجلة القضائية**، العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1991، ص211.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة، مصر، 1987، ص 303.

[3]- عادل مستاري، مرجع سابق، ص 182.

[4]- محمد محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص284،285.

به هذا المبدأ من عمومية إلا أننا نعتقد أنه في مجال الأدلة الناجمة عن المراقبة ليس مطلقا إذ أن هناك قيودا تحد منه كما أنه يخضع لضوابط تقتضيها طبيعة المراقبة[1].

كما أنه لم يعد خافيا على أحد أثر خطورة الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة على حياة الإنسان خاصة عندما توجه إلى كشف أسراره بأجهزة متطورة، وأجهزة تسجيل المحادثات وأجهزة التصوير الدقيق المتناهي في الصغر المموهة، التي توضع أحيانا كزرار في الملابس أو تعلق وتوضع خفية عن الشخص المعني بالمراقبة، بالإضافة إلى استخدام شعاع الليزر المرتد في إلتقاط المحادثات من داخل المساكن، كما لم تعد مراقبة المحادثات التلفونية تتم عن طريق توصيل جهاز التسجيل بسلك التلفون فقط، ولكنها أصبحت تتم بصورة لاسلكية وأحيانا من على بعد مسافة معقولة من سلك التلفون[2]، أي أن الأشخاص أمام هذا التطور الحديث للأجهزة الخاصة بالمراقبة أصبحت حياته الخاصة في خطر وانتهاك لأدق أسراره الخاصة.

وبذلك يحد القانون في بعض الأحوال من حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل، بقيد المشروعية إذ يشترط لكي يتمكن القاضي من الاعتماد على دليل معين في الإدانة وأن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

أ- قيد مشروعية طريقة الحصول على الأدلة:

لا يجوز الخلط بين الدليل وبين الإجراءات التي تباشر للحصول عليه، فالدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، أما الإجراءات التي تؤدي للحصول على الدليل فهي لا تعد أدلة وإنما المصدر الذي ينتج الدليل الجنائي كالتفتيش المعاينة، مراقبة المحادثات الهاتفية، وهي الإجراءات التي تسفر على الحصول على الأدلة، وعلى القاضي أن يستعين بأي وسيلة مشروعة مفيدة في الإثبات لا تنال من كرامة الأفراد ولا حرمة مساكنهم وأسرارهم[3].

كما أن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتلفونية وإلتقاط الصور، أدى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة وبناءا عليه يذهب غالبية الفقهاء إلى أن تسجيل المحادثات في مكان خاص أو تسجيل

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 638.

[2]- محمد محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص 285.

[3]- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 147.

المحادثات التلفونية دون إتباع ما نص عليه القانون يبطل الإجراء ويعتبر إعتداءا على حرمة الحياة الخاصة[1]، ولهذا يجب على القاضي الجنائي ألا يقر سلطة الدولة في عقاب وإدانة المتهم الا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات.

واتجه جانب من الفقه إلى التفرقة بين التسجيلات التي تتم بين الأفراد خلسة وبعيدا عن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبين الرضاء السابق على إجراء التسجيل أو اللاحق عليه فإذا كان الرضاء بالتسجيل سابقا على التسجيل، فإن المجني عليه بالطبع يكون على علم مقدما بهذا الإجراء مما ينفي عنه إتمامه في الخفاء ومن ثم يمكن أن يوصف بالشرعية، أما إذا كان الرضاء بالتسجيل لاحقا، فإنه في تلك الحالة يكون هذا الرضاء معدوما وباطلا، وسيتتبع بطلان ما يترتب على هذا التسجيل من إجراءات على إعتبار أنه تم في الخفاء[2].

فمتى ما تم الحصول على الدليل خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته على الحقيقة، وذلك لعدم مشروعيته.

وكما كانت الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب، فإنه يتعين على القاضي إلا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة واضحة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون[3].

ما يفيد أنه لا يمكن للقاضي الجنائي أن يعتمد على دليل يبني اقتناعه الشخصي في موضوع الدعوى، ويكون هذا الدليل باطلا ومجردا من القيمة القانونية في الاقتناع، بل يجب أن يكون هذا الدليل مطابقا للقانون.

فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع أما إذا بني الاقتناع على أدلة باطلة أو إجراءات باطلة غير مشروعة كان ذلك مؤديا إلى بطلان الحكم تطبيق لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[4].

---

[1]– محمد محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص 291.

[2]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 467.

[3]– أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 751.

[4]– مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، 1972، ص 670.

لذلك يشترط في الدليل الجنائي عموما لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد إلتزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن[1]، باتخاذ الإجراءات وإتباع القواعد الشكلية التي يجب مراعاتها من قبل المختصين وسلطات التحقيق والأخذ بها عند القيام بإجراءات الأدلة.

من هنا فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقبل في إثبات إدانة المتهم تسجيلات صوتية لم تتبع بشأنها الضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، كالتسجيلات التي لم تأذن بها جهة الاختصاص، أو أن تأذن بها جهة غير مختصة بالتسجيلات التي يقوم بها مأمور الضبطية القضائية[2].

اما التسجيلات الصوتية التي تمت مضاهاتها بالبصمة الصوتية، وثبتت نسبتها الى من نسبت إليه وان ثبت انها تمت من جهة لا يتطرق الشك اليها وإلا فلا يعتمد عليها لإمكان التدليس، فان تم من جهة رسمية لا يتطرق الشك في احتمال تحريفها او تغييرها وأمكن القطع بمطابقتها لمن نسبت اليه فهي قرينة كذلك وإلا فانه يصعب التعويل عليها لإمكان احداث التغيير و تعديل الشكل والملامح [3].

وأن تتسم الإجراءات بالوضوح وإن تخلو من اللبس والغموض بحيث يكون قادرا في النهاية القاضي من إمكانية الوصول إلى ما يرجى منه من نتيجة، تتمثل في الوصول إلى الدليل المطلوب البحث عنه لأن اتسام الإجراء بالغموض يؤدي إلى بعده عن تحقيق غايته المنشودة[4] .

وعلى ذلك فقبول الدليل الجنائي مشروط بأن تكون الأدلة التي يستند إليها القاضي قد طرحت بالجلسة، ويكون الدليل مطروحا في الجلسة متى كان له أصل ثابت في أوراق القضية المطروحة على القاضي، ويجب أن تكون متاحة للخصوم لكي يتمكن كل خصم من إعداد دفاعه فإن كان الدليل في صالحة فيدافع عنه و أن كان ضده فيشكك فيه ويضعفه[5].

---

[1]– خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 238، 239.

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 645.

[3]– نصير خضر سليمان، مرجع سابق، ص37.

[4]– منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 65.

[5]– أشرف عبد القادر قنديل، **النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها عقيدة القاضي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 235.

تاسيسا لذلك فانه لايمكن لقضاة الموضوع ان يؤسسوا قرارهم الا على الادلة المقدمة لهم اثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية[1]

وما يؤكد أهمية التحقق من مشروعية الإجراءات التي يجب مراعاتها والإهتمام بأن يكون الإجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق مشروعا، هو أن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض، لا يمكن أن يفصل منها دليل معيب أو غير مشروع فيما لو دخل في تكوين عقيدة دليل معيب أو غير مشروع فيما لو دخل في تكوين عقيدة المحكمة، فالمحكمة إذا تنظر في تكوين عقيدتها، ومن ثم حكمها إلى الأدلة التي تحت نظرها مجتمعه، فتكون من مجملها، ومن محصلتها عقيدتها، فإن ما يترتب على ذلك أنه إذا شاب الحكم الذي توصلت إليه المحكمة في أحد عناصره شائبة البطلان فإن هذا من شأنه أن يضع صعوبة مفادها عدم إمكان استبعاد هذا الدليل أو العنصر من عناصر الاقتناع وتنقية الحكم من هذا الدليل أو العنصر، ومن ثم النظر في مدى إمكانية استكمال مقومات الإدانة بمقتضى باقي الأدلة فبسبب كون الأدلة متساندة لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في تكوين الرأي الذي انتهت إليه المحكمة الأمر الذي لا يجوز من أجله مناقشة أي دليل بمعزل عن باقي الأدلة وإلا يعد ذلك إخلالا بمبدأ تساند الأدلة التي تقوم عليه الأحكام الجنائية[2] .

2- مدى قبول الأدلة المتحصل عليها نتيجة الغش والخداع:

يذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن مشروعية المراقبة مشروط بخلوها من الحيل التي تتضمن استخدام وسائل الغش والخداع، ذلك أن هذه الوسائل تتعارض من جهة مع مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة وجوهره أن يكون التحقيق شريفا متنزها عن الخداع، وتنطوي من جهة أخرى على انتهاك لحق المتهم في الدفاع[3].

وما ينبغي الوقوف عنده هو أنه إذا كان المحقق في نطاق عمله يبحث عن الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي يستند إليها القاضي الجنائي، فهل له في سبيل ذلك أن يستخدم ما يشاء من الوسائل حتى ما كان منها يتجاوز الشرعية في الإجراءات ومن أمثلة ذلك، إخفاء

1- قرارمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1982/01/21، ملف رقم 23008، نشرة القضاة، العدد السابع، وزارة العدل، الجزائر، 1982، ص94.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص 239، 240.

[3]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 646.

قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية شخصيته عن محدثه بهدف الوصول إلى أدلة تدينه أو تحريض شخص آخر ليحدث المتهم بغرض أن يحصل منه على إجابة لأسئلة أعدها مسبقا قاضي التحقيق أو مأمور الضبط واندساس مأمور الضبط في الحجز مع المتهم أنه مسجون مثله والاسترسال معه في الحديث أملا في التقاط أدلة على إرتكابه الجريمة[1].

ويقال في هذا الصدد أن المحقق بما أنه يسعى إلى الكشف عن الحقيقة، حقيقة الجريمة ومن قام بها ومن له صلة بها فله أن يستخدم في سبيل ذلك ما يشاء من الوسائل طالما كانت غايته ذلك، وطالما أنه لا يوجد نص يمنعه، ومن ذلك أيضا تأسيسا على القاعدة حيث لا يوجد نص بالتجريم فالإجراء جائز، إلا أن هذا الرأي على الرغم مما فيه من وجهة نظر سليمة ولاسيما فيما يستند إليه من مبررات من حيث الغاية التي يسعى إليها المحقق، التي تبرر الوسيلة التي يتخذها في الكشف عن الحقيقة أمر في غاية التعقيد كالجريمة، وهو أمر في غاية الصعوبة مما يجوز في ظله استخدام أي وسيلة للوصول إلى ذلك، أي الوصول إلى الكشف عن غموض الجريمة ومعرفة مرتكبها[2].

وفي مصر يذهب الفقه والقضاء إلى أن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومنتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على إرتكابها ولمأمور الضبط بناء على ذلك أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلسل لمقصوده في الكشف عن الجرائم ولا يتصادم مع إخلاف الجماعة[3].

لذلك يمكن القول أن الدليل لا يكون مشروعا إلا إذا كان وليد إجراءات مشروعة الأمر الذي يترتب عليه أن أي إجراء في مختلف مراحل الخصومة الجنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة يجب ضرورة مراعاة مشروعية، وإلا أهدر ذلك الإجراء وكافة ما يترتب عليه من نتائج.

---

[1]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 646.

[2]– محمد حماد مرهج الهيثي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص 240، 241.

[3]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 651.

ج- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل وأدلة الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة القضائية، إلى جانب الحرية في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناتج عن موضوع الدعوى، دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة لقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذ اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق فإنه يعرض حكمه النقض.

وعلى ذلك فإن السائد في الفقه أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستمدة من إجراءات الاعتراض والتسجيل الصوتي والمراقبة بالتقاط الصور، تحكمها مبدأ الاقتناع القضائي وأن هذا المبدأ يؤدي إلى حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه.

وللقاضي الحرية في أن يبني حكمة على أي دليل فقضى بأن للمحكمة أن تأخذ بأي دليل متى اطمأنت إليه حتى لو كان هذا الدليل بمحاضر جمع الاستدلالات وكان مطروحا أمام القاضي في الجلسة[1]، وحريته في هذا المقام بالغة السعة فهو وحدة الذي يقدر قيمة أدلة المراقبة بحسب ما تحدثه في نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان.

ومع ذلك يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أن أدلة المراقبة ليس لها قيمة دامغة أو كاملة في الإثبات بل هي مجرد قرينة أو دلائل لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي وان جاز تعزيز الأدلة بها، والخلاف أيضا حول طبيعة إقرار المتهم بإرتكاب الجريمة في حديث خاص مسجل طبقا للأوضاع القانونية، في حين يرى البعض أن هذا الإقرار ليس اعترافا بل مجرد قرينة يكون بها القاضي اقتناعه[2]، واذا ما اعتبرناه اعترافا فانه يخضع لسلطة قاضي الموضوع حسب قرار المحكمة العليا بقولها " متى كان من المقرر قانونا ان الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي، فانه لاينبغي تأسيس وجه الطعن

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 234.

[2]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 669.

بالنقض اعتمادا عليه، ذلك انه كغيره من وسائل الاثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع"[1].

– دور القاضي الجنائي في تقدير القوة الاقناعية للدليل المستمد من أجهزة المراقبة وتسجيل المحادثات والتقاط الصور:

أشرنا أن للقاضي كامل الحرية في تكوين عقيدته واقتناعه واختيار الدليل فالمبدأ العام في الإثبات الجنائي هو حرية الإثبات الجنائي المبني على الجزم واليقين الذي يعتمد على اقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، وأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حدى دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهت إليه[2]، وحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة وقوتها الإقناعية تعد مسألة قانونية، حيث أن المشرع حسم هذه المسألة بتحديده للنموذج القانوني للدليل الخاضع لتقدير القاضي، حيث لا مجال لأعمال سلطة القاضي التقديرية فمتى ما توافرت شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره[3].

– تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة المراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة:

لا جدال في أن المراسلات والمحادثات التلفونية تعد من أهم عناصر الحياة الخاصة ومستودع لإسرار الفرد، وتعد في حد ذاتها أسلوبا لممارسة هذه الحياة، وتستمد المراسلات والمحادثات الخاصة حصانتها من حرمة الحياة الخاصة.

وإذا كان مبدأ الإقناع القضائي يخول القاضي الجنائي حرية واسعة في البحث عن الأدلة وتقديرها، فهي حرية ليست مطلقة وإنما هي حرية محكومة بضوابط وقيود معينة، الغرض منها كفالة أن تمارس تلك الحرية في إطارها الصحيح بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الفعلية

3-القرار الصادر بتاريخ 1983/11/22، ملف رقم 29342، **المجلة القضائية**، العدد الاول، المجلس الاعلى، الجزائر،1983، ص370.

[2]– إيمان محمد على الجابري، مرجع سابق،ص 278.

[3]– عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 238.

في الدعوى ودون الإعتداء على الحقوق والحريات الشخصية[1]، فهو وحده الذي يقدر الأدلة المتحصل عليها من إعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات الخاصة وذلك بحسب ما تحدثه من أثر في وجدانه.

ولا شك في أن الدليل المستمد من أجهزة التنصت والمراقبة يعد من أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة، لذلك فإن الدليل لا يكون مقبولا في العملية الإثباتية، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وهذا بالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع، ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع[2]، خاصة وأن المكالمات التلفونية تنطوي في ذاتها على الخصوصية التي يحرص عليها المتحدث حين يلجأ إلى استخدام آلة التلفون للتحدث بواسطتها، فتشترك إذن المكالمات التلفونية مع الأحاديث الشخصية والرسائل الشخصية في أن كلاهما يندرجان ضمن خصوصية الفرد ومن أسرار حياته الخاصة[3].

لذلك لا يحظى الدليل الناجم عن المراقبة أمام القاضي الجنائي بقوة حاسمة في الإثبات وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن سواه وهذا أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من المراقبة كما يصح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه[4].

ويمكن له أن يختار من الأدلة ما يعد موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حريته في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها[5].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قضى بأنه إذا كان الدليل المستمد من التسجيل هو الدليل الوحيد فيجب أن يمثل لدى القاضي وسيلة إقناع مطلقة، ومن تطبيقات القضاء في

---

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 238.

[2]– محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 122، 123.

[3]– طارق سرور، **حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التلفونية الماسة بشخصه**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 13.

[4]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 670.

[5]– طارق سرور، مرجع سابق، ص 39.

شأن تقدير القاضي للأدلة الناجمة عن المراقبة فقد حكم بأنه، أن ما احتوته التسجيلات وما تبين من أصوات غير عادية تجعل المحكمة لا تطمئن إلى هذه التسجيلات، خاصة وأن التقدم العلمي يجعل من السهل التعديل في التسجيل والإضافة إليه والمحو منه، فإذا أضيف إلى ما سلف البيان أن الشرائط قد جاءت كلها خالية من تاريخ التسجيل فيها بحيث يتعذر تبيان متى كان التسجيل وترتيبه وهل كان سابقا أو لاحقا الإذن بالتسجيل، الأمر الذي تطرح به المحكمة هذه التسجيلات جانبا وتلتفت عنها ولا تعتبرها دليلا في الدعوى، ولما كان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي الموضوع بناءا على الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث بإدانة المتهم وبراءته، وكانت المحكمة قد أفصحت بأسباب كافية وسائغة عن علة اطراحها للتسجيلات الهاتفية برمتها[1].

في حين أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "القاضي يجوز له أن يؤسس حكمه بالإدانة على تسجيلات الصوتية تمت بصورة غير قانونية من قبل المدعي، طالما أن المتهم كان بإمكانه مناقشة عناصر الإثبات التي تم تجميعها ضده أي طالما روعي مبدأ المواجهة بين الخصوم، ووفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية فإن الدليل الذي يأتي به المجني عليه يمكن قبولها تماما طالما كان مطروحا للبحث في الجلسة"[2].

وتأثر الفقه والقضاء في مصر بما أخذ به الفقه والقضاء الفرنسي، فذهب إلى أن أدلة المراقبة لا تكفي بمفردها سندا للاقتناع بالإدانة إذ هي مجرد قرينة تعزز به الأدلة الأخرى، وحجته أن الأصوات المسجلة لا تطابق الأصل تمام المطابقة مما يفسح المجال لتداخل الأصوات وللتقليد فضلا عن أن الغش في التسجيل أمر محتمل وذلك بفصل المقاطع أو ضم غيرها إليها أو بتقديم جزء على آخر وإعادة تسجيله فيتغير المعنى الأصلي[3].

وقضت بذلك محكمة النقض بأن "العبرة في المسائل الجنائية بإقتناع قاضي الموضوع بناءا على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو براءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا

[1]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 671.

[2]– طارق سرور، مرجع سابق، ص 50.

[3]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 678.

في الأحوال التي يقررها القانون وللقاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمة"[1].

وتضيف المحكمة أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من طرقه ما يوصلة إلى الكشف عن ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، كما أنه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في ما يعرض عليه منها[2].

وفي الأخير يمكن القول أن ما يذهب إليه الفقه والقضاء في هذا الشأن يتعارض صراحة مع مبدأ الاقتناع القضائي الذي تبنته التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الفرنسي والمصري، إذ طالما أن القاضي وفقا لهذا المبدأ حر في أن يأخذ بأي دليل وله وحده بحسب اقتناعه الذاتي تقدير القيمة القانونية لكل دليل فإن ذلك يقتضى ترك أمر تقدير قيمة أدلة المراقبة لمحض اقتناع القاضي فله أن يعتبرها دليلا أساسيا أو قرينة قضائية ويؤسس عليها بمفردها حكم الإدانة وله يعتبرها مجرد دلائل أي قرينة تعزيزية لا تصلح بمفردها سند للإدانة إلا إذا انضمت إلى غيرها من الأدلة، لذا فإن إلزام القاضي باعتبار أدلة المراقبة مجرد دلائل أي قرينة تعزيزية يعتبر خروجا صارخا على مبدأ الاقتناع القضائي لا يملك الفقه والقضاء تقريره وإستنتاجه فذلك قلب للأوضاع لا يستقيم في باب التفسير[3].

2- سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة الصوت:

بعد تطور وسائل الاتصال أصبح يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين سواء بعد إرتكابهم لجرائمهم، مما يسهل الكشف عنهم والدليل على إمكانية الاعتماد على بصمة الصوت في الوقت الحاضر ما اتجهت إليه بعض التشريعات من السماع لسلطة

[1]- محمد محمد عنب، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 303.

[2]- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 125، 126.

[3]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 680.

التحقيق من ضبط المكالمات، والرسائل وتسجيل المحادثات[1]، وذلك بالرغم مما فيها اعتداء على الحرية الفردية يجب الابتعاد بها عن كل ما يهدرها.

وتكون الأصوات في الجرائم المنظمة وجرائم الإشتراك وسيلة ملازمة لجميع مراحل الأعداد والتحضير والتنفيذ والتصرف في الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات[2].

ونتيجة لذلك أصبح للتسجيلات الصوتية للمحادثات التلفونية ضرورتها في الكشف عن مرتكبي مثل هذه الجرائم، وليس هناك شك في أن استخدام وسيلة التسجيل، والذي غالبا ما يتم قبل وقوع الجريمة واكتمالها[3].

وبرزت بذلك أهمية بصمة الصوت للتدليل بها على مرتكبي الجرائم، وعليه لابد من الإشارة لاستخدامات الصوت ذاته والتي يمكن توضيحها.

أ- الصوت وسيلة لإرتكاب بعض الجرائم:

من المعلوم أن الصوت له في أحيان كثيرة علاقة بالجريمة ومن ثم بالتحقيق الجنائي، ولاسيما أنه في مجال معين هو وسيلة إرتكاب الجرائم القولية كالسب والقذف والتهديد والذي كما يمكن أن يقع بصورة مباشرة عندما يستخدم الشخص عبارات السب والقذف والتهديد، ويمكن أن يقع بصورة غير مباشرة عندما يستخدم الشخص الآلات في إرتكاب جريمته كالقذف والتهديد عن طريق الهاتف أو باستخدام أجهزة التسجيل المسموعة والمرئية، وغيرها حيث يقوم بتسجيل ذلك على أشرطة التسجيل المختلفة[4] .

لذلك بصمة الصوت تكتسي أهمية في كونها تجسد الدليل الناجم عن المراقبة في التسجيلات الصوتية، والتأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل أن كان يخص المتهم أم لا على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف عليه الفصل فيها قبول القاضي للتسجيلات تمهيدا لتقدير قيمتها في الإثبات، ولا شك أن القاضي يحتاج في حسم هذا الأمر إلى الاستعانة

---

[1]- محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 411،412.

[2]- منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 169.

[3]- جمال جرجس مجلع تاوضروس، المرجع سابق، ص 452.

[4]- محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، مرجع سابق، ص 411.

بخبير في الأصوات لتحديد ما إذا كان الصوت يخص الشخص المشتبه فيه من عدمه نظرا لتشابه الأصوات[1].

ب- بصمة الصوت وسيلة للحد من الجرائم المصرفية:

يعتمد الجناة على وسائل مختلفة للوصول إلى غاياتهم، وبشكل خاص في نطاق الآليات الحديثة التي تم الاعتماد عليها، ولاسيما في النطاق المصرفي حيث تم الاعتماد على آليات عمل حديثة، يتم من خلالها تسهيل معاملات عملائها وتقديم الخدمات لهم، ولاسيما أن الآليات الحديثة أصبحت حاجة ضرورية، وبلغت أجهزة تحليل الأصوات وتشخيصها تقدما كبيرا حتى أن بعض المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية أدخلت فكرة الطلبات الهاتفية، لفتح الحساب وسحب الرصيد وباقي المعاملات المصرفية الأخرى، حيث يوضع جهاز من الأجهزة الخاصة بتحليل وتشخيص الأصوات في كل مصرف يقوم بتحليل ومقارنة صوت العميل المنادي بالهاتف، مع الصوت النموذجي المسجل لدى ، المصرف وتماما مثل التوقيع الذي يحتفظ بها المصرف للعملاء [2]، وتعرف هذه الطريقة بنظام (Pank by phone system) .

وأثبتت التجارب أن نسبة الخطأ في بعض الأجهزة لا تتجاوز 1% حيث بلغت بذلك نسبة التحقق من الأصوات نسبة عالية، جعل الطريق أمام مرتكبي هذه الجرائم صعبا أن لم نقل مغلوقا الأمر الذي أدى إلى انخفاض الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام التلفون[3].

ج-الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين:

إن فائدة الصوت لا تقتصر على طائفة من الجرائم، بل أن التعرف على بصمة الصوت يمكن من خلالها التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقيق بها وعلى المساهمين فيها وعلى أماكن تواجدهم، ناهيك على أن بعض الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني، كجريمة التخابر مع العدو التي قد يكون من بين الوسائل التي يتخابرها مع العدو استخدام وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها وغير المسموعة، ومن المؤكد أن التحقيق

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 655.

[2]- جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 454.

[3]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص 530،531.

الجنائي وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين سواء بعد ارتكابهم لجرائمهم مما يسهل الكشف عنهم[1].

وعليه فإن الدليل المستمد من تسجيل المحادثات والأصوات يمكن أن يكون مقبولا كدليل إثبات، خاصة وان المشرع قد أحاط إجراء المراقبة الهاتفية واللاسلكية بضمانات معينة ولا يجوز إجراؤها إلا بإذن صادر عن السلطة المختصة إلا أنه لقبول القاضي لهذا الدليل يكون بضرورة توفر شروط منها:

– التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل الخاص بالمتهم من عدمه، ويحتاج بذلك القاضي إلى حسم الأمر من خلال الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رايه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، خاصة أنه في بعض الأحيان يكون من الصعب التأكد من ما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظرا لتشابه الأصوات، وظهرت أخيرا وسائل وأجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترح العلماء بتسميته بصمة الصوت[2].

– أن يتم أسلوب إسناد نسبة الصوت المسجل إلى مصدره، عن طريق فحص الصوت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي ويجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقدير حجية الإسناد ومرتبة الإثباتية[3]، خاصة وأن الأسس العلمية التي يستند إليها التحليل الجنائي للصوت قد تم توسيعها عبر التعمق في الأبحاث التي قام بها اختصاصيون في علم اللغة والأصوات، وسمحت هذه الدراسات العلمية بإكتشاف المميزات التشريحية وغير البيولوجية لكل فرد في السمات الصوتية والنطقية وتحديد المكانة التي تحتلها هذه المميزات في الخط البياني للصوت والكلام الذي تم الحصول عليه، وكان الهدف هو إعداد طريقة للتحليل الجنائي تسمح بالتعرف على شخص من خلال صوته[4]، فهناك بعض الحالات تتطلب من القاضي اللجوء إلى الخبير، مما يعني أن لهذا الأخير دور في الدعوى الجزائية، فالدليل العلمي شأنه شأن بقية الأدلة

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 411.

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 655، 657.

[3]– حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 71.

[4]– منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 170، 171.

الأخرى، يخضع لتقدير القاضي ومدى تأثيره في الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي وأنه لا يمكن للخبير مهما كانت دقة نتائجه وموضوعيتها أن يحتل مكانة القاضي في إيجاد العدالة والتي يستلزم إيجادها حسا مختصا لا يدركه غيره[1].

– أن تجرى المضاهاة بتسجيل صوت المشتبه فيه بمعرفة الخبير المختص على شريط مستقل، ثم تتم المقارنة مع صوته الثابت على الشريط المسجل من قبل له، إي الذي اتخذ أساسا للتسجيل والمتضمن وقائع الحدث الإجرامي وتجرى المضاهاة بالاستعانة بالفحصين المشار إليهما مع قياس ذبذبات الصوت وكافة الخصائص الذاتية[2].

– أن يتحقق القاضي من عدم حصول تعديل بالتسجيل فإذا كان العلم ساهم في إكتشاف أجهزة يمكن من خلالها التأكد من صوت المتهم، فقد ابتكر أجهزة أخرى يمكنها الحذف أو الإضافة أو إعادة ترتيب الجمل في الحديث وكذلك الأمر بالنسبة للصورة، لذلك يجب على القاضي وقبل أن يؤسس اقتناعه سواء بالإدانة أو البراءة أن يتأكد أن التسجيل نظيف ليست عليه أي تسجيلات سابقة، وان يحتوى الشريط الذي سجل فيه الواقعة الإجرامية كاملة على عبارات غير مشوشة وتكون واضحة ومسموعة حتى يتمكن القاضي استخلاص الحقيقة منها، لأن ذكر الوقائع كاملة وبصورة صريحة تكون له أثر كبير في تقدير القاضي للعبارات التي يراد بها الاستدلال[3].

3– تقدير القاضي الجنائي للقوة الإثباتية لبصمة الصوت:

للقاضي الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه[4]، ويجب الإشارة إلى أن القوة الإثباتية لبصمة الصوت المقصود منها مدى إمكان التعويل عليها في الإثبات الجنائي أي بعد بدء عملية التحقيق الجنائي أي استخدامها في الكشف عن الحقيقة بعد وقوع الجريمة وليس في مرحلة قبل وقوعها[5].

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 248.

[2]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 456.

[3]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 666.

[4]– إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 279.

[5]– محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، مرجع سابق، ص 415.

ومن المعروف ان لكل دليل جنائي مدى في حجية الاثبات، فهو يتردد بين الحجية المطلقة التي ينعقد بها الجزم واليقين والحجية النسبية او الناقصة التي لا تتجاوز حد الترجيح او الاحتمال دون ان ترقى الى مرتبة الجزم واليقين، ويتوقف تقرير ذلك على مدى توافر او عدم توافر عناصر قطعية في الدليل[1]

لكن رغم أهمية الدور الذي تؤديه به بصمة الصوت كدليل في الإثبات الجنائي، إلا أنها تواجه صعوبات في مدى دلالاتها الثبوتية، فاتجه البعض من الفقهاء إلى اعتبار الدليل المستمد من الصوت غير مقبول والتشكيك في قيمته، ذلك أن شعور الشخص المشتبه فيه والجاري إعادة تسجيل صوته للمضاهاة تنتابه حالة من التقلبات في ضغط الدم والتنفس والنبض ودقات القلب[2]، أو أن تكون عينة الصوت لجأ صاحبها إلى التصنع والتلاعب لإخفاء المميزات الصوتية بغلق الأنف عند الكلام أو التكلم من أقصى الحلق أو تقليد الصوت[3].

مما ينعكس على حالة نطقه بصفة عامة وعلى أعضاء النطق لديه بصفة خاصة، ولذلك فإن محكمة النقض ذهبت في أحد أحكامها إلى رفضها الإعتداء بالدليل المستمد من بصمة الصوت، في قولها من المقرر أنه "يكفي في المحاكمات الجنائية أن يشكك القاضي في إسناد التهم إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، فإذا كانت المحكمة قد قررت أن التسجيل المقدم ضد المتهم لا تطمئن إليه فضلا عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه، وأن أمر امكان تغيير التسجيل أمر لا تستبعده عن إعتقادها وكانت المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة التي من أجلها التفتت عن عملية التسجيل الصوتي"[4]، أي عدم اعتبار بصمة الصوت ذات قيمة قانونية الأمر الذي يفيد بعدم الإمكان الاستناد إليها في نطاق الإثبات الجنائي.

في حين هناك رأي آخر اتجه إليه غالبية العلماء إلى اعتبار بصمة الصوت بمنزلة دليل كامل لإسناد الجريمة إذ تبلغ درجة عالية من الإسناد تصل إلى حدود 95% أو أكثر مما يتيح الأخذ به كحجة قاطعة أسوة ببصمة الأصابع، وقد اعتبر هؤولاء أن الحجية المستمدة منها

[1]– برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص566.

[2]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 458.

[3]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 663.

[4]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 458.

تماثل في قوتها أو تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الأصابع[1]، وأن بصمة الصوت لا يمكن إغفال قيمتها القانونية في التحقيق في بعض الجرائم وإلا ما كان للمشرع أن يجيز تسجيل المكالمات والمحادثات، فإذا كانت غاية هي التعرف على شركاء الجاني ورصد تحركاته للقبض عليه بعد التأكد للجهة القائمة على التحقيق تورطه بالجريمة، ما يفسر ان التعرف عليه لا يكون إلا من خلال التحقق من بصمة صوته الأمر الذي يجعل القول بأن بصمة الصوت لها قيمة قانونية قد تتعدى حدود القرينة، وإن كان هذا الأمر ليس فيه من شك إلى مرتبة الدليل لاسيما بعدما أصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطرق حديثة آلية بعيدة عن الاحتمالات والشك[2]، وأن الصوت عند تسجيله الكترونيا لا يحتمل الخطأ ويصعب التلاعب به، ومن ثم يمكن القول أن التسجيل الصوتي الممغنط يمكن أن تكون له حجة دامغة في الإثبات[3].

– فما هي الطبيعة القانونية للدليل المستمد من التسجيل الصوتي – **بصمة الصوت**– للإجابة عن هذا السؤال يمكن تسليط الضوء على أراء الفقه والقضاء في هذا الشأن.

* **اتجاه الأول:** يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، والأحاديث الخاصة للمتهم من قبيل الاعتراف، أي إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة في الأحاديث التلفونية، وأنه طالما توافرت الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة والتنصت تجعلها إحدى التصرفات القانونية التي تحول عليها، وبالتالي تقبل الأدلة المترتبة عليها ومن بينها الاعتراف ويصح أن تبني عليه الإدانة[4].

ويمكن أن نعقب على هذا الرأي، من حيث أنه في حالة اعتبار الدليل المستمد من تسجيل الأصوات من قبيل الاعتراف، فهذا يعني أن بصمة الصوت تعد من أدلة الإثبات القولية التي تتمثل فيما يصدر عن المتهم من أقوال في الشريط المتحصل عليه وتبين مدى تورطه في الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال.

---

[1]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 664، 665.

[2]– محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، مرجع سابق، ص 416، 417.

[3]– سعيد عبد اللطيف حسن، **إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 211.

[4]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 683.

والاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[1]، ويلعب الاعتراف دورا هاما في الإثبات الجنائي، وفي الكثير من القضايا قد يكون هو الدليل الوحيد في الدعوى، ويسميها الفقهاء وخبراء القانون بالأدلة المعنوية لأنها تستنبط من واقع الإعترافات والأقوال المنطوقة التي يدلي بها الجناة أو المشتبه فيهم أو تلك الأقوال التي ترد على لسان شخص ما كالمجني عليه[2].

وللمحكمة مطلق الحرية في التقدير، بحيث يخضع اعتراف المتهم بذلك لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وله أن يقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الإعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في حديثة[3]، ويأخذ هذا الإعتراف حكم الإعتراف غير القضائي[4]، وهو الناتج عن حديث خاص مراقب أو مسجل طبقا للإجراءات القانونية.

ففي فرنسا اتجهت أحكام القضاء إلى أن الإعترافات التي يحصل عليها ضابط الشرطة القضائية نتيجة مراقبة المحادثات التلفونية تقبل في الإثبات بشرط أن يكون الضابط قد إلتزام حدود الإنابة القضائية الصادرة له من قاضي التحقيق وأن يقر المتهم بصحة هذا التسجيل[5]، وعليه ما دام أن للقاضي الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، طالما أن الإجراءات صحيحة من أوراق الدعوى، فله أن يعول في تكوين عقيدته على اعترافات المتهم متى اطمئن إليها.

– **إتجاه ثاني:** بخلاف الاتجاه الأول يشكك أصحاب هذا الرأي في الدلالة الإثباتية للبصمة الصوتية، حجتهم في ذلك أن ما يطرأ على الطاقة الصوتية من تغير بالزيادة أو النقصان بفعل

---

[1]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 532.

[2]– منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 33.

[3]– محمد مروان، **المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، العدد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 57.

[4]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 174.

[5]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 684.

عوامل عديدة تؤثر في القوة الإثباتية لبصمة الصوت مما قد يؤدي إلى إمكانية المجادلة في صحة إسناد الصوت لصاحبه[1].

لذلك اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الدليل المستمد من المراقبة وتسجيل الأصوات لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات ولا يعد إعترافا، وإنما هي من قبيل القرائن، على أساس أن الأحاديث الملتقطة لم تتم في مجلس القضاء، سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ومن ثم فهو ليس إعترافا قضائيا ومن ناحية أخرى، أن مجرد أقوال المتهم من خلال حديث التلفون لا يمكن القول بأن إرادته اتجهت إلى الإعتراف بإرتكاب الجريمة، خاصة وأنه ما كان ليعترف أثناء الحديث الخاص إلا وهو مطمئن البال إلى عدم وجود من يسترق السمع[2]، أي أن هذا الإعتراف تم الحصول عليه دون علم الشخص المشتبه فيه، وجاء نتيجة الغش والخداع، وهو ما يتنافى مع الإعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات، الذي يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى بإعترافه.

وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار[3]، وتعتبر القرينة عملية استنتاج أو استنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لإرتباط وقع الأولى بحدوث الثانية ارتباطا منطقيا مع وجود روابط وصلات بينهما يمكن التوصيل إليها عن طريق أعمال العقل والمنطق وهذه العملية الإستنتاجه[4]، يقوم بها القاضي إستناد لمبدأ الاقتناع الذي يتيح لهذا الأخير أن يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه في تكوين قناعته.

وليس معنى ذلك ان هذا الدليل يفقد قيمته او حجيته، انما يدخل عنصر من عناصر الاثبات ولو في صورة ادلة تعزيزية مساندة لادلة اخرى، بل قد يرجح بهذا الدليل الترجيحي او الاحتمال كفة الميزان الاثبات في يقين المحكمة لتنتقل مجموع الادلة المطروحة على بساط

---

[1]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 458، 459.

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 686.

[3]– عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 64.

[4]– هدى زوزو، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 11.

البحث في الدعوى من حدود الترجيح والاحتمال الى مرحلة الجزم والقطع عندما تتفاعل عناصر هذه الادلة بعضها مع بعض لتكون محصلتها في عقيدة المحكمة[1]

خلاصة القول مما تقدم، يمكن القول أنه طالما كانت عملية تقدير الدليل المستمد من بصمة الصوت تبني على القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، فهو وحده الذي يقدر قيمة الدليل في عملية الإثبات، لذلك فنحن نؤيد الإتجاه الأول وإن إقرار المتهم يعد إعتراف غير قضائي ويخضع لسلطة القاضي، ومن ثمة له أن يستند إليه في قضائه بالإدانة، وله أن يستبعده إذا ما لم يستقر في وجدانه وعقله، وهو إما أقره المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أي ما لم يضمن المشرع حالات يفيد فيها اقتناع القاضي بالإعتراف كدليل يشترطه لقيام وثبوت الجريمة.

أ- سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الدليل المستمد من التقاط الصور:

في الحقيقة أن للقاضي الجنائي السلطة لقبول أو رفض الدليل الجنائي، بإعتبار أن مبدأ الاقتناع الذاتي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه[2].

ويستخدم أسلوب التقاط الصور لمعرفة تصرفات الشخص دون علمه، وهي تساعد ضباط البحث الجنائي في كشف أبعاد الجريمة عن طريق التصوير لكيفية ارتكابها ومعرفة ظروفها وملابساتها، من خلال التحفظ على الآثار المختلفة عن الجريمة التي تصبح بعد المعالجة الفنية من قبل الخبراء المتخصصين دليلا ماديا في مجال الإثبات الجنائي[3]، حيث يسجل رجل الضبط القضائي خفيه وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير[4].

---

[1]-برهامي ابو بكر عزمي، مرجع سابق، ص566.567.

[2]- رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 154.

[3]- إشراف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 155.

[4]- أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص 56.

والدليل المستمد من التقاط الصور شأنه شأن باقي الأدلة الأخرى ويخضع للقواعد المحددة، سواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطة القاضي الجنائي في قبول هذا الدليل، أو سلطته في تقدير هذا النوع من الأدلة ومراعاة قواعد المشروعة في الحصول عليه.

لذلك تحظى الصورة بأهمية ومكانة خاصة في الإثبات الجنائي نظر لما تتمتع به الصورة من قيمة علمية كبيرة تضفي عليها قدرا من الحجية قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فهي تعد لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع أو ما يطلق عليه بعملية المونتاج[1].

ولا سيما إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها، ذلك لأن ما يمكن أن ترصده العين في المكان العام يمكن رصده من قبل السلطة المختصة بحفظ النظام بواسطة عدسة الكاميرا، وما يمكن لذاكرة الإنسان أن تحفظه من عملية الرصد يمكن للفيلم أن يحفظه، بل أن الحفظ بواسطة الفيلم يكون أكثر دقة من الذاكرة، إذ أنه يعكس تماما الواقع ولا يدع مجالا للتخيل الشخصي[2].

لذلك يعد أسلوب التقاط الصور باستعمال الأساليب الحديثة و أجهزة التصوير المتطورة تحت رقابة السلطة المختصة من الوسائل الملائمة لضبط أدلة تفيد في الكشف عن الحقيقة، لذلك أحاط المشرع إتباع هذا الأسلوب بضمانات معينة فلا يجوز اللجوء إليها إلا بإذن مسبب من السلطة المختصة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وبصورة مشروعة.

إلا أن هناك بعض العوامل التي من شأنها أن تؤثر في حجية الصور كأدلة إثبات، لذلك ما هي القوة الإثباتية للصورة المتحصل عليها عن طريق المراقبة البصرية والمسجلة إليكترونيا؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد من التطرق للدلالة الإثباتية التي تتمتع بها الصورة، وسلطة القاضي في تقدير قيمتها في الإثبات الجنائي.

ب- الدلالة الإثباتية للصورة:

تعتنق أغلب التشريعات الإجرائية ومنها المشرع الجزائري، مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، والذي مؤداه أن لا يتقيد القاضي عند التأسيس لحكمه بنوع أو أنواع معينة

[1]- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 420.

[2]- المرجع نفسه، ص 420.

من الأدلة[1]، ويكون له مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في جميع مراحل الدعوى ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، غير أن هذا المبدأ أخذ يواجه تحديات جدية بظهور الأدلة العلمية والاستعانة بها في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه، ويترتب على ظهور نظام الإثبات بالأدلة العلمية ان يتعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا، حيث تتطلب الأدلة العلمية توافر خبرات فنية غريبة على التكوين القانوني للقاضي[2].

تمتاز الصورة بقوة الإقناع بصحة ويقينية النتيجة التي استند إليها الخبراء وما لها من دور إقناعي في مراحل التحقيق الجنائي وإجراءات المحاكمة، خاصة في بعض الجرائم التي تحتاج إلى إثباتها بالتقاط الصور[3]، وتعتبر الصورة من الأدلة العلمية الفنية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، ولهذا الدليل جانبين الأول،الجانب الفني والمتمثل في ذاتية الصورة وكونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة، والثاني جانب موضوعي والمتمثل في موضوع الصورة وعلاقته بالواقعة المراد إثباتها والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل[4].

*** الجانب الفني للصورة:**

فالدليل المتحصل عليه من التصوير هو دليل مستخلص بنتائج علمية واستخدام أجهزة ووسائل تصوير حديثة، إلا أنه بتطبيق مثل هذه الوسائل في بعض الأحيان ينجم عنه عدة مشاكل مثل ما مدى صدقها وما هي القيمة الإثباتية لها، ولعل أهم من ذلك والذي يعنينا هنا هو ما مدى مشروعية استخدامها في المجال الجنائي خاصة تعارضها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة[5].

---

[1]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 94.

[2]– محمد حسين الحمداني، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49، المجلد 13، جامعة الموصل، 2005، ص 349.

[3]– سعيد بن سفر آل عيد، **تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو**، كلية علوم الأدلة الجنائية، قسم الطبيعيات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008، ص01.

[4]– نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 423.

[5]– الهام صالح بن خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دراسة معمقة في كل أنواع آثار المسرح الجريمة ومدى قطيعتها في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 226.

وإذا كان الأصل أن يبني القاضي اقتناعه من الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى والتي طرحت بالجلسة لمناقشتها، فله سلطة في تقدير الدليل[1]، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا يملك القاضي الخبرة فيها لإبداء الرأي بشأنها[2].

لذلك فإن قبول الصورة كدليل هي الخطوة الإجرائية الأولية التي يمارسها القاضي الجنائي، وذلك قبل البدء في تقديره للتأكد من مدى صلاحيتها وملاءمتها لتحقيق ما قدم من أجله[3]، لأنه من خلال ذلك يضع القاضي كلمته في أمر الصور المتحصل عليها والمقدمة في الدعوى كأدلة إدانة، ومن المستحيل قانونا أن يطمئن وجدان القاضي إلى الصور ويستند إليها كدليل إدانة دون أن يتأكد من سلامة هذه الصور.

فإذا ما أراد القاضي التحقق من سلامة الصورة من أي عملية تحريف أو خداع عملية المونتاج، فإنه ملزم في هذه الحالة باللجوء إلى الخبراء المتخصصين في هذا المجال لأنه هذا الإجراء من المسائل الفنية البحتة التي تخرج من إختصاص القاضي[4].

لأن الصور والفوتوغرافية منها قد تدخل فيها الخدع إذ بإمكان المصورين المختصين أخذ صورة للشخص وصورة أخرى للمكان ثم يتم تركيبها معا فتصبح صورة واحدة في وضع يسمى "**بالدبلجة**" حيث توجد آلات تصوير متطورة تسهل للشخص تعديل ما يريده في الصورة وحذف ما يريده، إلا أنه يمكن اعتبار هذه الصور قرينة ضد المتهم تخول السلطات المختصة التحقيق معه ومواجهته بهذه القرينة للحصول على الاعتراف ان أمكن ذلك، أو يعززه القاضي إذا تكونت لديه القناعة بهذه القرينة[5].

ويتيح مبدأ الاقتناع القضائي الذي اعتنقه المشرع الجزائري للقاضي الجنائي حرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات، بما في ذلك الصورة كدليل إثبات، لذلك فإن تقدير كفاية أو عدم

---

[1]– المرجع سابق، ص 138.

[2]– نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 423.

[3]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 180.

[4]– نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 424.

[5]– عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 207.

كفاية هذا الدليل في الإثبات الجنائي ونسبتها إلى فاعلها، أمر تستقل به محكمة الموضوع المعروض عليها[1].

وعليه يلزم لصحة سلامة اقتناع القاضي بالقيمة القانونية للصورة بإعتبارها دليلا في الإثبات نظرا لاختلاف موضوع الصورة من واحدة إلى أخرى، وهذا يعني أنه لكي تكون لهاته الأخيرة حجية في الإثبات فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطين أساسيين هما[2]:

– أن تكون الصورة خالية من التلاعب والتحريف أو ما يسمى بعملية المونتاج، والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للصورة وتفقدها مصداقيتها وترفع صفة الدليل عنها.

– أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ذلك لأن موضوع الصورة وكما لاحظنا دور أساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة.

لذلك فإنه لا يمكن إنكار القيمة الإثباتية للصور الفوتوغرافية والفيديوية، حيث أضاف علم التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن والأدلة إلى كل من يعنيه الأمر، اعتماد على آلة التصوير والأفلام التي لا تعرف الكذب، بيد أنه لا يمكن إنكار الآثار السلبية والخطيرة التي تنشأ عن استخدام هذه الوسائل، لما قد يحدثه من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا لم توضع له الضوابط الكافية[3].

***الجانب الموضوعي للصورة:**

للقاضي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة، أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك، فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه مثلا، وأن عدم اطمئنان القاضي بقيمة الدليل الذي يطرحه متأتية أما من ضعفه في الدلالة على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، أو أن الأدلة الأخرى تدحضه أو أنه منتج في الإثبات ولكن لدى القاضي من الأدلة الكفاية في تكوين قناعته[4]، وتطبيقا على هذا فإن قيام المباحث الجنائية وإتباع أساليبها الخاصة في الحصول على الأدلة والمعلومات، والتي تلجأ في حالات وضع بعض الأشخاص

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 276.

[2]– نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 422.

[3]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 563، 564.

[4]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

المشتبه فيهم تحت المراقبة[1]، وذلك لرصد والإطلاع على تصرفاتهم دون أن يشعروا ويتم تصويرهم عن بعد بإستعمال عدسات خاصة ويتم طبع الصور لتكون دعما ماديا لعملية المراقبة، فإنها في النهاية تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي فهي من طبيعة عمله ومن صميم واجبه، فالصورة وكما يرى البعض من حيث الموضوع أقرب للشهادة، مع الفارق في الشروط والضوابط، فللقاضي كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية للصورة، فله أن يأخذ بها أو بجزء منها أو يطرحها فهو الخبير الأعلى بالنسبة لهذا الجانب وهو الأقدر على فهمه وتقديره وحمله على المحمل السليم والصحيح في الدعوى، ويكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل على الرغم من قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن موضوعه لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها[2].

خلاصة القول يمكن القول أن للقاضي حرية في الأخذ بالدليل المستمد من أجهزة التصوير للوصول إلى الحقيقة، إلا أن سلطته مقيدة بالاستعانة بالأدلة التي تم الحصول عليها بشكل قانوني مشروع وتكون لها حجية في الإثبات متى كانت خالية من التحريف والخداع، وأمر تقدير حجية أدلة التصوير وقوتها الإثباتية أمر متروك لإقتناع القاضي، فله قبوله متى اطمئن إليه في تكوين عقيدته، وله استبعاده إذا قدر أنه لا يصلح كدليل للإثبات ولا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالاقتناع به ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، فسلطته في تقدير القوة الإثباتية للصورة تنحصر في تقدير مشروعية إجراءات الحصول على الصور، دون أن تمتد إلى تقدير القيمة العلمية للدليل بإعتبار أنها تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في تقدير الحقائق الفنية الثابتة التي تضمنتها هذه الأدلة، في حين يملك السلطة التقديرية فيما يتعلق بالظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فهي من صميم عمله.

- حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني:

يعد مبدأ حرية الإثبات إحدى النتائج الطبيعية لنظام حرية الاقتناع الشخصي، حيث أن الإثبات الجنائي يمكن أن يقام بأية طريقة مناسبة من أجلى إظهار الحقيقة.

والراجح في الفقه الجنائي المعاصر هو تقسيم اليقين من حيث مصدره إلى يقين قانوني ويقين معنوي، فاليقين القانوني تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الأدلة

[1]- منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 251.

[2]- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 424.

ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدر من أدلة قانونية محدودة فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة[1].

وبناءا على ذلك فإن الدليل الإلكتروني يخضع لحرية القاضي الجنائي، كعنصر من العناصر التي يقلبها في عملية الإثبات، والجدير بالذكر أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات في بعض الحالات كجريمة الزنا التي يحدد لها المشرع وسائل إثبات مسبقا، وكذا جريمة السياقة في حالة سكر التي يكون إثباتها فقط بفحص نسبة الكحول في الدم بالإضافة إلى إثبات المسائل الفرعية غير الجنائية[2]، والتي تم الإشارة إليها في مقدمة الفرع عليه فإن مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني لم يرد على إطلاقه، وإنما وردت عليه بعض القيود ليتمكن القاضي من الأخذ بهذا الدليل نوجزها في العناصر التالية:

*** قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الإلكتروني:**

إذا كان للقاضي الحرية في اختيار أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، فإنه مقيد بمشروعيتها في تقدير هذه الأدلة، ويجب أن يكون في إطار إجراءات تتسم بالمشروعية وفي إطار وسائل مشروعة والا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها[3]، ومقتضى ذلك وجوب مشروعية الدليل الإلكتروني بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الإلكترونية كالكمبيوتر، ولا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القضاء في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها التي يحرص على حمايتها[4].

وهذا القيد إنما يعبر على تشدد المشرع وحرصه على الكيفية التي بها تم جمع أدلة الإثبات المتنوعة، والتي ينبغي مراعاتها حتى تصبح أكثر دقة في الإثبات، ومعيار مشروعية الأدلة تكمن أيضا في إحترام ضمانات الحرية الشخصية التي نص عليه القانون.

---

[1]– نائلة محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 82.

[2]– الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 244، 245.

[3]– المرجع نفسه، ص 245.

[4]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 213.

*** تقديم الدليل الإلكتروني بالجلسة ومناقشته:**

العبرة في المحاكمات الجنائية تكون بإقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل.

ويشترط في الأدلة التي يستند إليها القاضي أن تكون قد طرحت أمامه، ويقصد بوجوب مناقشة الدليل الإلكتروني بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى ولا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الإلكترونية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة الأطراف، والعلة التي ابتغاها المشرع من ذلك هو إعطاء الخصوم حق الإطلاع على الأدلة وإبداء رأيهم فيها وحتى لا يحكم القاضي في الدعوى وفقا لأهوائه الشخصية[1]، لأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي، وأن فكرة عدم جواز أن يقضي القاضي في جرائم الانترنت بناء على معلوماته الشخصية من أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة أو طرح الدليل الجنائي سواء كان دليلا تقليديا أم إلكترونيا في الجلسة لأنه لا يسوغ للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى أو على ما رآه بنفسه أو حققه في مجلس القضاء بدون حضور الخصوم، وذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتم مناقشتها وتقيمها ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لقاعدتي الشفوية والمواجهة التي تسوء مرحلة المحاكمة[2].

– سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني كدليل إثبات:

تستند عملية الإثبات الجنائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على الدليل الإلكتروني بإعتباره الوسيلة الوحيدة لإثبات هذه الجرائم الحديثة[3].

إلا أن مجرد الحصول على الدليل الإلكتروني وتقديمه للقضاء لا يكفي لإعتماده كدليل للإدانة، إذا الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الإلكتروني تمكن من العبث على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فضلا عن ذلك فإن نسبة الخطأ في

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 229.

[2]– مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه والقضاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 108.

[3]– خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 229.

إجراءات الحصول على دليل صادق في الأخبار عن الحقيقة تبدوا عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، لذلك تثير فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة الإثبات الجنائي[1].

فما مدى حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات؟

إن الدليل الإلكتروني شأنه باقي الأدلة الأخرى يخضع لنفس القواعد المقررة لباقي الأدلة، سواءا كانت هذه القواعد تتعلق بسلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني، أو تتعلق بسلطته في تقدير هذا النوع من الدليل، ذلك أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول ولا يكون مقبولا إلا بعد التيقن من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية والتي لا يمكن من دونها أن يترتب على الدليل الإلكتروني أي أثار قانونية[2].

الحجة هي الإستدلال على صدق الدعوى أو كذبها، وهي مرادفة للدليل والحجة أيضا البينة، والبينة على من أدعى وحجية المخرجات الكمبيوترية هي قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين؛ والمقصود بحجية المخرجات الكمبيوترية هو قيمة ما يتمتع به المخرج الكمبيوتري بأنواعه المختلفة، من قوة إستدلالية على صدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين[3]، وأن سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة هذا الدليل تعد محل خلاف فقهي، إذا أن هناك من يرى أن الدليل العلمي ومنه الإلكتروني له القوة الدلالية في الإثبات، على أساس أنه يتسم بدرجة عالية يبلغ معها القاضي إلى اليقين، في حين أن هناك من يرى أن الدليل الإلكتروني شأنه شأن الأدلة الأخرى ويمكن للقاضي أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى على الدليل الإلكتروني.

وهناك من يرى من أن الدليل الإلكتروني هو موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية، وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه، ويشكك في سلامته الدليل الإلكتروني من ناحيتين[4]:

– **الأولى:** الدليل الإلكتروني من الممكن خضوعه للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبرا عن واقعة معينة صنع أساسا لأجل التعبير عنها خلافا للحقيقة،

[1]– طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 66.

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 179.

[3]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 461.

[4]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 247، 248.

وذلك دون أن يكون في استطاعة الشخص غير المتخصص إدراك ذلك العبث، على نحو يمكن معه القول أن ذلك قد أصبح هو الشأن في النظر لسائر الأدلة الإلكترونية التي قد تقدم للقضاء، فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الإلكتروني بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.

– **الثانية:** إن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الإلكتروني نادرة للغاية، إلا أنها تظل ممكنة ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي لسببين[1].

– الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي، ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة.

– الخطأ في استخلاص الدليل، ويرجع ذلك في اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن 100 % ويحدث هذا غالبا بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها.

والقاعدة التي تسود التشريعات الجزائية في الإثبات، أن المحكمة تحكم في الدعوى بناءا على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة أمامها، ويكون للقاضي كامل الحرية في تقدير كافة الأدلة المطروحة عليه في الدعوى وله أن يفاضل بين جميع الأدلة فيأخذ بما يطمئن إليه من أدلة ويعرض عما لا يطمئن إليه من أدلة أخرى، ويدرس الفقه الفرنسي حجية الدليل الإلكتروني تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت، وقضت محكمة النقض الفرنسية أن أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي[2]، وهناك العديد من التشريعات ومنها القانون الفرنسي والتشريعات التي تخضع الأدلة الإلكترونية لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي بحيث يكون بمقدوره أن يطرح مثل هذه الأدلة رغم قطيعتها من الناحية العلمية ذلك عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها[3].

---

[1]- طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص 67، 68.

[2]– هلالي عبد الله أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.

[3]- علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، دون ذكر رقم الصفحة.

لذلك فإن الدليل الإلكتروني لم يحظى أمام القاضي الجنائي بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن سواه، وهذا أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي أن يؤسس إقتناعه على الدليل الإلكتروني متى كان سليما وعدم تعرضه للتعديل والتغيير أو العبث في النظم المعلوماتية، ويصح أيضا للقاضي استبعاده في حالة عدم إقتناعه به، ولا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالإقتناع بالدليل الإلكتروني ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

لأن مسألة تقدير قيمة الدليل الإلكتروني ومدى إمكانية الاستناد إليه كدليل في الإثبات تقوم على أسس علمية دقيقة، وبالتالي لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة فالقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن سلم الدليل الإلكتروني من العبث والخطأ فإنه لا يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في حجية الإثباتية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخبار صادقا عن الواقع، ما لم يثبت عدم صلة الدليل بالجريمة المراد إثباتها[1].

أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي، فهي من صميم وظيفته القضائية بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته إذا تبين بأنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها حيث تولد الشبهة لدى القاضي ومن ثم يقضي في إطار تفسير الشك لصالح المتهم[2].

خلاصة الفصل الثاني:

الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم فيها، وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

لذلك تناولنا في هذا الفصل حجية أدلة الإثبات المتحصلة من وسائل البحث والتحري الحديثة باستخدام تقنية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور حيث تتجلى أهميتها في البحث والتحري، بحيث يسهل استخدامها تقديم ادلة جنائية كان من المتعذر التوصل اليها في فترات سابقة قبل انتشار التقنيات الحديثة المعمول بها لدى جهز العدالة الجنائية، ويظهر ذلك في الإحاطة بكل انواع الاجرام المنظم الذي ظهر تبعا للتطور في وسائل ارتكابها، بحيث تساعد هذه الاساليب و تعطي افضل النتائج في البحث والتحقيق ويعول

[1]– خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 252.

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 250.

على الادلة المتحصل عليها كأدلة جنائية تعتمد عليها المحاكم في قضائها سواء بالادانة او البراءة متى اتسمت بالشرعية وسلمت من ايادي العبث بها.

وتتسم بالدلالة الاثباتية خاصة فيما يتعلق بأدلة التسجيل الصوتي والصور ولا يمكن انكار حجيتها في الاثبات، الا ان لها اثار سلبية تنشأ عن استخدامها لما قد تحدثه من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة اذا لم توضع لها الضوابط الكافية بحسب اختلاف طبيعتها الاجرائية عن باقي الاجراءات الجنائية،وبالتالي فان هذه الاساليب تتسم بصفة اللاشرعية ويشوبها البطلان اذا انطوت على اهدار الكرامة الانسانية او تقييدا لحرياتهم والاعتداء عليها والتي لازال الخلاف لدى الفقه حول مدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي، لذلك فان اللجوء اليها فياجراءات التحقيق الجنائي مشروط بان تتم وفق اصول الشرعية الاجرائية فالحقيقة المجردة من الشرعية تهدر ويلحقها البطلان مهما كانت ثابتة في الظاهر.

وتبقى سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة في الدعوى تبني حسب العقيدة التي تكونت لديه بحريته وتتوقف عملية الاستنباط على طريقة فهم القاضي للوقائع وتقدير دلالاتها وفهمه لها لا يقيده فيه الا ان يكون استنباطا مسببا تسبيبا كافي.

خاتمة

تتضمن هذه الخاتمة عرضا موجزا لما اشتملت عليه المذكرة من افكار رئيسية، والنتائج الاساسية التي خلصنا اليها.

تقوم هذه الدراسة على اظهار مختلف الاساليب الحديثة في البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، اذ استحدث المشرع الجزائري اساليب التحري في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وهي التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، اضافة لأسلوب مراقبة الاشخاص ونقل الاشياء والأموال، وأجاز المشرع للضبطية القضائية استخدامها بشروط وأحكام اجرائية تحت اشراف ورقابة السلطة المختصة بها للبحث والتحقيق في الأشكال الحديثة للجريمة؛ حيث وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني اذا تعلقت التحريات والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف قصد جمع المعلومات وأدلة الاثبات.

وركزنا في هذه الدراسة على الاحكام الموضوعية والإجرائية لأساليب التحري الخاصة باعتبارها عمل امني يقوم على درجة من السرية، تفيد في عملية البحث للحصول على معلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم، ووضع المشرع الضمانات والضوابط التي تضمن سرية وخصوصية الأساليب، وأول هذه الضمانات تنظيم الاساليب الحديثة للبحث بقانون واضح ومحدد يمنع التعسف والتعدي على حرمة الحياة الخاصة في تطبيقها، ومن اهم الضمانات المقررة ايضا تحديد نطاق استخدامها على انماط مستحدثة للجرائم ارتبط اسلوب ارتكابها بالتقنيات الحديثة التي تقتضي مشروعيتها الحصول على اذن السلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع تسبيب الاذن من خلال ذكر العناصر التي تستدعي اللجوء لعملية التسرب او المراقبة(الترصد)، او اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات

والتقاط الصور، او التسليم المراقب، ضد الاشخاص المشتبه فيهم ووجود دلائل كافية تفيد ارتكابهم للجرائم محل المتابعة والتحقيق، والأخذ بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وما اذا كانت تشكل افعالا اجرامية معاقب عليها.

اضافة لضرورة مراعاة المدة القانونية للقيام بالإجراءات وعدم تجاوزها طبقا لمقتضيات البحث والتحقيق، مع امكانية تجديدها ضمن ذات الشروط الشكلية والموضوعية، فضلا على اتخاذ اجراءات التحفظ على الادلة المتحصل عليها لتقديمها في ملف الاجراءات.

كما حاولنا من خلال هذه الدراسة ابراز فعالية الوسائل المتعلقة بالتحري في الحصول على ادلة الاثبات التي تكتسي دور في كشف الجرائم، وتحديد الدلالة الثبوتية لها وقوتها في الاثبات الجنائي؛ حيث تكتسي اهمية في اثبات الجرائم وتساعد القاضي الجنائي في تكوين قناعته بثبوت الجريمة او عدم ثبوتها، ويبقى امر تقديرها خاضع لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فقد ظهر نمط جديد من الادلة يتلاءم مع خصوصية هذه الاساليب في البحث والتحقيق.

كما وضحنا دور القاضي الجنائي في تقدير قيمة الادلة المتحصل عليها من التحري، ومدى مراعاة القائم بالتحري للاجراءات القانونية لصحة ومشروعية الدليل المتحصل عليه، فهناك ضوابط تحكم قناعة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الادلة المتحصل عليها؛ حيث لا يمكن الاخذ بها دون مناقشة الشهود مثلا وله الحرية في الاقتناع باي دليل وله ان يقوم بتمحيصها وتقدير حجيتها مستندا في ذلك على جملة من الاسس والمبادئ الواجب مراعاتها في استنباط الادلة كالشفافية والنزاهة دون المساس بحرية المتهم الشخصية ومراعاة الضمانات القانونية المقررة له .

من ثم يمكن القول اننا توصلنا بعد البحث والدراسة الى مجموعة من النتائج التي يمكن ايجازها كمايلي:

- توصلنا من خلال الدراسة ان طرق البحث التقليدية لا تتلاءم وطبيعة الجرائم المستحدثة، فلا يمكن الاكتفاء بالمعاينة المادية لإثبات الاثار التي تخلفت عن الجريمة او اثبات حالة الاماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، او التفتيش المادي لإثبات الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم خاصة وان طرق ارتكاب الجرائم اختلف وزاد صعوبة وتعقيدا بوجود الوسائل التقنية الحديثة.

- تختلف اساليب التحري الخاصة عن كل الطرق المستعملة سابقا في التحري والتحقيق؛ من حيث اجراءاتها وطرق استخدامها وحتى نطاق تطبيقها، كون الوسائل القديمة اقرها المشرع لمتابعة كل الجرائم، في حين ان اساليب التحري المتمثلة في التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، والمراقبة بالترصد يقتصر دورها على الجرائم المحددة سلفا وعندما تقتضي ضرورات التحري بشانها بإتباع الشروط التي تبرر اللجوء اليها.

- اجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة اساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، الا انه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الافراد وصيانة حرماتهم، بان يتم اللجوء اليها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أي حالة الضرورة، وان لاتمس الوسائل المستعملة حرية الافراد وحرماتهم.

- يمس اللجوء لاسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحرمة الحياة الخاصة للفرد لما فيها انتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين باستخدام هذه الأساليب في شأنهم.

- استخدام اساليب التحقيق الحديثة تثير العديد من الاشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق، خاصة في اسلوب التسرب فالعون المتسرب القائم

بالعملية غالبا ما يجد نفسه يتنقل مع افراد العصابة من مكان الى أخر وهو ما يثير مشكلة الاختصاص الاقليمي والمحكمة المختصة، التنقل الذي تقتضيه المهمة ينشا تنازع اختصاص بخصوص ذات الوقائع المتابع بها بين وكلاء الجمهورية كل حسب اختصاصه.

- ان الاعمال التي يقوم بها الضابط المتسرب ضمن التوغل في العصابات الاجرامية لا يمكن حصرها او تحديدها، فهي تختلف من حسب طبيعة الجريمة ومن عملية الى أخرى ويجد هذا الاخير نفسه في حيرة امام تنفيذ عمل يعاقب عليه القانون كجريمة قتل مثلا ضمن العمليات التي تقوم بها الجماعات الارهابية والتي عادة ما تستغرق وقتا لمنحه الثقة حيث يتبعون تحركاته وما يقوم به من أعمال فلم يوضح المشرع مصير هذا النوع من الاعمال الاجرامية المرتكبة او التي يضطر لارتكابها.

- اقر المشرع العديد من الضمانات للعون المتسرب من اهمها، امكانية استخدام الهوية المستعارة للعون حين القيام بعملية التسرب حفاظا على حياته وسلامته.

- اعطى المشرع العون المتسرب دورا بارزا في مرحلة المحاكمة، بعد ان كان يجيز سماع العون المكلف بعملية التسرب كشاهد بدل القائم بمهمة التسرب، حيث برز مفهوم جديد هو السماح له باداء الشهادة تحت تسمية "**الشاهد مخفي الهوية**"، شرط حصوله على تدابير الحماية الغير اجرائية التي تضمن اداء الشهادة من بينها اخفاء كلي لهويته، ووضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه وضمان الحماية الجسدية له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه اضافة للتدابير الاجرائية، في حين ان المشرع الفرنسي بالإضافة إلى سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب كشاهد، أجاز مواجهة العون المتسرب بوقائع القضية أثناء جلسة الحكم دون كشف هويته الحقيقية.

- اقرار تدابير الحماية الاجرائية و/او غير الاجرائية من شانه ترغيب الشهود في الادلاء بشهاداتهم، ويساعد جهات القضائية في مكافحة الجرائم، وان كان في تطبيقها مساس بأهم مبادئ المحاكمة كمبدأي الشفوية والمواجهة.

- ضرورة توفير الامكانيات المادية لضمان تفعيل تطبيق تدابير الحماية المقررة، وتوسيع نطاق تطبيقها على العديد من الجرائم كما فعل المشرع الفرنسي، خاصة التي تتسم بالخطورة وعدم حصرها على جرائم محددة فقط.

- اللجوء لأساليب التحري الخاصة له دور بارز عبر مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات من حيث البحث عن عناصر الجريمة وجمع عناصر الاثبات من ادلة وقرائن ودلائل، ولها الدور البارز في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال اجراء التسجيل والتنصت على الاحاديث الخاصة ومراقبة اتصالات المشتبه فيهم، وتقديم المحاضر التي يعدها العون القائم بالتسرب، والأدلة التي يتم الحصول عليها من عمليات الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور، لها دور في تكوين عقيدة المحكمة.

- على الرغم من اهمية التسجيلات المستمدة من المراقبة والتنصت كأدلة إثبات إلا ان المشرع لم يوضح مصير هذه التسجيلات ولم يشر ايضا لإجراءات المحافظة عليها خوفا من العبث بها.

اهم المقترحات لموضوع الدراسة تتمثل في:

- ضرورة تكوين الاعوان المتسربين ورفع قدراتهم العملية بإعداد دورات تكوين داخلية خاصة تأهلهم للقيام بالإجراءات وتدريبهم على استعمال الاجهزة والتقنيات الحديثة المستعملة في الاثبات الجنائي.

- تتطلب عملية التسرب تمويل مالي خاص يحتاجه العون المتسرب والأشخاص المسخرين لهذه العملية وغالبا مايضطر العون القائم بها الى الانفاق من حسابه الخاص، لذلك ندعوا المشرع الى اقرار الامكانيات المادية او على الاقل تعويض ما تم انفاقه خلال القيام بالمهمة بنصوص واضحة.

- ان محاضر وتقارير جمع الاستدلالات التي تعدها الضبطية القضائية ليست لها اية حجية امام القضاء وإنما يستند اليها القاضي فقط على سبيل الاستئناس فعلى المشرع اعطائها حجية اكبر خاصة وأنها تمت بحضور القائم بعملية التسرب، وان يستخدم العناصر الواردة فيها في مناقشة الشهود والمتهمين، وان كانت هذه المحاضر غير ملزمة للقاضي للأخذ بما ورد فيها تبعا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع لكن له ان يستفيد منها في التوصل الى الحكم النهائي لأنها تعتبر صادرة عن جهة جهة قضائية، فضلا عن تعريض العون المتسرب نفسه للخطر بالتوغل في الجماعات الارهابية والجرائم العابرة للحدود وإعداد تقرير عما قام به.

- نظرا لما في اساليب المراقبة والتنصت والتقاط الصور من اعتداء على الحرية الفردية والشخصية للأفراد وما تسببه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فهي قد تطال اشخاصا لا علاقة لهم بالجريمة، فلا بد من تضييق مجال تطبيقها وحصره في حالات معينة فقط كأن يقتصر اللجوء اليها في الجرائم الارهابية والمنظمة والماسة بأمن الدولة فقط.

- على المشرع اتخاذ اجراءات محو وإتلاف التسجيلات الصوتية والصور والوثائق والمراسلات المتحصل عليها من اجراءات المراقبة والتنصت واعتراض المراسلات والتقاط الصور بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى كما هو معمول به في التشريعات الجنائية المقارنة.

- العمل على تفعيل برنامج حماية الشهود والخبراء والضحايا الذي لقي نجاحا لدى العديد من التشريعات المقارنة في التطبيق والأخذ منها بالتدابير التي لا تتعارض مع الشرعية الاجرائية بمراعاة اهم مبادئ المحاكمة العادلة اهمها الشفوية والمواجهة بين الخصوم قصد تحقيق العدالة وحماية الشهود.

- ان اجراءات سماع الشهود اثناء المحاكمة هي اجراءات جوهرية ولا يجوز اغفالها او مخالفتها وإلا عدت باطلة، كحضور الشاهد بالجلسة وأداء اليمين، لذلك

نهيب بالمشرع ضرورة توضيح اجراءات ادائها في حالة الشاهد مخفي الهوية في ظل قواعد الحماية المقررة حتى لا يعتد بها كضمانة قانونية لحقوق الدفاع.

- ضرورة توفير الامكانيات المادية لضمان تفعيل تطبيق تدابير الحماية المقررة اهمها تسهيل انشاء الهويات الجديدة للشهود وغيرها الوثائق بطريقة سرية واتخاذ التدابير اللازمة للإدلاء بالشهادة اثناء جلسة المحاكمة لضمان عدم التعرف على هوية الشهود من قبل المتهمين، وتوسيع نطاق تطبيقها على العديد من الجرائم كما فعل المشرع الفرنسي، خاصة التي تتسم بالخطورة وعدم حصرها على جرائم محددة فقط.

قائمة المصادر والمراجع

-أولا:قائمة المصادر

أ-القرآن الكريم

ب-المعاجم اللغة والقواميس

1- **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت، 2007.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 711هـ.

3-مُحَمَّد الباشا، **المعجم الكافي**، عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1992.

4-مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي**، الطبعة الأولى، دار العلم الملايين، بيروت، 1967.

5-صالح العلي الصالح، أمنية الشيخ سليمان الأحمد، **المعجم الصافي في اللغة العربية**، الرياض.

6-إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، الجزء الثالث.

7-ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

8-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية عبد العزيز النجار، جمهورية مصر العربية، 2004.

9-المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، 1992.

10-إبراهيم مصطفى أحمد حسين الزيات، **المعجم الوسيط الجزء الأول**، مطبعة مصر شركة مساهمة، 1960.

ثانيا: المصادر

أ-المصادر باللغة العربية

01-الدستور

1- الدستور الجزائري الصادر في 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

1-دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

02-الدساتير العربية

01- الدستور المصري الصادر في 2013، الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور 2012 المعطل.

02- الدستور المصري لسنة 1930، الصادر في 22 أكتوبر 1930 بموجب الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930.

03-الاتفاقيات الدولية

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **الممارسات الجدية في مجال أساليب التحري الخاصة**، 2003.

02-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الامم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، 08 جانفي 2001.

03- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة بتاريخ 1988/12/20، المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1966.

04- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصفتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

05- إتفاقية باليرمو لعام 2000 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

06- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، وثيقة الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، 21 نوفمبر 2003.

07- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، جامعة الدول العربية القاهرة، 1998/04/22.

08- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، 21 نوفمبر 2003.

09- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة**، بتاريخ 1998/04/22، الصادرة عن مجلسي وزارة الداخلية والعدل العرب، نيسان، القاهرة، 1998.

10- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، صادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010/12/21.

11- **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة الشؤون القانونية الشبكة القانونية العربية، القاهرة، 2010.

12- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الموقعة بتاريخ 1983/04/06، الرياض.

13- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، جامعة الدول العربية، قرار رقم 215 بشأن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

14-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، قرار مجلس جامعة الدول العربية المصادق عليه، رقم 6405 المؤرخ في 04 مارس 2004، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، 2004، ص 09.

15-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

16- نموذج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولوني رقم 11، 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04، 06، 07، 12، 13.

17-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

04-وثائق الامم المتحدة

01-مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الممارسات الجيدة في مجال اساليب التحري الخاصة، الامم المتحدة، 07 اوت 2013.

02-الحولية القانونية للأمم المتحدة الصادرة سنة 200، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

03-وثيقة الأمم المتحدة، **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية**، الدورة 54، المرفق الثاني، ماي 2000.

04-وثيقة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، **لمكافحة الجريمة المنظمة، عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**، الدورة الرابعة، فينا، الأمم المتحدة.

05-وثيقة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، 08 جانفي 2001.

06-وثيقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إستجابة الأمم المتحدة، **البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال**، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

07-وثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، **تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب**، فرع مكافحة منع الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

08- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، UNDOC، الأمم المتحدةّ، نيويورك، 2009

09- وثيقة تقديم المساعدة **في مجال مكافحة الإرهاب**، فرع منع الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المهني بالمخدرات والجريمة، فينا، 2009.

10- وثيقة حول الدراسة تشريعات **مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية اليمن**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، فرع منع الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

11- وثيقة الأمم المتحدة (A160/2/62)، اعتمدتها الجمعية العامة في 06 سبتمبر 2006، **المتعلقة بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.**

12-وثيقة الأمم المتحدة، **المساعدة والممارسة الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم**، الدورة السابعة، أكتوبر، 2013.

13- وثيقة الأمم المتحدة، CTOCICOP/WG- 2/2013/2، **المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم**، الدورة السابعة، فيينا، أكتوبر 2013.

14- وثيقة الأمم المتحدة، **دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في النظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، CTOC/COP/WG، فينا، أكتوبر 2010.

15- وثيقة الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، البند الثاني من جدول الأعمال، بنما، نوفمبر 2013.

16- وثيقة الأمم المتحدة، **أفضل الممارسات والخبرات في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأغراض التعاون الدولي ودور الشبكات الإقليمية**، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو، والمعلومات المصرفية والتحريات السرية وعمليات التسليم المراقب، فينا، أكتوبر ، 2012.

04- النصوص القانونية:

أ- القوانين

01-قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

02-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

03- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب سنة 1410 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية العدد 06.

04-القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

05-القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بقانون الاسعار.

06-القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 05غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.

07-القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 06غشت 2000، المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

08-المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

09-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالامر10-05 المؤرخ في 06 غشت 2010.

10-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 71 ، مؤرخ في 10 نوفمبر2004.

6-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

11-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

13-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006
10- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ،يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ،جريدة رسمية عدد 66 ،مؤرخ في 03 نوفمبر 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
14-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71 ، ص 05 المتضمن قانون إجراءات جزائية.
15-القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
16- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
17- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155، جريدة الرسمية عدد 71، 2004 المتضمن قانون العقوبات.
18- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
[19]- القانون 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.
20- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، منشور في الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1990، وتبعه تعديلات أخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 92-236 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 المبين لكيفية تطبيق المادة 201 من القانون 85-05 وكذلك القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت المعدل والمتمم للقانون 85-05.
21- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
22-بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 والنظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها.

23-القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46، المتعلق باستعادة الوئام المدني.
24- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 08.
25- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 24 يوليو سنة 1979 ، تتضمن قانون جمارك المعدل والمتمم .
26- القانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم الق رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو ، المتضمن قانون جمارك.
27- القانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
28- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 06 غشت سنة 200، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.
29- القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 الصادرة في 07 فبراير سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 06، يتعلق بمفتشية العمل.
30- القانون 04-07 المؤرخ في 1014 أوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990 الجريدة الرسمية عدد 51، المتعلق بالتهيئة والتعمير.
31- القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري، الجريدة الرسمية العدد 20 مكرر، المؤرخة في 22 ماي 2002 المعدل بالقانونين القانون رقم لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 2008 المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، الجريدة العدد 20 مكرر مؤرخة في 22 يوليو 2008.

ب- الاوامر

01- الأمر رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول جريدة رسمية رقم 02.
02-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

03-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواقف 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 24-12-2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

04-أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995.

05-الأمر 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995 ، يتضمن تدابير الرحمة.

06-الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995.

07-الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

08-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والنظام الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

09-أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 12 جانفي 1997،(ملغى).

10-الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

11-الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتم للأمر رقم 96-22 ، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003 المعدل المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج.

12-الامر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

13-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن القضاء العسكري.

ج- المراسيم

- المراسيم التشريعية

01-المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 01 اكتوبر1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

02-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في سبتمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 70 ، بتاريخ 1992/10/01 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

03-المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق لـ 19 أفريل 1993 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 25، والمصادرة في 25 أبريل 1993، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

- المراسيم الرئاسية

01-المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن المصادقة بتخطيط على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، جريدة رسمية رقم 69 المؤرخة في 2003/11/12.

02-مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

03- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات جريدة رسمية عدد 74، مؤرخ في 23 نوفمبر 2006.

04-المرسوم الرئاسي رقم 09-127 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي الموقع بطهران في 12 غشت سنة 2008، جريدة رسمية عدد 24 ، صادرة في 22 أبريل سنة 2009.

05-المرسوم الرئاسي رقم 445-2000، الجريدة الرسمية، العدد الأول، لسنة 2001.

06-مرسوم رقم 07 – 308 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدة وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم,،جريدة رسمية عدد 61 ،مؤرخ 30 سبتمبر 2007 .

07- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

08-المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 نوفمبر سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 54، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

09-المرسوم رقم 265-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن القانون الأساسي لمواظفي الحرس البلدي، الجريدة الرسمية العدد 47.

-المراسيم التنفيذية

01-المرسوم التنفيذي رقم 257/08 المؤرخ في 06 سبتمبر2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013.

ثالثا: الكتب والمؤلفات

أ- الكتب العامة

01-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد**، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، 2008.

02- ، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001.

03- أشرف عبد القادر قنديل، **النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها عقيدة القاضي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

04-أحمد كامل سلامة، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

05-أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية**، العدد 24، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2006.

06-أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دون ذكر سنة النشر.

07- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005.

08-أحمد سعيد مشبب الشهراني، **مسرح الجريمة وأهميته في كشف مرتكبها عن طريق الأدلة المرفوعة منه**، كلية العلوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008.

09-أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

10- ، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

11- ، **القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في القانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

12- ، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2001.

13-أحمد مُحَمَّد حسان، **حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة**، مجلة مركز بحوث الشرطة الأكاديمية، مبارك للأمن، العدد 25، 2004.

14-أحمد مُحَمَّد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15 -أحمد هلالي عبد الله، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

16-أسامة عبد السميع، **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

17-أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات** ، دون ذكر دار النشر، 1988.

18- أسامة سمير حسين، **الاحتيال الالكتروني، الوجه القبيح للتكنولوجيا**، الطبعة الأولى، الحنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،

19- إبراهيم بلعيات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، 2007.

20-إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

21- الويس ميدر، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1983

22-السيد مُحَمَّد حسين الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

23-الهام صالح بن خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دراسة معمقة في كل أنواع آثار المسرح الجريمة ومدى قطيعتها في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

24-أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة في القانون المصري واللبناني** ، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

25-بولين انطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

26-توفيق مُحَمَّد الشاوي، **حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 2006.

27-جمال الحيدري، **ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية**، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

28-حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

29-حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 1978.

30-حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

31 -حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

32-حمزة خشاب، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

33-حيدر عبد الرحمان حيدر، **المعلومات وأهميتها لرجال الأمن**، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة في مصر العربية.

34-خالد عبد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

35-رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

36-رمسيس بهنام، **المحاكمة والطعن في الأحكام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

37-رؤوف صادق عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية فيس القانون المصري**، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1985.

38-سامي النصراوي، **دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.

39-سعيد أبو علي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دار يلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

40-سعيد جبر، **الحق في الصورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

41-سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون المصري والاتحادي** ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1960 .

42- ، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي القاهرة.

43-سهى إبراهيم داود العريقات، **الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القدس، دون ذكر سنة النشر.

44-عباس العبودي، **الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

45-عبد الهادي فوزي العوضي، **الجوانب القانونية للبريد الالكتروني**، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

46-عبد الإله هلالي أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

47-عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

48-عبد الحكيم قودة، **البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

49-عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1996.

50-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزام بوجه عام الإثبات** ، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968.

51- عادل السعيد مُحَّد أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، شركة مطابع الطوابجي التجارية، القاهرة، 1993.

52-عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد، مصر، 2009.

53-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي**، الطبعة الرابعة، دار حياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت، 1985.

54-عبد اللطيف هميم، **احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار عمار، الأردن، عمان، 2004.

55-عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، مصر، 1941.

56-عبد الناصر مُحَمَّد محمود فرغلي، مُحَمَّد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ، دراسة تطبيقية مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007.

57-عدنان حسن عزايزة، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990.

58-على أحمد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2006.

59-علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

60-علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

61-علي محمود على حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة**، دون ذكر بلد النشر.

62-عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

63-عمار تركي السعدون الحسيني، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

64-عمار ثامر مطني، **القرينة ودورها في الإثبات الجنائي**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر.

65-عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

66-عوض مُحَمَّد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

67- ، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995.

68- ، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

69-غالب صيتان مجحم الماضي، **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

70-فاضل زيدان مُحَمَّد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

71-فتحي مُحَمَّد أنور عزت، **الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون المنصورة ، مصر، 2010.

72- ، **الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

73-فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000.

74-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات**، منشأة المعارف، مصر، 2002.

75-مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، 1972.

76- ، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه والقضاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

78-مجيد خضير السعاوي، **الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

79-مُحَمَّد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

80-مُحَمَّد أمين الخرشة، **تسبيب الأحكام الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

81-مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

82-مُحَمَّد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1994.

83- ، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.

84- ، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

85-مُحَمَّد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

86-مُحَمَّد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة النشر والتوزيع، مصر، 2006.

87-مُحَمَّد سيد حسن مُحَمَّد، **ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.

88-مُحَمَّد علي سويلم، **النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

89-مُحَمَّد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع النفسي وأثره في تسبيب الأحكام**، النسر الذهبي، مصر، 1996، 1997.

90- ، **حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 1996.

91-مُحَمَّد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر.

92- ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1991-1992.

93 -مُحَمَّد محي الدين عوض، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 1979.

94-مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982.

95-محمود أحمد طه، **التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية** ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993.

96-محمود عبد الرحمان مُحَمَّد، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

97-محمود محمود مصطفى، **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.

98- ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

99-محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998.

100- ، **شرح قانون الإجراءات الجبائية**، الطبيعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.

101- ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

102-مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري**،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989.

103-مصطفى العوجي، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989.

105-مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1992.

106-مصطفى محمود محمود، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية** ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة.

107-معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، مطابع أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999.

108-مفلح عواد القضاة، **البينات في المواد المدنية والتجارية** ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

109-ممدوح خليل بحر،**حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

110-ممدوح خليل بكر، **حماية الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

111-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

112-ممدوح عبد الحميد، **البحث والتحقيق الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000.

113-منصور بن مُحَمَّد الغامدي، **البيانات الحيوية، البصمة الصوتية التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

114-نايل إبراهيم عيد، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

115-نائلة مُحَمَّد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

116- ، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1986.

117- ، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

118-هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة، مصر.

119- ، **حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

120-ياقوت مُحَمَّد ماجد، **أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصردون ذكر سنة النشر.

121-يسرا نور علي، **شرح قانون العقوبات، النظرية العامة**، دون ذكر دار النشر، 1998.

2. الكتب المتخصصة

01- أبو العلا علي العلا النمر، **الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائين**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

02- أبو عامر، مُحَمَّد زكي، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، الإسكندرية.

03- أحمد مُحَمَّد النكلاوي، **الجريمة المنظمة ، التعريف والأنماط والاتجاهات**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

04- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006.

05- أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات جرائم الحدود والقصاص**، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

06- أحمد أبودية، الفساد، **أسبابه وطرق مكافحته**، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، 2004.

07- أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

08- أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، كتاب الحرية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

09- أحمد حمو ، عواد علاء، ولاء عبد الله، **الأدلة الالكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية، دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة بنزرت، 2015.

10- أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

11- أحمد شوقي الشلقائي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني،الجزائر،1999.

12- أحمد علي السويدي، **مفهوم التحريات والبحث الجنائي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي**، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

13- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006.

14- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

15- ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

16- أحمد فؤاد عبد المجيد، **التحقيق الجنائي، القسم العلمي**، الطبعة الخامسة، المكتبة العلمية، القاهرة، 1999.

17- أحمد يوسف السوالية، **الحماية الجنائية والأمنية الشاهد**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

18- ادونيس العكرة، **الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1983.

19- أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية بها**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

20- ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال الدعوى الجنائية والدعوة المدنية المرتبطة بها**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

21-أمجد الكردي، **المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي**، االطبعةلأولى، دار اليراع، الأردن، 2007.

22-إبراهيم حامد طنطاوي، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية** ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1955.

23-احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثامنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24-احمد المهدي، اشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

25-احمد بسيوني ابو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الادلة الجنائية**، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

26-أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

27-إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

28- ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.

29-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر**، www.kotobarafia- com.

30- إيمان مُحَمَّد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية**، 2005.

31- إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية**، عالم الكتب، 1980.

32- إبراهيم حامد الطنطاوي، **التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

33- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

34- إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ن 1990.

35- الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

36- الباشا فايزة يونس، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

37- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، الطبعة 01، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2006.

38- اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978، 2008**، الطبعة الإلكترونية الأولى، مطبوعات إي –كتب ، لندن، 2014.

39- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

40-برهامي ابو بكر عزمي، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

40- ثروت جلال، **أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

41- ثلاب بن منصور البقمي، **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، استخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة**، كلية التدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

42- جعفر حسن جاسم الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة المعلوماتية**، دار البداية، عمان، 2007.

43- جلال مُحَمَّد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

44- جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

45- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية**، الطبعة الاولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 1999.

46-جمال جرجس مجلع تاوضروس، **الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية**، النسر الذهبي للطباعة، دون ذكر بلد النشر، 2006، ص296.

47- حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2012.

48- حسن صادق مرصفاوي، **المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

49- ، **المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

50- ، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، القاهرة، 1997.

51- حسن الجوخذار، **البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012.

52- ، **شرح أصول المحاكمات الجزائية** ، الجزء الأول، مطبعة دمشق، 1981.

53- ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المكتبة الوطنية، الأردن ، 1993.

54-حسين علي مُحَمَّد علي الناعور النقبي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

55-حسين محمود إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981.

56- حسن طاهر داود، **جرائم نظم المعلومات**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000.

57- حسن علام، **قائمين الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

58- حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب بين التحريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

59- ، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

60- حسين بن سعيد الغافري، **التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت**، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

61- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، دون سنة نشر.

62- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

63- حسين طاهري، **اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دور النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

64- ــــــــــ ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

65- خالد حمد مُحَمَّد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، دون ذكر بلد النشر، 2006.

66- خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الحاسوب والانترنيت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

67- خالد فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر.

68- خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

69- ــــــــــ ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

70- داود سليمان الصبحي، **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، أساليب البحث والتحري**، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

71- دريد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

72- راغب وجدي عطية، **النظرية العامة للعمل القضائي**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

73- رجب عبد المنعم متولي، **حرب الإرهاب الدولي والشرعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

74- رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

75- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام ، **الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر ، 1993.

76- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة 14، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

77- ، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة عين شمس، 1978.

78- زهير الربيعي، **غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، دون ذكر بلد النشر، 2005.

79- سعيد عبد اللطيف حسن، **إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

80- سيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

81-سمير عبد الغني، **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

82- شيد شوريحي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

83-شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

84- صلاح الدين جمال الدين، **إرهاب ركاب الطائرات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

85- ، **الطعن في التحريات وإجراءات الضبط**، دار الفكر، مصر، 2005.

86- طارق سرور، **حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التلفونية الماسة بشخصه**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

87- طه أحمد طه متولي، **التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة**، منشأة المعارف، مصر ، 2000.

88 - عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

89- ، **المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الاسلامي والقانون الاجرائي**، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

90-عبد الحميد المنشاوي ، **المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي**، ديوان طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1992.

91-عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، مصر.

92-عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004.

93- ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية،التحري والتحقيق**، الجزائر، دار هومه، 2005.

94- ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

95-عبد الله ماجد العكايلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

96- ، **الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تاصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

97-عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1996، 1997.

98-عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 31.

99- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

100- عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

101- عبد الحكيم فودة، **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دراسة علمية على ضوء قضاء النقض**، دار الفكر الجامعي، 1996.

102- عبد الحميد المنشاوي، **أصول التحقيق الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

103- عبد الحميد عمارة ، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

104- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

105- عبد الرحيم صدقي، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986.

106- عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، ط1، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.

107- عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002.

108- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة معمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول، شبكات الانترنيت والاتصالات**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

109- عبد الفتاح شهاوي قدري، **مناط تحريات، الاستدلالات والاستخبارات**، منشأة المعارف، مصر، 1998.

110- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي**، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، دون نشر، 1991.

111- عبد الفتاح مصطفى، **الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

112- عبد الكريم الردايدة، **الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق واعمال الضابطة العدلية**، الطبعة الاولى، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2006.

113- عبد اللطيف مُحَمَّد أبو هدمة، **الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحة دوليا**، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.

114- عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة**، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1443.

115- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007.

116- عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، مصر، 1941.

117- عبد الواحد أمام مرسي، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، دار المعارف والمكاتب الكبرى، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

118- عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

119- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

120- علي حسين طوالبة، **مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي**، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية ، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

121- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والإتهام**، الكتاب الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

122- ، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائيةالجزائري، التحقيق والمحاكمة**، الكتاب الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

123- عوض مُحَمَّد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

124-عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

125- فادي مُحَمَّد عقلة مصلح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2013.

126- فاضل زيدان مُحَمَّد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ، مطبعة الشرطة، بغداد، 1962.

127- فرج علواني هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف**، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1999.

128- فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001.

129-فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، دار المروج، بيروت، 1995.

130-فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986.

131-قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013،

132-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، حدودوا، قيودا، تشريعا، فقها، تطبيقا، تحليلا،عملا**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، 198،199.

133- كامل السعيد، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافية للنشر، والتوزيع، عمان، 2005.

134- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

135- مأمون مُحَمَّد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، دار الفكر العربي، 1957.

136- محجوب حسن سعد، **أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

137- مُحَمَّد أحمد المقصودي، **النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية**، كندة للنشر والتوزيع، السعودية، دون طبعة.

138- مُحَمَّد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.

139- مُحَمَّد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي**، الطبعة الاولى،دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان، 2011.

140- مُحَمَّد أمين مصطفى، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، 2010.

141-مُحَمَّد أنور عاشور، **الموسوعة في التحقيق الجنائي الحكمي**، الطبعة الثانية ، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

142- مُحَمَّد جهاد بريزات، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

143- مُحَمَّد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

144- ــــــــــ ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.

145- ــــــــــ ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة**، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

146- مُحَمَّد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

147- ــــــــــ ، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

148- ــــــــــ ، **الأدلة الجنائية المادية**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

149- ــــــــــ ، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

150- مُحَمَّد حمدان عاشور، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، دون ذكر بلد، 2010.

151- مُحَمَّد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، **حماية الأنظمة المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

152- مُحَمَّد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

153- ــــــــــ ، **الشهادة كدليل في المواد الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية، القاهرة، 2002.

154- مُحَمَّد عباس منصور، **العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

155- مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة القاهرة، 2003.

156- مُحَمَّد عبد الله أبو بكر سلامة، **موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنيت**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

157- مُحَمَّد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة.

158- مُحَمَّد عزيز شكري، **الإرهاب الدوليين**، دار العلم للملايين، لبنان، 1992.

159- مُحَمَّد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

160- مُحَمَّد علي قطب،**الطبيعة القانونية لاعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين**، دراسة مقارنة،مركز الاعلام الامني، الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين.

161- مُحَمَّد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.

162- مُحَمَّد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام المنظم**، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.

163- مُحَمَّد فاروق عبد الحميد كامل، **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

164– ، **القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

165- مُحَمَّد فاروق عبد الحميد، **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

166- مُحَمَّد مُحَمَّد عنب، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2008.

167- مُحَمَّد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

168- محمود حجازي محمود، **مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

169- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

170- محمود مُحَمَّد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

171- محمود مُحَمَّد عبد العزيز الزيني، **مناقشة الشهود واستجوابهم في التشريعية الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

172- محمود مُحَمَّد ناصر بركات، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه**، دار النفائس، للنشر والتوزيع، جوهرة القدس، الأردن، 2007.

173- محمود محمود مصطفى، **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

174- ــــــــــ ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1976.

175- ــــــــــ ، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977.

176- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، نادي القضاة،1981.

177- ــــــــــ ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر، 1988.

178- مروك نصر الدين ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

179- ــــــــــ ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

180-مصطفى مُحَمَّد الدغيدي، **التحريات والاثبات الجنائي**، الطبعة الثالثة، شركة ناس للطباعة والكتب المصرية، دون ذكر بلد النشر، 2004.

181- ــــــــــ ، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

182- مسعود زبدة، **القرائن القضائية** ، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

183- مصطفى فرحان، ألاء النقيب، **أصول التحقيق في الجرائم الفساد**، معهد الحقوق، جامعة بنزرت، 2015.

184- مصطفى مُحَمَّد موسى، **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

185- مصطفى هرجة مجدي، **جرائم المخدرات الجديد**، دار الكتاب للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996.

186- معجب بن معدي الحويقل، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

187- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 2004.

188- مفيد محمود حمدان زريقات، **محاضر الضابطة القضائية**، قسم الحقوق، قانون إجراءات جزائية ، القسم العام، جامعة القدس، فلسطين ، 2010.

189- ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، أكاديمية شرطة دبي، 2004.

190- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جزائر لكمبيوتر والانترنت**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

191- منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي**، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.

192- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية،والتحقيق الجنائي**، دار الطبعة الأولى، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

193- نادر شافي معاصر، **جريمة تبيض الأموال**،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2005.

194- نائلة عادل مُحَمَّد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، القاهرة، 2005.

195- نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

196- نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

197- ، **دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

198- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

199- نعيم مغبغب، **تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، 2008.

200-نجيمي جمال،**إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011 ، ص451.

201- هاشم عبد الرحمان الزرعوني، **المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي ، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

202- هدى حامد قشقوش، **جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

203- هشام فريد رستم، **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية** ، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994.

204- ، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1995.

205- هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

206- يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

207- يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، دار هومة، الجزائر.

208- يوسف مُحَّد صادق، **الإرهاب والصراع الدولي**، دار سردوم للطباعة والنشر، دون ذكر بلد النشر، 2013.

209-ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.

– رابعا: الرسائل الجامعية

أ–رسائل الدكتوراه

01- أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، الجزء الأول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

02- أدم عبد البديع أدم حسين، **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1420 هـ ، 2000.

03- بدر الدين يونس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)، 2014.

04- براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

05- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

06- بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا**، الإعلام والاتصال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

07- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة ، 2012-2013.

08- حمد بن آل رشيد، **السياسة الخارجية السعودية والأمن في منطقة الخليج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقة الدولية، 2012.

09- خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، **الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

10- رابح لالو، **الشهادة في الإثبات الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حامدين، جامعة الجزائر 01، 2016.

11- زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، 2013.

12- سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

13- سليم علي مسلم الرجوب، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات دراسة فقهية قانونية مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2006.

14- شيج ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15- صالح جزول، **جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة ، 2015.

16- صالح دجال، **حماية الحريات ودولة القانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الجزائر 01، 2009، 2010.

17- صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

18- طواهري إسماعيل، **الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013، 2014.

19- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2011، 2012.

20- عبد العزيز بن عبد الله الرشود، **دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائي السعودي**، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009.

21- عبد العزيز بن عبد الله الرشود، **دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائي السعودي**، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009.

22- عبد الله بن عبد العزيز الفحام، **أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة**، مذكرة مقدمة للدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010.

23- عبد المنعم عبد الوهاب مُحَمَّد، **الإقرار في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سانت كليمنس، 2014.

24- عمارة فوزي ، **قاضي التحقيق** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010.

25- غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، **الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، الحاسب والانترنت**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2004.

26- فارس مناحي سعود المطيري، **النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2013.

27- قواجلية أمال، **واقع الفساد التنظيمي بين التحديد الاجتماعي والصراع الاقتصادي في المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية في عصر العولمة والمعلوماتية ومرحلة اقتصاد السوق**، دراسة ميدانية لمؤسسة اسمنت العاصمة، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 02، 2015، 2016.

28- لدغش سليمة، **دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

29- لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي ووقائع الممارسات الدولية الانفرادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

30- مُحَمَّد يوسف علام، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، مذكرة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2004.

31- مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

32- ممدوح خليل العاني، **حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

33- نشوى رأفت إبراهيم، **الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني**، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

34- نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

35- هدى زوزو،**الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية دراسة مقارنة**،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)،جامعة بسكرة،(غير منشورة)،2011.

36- هروال هبة نبيلة، **جرائم الانترنت، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014.

37- يحياوي صليحة زوجة بوقادوم، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والعلوم الجنائية**، كلية الحقوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، سيعيد حامدين، الجزائر 01، 2015-2016.

38- مُحَّد عطو، **تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

39-عبد القوي بن لطف الله علي جميل، **أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

ب- رسائل الماجيستير

01- أمل جبر عبد الخلق اشتيوي، **التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية شريعة وقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

02-أحميدي بوجليطة بوعلي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 02، 2009، 2010.

03-أوقاسي خليدة، **حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيسيتير، كلية الحقوق بن عكنون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر-01-، 2013،2014.

04-ادم عبد البديع ادم حسين، **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، دار المتحدة للطباعة ، جامعة القاهرة، مصر.

05- إسماعيل حسن العمري، **ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي**، دراسة علمية شرعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، فيفري، 2012.

06- بوشريرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، 2017.

07- بوضياف إسمهان، **دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.

08- حزام بن مُحَمَّد الفهادي، **المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن والأشخاص في القضايا الجنائية، دراسة مسحيّة على ضباط وضباط صف البحث الجنائي والمحققين بمراكز الشرطة مدينة تبوك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2003.

09- خالد بن عبد الله الرشودي، **المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، دراسة تأصلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

10- خلفية مُحَمَّد مفرح المطيري، **ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصيص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.

11- سالم بن حامد بن علي البلوي، **التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

13- سالم عاضة البقمي، **مقومات جدية التحريات الشرطية في ضوء التطبيقات القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

14- سعادي عارف مُحَمَّد صوافطة، **الصلح في الجرائم الاقتصادية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010.

15- عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، **تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض ، 2014.

16- عبد الله جبران عوض القحطاني، **الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أن القرى، المملكة العربية السعودية، 1983.

17- علي بن مُحَّد سفيان، **تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، دارسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2006.

18- عبد الله بن أحمد عبد الله القحطاني، **جدية التحريات ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي، اكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 2003.

19- فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.

20- فيصل مساعد العنزي، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2007.

21- فيصل مساعد العنزي، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

22- كربوس أحمد، **مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012.

23- لدغم شيكوش زكريا، **النظام القانون للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 – 2013.

24- مُحَمَّد بن أحمد أبو حميد، **تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقاتها بالثبات الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الشرطية تخصص تحقيق وبحث جنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

25- مُحَمَّد طلال العسلي، **أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2011.

26- مُحَمَّد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001.

27- مُحَمَّد مسفر مجدل القطاني، **علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013.

28- معيذر بن مُحَمَّد المعيذر، **مدى فاعلية التدريب على تقنيات الحديثة في الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي بالأمن العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

29- وليد بن سليمان الفليح، **قوادح الشهادة في النظام السعودي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427 هـ .

30- وئام محمود سليمان النجار، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001-2008** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،العلوم السياسية، كلية إقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

31- يوسف شحادة، **الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في السير العدالة الجزائية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

32-سليمان بن عبد عبد الله بن سليمان العجلان، **حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005.

33-عبد الله بن احمد عبد الله القحطاني، **جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003.

34-علي مفلح العنزي، **مدى فعالية التقنيات الامنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، دراسة تطبيقية على سجون تبوك**، شعبة السجن العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الشرطية، تخصص القيادة الامنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008.

خامسا: المقالات العلمية

01- أنور مُحَّد صدقي مساعدة، **ضمانات حق الدفاع في مرحلة الاستدلال**، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر.

02- ابن خيفة سميرة، **الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016.

03- أحمد براك، **استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة**، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة ، دراسات قانونية ، سبتمبر 2017.

04- **، فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام**، بوابة فلسطين القانونية.

05- أحمد حسين الهيتي، **ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989-2008)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون، 2010.

06- أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة، ما هيتها، خصائصها، أركانها**، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظمة، ط01، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007.

07- أحمد مُحَّد حسان، **حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة**، مجلة مركز بحوث الشرطة الأكاديمية، مبارك للأمن، العدد 25، 2004.

08-إكرام مختاري، **الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد**، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرته تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013.

09- الشرع مريم، الشرع العالية، **رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية**، منشور في الموقع الالكتروني.

10- الصابوني صفاء، **البطاقة البنكية واقعها والحماية القانونية لها**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، ديجنبر، 2012.

11- إلهام بن خليفة، **الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

12- إلياس أبو جودة، **الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته**، مجلة الدفاع الوطني، العدد 91، لبنان، 2015.

13- إمام حسنين خليل، **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي**، مجلة رؤى إستراتجية يناير، 2015.

14- إيناس سليم، **قانون غسيل الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية وجدلية العولمة**، الدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، 2007.

15- باخوية إدريس، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس الجزائر، والمغرب نموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

16- بن عزة هشام، **صور الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في الوطن العربي**، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والعشرون، مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، يناير، 2015.

17- بن كثير بن عيسى، **الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير**، مجلة نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.

18- بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، مجلة الباحث، العدد 10 ، 2012.

19- جبار علي صالح، **الجهود العربية لمكافحة الإرهاب**، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والأربعون.

20- جيلاني ماينو، **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

21- حاتم مُحَمَّد فتحي أحمد البكري، **مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون، أبريل، 2011.

22- حسن بن أحمد الشهري، **الأنظمة الإلكترونية الرقمية المطورة لحفظ وحماية سرية المعلومات من التجسس**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 52، المجلد رقم 28، دون ذكر سنة النشر.

23- حسن شاكر عساف، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**، جامعة مؤتة، 2009، مقال منشور على الموقع الالكتروني، E.thesis, mutah, edu, jo, الموقع 2016/09/12.

24- خالد السيد، **الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته**، مركز الإعلام الأمني.

25- خالد راغب الخطيب، فريد كورتل، **الفساد الإداري والمالي، المعضلة والعلاج تجارب بعض الدول**، رماح للبحوث والدراسات، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد 04، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008.

26- خالد مُحَمَّد الخميس العبيدلي، **جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد**.

27- خبابة عبد الله، **الأشكال الجيدة للتحريم على ضوء الاتفاقيات الدولية**، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.

28- خير الدين كاظم أمين، **سلطة القاضي، مجلة جامعة بابل**، العلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 15، 2008.

29- رامي متولي عبد الوهاب، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95، أكتوبر، 2015.

30- رشيد تلمساني، **الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**، مركز كارينغي للشرق الأوسط، العدد 07، كانون الثاني، يناير، 2008.

31- رشيد شميشم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، ، 2008.

32- رنا مولود السبع، **ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا بريطانيا، نموذجا**، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون.

33- رمزي حوحو، **الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفق لأحكام القانون الدولي**، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة.

34- ريم عقاب حسين طه، **دور أجهزة الرقابة المالية العليا في مكافحته الفساد في الوحدات الحكومية**، دراسة تحليلية ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية.

35- زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر الدراسة والقانون، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان، 2014.

36- سامية عبد الرزاق خلف، **جريمة إختراق أنظمة المعلومات دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة البصرة.

37- ساهر ابراهيم الوليد، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الأمنية، العدد الأول، المجلد الحادي والعشرون، كلية الحقوق، 2013.

38- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصول، كلية الحقوق، دون ذكر سنة النشر.

39- سعداوي مُحَّد، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من أسلوب المواجهة إلى إستراتيجية الوقاية**، جامعة بشار للعرابي، معهد العلوم القانونية والإدارية.

40- سعودي عينونة، **الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا**، مجلة آفاق للدراسات القانونية ، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، 2016.

41- سعيد بن سفر آل عيد، **تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو**، كلية علوم الأدلة الجنائية، قسم الطبيعيات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008.

42- سوزان عدنان الأستاذ، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2013.

43- شنة زواوي، **الحماية القانونية لحق الشخص على صورته**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الثالث، جوان، 2015.

44- شويرف يوسف، **التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات**، مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة، طيب العربي، سيدي بلعباس، 2007.

45- صالح عبد النوري، **التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2005.

46- صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائيّ، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة .

47- صدام حسين الفتلاوي موسى ساعد، **ضمانات المحاكمة الجنائية مجلة المحقق الحلي**، للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015.

48- صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.

49- طارق الحاج ، **مظاهر الفساد المالي والإداري**، رماح للبحوث والدراسات ، مجلة دولية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد 04، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008.

50- طارق كاظم عجيل، **جريمة غسيل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها**، مجلة النزاهة الشفافية للبحوث والدراسات.

51- طارق مُحَّد الجملي، **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي** ، مجلة الحقوق، العدد 01، المجلد 16، دون ذكر بلد النشر.

52- طلال بن مسلط الشريف، **ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية** ، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة ، العدد 02ن جدة، المملكة العربية السعودية ، 2004.

53- عادل عبد العزيز السن، **غسيل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.

54- عادل عيسى الطويسي، **بصمة الصوت سماتها واستخداماتها**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد الأول، 1997.

55- عبد الرحيم صدقي، **الإجرام المنظم**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

56- عبد الكريم دحو الإدريسي، **تجريم الإرهاب في القوانين والمواثيق الدولية وبراءة الإسلام وتبرؤه منه**، انشراح الصدور في المقارنة العلاجية المتعددة الأبعاد، 2013.

57- عبد الله الفاضل عيسى كرم الله، **السلطة التقديرية القضائية نظرا وتطبيقا، دراسة تأصيلية مقارنة**،

58- عبد الله عزت، **بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الرابع.

59- علي حسن طوالبة، **إجراءات ضبط المكونات المعنوية للحاسوب والانترنت**، مركز الإعلام الأمني، البحرين.

60- عوض احمد الزعبي، **الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد (02) المجلد (06)، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2014.

61- غزوان رفيق عويد، **دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة العراق**، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد التاسع ، 2016.

62- فايز الظفيري، **مواجهة جرائم غسيل الأموال**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004.

63- فتيحة مُحَّد قوراري، **السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، في ضوء أحكام القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال**، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، 2002.

64- فرقان معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011.

65- فريجة حسين، **الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2011.

66- فهد عامر الأحمدي، **برنامج حماية الشهود**، جريدة الرياض، حول العالم، 20 ديسمبر 2007.

67- فهد محسن الديحاني، **الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 56، المجلد 28.

68- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010.

69- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010.

70- فيصل مُحَّد النمري، ميشيل ولاس، وآخرون، **استخدام المؤتمرات المرئية الدولية (الفديو كونفرانس) لتدريب العاملين على التقييم السلوكي الوظيفي**، التدخلات السلوكية، جامعة ولاية كاليفورنيا، الولايا المتحدة الإمريكية، 2015.

71- قارة وليد، **الإجرام المنظم الدولي**، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان، 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

72- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي، أشخاص، أماكن، أشياء، أهمية المراقبة في مجال الاستخبارات**، مقال منشور، مركز الإعلام الأمني.

73- كريم كريمة، **حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، العدد 02، جامعة جيلاني ليابس ، سيدي بلعباس، 2006.

74- كريم مزعل شبي، **مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي**، مجلة أهل البيت، العدد الثاني.

75- لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، **الجريمة الالكترونية في الجزائر، من جريمة فردية إلى جريمة منظمة**، مجلة افاق العلوم، مجلة دولية محكمة للعلوم الغنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد 01 الأول، جامعة الجلفة، 2016.

76- مايا خاطر، ياسر الحويش، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

77- محادي الطاهر، **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مُحَمَّد خيضر، بسكرة.

78- مُحَمَّد الأمين البشري، **الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، العدد 33، المجلد 17، 2004.

79- مُحَمَّد الهواري، **الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج**، موقع حملة السكنية.

80- مُحَمَّد أمين فلاح الخرشة، **جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني**، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، جامعة مؤتة.

81- مُحَمَّد برهومة، **الفساد، مظاهره ومداخل معالجته ومحاصرته**، مجلة الفساد العربي ومتلازمات السلطة والثروة، العدد 26، مجلة ثقافية الكترونية شهرية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016.

82- مُحَمَّد توفيق، **الدليل المادي المنتظر، بصمة الصوت**، مقال بمجلد الشرطي، العدد الثاني عشر، دون ذكر بلد النشر، 1997.

83- مُحَمَّد حسن الحمداني، نوفل علي الصفو، **مبدأ الاقتناع القضائي**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 24، 2005.

84- مُحَمَّد حسين الحمداني، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49، المجلد 13، جامعة الموصل، 2005.

85- مُحَمَّد خالد المهايني، **الفساد الإداري والمالي ، مظاهره، وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مجلة دولية علمية محكمة في الاقتصاد والعلوم الإدارية ، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد 04، الأردن، ديسمبر 2008.

86- مُحَمَّد رايس، **قواعد الإثبات في المسؤولية الطبية** ، مجلة الحجة، العدد الأول، إبن خلدون، تلمسان ، 2005.

87- مُحَمَّد صبحي نجم، **حق المتهم أو الظنيين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون، العدد الأول، المجلد 32، 2005.

88- مُحَمَّد عبد المحسن سعدون، **مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية** ، دراسات الألوفة، العدد السابع.

89- مُحَمَّد علي قطب، **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها**، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكة للشرطة، البحرين.

90- مُحَمَّد فتحي عيد، **السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل**، أبحاث مقدمة مركز أبحاث مكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، الرياض، 1410هـ.

91- مُحَمَّد مروان، **المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، العدد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

92- محمود سليمان كبيش، **شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، كلية الحقوق**، جامعة القاهرة، 2007.

93- محي الدين حسيبة، **حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية، النموذج الفرنسي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البليدة (02) لونيسي علي، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية تعني بالبحوث والدراسات القانونية، العدد السادس، 2014.

94- مروك نصر الدين، **الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق**، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر، الجزائر، 2000.

95- معتصم خميس مشعشع، **إثبات الجريمة بالأدلة العلمية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والخمسون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر، 2013.

96- ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، 2004.

97- نصير خضر سليمان، **المستجدات في وسائل الإثبات**، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 18، 2008.

98- نوفل سمايلي، مُحَمَّد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري**، مجلة آفاق العلوم ، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2016.

99- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، **دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد55، كلية الحقوق.

100- هندة غزيوي، **الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016.

101- هوام علاوة، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون**، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديجنبر، 2012.

102- يوسف عبد التبي الشكري، **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**، مركز دراسات الألوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، 2008.

103- ذياب البدانية، **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية**، جامعة مؤتة، الأردن.

104-أحمد عبد الرحمان الشميمري، مصطفى محمود أبو بكر، **الفساد الإداري ظواهره وسبل علاجه**، جامعة الملك سعود، 2013.

105-جبار علي الصالح، **الجهود العربية لمكافحة الإرهاب**، دراسات قانونية، العدد السادس والأربعون.

106-سليمان لخميسي، **دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد**، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر الدارسات الشرعية والقانون، العدد التاسع ، يوليوز 2013 .

107-عادل عبد العزيز السن، **دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد**، مجلة ابحاث مكافحة الفساد في البلدان العربية.

108-عارف غلايني، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، المديرية العامة للقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، 2008.

109-عبد الرحمن خلفي، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تصيلية مقارنة،** مجلة البحوث والدراسات، دورية اكاديمية محكمة دوليا، منشورات، العدد الثاني عشر، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2011.

110-علي جعفر، **الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته،** مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الثاني، الإمارات جويلية، 2001.

111 -نشوى رافت اراهيم، **الحماية القانونية لخصوصية المراسلات البريد الالكتروني،** كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

112-وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، **موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368و 1373)** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

سابعا:الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

01- أحمد رشاد سلام، **مستقبل الإرهاب الدولي،** الحلقة العلمية التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013.

02- أحمد مُحَمَّد يوسف الحربة، **الإرهاب والأمن الجنائي، الظواهر الإجرامية،** لندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات والكفاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

03- أحمد علي السويدي، **مفهوم التحريات والبحث الجنائي،** الدورة التدريبية الخاصة بإجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

04- أحمد بن عبد الرحمان البعادي، **دعاوي الجرائم الالكترونية وأدلة اثباتها في التشريعات العربية بين الواقع المأمول،** ورقة عمل مقدمة في المؤتمرات الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية إدارة الدراسات والبحوث، الخرطوم، 2012.

05-أحمد زغلول شلاطة، **واقع الإرهاب في مصر وأزمة مكافحته،** مؤتمر وسائل منح ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي الغرب، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016.

06- أحمد غاي، **الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد،** البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

07- أبو العلا علي العلا النمر، **حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري،** ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، ماي 2009.

08- الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك، تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات.

09- الورقة الخلفية **مقدمة في ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين**، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الشبكة العربية لتعزيز النزاهة لمكافحة الفساد، الرباط، المغرب، إبريل، 2009.

10- أمنة مُحَمَّدي بوزينة، **أساليب الكشف عن الجرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06**، مداخلة قانونية، جامعة الشلف.

11- بابكر عبد الله الشيخ، **الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال**، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

12- **تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال**، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2011.

13- **حماية الشهود والمبلغين كآلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام**، أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، المنعقد في الدقي، 08 يونيو 2010.

14- حمدي الأسيوطي، **حماية الشهود والمبلغين، الية مهمة مكافحة الفساد وإهدار المال العام**، أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين، المنعقد في 08 يونيو 2010، المجموعة المتحدة، مصر، القاهرة، 2010.

15- دليلة مباركي، **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

16- سليمان قاسم الفالح، **مخاطر جرائم الاحتيال**، الحلقة العلمية، **تكامل الجهود الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال**، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

17- سيناء عبد الله محسن، **المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، التشريعات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر**، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، المملكة المغربية، يونيو 2007.

18-شفيق شوقي، **مفهوم وأهداف غسيل الأموال**، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، منشورات المنظمة العربية، مصر، 2008.

19- صلاح الدين عامر، **وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود**، اعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، القاهرة، مارس 2007.

20- صالح سليماني الفايز، **التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة** ، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية التسليم المراقب للمخدرات، كلية التدريب، 2009.

21- عايد شيحان العيسى، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال**، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، 2006.

22- عميور السعيد، **شرح القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد**، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة.

23- عايد شيحان العيسي، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال**، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

24- عباس أحمد الباز، **البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا**، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007.

25- عبد الحميد أحمد السواس، **المخدرات مفسدات التوازن الحيوي في الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، العدد 31، أفريل 2016.

26- عبد الله بن عبد الكريم السالم، **إستراتيجية الحد من الفساد**، حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إدارة المال العام التخصيص والاستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات المالية، المنعقدة بمدينة كوالالمبور، ماليزيا ، الفترة ما بين 25 -29 أكتوبر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

27- عبد الله بن مُحَّد اليوسف، **مفهوم مسرح الحادث بين الأدلة والدليل، القرنية والأثر**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية وآثارها الفقهية ، المحور الأول التأصيل العلمي للقرائن الطبية، كلية الطب بجامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، 2010.

28- عبد الله مرزوق العتيبي، **مفهوم التسليم المراقب**، الحلقة العلمية التسليم المراقب كالمخدرات ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

29- عبد المجيد محمود، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري**، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، مارس 2007.

30- علي بن فايز الجحني، **مكافحة الإرهاب**، ورقة مقدمة في محاضرة مقدمة للدورة التدريبية حول ظاهرة الإرهاب، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

31- علي محمود حمودة، **الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي**، ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003.

32-عادل مستاري، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة.

33- عمر مُحَمَّد بن يونس، **الدليل الرقمي**، ندوة الدليل الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مارس، 2006.

34- فراس سليمان الزعبي، **تقنيات التعامل مع مصادر المعلومات المرشدون، المراقبة**، التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض، 2014.

35- فهد إبراهيم الدوسري، **ضبط الآثار والأدلة المادية والجرمية الأبعاد القانونية**، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

36- لوجاني نورالدين، **أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06-22**، يوم دراسي بعنوان علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة،وزارة الداخلية ،المديرية العامة للامن الوطني، يوم 12 ديسمبر، الجزائر.

37- مُحَمَّد إبراهيم الطراونة، **مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا**، الندوة العالمية الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات الأمنية، الرياض، 2008.

38- مُحَمَّد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة، تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية**، أبحاث حلقة عليمة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

39- مُحَمَّد أبو رمان، **جهود مكافحة الإرهاب، جدلية المدخلات والمخرجات**، مؤتمر وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفيلا الغرب، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016.

40- مُحَمَّد بن مشيرخ، **خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية**، ورقة مقدمة في ملتقى الصفقات العمومية .

41- مُحَمَّد جبر الالفي، **الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات**، أعمال الندوة المتعلقة بالمخدرات، حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، 2011.

42- **ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج منها، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات**، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الرياض، 2011.

43-مُحَمَّد محي الدين عوض، **تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية لخمسون، الرياض، 1999.

44- مُحَمَّد حكيم حسين، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية**، الندوة العلمية إستشراق التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

45- مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

46- مُحَمَّد فتحي عبد، **المخدرات والجريمة المنظمة**، أبحاث ندوة علمية، المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهذه الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2007.

47- مختار سعد، **نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها**، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة، القاهرة، مارس 2007.

48- مختاري عائشة، **علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة**، يوم دراسي، سيدي بلعباس، 2008.

49- مزاولي مُحَمَّد، **مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته**، المتلقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

50- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، **التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر، 2008.

51- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الإرهاب الالكتروني**، مركز بحوث الشرطية، شعبة العدالة الجنائية، مركز بحوث الشارقة، 2007.

52- منور اوسرير، بودريع صليحة، **مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربي**، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.

53- ميلود تسريات، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم**، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة.

54- ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، **الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلاقة الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02، 03 ديسمبر 2008.

55- هشام رؤوف، **حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام**، ورقة مقدمة في أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، المنعقد في الدقي، 08 يونيو 2010.

56- هشام فريد رستم، **جريمة الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد 151، 1995.

57- يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر والانترنت، ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الأمن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبوظبي، 2002.

-سادسا: المجلات القضائية

أ-قرارات المحكمة العليا

01-قرار الصادر بتاريخ : 2008/06/18، ملف رقم 431267، تنازع الاختصاص غرفة الاتهام، غرفة جزائية ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2008.

ب-المجلة القضائية

01-القرار الصادر بتاريخ 1983/11/22، ملف رقم 29342، **المجلة القضائية**، العدد الاول، المجلس الاعلى، الجزائر،1983.

02-القرار الصادر بتاريخ 1991/01/29، ملف رقم 70690، **المجلة القضائية**، العدد الرابع، المحكمة العليا، الجزائر، 1991.

03- القرار الصادر بتاريخ 1994/12/19، ملف رقم 109778، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1994.

04-القرار الصادر بتاريخ 1984/01/17، ملف رقم 29412، **المجلة القضائية**، العدد الاول، المجلس الاعلى، الجزائر، 1984.

ج-نشرة القضاة

01- قرارمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1982/01/21، ملف رقم 23008، **نشرة القضاة**، العدد السابع، وزارة العدل، الجزائر، 1982.

02-قرار مجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 2005/07/27، **نشرة القضاة**، العدد التاسع والخمسون، وزارة العدل ، الجزائر، 2005.

-سادسا:المراجع باللغة الاجنبية

01-Ouvrages Spéciaux

01-Becourt Danil , **image et vie privée** , tharmattan, Paris , 2004.

02-G.F.P.Hugonet, **la vérité judicaire**, édit 01, librairie technique, paris, 1986.

03-Carinne Renault-Brahinsky , **Procédur pénal** ,7éme édition ,Gualino,Paris,2006.

04-Jean Pradel masseron, **manuel pratique de procéaure policiére**, préface de robe poplawesky, paris, 1987.

05- Jean larguieri, **procédure pénal,** 16 éme éditions, Dalloz, paris, 1997.

-06- Jean larguier et philippe conte . **droit pénel spécial.** 14 éme édition , Dalloz , 2008.

07- jean pradel, **le parloir n'a plus de secret pour le juge d'instruction en matiére de criminalité organisée**, recueil Dalloz, 2006.

-08 Jean pradel, Michel Danti- Juan, **manuel de droit Pénal Specia**l, 3éme édition,édition cujas, , 2004.

09- Jean pradel, **Procédure Pénale** , 12éme édition, cuijas.

10-jean- claude soyer, **droit et procedure pénale**,7 éme édition cujas, paris,1993.

11- Myriem quéméner,yves charpenel, « **cybercriminalité, droit pénal appliqué » economica,** paris,France.

12- Pinatel (jean), **traite de droit pénal et de criminologie**, 2 éme édition, Dalloz, 1970.

13- Pol delestrée, **l'instruction préparatoire après la lé forme fudiciaire,** libraire du journal des notaires et des avocats, 1959.
14- Stefani gaston, levasseur cg, Bernaard Belloc. **Droit pénal général** , 17 sdition , 2000.
15- stefani gaston, levasseur georges, **Procedur pénal**, 16 éme édition, Dalloz, 1996.
16- Watalie de hais, Sharlokholmes, **un précurseur de police scientifique et téchnique**, imprimerie des presses universitaires, France, 2001.
17-CHarles para, **traité de procédure pénal policiére,** librairie aristide, paris, 1960.
18-C.F.A, esmein, **histoir de la procédure criminelle en France** , matin , paris , 1969.
19-G.Stefani, G- Levasseur, B- Bouloc, **Procedur Pénal**, 20 éme édition, dallaz, 2006.
20--Picard etinne, **la notion de police administrative,** paris, 1984.
21-Roger –merle – andré, **vitu traité de droit criminel** , les guarani tes accordées à l'intulpé, 4 éme édition , 1989.
22-Sébastien fucini, **loyauté de la preuve provocation par un particulier et comstat par l'agent public**, publié sur dalloz actualité, le quotidien du droit, éditions dalloz, 2014.
23-Seme Wald charles, **The process of envestigation**, Boston Burtih Worth- Heineman, 1981.
24-Stefani(g) et le Vasseur(g) , **droit pénal et procédure pénal** , dalloz, paris.

02-Ouvrages Généraux

01- Arlette Heymann-Aoat et Gwénaele calves, **libertés publiques et droit de l'homme,** 8éme édition, L.G.D.J, 2005.
02-Alain bouccigalupo , **police et droits de l'homme – droit pénal comparé** , canada, France, éditions , yVom belcis, paris , 2001.
-03 DE laubder, jean- claude venezia, **y- gaudmet traité de droit administretif**, 11 éme, édition, paris 1990.
04-Carbonnier (j) , **le droit civil , les personnes, personnalité incapacité personnes morales** , coll , themis droit picé puf, édition , 1995.

05-Jean rivero, **droit administiatif**, précis dalloz, paris, 1960.
06-Marcel David , **le peuple, les droit de l'homme et la république démocratique** , éditions l'harmattan, paris , 2003.

03-Doctora

07- Théo nzashi luhusu, **l'obtention de la preuve par la poplice judiciaire**, these pour obtenir le grade de docteur en droit, universite paris ouest nanterre la defende, 2013.
08-Talif Shaghati machari alkenani, **the role of international organizationi in counte terrorism,** untersity of st clementd witch is part of the doctora requirements in international law, departement of international law , department of international law, Baghdad, 2013.

04-ARTICLES ET REVUES

01- Alexander maitrot de motte, **le droit au respect de la vie**, http://asmp-fr-groupe d'études société d'information et vie privée**.**
02-CHrisje brantsstevart field, **les méthodes d'énquéte proactive et le contrôle des risques**, N 04.PP-401-414 ? 1997 .
03-La vie privée, **étude international comparative du commerce électronique et de la protection des données**, 2010.
04- Maurice cusson, **la notion du crime organisé : in criminalité organisée et ordre dans la société colloque** aix – en brovence du 5 a 6 juin 1996, presses unniversitaires marseille, 1997.
05-Organisation de cooprationet et de dévloppement économiques, **Corruption glossaire des normes pénalesinternationales**.les édition de l'oced. Paris. 2008.
06--Police enquétes criminelles, **compilation d'outils dévaluation de la justice penal**, nations unies, newyork, 2008.
07- Pierre Fernand ceccaldi, **les enquêtes des Sherlock Holmes, revue de science et vie**, France, n 140, septembre 1982.
08--Prirre Sagros et Michel masse, **le droit Pénal né de l'informatique,** informatique et droit Pénal, travaux de l' institut de Sciences criminelles de poitiers, édition cujas, volume 1V .

09-Pol delestrée, **l'instruction préparatoine après la réfarme judiciaire**, libraire du journal des nataires et des avocats, 1959.

05-LES LOIS

01- la loi n° 95-73 du 21 janvier , 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurite, journal officiel 24-01 1995.
02- la loi N° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte centre le terrorisme et portant dispétions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliess.
03-la loi n°2015-993 du 17 août 2015Code de procédure pénal. portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne -
04-Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, JORF 10 mars 2004, en vigueur le 1er octobre 2004, L'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération.
05-loi 86-1067 du 30september 1986 relative a la liberté de comminication concernant le régime déclaratif aplicable a certains services de comannication audivisiuelle jorf du 09mars 1988.
07- la loi n93-1013 du 24 out 1993 modiffiant la loi n°93-02 du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale.
08- la loi N° 91 -646 du 10 juillet 1991 rélative au secret des correspendences émises par la voie des communucations électroniques.
09-la loi N°2004-669 du 9 juillet 2004 articl 125, journal officiel 10 juillet 2004, Abrogé par ordonnance N°2012-351 du 12 mars 2012.
10-La loi n° 91-646 du 10 juillet 1991, relative du secret des correspondances émises par la voie des communication électroniques .
[11]- la loi n° 95-73 du 21 janvier , 1995 d' orientation et de programmation relative à la sécurite, journal officiel 24-01 1995.
12- la loi N° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte centre le terrorisme et portant dispétions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliess.

الفهرس

مقدمة

الباب الأول:البحث والتحقيق الجنائي باستخدام اسلوب التسرب..... ص11

الفصل الأول:البحث والتحري وفق اسلوب التسرب..... ص13

المبحث الأول:ماهية البحث والتحري..... ص14

المطلب الأول:مفهوم التحريات الاولية..... ص14

الفرع الاول:تعريف التحريات الاولية..... ص14

اولا:تعريف التحريات الاولية لدى الفقه..... ص14

ثانيا:تعريف تعريف التحريات لدى القضاء..... ص15

ثالثا:تعريف التحريات لدى التشريع..... ص17

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري..... ص19

المطلب الثاني:الاهمية القانونية لإجراءات البحث والتحري..... ص19

أولا: سرية اجراءات التحري..... ص21

ثانيا:مشروعية وسائل البحث والتحري..... ص21

ثالثا:خلو اجراءات البحث والتحري من القهر والإكراه..... ص22

رابعا:عدم تحديد اجراءات التحري على سبيل الحصر..... ص22

خامسا: تحرير محضر بأعمال الاستدلال والتحري..... ص23

سادسا: مرحلة البحث والتحري لا يحضرها محامي..... ص23

المطلب الثاني: تقدير اهمية اجراءات البحث والتحري..... ص25

الفرع الأول من حيث الاثبات..... ص26

أولا: اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة..... ص27

ثانيا: تحقيق اهداف الضبطية القضائية..... ص28

الفرع الثاني: اهمية التحريات الاولية عبر مراحل الدعوى العمومية..... ص29

اولا : اهمية التحري في التحقيق الابتدائي(مرحلة الاتهام)..... ص29

ثانيا: اهمية البحث والتحري في مرحلة المحاكمة..... ص31

الفرع الثالث: انواع التحريات ص32

اولا: من حيث طبيعتها..... ص32

1-تحريات ادارية..... ص32

2-تحريات قضائية..... ص33

ثانيا: من حيث الموضوع..... ص33
1-التحريات الجنائية..... ص33
2-التحريات غير جنائية..... ص34
الفرع الرابع: التزامات الضبطية القضائية اثناء التحري..... ص34
أولا: جدية التحريات..... ص35
ثانيا: السرية والكتمان..... ص37
ثالثا:الالتزام بالهدف..... ص39
المطلب الثالث: السلطات المختصة بعملية البحث والتحري..... ص40
الفرع الاول: السلطات الممنوحة للضبطية القضائية..... ص41
اولا: تحديد صفة الضبطية القضائية..... ص41
1-الضبط الاداري..... ص42
2-الضبط الجنائي..... ص43
3-الحاملون لصفة الضبطية القضائية..... ص46
أ-ضباط الشرطة القضائية..... ص46
ب-اعوان الشرطة القضائية..... ص48
ج-الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية..... ص50
د-الموظفون واعوان الادارات والمصالح العمومية..... ص52
و-فئة الولاة في مجال الضبط القضائي..... ص53
ثانيا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية..... ص55
1-الاختصاص المحلي..... ص55
أ-ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي..... ص56
ب-امتداد الاختصاص الاقليمي..... ص56
2-الاختصاصات بالنسبة للجرائم الارهابية..... ص58
3-الاختصاص النوعي..... ص59
-أ-الاختصاص العام..... ص59
*تلقي الشكاوى والبلاغات..... ص60
*جمع الاستدلالات..... ص61
*توقيف الشخص المشتبه فيه..... ص61
*تحرير المحاضر..... ص62
ب-الاختصاص الخاص..... ص63

ج–الاختصاص الشخصي..... ص63
3–الاختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية (الاستثنائية)..... ص64
أ–سلطات الضبطية القضائية في الجريمة المتلبس بها..... ص64
*اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة..... ص66
*سماع ضابط الشرطة القضائية اقوال الحاضرين..... ص66
*القبض..... ص66
*المعاينة..... ص69
*التفتيش..... ص70
المطلب الرابع:اختصاص القيام بأساليب التحري الحديثة..... ص73
الفرع الاول:التعريف اللغوي لأساليب البحث التحري..... ص73
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لأساليب البحث والتحري..... ص74
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لأساليب البحث والتحري..... ص76
المبحث الثاني: اسلوب التسرب وإجراءاته..... ص77
المطلب الأول: مفهوم التسرب..... ص78
الفرع الأول: تعريف التسرب..... ص78
أولا: التعريف اللغوي للتسرب..... ص79
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتسرب..... ص79
ثالثا: التسرب في الاتفاقيات الدولية..... ص80
1–اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... ص80
2– الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بين الدول الاعضاء..... ص81
رابعا:التعريف القانوني للتسرب (الاختراق)..... ص81
خامسا: التعريف الميداني للتسرب..... ص82
الفرع الثاني: اسس تطبيق تقنية التسرب في البحث والتحري..... ص84
المطلب الثاني: اجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب..... ص86
اولا : حالة الضرورة..... ص86
ثانيا: الجرائم التي تقتضي اللجوء لأسلوب التسرب..... ص87
ثالثا: اتخاذ الاجراءات في سرية..... ص88
رابعا: لا يجوز التحريض على ارتكاب الجرائم وقت تنفيذ عملية التسرب..... ص89
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والقانونية لاسلوب التسرب..... ص89
اولا: تقرير القيام بعملية التسرب..... ص90

1-نوع الجريمة..... ص90
2-تحديد ابعاد عملية التسرب..... ص91
ثانيا: السلطات المختصة بمتابعة سير عملية التسرب..... ص91
1-الضبطية القضائية..... ص91
2-وكيل الجمهورية..... ص92
أ-الاختصاص المحلي..... ص92
ب-تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية الاقليمي..... ص93
3-قاضي التحقيق..... ص93
أ-الاختصاص الشخصي..... ص93
ب- الاختصاص النوعي..... ص94
ج-الاختصاص المحلي..... ص95
4-تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة..... ص96
رابعا: شروط اذن القيام بعملية التسرب..... ص98
1-ان يكون الاذن مكتوبا..... ص98
2-أن يكون الاذن مسببا..... ص99
الفرع الثالث: ضوابط تنفيذ عملية التسرب..... ص100
اولا: اجراءات تنفيذ عملية التسرب..... ص100
1-اختيار العون المتسرب..... ص101
أ-المميزات الجسمانية والنفسية ص101
-المظهر العام للعون..... ص101
-القدرة على التكيف مع الظروف..... ص102
-اقتناعه بالمهمة المسندة اليه..... ص103
-ان يتمتع العون بدقة الملاحظة والذاكرة القوية..... ص103
-الكتمان وحفظ الاسرار..... ص104
-الذكاء والشجاعة..... ص104
ب-الصفات العملية..... ص104
-الخبرة..... ص105
-التكوين الجيد..... ص105
-عدم التأثر بما حوله من مؤثرات تعطل المهمة ص106
استعمال هوية مستعارة..... ص106

2-الافعال التي يأذن بها للمتسرب دون مسؤولية..... ص107
3-وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب..... ص108
الفرع الرابع: طرق اجراء عملية التسرب..... ص109
اولا سير عملية التسرب..... ص109
1-الطريقة المباشرة..... ص109
2-الطريقة غير المباشرة..... ص110
ثانيا: صور مساهمة المتسرب..... ص110
1-المتسرب كفاعل..... ص110
2-المتسرب كشريك..... ص111
3-المتسرب كخاف..... ص111
ثالثا: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب..... ص112
1-شبكة اتصال لاسلكية خاصة..... ص113
2-أجهزة تحديد المواقع..... ص113
الفرع الخامس: مراقبة عملية التسرب..... ص114
المبحث الثالث: الجرائم التي تبرر اللجوء لأساليب المراقبة والتنصت..... ص115
المطلب الأول: جرائم المخدرات..... ص115
الفرع الأول: تعريف جريمة المخدرات..... ص115
الفرع الثاني: تعريفها في الاتفاقيات الدولية..... ص118
اولا-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... ص118
ثانيا-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ..... ص118
ثالثا-الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 ..... ص118
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالمخدرات..... ص119
المطلب الثاني:الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... ص121
الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة..... ص122
الفرع الثاني: تعريفها في الاتفاقيات الدولية..... ص123
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة..... ص129
اولا: التخطيط والتنظيم..... ص129
ثانيا: السرية في ممارسة الانشطة..... ص130
ثالثا: الاحتراف والتعقيد..... ص131
رابعا: الاستمرارية وتحقيق الربح كهدف للجريمة المنظمة..... ص132

خامسا: النطاق العابر للحدود الوطنية..... ص133
الفرع الرابع: استراتيجية المكافحة على المستوى الدولي..... ص134
الفرع الخامس: على المستوى العربي..... ص136
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات..... ص138
الفرع الاول:تعريفها..... ص140
الفرع الثاني: خصائص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات..... ص145
اولا: الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة..... ص145
ثانيا: الجاني في جرائم المساس بالانظمة الالية..... ص146
ثالثا: صعوبة الكشف عن الجريمة المعلوماتية واثباتها..... ص147
رابعا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود..... ص150
المطلب الرابع: جرائم تبييض الاموال..... ص151
الفرع الاول: تعريفها..... ص151
الفرع الثاني: تعريفها في الاتفاقيات الدولية..... ص155
الفرع الثالث:خصائص جريمة تبييض الاموال..... ص158
اولا: جريمة غسل الاموال جريمة عالمية..... ص159
ثانيا: جريمة غسل الاموال جريمة منظمة..... ص160
ثالثا: جريمة غسل الاموال جريمة تبعية..... ص160
رابعا: استعمال الوسائل التقنية في جريمة تبييض الاموال..... ص162
المطلب الخامس: الجرائم الارهابية..... ص169
الفرع الأول: تعريفها..... ص170
الفرع الثاني: تعريفها في الاتفاقيات الدولية..... ص173
الفرع الثالث: خصائص الجريمة الارهابية..... ص180
اولا: الارهاب عمل اجرامي منظم..... ص180
ثانيا: استخدام العنف والتهديد..... ص181
ثالثا: الهدف السياسي للإرهاب..... ص182
الفرع الرابع: استراتيجية مكافحة الجريمة الارهابية..... ص183
اولا: على المستوى الدولي..... ص184
ثانيا: على المستوى العربي..... ص190
المطلب السادس:جرائم الصرف..... ص203

الفرع الاول: تأصيل جريمة الصرف..... ص204
الفرع الثاني:تعريفها..... ص205
الفرع الثالث: خصائص جرائم الصرف..... ص209
المطلب السابع: جرائم الفساد..... ص211
الفرع الاول: تعريف جرائم الفساد..... ص212
الفرع الثالث:خصائص جرائم الفساد..... ص213
الفرع الثالث: استراتيجية المكافحة على المستوى الدولي..... ص215
اولا: على المستوى العربي..... ص217
ثانيا: على المستوى الوطني..... ص221
خلاصة الفصل الاول..... ص224
الفصل الثاني: القوة الثبوتية للأدلة المستمدة من أسلوب التسرب..... ص226
المبحث الاول: القيمة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية..... ص227
المطلب الاول: التعريف بالمحاضر..... ص227
الفرع الاول:المقصود بالمحاضر..... ص227
الفرع الثاني: أهمية المحاضر..... ص229
أولا : التمييز بين محضر التحريات ومحضر جمع الاستدلالات..... ص231
ثانيا: التمييز بين محضر التحريات والتقارير..... ص232
الفرع الثالث: شروط صحة المحاضر..... ص232
أولا :الشروط الشكلية..... ص233
1-شكل المحضر..... ص223
2-الجهة محررة المحضر..... ص235
3-المعاينات والأعمال التي تم القيام بها..... ص236
ثانيا: الشروط الموضوعية..... ص236
1-اسلوب كتابة المحضر..... ص237
2-ان يندرج موضوع المحضر ضمن اختصاصه..... ص238
المطلب الثاني: تقدير حجية المحاضر في الاثبات..... ص239
الفرع الاول: ضمانات حجية المحاضر..... ص239
الفرع الثاني:التصديق على المحاضر..... ص240
الفرع الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر..... ص241

أولا:المحاضر من حيث صفة محرريها..... ص244
ثانيا: محاضر يحررها أعوان الضبط القضائي..... ص245
ثالثا: محاضر ذات حجية..... ص251
1-المحاضر التي تتلخص حجيتها في كونها مجرد استدلالات..... ص251
2-المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس..... ص252
3-المحاضر التي تكون تكون لها حجية الى ان يطعن فيها بالتزوير..... ص257
رابعا: تقرير العون المتسرب المستمد من اسلوب التسرب..... ص259
1-الحقائق التي يستهدف المتسرب اظهارها..... ص261
أ-معرفة النشاطات الاجرامية..... ص262
ب-اسلوب ارتكاب الجرائم والوسائل المستخدمة فيها..... ص263
ج-ختام مهمة تقرير نهاية عملية التسرب..... ص265
المطلب الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة المحاضر..... ص266
الفرع الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... ص267
اولا: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... ص267
1- لغة..... ص267
2- اصطلاحا..... ص267
3- التعريف القانوني للسلطة التقديرية..... ص268
4- علاقة السلطة التقديرية للقاضي بمبدأ الاقتناع الشخصي..... ص269
الفرع الثاني: أهمية اعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... ص270
الفرع الثالث: دور القاضي الجنائي في تقدير حجية المحاضر في الاثبات الجنائي..... ص271
المبحث الثاني: الشهادة ودورها في الاثبات الجنائي..... ص274
المطلب الاول: مفهوم الشهادة..... ص275
الفرع الأول: تعريف الشهادة..... ص275
أولا: لغة..... ص275
ثانيا:اصطلاحا..... ص276
المطلب الثاني: صور الشهادة وخصائصها..... ص278
الفرع الأول: أنواع الشهادة..... ص278
اولا: الشهادة المكتوبة..... ص278
ثانيا: الشهادة المباشرة..... ص279

ثالثا: الشهادة السماعية..... ص279
رابعا: الشهادة بالتسامع..... ص280
خامسا:الشهادة بالشهرة العامة ص281
سادسا: شهادة الخبرة..... ص281
الفرع الثاني: خصائص الشهادة..... ص282
اولا: الشهادة شخصية..... ص283
ثانيا: للشهادة حجية مقنعة وغير ملزمة..... ص284
ثالثا: الشهادة دليل ذا قوة متعدية..... ص285
رابعا: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه..... ص285
المطلب الرابع:اجراءات العمل بالشهادة..... ص286
الفرع الاول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد..... ص286
اولا: تعريف الشاهد..... ص286
1- المعنى اللغوي للشاهد..... ص286
2- المعنى الاصطلاحي للشاهد..... ص287
3- التعريف القانوني للشاهد..... ص288
ثانيا:شروط قبول الشهادة..... ص288
1- ان يكون الشاهد بالغا للسن القانونية..... ص288
2- صلاحية الشاهد..... ص291
ثالثا: انواع الشهود..... ص293
1- شاهد عيان..... ص293
2- الشاهد المقصود..... ص294
3- الشاهد القانوني..... ص294
4- الشاهد الواقعي او الفعلي..... ص294
5- شاهد سماع..... ص294
6- شهود الاثبات والنفي..... ص294
7- شاهد ارشاد..... ص294
8- المتعاونون مع العدالة..... ص294
الفرع الثاني: اجراءات وأحكام الشهادة..... ص295
أولا: اختيار الشهود..... ص296

ثانيا: سماع الشاهد (المكلف بتنسيق عملية التسرب)..... ص296
المطلب الرابع: الحماية القانونية المقررة للشهود(العون المتسرب)..... ص300
الفرع الاول:ظهور نظام الحماية القانونية لأمن الشهود..... ص301
اولا: اصدار قانون امريكي لحماية الشهود في 1970 ..... ص302
ثانيا: التعريف بحماية الشهود..... ص303
ثالثا:نطاق الحماية المقررة للشهود..... ص305
الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية الشهود..... ص306
أولا: حماية الشهود في المواثيق والاتفاقيات الدولية..... ص307
1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003..... ص307
2- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**(اتفاقية باليرمو)**..... ص308
3-الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بحماية الشهود..... ص310
ثانيا:حماية الشهود في المواثيق العربية..... ص313
1- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب..... ص314
2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية **لعام 2010**..... ص315
3- حماية الشهود في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد **لعام 2010**..... ص315
4- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب **لعام 2010**..... ص316
5- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي **لعام 1983(اتفاقية الرياض)**..... ص317
ثالثا: حماية الشهود والمبلغين في التشريعات العربية والوطنية..... ص317
1- **الجزائر**..... ص317
2- **اليمن**..... ص318
3- **مصر**..... ص318
4- **الاردن**..... ص319
5- **المغرب**..... ص320
رابعا: في التشريعات الاجنبية..... ص320
1- **فرنسا**..... ص320
2- القانون الاسترالي..... ص320
خامسا: تدابير الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء **في ظل الامر 15-02 المعدل والمتمم**..... ص321
1- التدابير غير الاجرائية لحماية الشهود والخبراء..... ص321
أ-اخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد والخبير..... ص321

- اغفال الهوية الجزئي للشهود..... ص322
- اغفال الهوية الكلي للشهود..... ص323
ب-وضع رقم هاتفي تحت تصرفه..... ص324
ج-وضع اجهزة تقنية..... ص324
د-وضع الشاهد المتواجد بالمؤسسة العقابية ضمن جناح خاص..... ص325
هـ-منح المساعدات..... ص325
أ-عدم الاشارة لهوية الشاهد او ذكر هوية مستعارة في اوراق الاجراءات..... ص325
ب-عدم الاشارة لعنوان الشاهد او الخبير..... ص326
سادسا: الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب..... ص326
1-الحماية الجزائية لهوية المتسرب..... ص326
1- جواز سماع العون المتسرب كشاهد(وفق اجراءات تدابير حماية الشهود)..... ص327
المطلب الخامس:حجية الشهادة ودورها في الاثبات الجنائي..... ص329
الفرع الاول: تقدير قيمة الشهادة في الاثبات..... ص330
اولا: الشهادة امام قاضي التحقيق..... ص323
ثانيا: الشهادة امام جهة الحكم..... ص332
ثالثا: التقنيات الحديثة في سماع الشهود..... ص334
1- تقنية الفديو كونفرانس**(الاتصال المرئي المسموع)**..... ص334
2- أجهزة تضخيم الصوت..... ص335
3- استخدام اجهزة الفديو..... ص335
رابعا: مبادئ المحاكمة العادلة..... ص336
1- علانية المحاكمة الجزائية..... ص336
2- القيود التي ترد على العلانية المحاكمة الجزائية (سرية المحاكمات)..... ص338
3- مبدأ شفوية المحاكمة..... ص339
4- مبدأ المواجهة..... ص342
الفرع الثاني: دور القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة كدليل اثبات..... ص347
خلاصة الفصل الثاني..... ص350
الباب الثاني: البحث والتحري وفق اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ص352
الفصل الأول: ضوابط المراقبة بتقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ص354
المبحث الاول:مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.....ص354

المطلب الاول: اسلوب اعتراض المراسلات..... ص355
اولا: مفهوم اعتراض المراسلات.....ص356
1- تعريف اعتراض المراسلات لدى التشريع القانوني.....ص356
- تعريف المراسلة..... ص357
2- تعريف اعتراض المراسلات لدى الفقه والقضاء.....ص360
ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات.....ص362
1-اجراء يتم خفية دون علم صاحبه..... ص362
2-اجراء يمس بمبدأ سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية.....ص362
3-اجراء يعتمد على استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة.....ص363
4-اجراء يساعد على جمع الادلة.....ص364
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات ص365
الفرع الأول :تعريف تسجيل الاصوات.....ص365
اولا: مفهوم تسجيل الاصوات.....ص366
ثانيا: طرق ووسائل تسجيل الاصوات.....ص368
ثالثا: تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الاصوات.....ص370
المطلب الثالث: التقاط الصور.....ص373
الفرع الاول: مفهوم التقاط الصور.....ص373
اولا: تعريف التقاط الصور.....ص374
ثانيا: تعريف الصورة.....ص375
ثالثا: تعريف التصوير..... ص376
الفرع الثاني: خصائص التقاط الصور.....ص376
الفرع الثالث: وسائل التقاط الصور.....ص377
اولا: كاميرات المراقبة..... ص377
1- جهاز **G.P.S**.....ص378
2- التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة او ما تسمى بالدوائر التلفزيونية المغلقة.....ص378
3- كاميرات فديو ملونة لاسلكية.....ص379
4- كاميرا تصوير داخل الساعة.....ص379
5- كاميرات الهاتف المحمول.....ص379
6- اجهزة مراقبة مرئية.....ص380
7- اجهزة مراقبة ليلية.....ص380

المبحث الثاني: ضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.....ص381
المطلب الاول: الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.....ص382
اولا: الاقتصار على الجرائم التي تبرر اللجوء لهذه التقنية..... ص383
ثانيا: اتخاذ الاجراءات قصد اظهار الحقيقة..... ص385
ثالثا: السلطة المختصة باتخاذ هذه العمليات التقنية..... ص388
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور..... ص389
اولا: طلب الاذن باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور..... ص390
1-اذن وكيل الجمهورية..... ص390
2-قاضي التحقيق..... ص391
ثانيا: شكل اذن اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور..... ص393
1-ان يكون الاذن محددا ومكتوبا ومسببا..... ص393
2- المدة القانونية واماكن اجراء اعتراض المراسلات..... ص394
ثالثا: تنفيذ اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات..... ص396
1- وضع الترتيبات التقنية بغرض اجراء اعتراض المراسلات ص396
2- تحديد الاشخاص المراد تتبعهم ومراقبتهم..... ص398
3- تسخير اعوان مؤهلين لتنفيذ اعتراض المراسلات..... ص398
4- الالتزام بالسر المهني..... ص399
5- تحرير محضر عن عملية اعتراض المراسلات..... ص399
6- الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصل عليها..... ص400
المبحث الثالث: اسلوب المراقبة والتسليم المراقب..... ص401
المطلب الأول: مراقبة الاشخاص والأشياء والأموال..... ص401
الفرع الأول: تعريف المراقبة..... ص402
الفرع الثاني: طبيعة اسلوب المراقبة..... ص403
الفرع الثالث: اسباب اللجوء لأسلوب المراقبة..... ص405
الفرع الرابع: أنواع المراقبة..... ص406
اولا: المراقبة الثابتة..... ص406
1- تحديد نقطة الملاحظة..... ص408
2- شاحنة التلصص..... ص408
3- بث عيون المراقبة داخل الوسط الاجرامي..... ص409

ثانيا: المراقبة المتحركة..... ص409
1- المراقبة الفردية..... ص409
2- المراقبة الثنائية والثلاثية..... ص410
ثالثا: المراقبة الراكبة..... ص411
الفرع الخامس: جدية المراقبة كأسلوب للتحري..... ص412
الفرع السادس: شروط ومجالات اسلوب المراقبة..... ص413
اولا: شروط وضوابط المراقبة..... ص413
1- اصدار اذن المراقبة من الجهة المختصة..... ص414
2- تسبيب الاذن بالمراقبة..... ص415
3- مشروعية وسائل المراقبة..... ص416
4- تحرير محضر العملية..... ص416
ثانيا: مجال تقنية المراقبة..... ص416
1-مراقبة الاشخاص..... ص417
2-مراقبة وجهة وتنقل الاشياء والأموال او متحصلات ارتكاب جرائم قد استعملت فيها..... ص418
ثالثا: الغرض من اللجوء الى عملية المراقبة..... ص418
المطلب الثاني: التسليم المراقب للعائدات الاجرامية..... ص420
الفرع الاول : مفهوم التسليم المراقب..... ص420
اولا: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية..... ص425
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب..... ص428
اولا: التسليم المراقب الداخلي..... ص429
ثانيا: التسليم المراقب الخارجي الدولي..... ص430
ثالثا: التسليم المراقب للشحنات البريدية..... ص431
رابعا: التسليم المراقب النظيف..... ص431
خامسا: التسليم المساعد المراقب..... ص432
الفرع الثالث: احكام وضوابط التسليم المراقب..... ص432
الفرع الرابع: ضوابط نجاح اسلوب التسليم المراقب..... ص434
خلاصة الفصل الاول..... ص435
الفصل الثاني:حجية الأدلة المتحصل عليها من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الاثبات..... ص436

المبحث الاول:فعالية الادلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور..... ص437
المطلب الاول:القوة الثبوتية للأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.... ص437
الفرع الأول: تعريف الاثبات..... ص438
أولا: تعريف الاثبات لغة..... ص438
ثانيا:الاثبات اصطلاحا..... ص439
ثالثا:التعريف القانوني للإثبات..... ص439
الفرع الثاني: مذاهب الاثبات الجنائي..... ص440
أولا: مذهب الاثبات الحر او المطلق..... ص440
ثانيا: مذهب الاثبات المقيد او القانوني..... ص441
ثالثا: نظام الاثبات المختلط..... ص442
الفرع الثالث: الدليل الجنائي..... ص443
اولا: تعريف الدليل ص443
1- لغة..... ص444
2- اصطلاحا..... ص444
3- التعريف القانوني..... ص444
ثانيا:تمييز الدليل عن بعض الصور المشابهة له..... ص445
1- الأثر والدليل..... ص447
ثالثا: أنواع الأدلة الجنائية..... ص449
1- من حيث علاقتها بالواقعة المراد اثباتها..... ص450
2- من حيث مصدرها..... ص451
3- أدلة من حيث وظيفتها..... ص453
رابعا: الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية..... ص454
1- تمييز الدليل الرقمي عن الادلة المادية والجنائية..... ص456
2- الطبيعة القانونية للدليل الرقمي..... ص457
3- خصائص الدليل الجنائي الرقمي..... ص460
- الدليل الرقمي دليل علمي..... ص461
- الدليل الرقمي دليل تقني..... ص462
- الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور..... ص462
- الدليل الرقمي دليل يصعب التخلص منه..... ص463
المطلب الثاني:الادلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور..... ص464

الفرع الأول: أهمية الادلة المستمدة من اللجوء لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور... ص464
الفرع الثاني: تحديد الادلة المتحصل عليها من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور..... ص466
1- قيمة الادلة ودورها في الاثبات الجنائي..... ص467
الفرع الثالث:الدلالة الثبوتية للأدلة المستمدة من المراقبة الالكترونية..... ص468
أولا: الدليل الجنائي المستمد من اجهزة التنصت عبر شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية..... ص469
ثانيا: الدليل الجنائي المستمد من تسجيل الاصوات..... ص472
1- بصمة الصوت..... ص473
2- فحص بصمة الصوت..... ص474
3- التأكد من ان الصوت المسجل يخص المتهم..... ص475
4- علاقة الصوت بالجريمة..... ص476
5- طرق دراسة الصوت..... ص478
أ-جهاز مضاهاة الصوت..... ص478
ب-مرسمة الحنجرة..... ص479
ج-الطريقة السمعية..... ص479
د-الطريقة المرئية..... ص479
ه-جهاز اوروس..... ص480
ثالثا: الدليل الجنائي المستمد من التقاط الصور..... ص481
رابعا: الدليل الجنائي الرقمي..... ص485
1- ادلة اعدت لتكون وسيلة الاثبات..... ص487
2- ادلة لم تعد لتكون وسيلة اثبات..... ص488
3- انواع الدليل الجنائي الرقمي..... ص488
أ-الصور الرقمية..... ص489
ب-التسجيلات الصوتية..... ص489
ج-النصوص المكتوبة..... ص489
د-حفظ وتوثيق الدليل الجنائي الالكتروني..... ص490
الفرع الرابع: الادلة المستمدة من أسلوب المراقبة..... ص492
المبحث الثاني:مشروعية اللجوء لاستخدام اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.... ص495
المطلب الاول:ماهية الحق في الحياة الخاصة..... ص496
الفرع الاول:مفهوم الحق في الحياة الخاصة..... ص496

اولا:تعريف الحق في الحياة الخاصة لدى الفقه والقضاء..... ص496
1–تعريف الحق لغة..... ص497
2–الحق اصطلاحا.....ص497
3–الخصوصية لغة..... ص497
4–الخصوصية اصطلاحا..... ص498
5–مدلول الحق في الحياة الخاصة..... ص499
ثانيا: تعريف الحق في الحياة الخاصة في التشريع القانوني..... ص501
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة..... ص505
اولا: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الملكية..... ص505
ثانيا: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية..... ص506
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة..... ص508
الفرع الثالث:عناصر الحق في الحياة الخاصة والحماية القانونية المقررة لها..... ص509
اولا: الحق في حرية المراسلات..... ص510
1– المواثيق الدولية لحقوق الانسان..... ص512
2– الحماية الدستورية للحق في حرية المراسلات..... ص513
– الدستور المصري..... ص514
– الدستور الفرنسي..... ص515
– الدستور الجزائري..... ص515
ثانيا: الحماية القانونية للحق في حرية المراسلات..... ص516
1– حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريع المصري..... ص517
2– حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريع الفرنسي..... ص518
3– الحماية القانونية المقررة للحق في سرية المراسلات في التشريع الجزائري..... ص520
4– انتهاك المراسلات من قبل الافراد..... ص521
ثالثا: حرمة المحادثات الخاصة..... ص522
1– الحماية الدستورية لحرمة المحادثات الخاصة..... ص523
أ– الدستور المصري..... ص524
ب–الدستور الفرنسي..... ص525
ج– الدستور الجزائري..... ص526
2– الحماية الجنائية للحق في حرمة الاحاديث الخاصة..... ص526

أ- الحماية الجنائية لحرمة المحادثات الخاصة في التشريع المصري..... ص527
- جريمة استراق السمع او تسجيل او نقل المحادثات الخاصة..... ص527
- اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 309 مكرر ص528
ب-الحماية الجنائية لحرمة الاحاديث الخاصة في التشريع الفرنسي..... ص531
- الوضع قبل اصدار قانون 18 يوليو 1970.....ص531
- مرحلة صدور القانون الفرنسي في 17 يوليو 1970.....ص532
- جنحة الاستماع او تسجيل او نقل الاحاديث الخاصة..... ص532
ج- الحماية الجنائية لحرمة المحادثات الخاصة في التشريع الجزائري.....ص535
- جنحة التقاط او تسجيل او نقل المكالمات او الاحاديث الخاصة.....ص536
- التقاط او تسجيل او نقل المكالمات او المحادثات..... ص537
- التنصت او تسجيل المكالمات..... ص537
- تسجيل المكالمات.....ص537
- نقل المحادثات.....ص538
- الحصول على الاحاديث خفية بسرية..... ص538
رابعا: الحق في الصورة..... ص542
1- تعريف الحق في الصورة.....ص542
أ- لغة.....ص542
ب-اصطلاحا.....ص542
2- الطبيعة القانونية للحق في الصورة.....ص543
أ- الحق في الصورة احد عناصر الحق في الحياة الخاصة.....ص544
ب-الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة..... ص544
ج-الحق في الصورة حق ذو طبيعة مزدوجة..... ص545
3- الحماية الجنائية للحق في الصورة.....ص546
أ- الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع المصري.....ص547
- جريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة.....ص547
ب-الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الفرنسي.....ص549
- جنحة التقاط او تسجيل او نقل الصورة.....ص549
ج-الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري.....ص551
-جنحة التقاط او تسجيل او نقل الصورة.....ص5551

المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل الجنائي المستمد من استخدام اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.....ص553
الفرع الاول:مشروعية الحصول على الدليل الجنائي.....ص554
اولا: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي.....ص555
1- تعريف المبدأ.....ص556
ثانيا: شروط صحة الدليل الجنائي.....ص557
1-ان يكون الدليل ناتج عن اجراءات مشروعة.....ص557
2-وجوب تقديم الدليل في جلسة المناقشة.....ص560
3-صلاحية الدليل في تكوين أدلة اثبات أو نفي.....ص561
الفرع الثاني: مشروعية الاساليب الحديثة للمراقبة في التحقيق الجنائي.....ص561
اولا-مشروعية المراقبة والتنصت على المحادثات الخاصة والتقاط الصور في الاثبات.....ص562
أ-مراقبة المحادثات الخاصة.....ص566
-موقف الفقه من التنصت على المحادثات على المحادثات الهاتفية.....ص566
ب-موقف التشريع والقضاء من مراقبة المحادثات الخاصة.....ص570
-مدى مشروعية المراقبة والتنصت في القانون الفرنسي.....ص571
-مرحلة ما قبل سنة 1970.....ص571
مشروعية المراقبة مرحلة ما بعد 1970..... ص573
-عدم مشروعية المراقبة.....ص574
-مرحلة صدور القانون الفرنسي المؤرخ في 10جويلية 1991..... ص575
ج-مدى مشروعية المراقبة والتنصت في القانون المصري.....ص577
-مرحلة ما قبل دستور 1971.....ص577
-المرحلة اللاحقة لصدور دستور 1971.....ص577
د-مدى مشروعية المراقبة والتنصت في التشريع الجزائري.....ص580
-مرحلة ما قبل صدور تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006.....ص581
-مرحلة ما بعد صدور تعديل قانون اجراءات جزائية بالقانون 20-12-2006.....ص581
2-التسجيلات الصوتية.....ص584
أ-مشروعية التسجيل الصوتي في القانون الفرنسي.....ص584
ب-مشروعية التسجيل الصوتي في القانون المصري.....ص587
ج-مشروعية التسجيل الصوتي في القانون الجزائري.....ص590
أ-مشروعية استخدام التقاط الصور في القانون الفرنسي.....ص593

-مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التقاط الصور في الاماكن الخاصة..... ص594
-مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التقاط الصور في الأماكن العامة..... ص594
ب-مشروعية التصوير في القانون المصري.....ص596
-مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التصوير في مكان خاص.....ص596
-مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التصوير في مكان عام.....ص599
-مشروعية التقاط الصور في التشريع الجزائري.....ص600
-مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التصوير في الاماكن الخاصة.....ص601
-مشروعية الدليل الجنائي المستمد من التقاط الصور في الأماكن العامة.....ص602
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل المتحصل عليه.....ص603
اولا:ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....ص604
1-تعريف مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....ص604
2-تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....ص607
أ-مرحلة الاعتقاد الشخصي.....ص608
ب-مرحلة الاقتناع الموضوعي.....ص608
3-مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... ص610
أ-صعوبة الاثبات في المواد الجنائية.....ص610
ب-طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي.....ص608
ثالثا: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير قيمة الأدلة المتحصل عليها من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....ص612
1-سلطة القاضي الجنائي في قبول الادلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....ص613
أ-قيد مشروعية طريقة الحصول على الأدلة.....ص614
ب-مدى قبول الأدلة المتحصل عليها نتيجة الغش والخداع.....ص617
ج-سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستمدة من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....ص618
-دور القاضي الجنائي في تقديرالقوة الاقناعية للدليل المستمد من أجهزة المراقبة وتسجيل المحادثات والتقاط الصور.....ص619
-تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة المراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة.....ص620
2-سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة الصوت.....ص623
أ-الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم.....ص624

ب-بصمة الصوت وسيلة للحد من الجرائم المصرفية.....ص624
ج-الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين ص625
3-تقدير القاضي الجنائي للقوة الاثباتية لبصمة الصوت.....ص627
أ-سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الدليل المستمد من التقاط الصور.....ص631
ب-الدلالة الاثباتية للصورة.....ص633
-الجانب الفني للصورة.....ص634
-الجانب الموضوعي للصورة.....ص636
4-حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الالكتروني.....ص637
-قيد مشروعية طريقة الحصول على الدليل الالكتروني.....ص637
-تقديم الدليل الالكتروني بالجلسة ومناقشته.....ص638
-سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني كدليل اثبات.....ص639
خلاصة الفصل الثاني.....ص642
الخاتمة.....ص643
قائمة المراجع.....ص650
الفهرس.

ملخص الدراسة

ان استخدام وسائل وأساليب التحري الخاصة في البحث والتحقيق الجنائي باعتبارها من الطرق الحديثة في التحري، تسهل كشف غموض الجرائم الخطيرة وتتبع مرتكبيها، وييسر ايضا تقديم ادلة لإثبات الوقائع المادية كان من المتعذر التوصل اليها في وقت سابق باستخدام الطرق التقليدية للبحث والتحري، ويظهر ذلك بوضوح في النتائج التي تقدمها هذه الاساليب من ادلة جنائية تعتمد عليها الجهات القضائية والمحاكم في قضائها سواء بالإدانة او البراءة متى اطمئن اليها قاضي الموضوع، ولا شك ان استعمال هذه الاساليب في اجراءات التحقيق الجنائي يبقى مشروط بان تكون احدى الاساليب المتبعة مطابقة لأحكام الشرعية الاجرائية حتى لا تهدر قيمة الادلة المستمدة منها في الاثبات الجنائي.

Résumé de l'étude.

L'utilisation de moyens et de méthodes d'investigation spéciales dans les recherches et les enquêtes criminelles en tant que méthodes d'investigation moderne, Facilite la détection de crimes graves et le suivi des auteurs. Cela facilite également la fourniture de preuves Pour prouver les faits matériels Il était impossible de les atteindre plut tôt en utilisant des méthodes traditionnelles de recherche et d'investigation. Cela se reflète clairement dans les résultats qu'ils fournissent ces méthodes de preuves criminelles invoquées par les autorités judiciaires et les tribunaux dans leur jugement soit par la condamnation ou l'acquittement lorsque Le juge du sujet l'a assuré. Il ne fait aucun doute que l'utilisation de ces méthodes dans les procédures d'enquête pénale est conditionnelle à l'une des méthodes suivi conformes aux dispositions de la légalité procédurale Afin de ne pas gaspiller la valeur Des preuves en provenaient de preuves criminelles.